الدكتور محمود سمير الشرقاوي
استاذ ورئيس قسم القانون التجاري والقانون البحري
بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
والمحامي لدى محكمة النقض

الشركات التجارية
في القانون المصري

١٩٨٦

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

مطبعة جامعة القاهرة
والكتاب الجامعي
١٩٨٦

تمهيد وخطة الدراسة

١ — تطور نظام الشركة : نشأت الشركة كتطور طبيعى لاستغلال رؤس الأموال فى المشروعات الاقتصادية فالجهود الفردية مهما بلغت ضخامتها قد تعجز أحيانا عن الاضطلاع بمشروع اقتصادى كبير ، فتبدو الحاجة لتجميع رؤوس الأموال لاستغلال مشروع معين ، ولا يتم هذا الا باشتراك عدة أشخاص فى تقديم رأس المال اللازم لقيام المشروع .

وقد ظهرت الشركة بمعناها الحديث كنظام يتعلق بالرأسمالية الحرة ، مع النهضة التجارية فى القرون الوسطى بعد أن ظهرت طبقة اجتماعية جديدة هى طبقة التجار من خلال مجتمع الاقطاع . وكانت شركات الأشخاص هى الشركات السائدة فى هذه الفترة وهى شركات تقوم أساسا على الثقة بين أشخاص الشركاء . ومع نمو الرأسمالية ووصولها الى مرحلة الاستعمار ، بالبحث عن أسواق لتصريف منتجاتها واستغلال مصادر الثروات فى المستعمرات بحيث تمدها بالمواد الخام اللازمة لصناعتها ، عرفت شركات الأموال فى صورة شركات المساهمة والتى تعد مرحلة تركز رؤوس الأموال (١) ، وهى مرحلة ارتبطت باستثمار المستعمرات وكانت الشركة المساهمة هى الشكل الصالح لأداء هذه المهمة وذلك فى القرنين السادس عشر والسابع عشر .

ووصلت شركات المساهمة الى ذروة تقدمها وانتشارها بعد تطور الآلة وظهور الرأسمالية الصناعية فى أواخر القرن الثامن عشر ذلك أن

---

(١) انظر مقال الأستاذ Gérard Lyon-Caen بعنوان :
Contribution à La recherche d'une définition du Droit Commercial.
منشور فى المجلة الفصلية للقانون التجارى — ١٩٤٩ ص ٥٧٧ .
Revue Trimestrielle de droit Commercial.

هذه الشركة التى تسمح لكل شخص بالاكتتاب فى رأس مالها هى أقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال .

وتقتضى دراسة الشركات التجارية الخاصة ، أن نعرض لبعض المسائل العامة تمهيدا لدراسة القواعد الموضوعية لهذه الشركات على اختلاف أنواعها .

ومن ناحية أخرى فان شركة القطاع العام تعتبر وفقا للقانون المصرى من الشركات التجارية وان كانت تخضع لنظام قانونى خاص بمقتضى أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

وتنقسم دراستنا فى هذا المؤلف الى خمسة أبواب على النحو الآتى :

الباب الأول : النظرية العامة للشركة .

الباب الثانى : شركات الأشخاص .

الباب الثالث : شركات الأموال .

الباب الرابع : الشركات المختلطة .

الباب الخامس : شركات القطاع العام .

الباب الأول

النظرية العامة للشركة

٢ ـ تعريف الشركة : لم يعرف التقنين التجارى الشركة التجارية ولكن المادة ٥٠٥ من التقنين المدنى تنص على أن الشركة « عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال أو من عمل ، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة » .

وتعتبر الشركات وفقا لهذا التعريف عقدا قوامه التقاء ارادتين أو أكثر على تكوين مشروع اقتصادى (١) . على أننا نلاحظ أن المشرع فى مرحلة الاقتصاد الموجه للنظام الرأسمالى ، كثيرا ما يتدخل فى تنظيم الشركات بنصوص آمرة يتعين اتباعها ، الأمر الذى ترتب عليه اضعاف فكرة العقد فى نظام الشركة ، ويكثر هذا التدخل فى شركات الأموال باعتبارها شركات مرحلة التركز الرأسمالى ، ويهدف المشرع من فرض قواعد لتنظيمها الى اصلاح عيوب النظام الرأسمالى حفاظا عليه وعلى ضمان استثمارات رؤوس الأموال الأمر الذى يؤدى الى القول بأن الشركة تسير الى فكرة النظام القانونى Institution أو فكرة الهيئة Organisme ولذلك نلاحظ أنه لا يكفى فى كثير من الدول تأسيس شركة المساهمة بمجرد العقد وانما لابد من صدور اذن ترخيص من جهة ادارية معينة . كذلك لاتكفى رقابة الشركاء المساهمين فى هذه الشركة ، وانما تتدخل الدولة

---

(١) نفضل تعبير « مشروع اقتصادى » على التعبير الوارد فى نص المادة ٥٠٥ مدنى وهو « مشروع مالى » لأن التعبير الأول اشمل وأدق .

تدخلا مباشرا فى هذا المجال (١) .

بيد أنه مما لا شك فيه أن الفكرة التعاقدية لازالت غالبة فى نطاق شركات الأشخاص ، كما أن العقد لا يزال هو العمل المنشىء للشركة ، فلابد من التقاء ارادات الشركاء لقيام الشركة ويترتب على العقد نشوء شخص معنوى مستقل عن أشخاص الشركاء .

٣ — لمحة تاريخية : عرف عقد الشركة عند الرومان وان لم يلعب دورا كبيرا فى حياتهم الاقتصادية ، على أن الرومان لم يعرفوا تقسيم الشركات الى شركات تجارية وشركات مدنية ، اذ لم تعرف روما القديمة القانون التجارى كقانون مستقل عن القانون المدنى ، ولم تكن الشركة فى هذا العصر تتمتع بالشخصية المعنوية .

وفى القرن الثانى عشر ، عرفت شركات الأشخاص فى مدن ايطاليا الشمالية فظهرت شركة التضامن بين أفراد العائلة الواحدة ، أى قامت هذه الشركة على أساس الثقة النابعة من صلة الدم ، ثم عرفت شركة التوصية التى تجد أصلها فى عقد التوصية ، وهو يرجع سبب نشأته الى التحايل على تحريم القرض بفائدة من جانب الكنيسة فى القرن الثانى عشر ، فيقدم أحد الشركاء عمله أما الآخر فيقدم رأس المال وتظل مسئوليته محدودة فى قيمة حصته ، ولم تكن التوصية تتمتع فى بادىء الأمر بالشخصية المعنوية ، الا أنها اعتبرت مالكة للحصص المقدمة

---

(١) ويرى البعض أن شركة المساهمة تعتبر بمثابة وسيط بين المصالح الخاصة للأفراد وبين مصالح الدولة الأمر الذى ترتب عليه انكار الأساس التعاقدى للشركة ليحل محله ما يسمى بالعمل الاتحادى acte-union أى العمل القائم على أساس اتحاد المصالح لا تعارضها كما هو الحال فى العقود التى تتعارض فيها مصالح المتعاقدين .

أنظر مقالا للأستاذ Canizarès بعنوان :

Le caractère institutionnel de La Société de Capitaux.

وهو منشور فى مجلة الشركة Revue des Sociétés سنة ١٩٥٠ ص ٣٥١ وما يليها وسنشير اليها فيما بعد بالحرفين R.S.

من الشركاء وأصبح لها عنوان ونظر اليها كشخص معنوى مستقل عن أعضائه فى القرن الثالث عشر (١) •

وفى أواخر القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر ، ومع دخول النظام الرأسمالى الى مرحلة الاستعمار عرفت شركات المساهمة وكانت أول شركة تكونت فى بريطانيا سنة ١٦٠٠ هى شركة الهند الشرقية لاستعمار الهند ثم تبعتها عدة شركات قامت لاستغلال مستعمرات أخرى (٢) •

وفى وقت لاحق عرفت شركة التوصية بالأسهم ، وظهر هذا الشكل من الشركات فى التقنين التجارى الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٧ ، وأخيرا عرفت الشركة ذات المسئولية المحدودة فى القانون الانجليزى سنة ١٨٥٥ وفى القانون الألمانى سنة ١٨٩٢ ثم أدخلها المشرع الفرنسى سنة ١٩٢٥ •

٤ ــ النصوص التشريعية التى تحكم الشركات فى مصر :

ترد القواعد القانونية التى تحكم الشركات فى مصر فى كل من التقنين المدنى والتقنين التجارى ، وقد نظم التقنين المدنى عقد الشركة فى المواد من ٥٠٥ الى ٥٣٧ حيث عرض لأركان الشركة وادارتها وآثارها وانقضائها وقواعد تصفيتها وقسمتها • وتطبق هذه القواعد على الشركات المدنية ، كما تعتبر بمثابة قواعد عامة للشركات التجارية يرجع اليها عند انعدام النص فى التقنين التجارى والتشريعات المكملة أو المعدلة له •

أما التقنين التجارى الصادر سنة ١٨٨٣ فقد نظم قواعد الشركات فى الفصل الأول من الباب الثانى منه فى المواد من ١٩ الى ٦٥ (٣) • وقد نصت المادة ١٩ على أن تطبق على الشركات التجارية القواعد العامة فى التقنين المدنى • ولما كانت نصوص التقنين التجارى لاتسد حاجة العمل ولا تغطى جميع أوجه نشاط الشركات ، خاصة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، فقد صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

---

(١) J. et E. Escara et J. Rault, Traité Théorique et Pratique de droit Commercial «Les Sociétés» t. I. Nos 2 ets.

(٢) أنظر فى التفصيل مؤلف الدكتور ثروت انيس الأسيوطى بعنوان الصراع الطبقى وقانون التجار ص ١٠٠ وما يليها .

(٣) استمد المشرع المصرى هذه الأحكام من التقنين التجارى الفرنسى الصادر سنة ١٨٠٧ .

الذى تضمن تنظيما جديدا لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وأدخل الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وقد لحق هذا القانون بعد صدوره عدة تعديلات منذ سنة ١٩٥٥ حتى صدور التشريعات الاشتراكية سنة ١٩٦١ ، والتى ترتب عليها تأميم عدد كبير من شركات المساهمة الخاصة واشراك العاملين فى ادارة الشركة وفى جزء من أرباحها .

وفى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١ صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ونص على الغاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وبتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٨٢ صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٥ ــ تقسيم : نقسم الدراسة فى هذا الباب الى فصول أربعة : نعرض فى الأول لأنواع الشركات والتفرقة بين الشركة وغيرها من الأنظمة الأخرى ، ونخصص الثانى للشخصية المعنوية للشركة وآثارها ، ونكرس الثالث لقواعد تكوين الشركة أما الرابع فنتكلم فيه عن أحكام انقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها .

الفصل الأول
أنواع الشركات والتفرقة بين الشركة وغيرها من الانظمة

الفرع الأول
انواع الشركات

٦ ــ الشركات المدنية والشركات التجارية : يعتبر نشاط الشركة هو المعيار الذى يميز بين الشركات المدنية والشركات التجارية ، وعلى ذلك تعتبر الشركة مدنية متى كان غرضها القيام بنشاط مدنى ، وعلى العكس تعد الشركة تجارية متى كان غرضها القيام بأعمال تجارية ، وهى الأعمال التى أوردت المادة الثانية من التقنين التجارى أمثلة لها ، ولا يشترط لاعتبار الشركة تجارية أن تحترف الأعمال التجارية وانما يكفى أن يكون غرضها تجاريا وفقا لعقد تكوينها .

وتطبيقا لذلك ، تعتبر مدنية ، الشركات التى تباشر نشاطها على

عمليات عقارية ، لأن هذه العمليات تعد مدنية فى جوهرها (١) ، كذلك تعد مدنية شركات التنقيب عن البترول وشركات الاستغلال الزراعى والشركات التى تتكون بين عدد من أفراد مهنة واحدة ، كشركة تتكون من عدد من المحامين أوالمحاسبين أوالمهندسين أوالأطباء . وتخضع هذه الشركات لقواعد التقنين المدنى فقط ، بينما تخضع الشركات التجارية لقواعد التقنين المدنى باعتبارها قواعد عامة للشركات التجارية .

والتفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية على أساس موضوع الشركة ، ترجع أصلها الى نصوص التقنين التجارى الفرنسى قبل صدور قانون أول أغسطس سنة ١٨٩٣ (٢) ، والذى ترتب عليه اعتبار شركات المساهمة تجارية بحسب شكلها وبغض النظر عن موضوعها ، كذلك تعتبر الشركات ذات المسئولية المحدودة كلها تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها منذ صدور قانون ٧ مارس سنة ١٩٢٥ .

وبتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٦ صدر قانون الشركات الجديد فى فرنسا ، وأخذ هذا القانون بالمعيار الشكلى للتفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية ، فكل شركة تتخذ شكلا تجاريا تعد تجارية مهما كان موضوعها ، وعلى ذلك تعتبر مثلا شركة التضامن العقارية ، شركة تجارية .

٧ — اهمية التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية :

أولا : تترتب على التفرقة بين الشركة المدنية والشركة التجارية جميع النتائج التى تترتب على التفرقة بين التاجر الفرد وغير التاجر ، فالمفروض أن تلتزم الشركة التجارية دون المدنية بالقيد فى السجل التجارى

---

(١) استئناف مختلط ٢٤ يونيو ١٩١٥ . Bull. السنة ٢٧ ص ٤٤٠ ، واستئناف مختلط ٤ فبراير ١٩١٤ Bull. السنة ٢٦ ص ٩٥ . وقضت محكمة النقض المصرية فى ١٩ نوفمبر ١٩٧٤ بأن العبرة فى تحديد صفة الشركة هى بطبيعة العمل الرئيسى الذى تقوم به وبالغرض الذى تسعى الى تحقيقه حسبما حددته فى عقد تأسيس الشركة ، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٥ ص ١٢٣٧ .

(٢) حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن الشركة التى يكون غرضها مدنيا بحتا ، تعتبر مدنية قبل صدور قانون أول اغسطس ١٨٩٣ وتحتفظ بطابعها المدنى ولو اصدرت أسهما لحاملها لأن اصدار هذه الاسهم جائز تطبيقا للقواعد العامة . نقض فرنسى فى ١٥ نوفمبر ١٩٥٠ R.S. سنة ١٩٥١ ص ١٧١ .

وبمسك الدفاتر التجارية ، وان كانت قواعد قانون السجل التجارى الجديد تفرض على جميع شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة القيد فى السجل ، بصرف النظر عن طبيعتها (١) • وأخيرا تخضع الشركات التجارية وحدها لشهر الافلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية ، على أنه متى قامت شركة مدنية بأعمال تجارية على وجه الاعتياد فانه يجوز الحكم بشهر افلاسها برغم أنها بحسب الأصل شركة مدنية (٢) •

ثانيا : يسأل الشريك فى الشركة المدنية عن ديون الشركة فى أمواله الخاصة وذلك بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى ، و لايجوز الاتفاق على اعفاء الشريك من المسئولية عن ديون الشركة (المادة ٥٢٣ من التقنين المدنى) وعلى ذلك فالقاعدة فى الشركة المدنيـة هى مسئولية الشريك الشخصـية أى غير المحدودة ، وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على تحديد مسئولية الشريك ، ويعتبر مثل هذا الاتفاق باطلا • وعلى ذلك يسأل الشريك عن ديون الشركة ، لا بمقدار حصته فقط ولكن فى جميع أمواله الخاصة •

على أن مسئولية الشريك فى الشركة المدنية ، ليست تضامنية كقاعدة عامة ، الا اذا تقرر التضـامن صراحة ، وتقضى المادة ٥٢٤ من التقنين المدنى فى فقرتها الأولى بأنه لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كل منهم من ديون الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك • ومع ذلك فقد قررت الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، قاعدة من قواعد التضـامن ، عندما نصت على أنه اذا أعسر أحد الشركاء ، وزعت حصـته فى الدين على الباقين كل بقدر نصيبه فى تحمل الخسارة •

أما الشركات التجارية ، فان مسئـولية الشريك فيها تتوقف على صفته ، فتكون المسئولية تضامنية بالنسبة للشريك المتضامن سواء فى شركة التضامن أو فى شركة التوصية ، بينما تعتبر المسئولية محـدودة

---

(١) انظر مؤلفنا فى القانون التجارى جا ، رقم ١٣٢ •

(٢) نقض فرنسى فى ١٤ يناير ١٩٥٨ جريـدة الشركـات Journal de Sociétés سـنة ١٩٦١ ص ١٤٩ ، ويتعلق هذا الحكم بشركة تعاونية زراعية • وسنشير الى جريدة الشركات فيما بعد بالحرفين J.S.

بقدر حصة الشريك فى الشركة بالنسبة للشريك الموصى والشريك المساهم والشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة •

ثالثا : تنص المادة ٥٠٦/١ من التقنين المدنى على أن تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر التى يقررها القانون • ومفـاد هـذا النص أن الشركة المدنية تخضـع لقـواعد الشهر ، شأنها شأن الشركة التجارية ، على أن يحدد اجراءات النشر الواجب اتباعها بالنسبة للشركة المدنية ، قانون خاص يصدر بذلك •

ولما كان هذا القانون لم يصدر ، فنرى اتباع اجراءات النشر المقررة فى التقنين التجارى ، والتى سنعرض لها فيما بعد ، خاصة أن الشركة المدنية تتخذ غالبا أحد أشكال الشركات التجارية • وقد ذهب الرأى الراجح فى مصر ، الى قصر قاعدة الشهر على الشركات التجارية ، دون الشركات المدنية برغم نص الفقـرة الأولى من المـادة ٥٠٦ من التقنين المدنى ، ذلك أن القانون الخاص باجراءات النشر والمشار اليه فى هذا النص لم يصدر حتى الآن ، كما أن الأحكام الواردة فى التقنين المدنى بخصوص عقد الشركة ، قصد بها أن تكون قواعـد عامة للشركات التجارية ، وعلى ذلك فلا يسرى النص المشـار اليه الا على الشركات التجارية (١) •

على أننا لا نرى ما ذهب اليه الـرأى الراجح ، اذ فضـلا عن صراحة نص الفقرة الأولى من المادة ٥٠٦ من التقنين المدنى ، فان الفقرة الثانية من هذه المادة تمنح الغير الخيار بين التمسك بشخصية الشركة التى لم تقم باجراءات النشر ، أو عدم التمسك بهذه الشخصية • وعلى ذلك فلا يجوز للشركة التمسك بشخصية الشركة التى لم يتم شهرها ، وانما يجوز للغير وحده التمسك بشخصية هذه الشركة الأمر الذى يؤكـد ضرورة شهر الشركة المدنية للاحتجاج بالشخصية المعنوية على الغير (٢) •

---

(١) محسن شفيق الموجز فى القانون التجارى ، ١٩٦٦ رقم ١٥٣ ، وانظر أيضا على يونس الشركات التجارية رقم ٧ ومحمد حسنى عباس ، المؤسسات العامة والشركات سنة ١٩٦٧ هامش ص ١٦ ، وعلى جمال الدين عوض ، الشركات التجارية سنة ١٩٦١ رقم ٩ ، ومصطفى كمال طه مبادىء القانون التجارى جـ١ ١٩٦٢ ، رقم ٢٠٦ ، وأكثم الخولى الموجز فى القانون التجارى جـ١ ١٩٧٠ ، رقم ٣٥٧ .

(٢) ويتفق الدكتور على البارودى معنا فى هذا الرأى أنظر مؤلفه

=

رابعا : تقضى المادة ٦٥ من التقنين التجـارى ، بأن تتقادم الدعاوى على الشركاء ، بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهـاء المدة المحددة للشركة أو من تاريخ فسخ الشركة •

أما دعاوى الغير على الشركاء فى الشركة المدنية ، فانهـا تخضـع للقاعدة العامة فى التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من التقنين المدنى والتى تقضى بأن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة •

٨ ــ الشركات المـدنية ذات الشكل التجـارى : لم يحـدد التقنين المدنى الأشكال التى يمكن أن تتخذها الشركات المدنية ، على أنه من الجائز أن تتخذ الشركة المدنية أحد أشكال الشركات التجارية ، وقـد رأينا أنه وفقا لقانون الشركات الفرنسى الجديد ، تعتبر الشركة تجارية لمجرد اتخاذها شكلا تجاريا ، أيا كان الغرض من الشركة • أما فى القانون المصرى ، فمن المقرر أن الشركة المدنية التى تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية لا تخضع للقانون التجارى ولا تعد تجارية ، لأن العبرة فى ذلك بغرض الشركة [١] • ومع ذلك فانه متى اتخذت الشركة المدنيـة شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسـئولية المحدودة فانها ، فضلا عن التزامها بالقيد فى السجل التجارى ، تخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لأن أحكام هذا القانون تطبق على جميع الشركات التى تتخذ أحد الأشكال الثلاثة السابقة سـواء كانت مدنية أو تجارية • وقد كان هذا الحكم مقررا أيضا فى القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكان الرأى مستقرا فى ظله على تطبيقه على الشركات التى تتخذ أحد الأشكال الثـلاثة التى نظمها مهما كان غرضهـا [٢] •

ولاعلاقة بين صفـة الشركاء ووصف الشركة ، فيجـوز أن تكون الشركة مدنية لطبيعة غرضها ولو كان الشركاء كلهم تجارا •

دروس فى القانون التجارى ١٩٦٨ رقم ١٠٤ ، وقد سبق أن قلنا بهذا الرأى فى مؤلفنا محاضرات فى القانون التجارى سنة ١٩٦٥ رقم ١٤٠ •

(١) وتطبيقا لذلك حكم بأن الطبيعة التجارية لاحدى الشركات تحدد بموضوعها وليس بشكلها الذى تتخذه ، وعلى ذلك تعد شركات التعدين دائما ذات طبيعة مدنية ، استئناف مختلط ١٤ يونيو ١٩١١ .Bull السنة ٢٣ ص٣١٣ •

(٢) على جمال الدين المرجع السابق رقم ٨ ، وعلى يونس المرجع السابق رقم ٦ •

٩ — أشكال الشركات التجارية : تنقسم الشركات التجارية فى القانون المصرى الى أنواع ثلاثة ، شركات الأشخاص ، وشركات الأموال ، والشركات المختلطة . وقد يندرج تحت كل نوع من هذه الأنواع عدة أشكال للشركات التجارية . ولا يجوز أن تتكون شركة تجارية لا تتخذ أحد الأشكال القانونية المحددة فى القانون المصرى على سبيل الحصر ، وعلى ذلك فالشركة التى لا تتأسس وفقا لأحد الأشكال القانونية ، لا يكون لها وجود قانونى ولا تقبل منها الدعاوى أمام القضاء (١) .

وقبل أن نعرض للأشكال المختلفة للشركات التجارية فى القانون المصرى نلاحظ ، أنه لا تعتبر الشركة ذات شكل معين لمجرد أن الشركاء قد ذكروا فى عقدها أنها تتخذ هذا الشكل ، وانما العبرة بتوافر الشروط القانونية لهذا الشكل فى عقد الشركة طبقا للارادة المشتركة للشركاء ، فقد يذكر الشركاء مثلا فى عقد الشركة أنها شركة توصية بسيطة ، بينما يتبين من شروط العقد أن ارادة الشركاء قد اتجهت الى أن تكون الشركة تضامن ، فالمناط فى تكييف العقود هو بما عناه المتعاقدون فيها ، ولا يعتد بما أطلقوه من أوصاف عليها ، اذا تبين أن هذه الأوصاف تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه (٢) .

١٠ — شركات الأشخاص : وهى الشركات التى تقوم على الاعتبار الشخصى intuitu Personae وتتكون أساسا بين أشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة ، لأنها تنبنى على الثقة التى يوليها كل شريك شخص شريكه الآخر ، وعلى ذلك فانه متى حدث ما يهدم الاعتبار الشخصى ، فان الشركة قد تتعرض للحل ، فاذا توفى أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر افلاسه أو اعساره فان ذلك يؤدى الى انقضاء الشركة ، لأن أحد هذه الأسباب يترتب عليه انهيار الثقة التى وضعها كل شريك فى الآخر والتى من أجلها قبل الاشتراك معه فى تكوين المشروع الاقتصادى .

---

(١) استئناف مختلط ٢٣ ابريل ١٩١٤ ، .Bull السنة ٢٦ ص ٣٤٢ . كما حكم بأن طابع الشركة لا يستخلص من الاطار المختار من الشركاء وانما من طبيعة العمليات التى تشرع فى القيام بها أو تنفذها ؛ استئناف مختلط ٣ مارس ١٩٣٧ ، .Bull السنة ٤٩ ص ١٢٢ .

(٢) نقض مدنى فى ٢٢ يونيو ١٩٦٧ المجموعة السنة ١٨ ص ١٣٣١ .

وشركات الأشخاص فى القانون المصرى قد تتخـذ أحد أشـكال ثلاثة ، شركة التضامن وقد رأينا أن هذه الشركة نشـأت أصلا بين أفراد العائلة الواحدة لأن مسـئولية جميع الشركاء فيهـا عن ديون الشركة مسئولية تضامنية . وشركة التوصية البسيطة ، وتجمع بين نوعين من الشركاء : شركاء متضامنون ، وشركاء موصون وتتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم فيها . وشركة المحاصـة وهى نوع خاص من الشركات لا يتمتع بالشخصـية المعنوية وعلى ذلك تعد شركة بين الشركاء فيها فقط دون أن يحتج بها على الغير .

١١ ــ شركات الأمـوال : وهى الشركات التى تقـوم أساسا على الاعتبار المالى ، فلا تقوم على الاعتبار الشخصى بين الشركاء ، وانمـا العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال ، فاجتماع الأموال لا الأشخاص هو الأساس فى هذه الشركات ولذلك لا تتأثر الشركة بما قد يطرأ على شخص أحد الشركاء كوفاته أو افلاسه .

وشركات الأمـوال هى التى تعرف باسم شركات المسـاهمة حيث يقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة وقابلة التـداول ، وقد يقتصر الاكتتاب فى هذه الأسهم على مؤسسى الشركة وتعد الشركة فى هذه الحالة ذات اكتتاب مغلق وقد يفتح باب الاكتتـاب فى الأسهم للجمهور ، أى تكون الشركة ذات اكتتاب عام .

وتعد هذه الشركة عماد النظام الرأسمالى والتنظيم القانونى الذى يؤمن هذا النظام (١) ، لأنها أقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال وتركيزها ، ولذا تضاءل عدد هذه الشركات فى مصر بعد تأميم عدد كبير منها بصدور التشريعات الاشتراكية فى يوليو سنة ١٩٦١ (٢) . وبعد الأخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى وصدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار رأس المال العربى والأجنبى ، والذى حل محله القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعـدل بالقـانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٧٧ بدأت شركات القطاع الخاص المشتركة مع رأس المال الأجنبى تتكون معظمها فى شكل شركات مساهمة ، وتعد هذه الشركات دائما من شركات

---

(١) ريبير وروبلو رقم ١٠٢٥ .

(٢) وقد جاء فى مؤلف أستاذنا الدكتور محسن شفيق المشار آنفا رقم ١٥٦ ، ان عدد شركات المساهمة الموجودة فى القطاع الخـاص حتى ٣٠ يونيو ١٩٦٦ يبلغ ٧٧ شركة مجموعة رؤوس أموالها ١٠ر٦٠٠ر٠٠٠ مليون جنيه .

القطاع الخاص ولو ساهم فيها رأس مال مصرى مقدم من شخص عام وأيا كان مقدار هذه المساهمة .

١٢ — الشركات المختلطة : ونقصد بها الشركات التى تجمع بين الاعتبار الشخصى والاعتبار المالى ، فهى تجمع بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال .

وللشركات المختلطة فى القانون المصرى صورتان ، شركة التوصية بالأسهم وتضم نوعين من الشركاء ، متضامنون وتعتبر الشركة بالنسبة اليهم شركة أشخاص ، وموصون وتتمثل حصصهم فى أسهم كأسهم شركات المساهمة ، ولذلك تعتبر الشركة بالنسبة اليهم شركة أموال (١) .

أما الصورة الثانية للشركات المختلطة ، فهى الشركة ذات المسئولية المحدودة(٢)والتى استحدثها فى مصر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وتتكون هذه الشركة بين عدد معين من الشركاء تتحدد مسئوليتهم عن ديون الشركة بمقدار ما يقدمونه من حصص ، والأصل أن هذه الحصص لا تقبل التداول الا بشروط معينة . ونظرا للقواعد الخاصة لهذه الشركة فهى تجمع بين بعض خصائص شركات الأشخاص ومعظم خصائص شركات الأموال .

الفرع الثانى

التفرقة بين الشركة وغيرها من الانظمة

١٣ — تعرف الشركة ، كما ذكرنا ، بأنها اسهام أكثر من شخص فى مشروع اقتصادى بقصد اقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

وقد يختلط بالشركة كنظام قانونى ، أنظمة أخرى تشتبه بها ، كالجمعية والشيوع والقرض . ويتعين علينا أن نفرق بين الشركة وهذه الأنظمة .

---

(١) يدخل بعض الشراح فى مصر شركات التوصية بالأسهم ضمن تقسيم شركات الأموال انظر مؤلف الدكتور مصطفى طه المشار اليه آنفا رقم ٢١ ومؤلف الدكتور على البارودى السابق الاشارة اليه رقم ١٠٤ .

(٢) يدخل احد الشراح هذه الشركة ضمن شركات الأشخاص ، انظر مؤلف الدكتور على يونس .

المطلب الأول

الشركة والجمعية

١٩٥ ـ تعريف الجمعية : تعرف الجمعية طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والمؤسسات بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي(١) ومن هذا التعريف نلاحظ أن الشركة تقترب من الجمعية من حيث أنها تتكون من عدة أشخاص طبيعية أو معنوية ، ومن حيث أنها تتمتع بالشخصية المعنوية ، كذلك فان الجمعية تدار تقريبا بنفس أسلوب ادارة الشركة •

١٩٦ ـ الجمعية لا تسعى الى الربح : على أن الفارق بين الشركة والجمعية ينحصر أساسا فى أن الشركة مشروع اقتصادي يسعى الى تحقيق ربح مادى ، أما الجمعية فانها تقوم بقصد تحقيق أغراض معينة سواء كانت اجتماعية أو فنية أو انسانية ولا تسعى الى تحقيق ربح مادى •

ولا يشترط فى مجال التفرقة بين الشركة والجمعية أن يثبت تحقيق الشركة فعلا لأرباح مادية ، اذ يكفى فى هذا المجال ، أن يكون القصد من تكوين الشركة هو السعى الى تحقيق أرباح مادية •

١٩٧ ـ ويقصد بالربح المادى الذى تسعى الشركة الى تحقيقه ، الربح النقدى الذى يؤدى الى زيادة فى ثروة الشركاء فلا يقصد به مجرد الحصول على احدى المزايا النقدية أو القابلة للتقدير بالنقود • من ذلك مثلا محاولة اشتراك مجموعة فى أداء نفقات معينة بقصد تقليل هذه

---

(١) وتعرف المادة ٤٥ من التقنين المدنى الجمعية بانها جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة اشخاص طبيعية او اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى . وقبل صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ كان يحكم الجمعيات والمؤسسات الخاصة القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ والذى الغى بمقتضى القانون الصادر سنة ١٩٦٤ .

النفقات فيما لو أنفقها شخص بمفرده (١) وعلى ذلك فالجمعيات التعاونية التى تتكون لتحقيق أغراض اقتصادية لأعضائها لا تعتبر شركة ، ولو أنها تقوم بشراء سلع بالجملة لأجل بيعها لأعضائها بسعر التكلفة.أو مضافا اليه عائد بسيط يكفى لتغطية نفقاتها ، اذ ليس غرض الجمعية التعاونية تحقيق أرباح مادية ، وانما نفع أعضائها وذلك بتمكينهم من شراء سلع معينة بسعر أقل من السوق • ولا يغير من ذلك أن تقوم الجمعية بتوزيع عائد على أعضائها فى نهاية كل سنة ، اذ الهدف من ذلك هو تشجيع الأعضاء على الاشتراك فى الجمعية وتغطية النفقات التى تتكبدها فى سبيل تحقيق أغراضها ، وعلى أية حال فانها عندما توزع العائد انما ترد الى الأعضاء ما حصلته زيادة عن السعر الأصلى للسلعة وذلك بعد سداد المصاريف اللازمة •

كذلك لا تعد من قبيل الشركات ، جمعيات التأمين التبادلى التى تتكون بين أشخاص تهدف الى تغطية أخطار متماثلة ، بحيث يلتزم كل منهم بأداء اشتراك معين ، وتتحدد قيمة الاشتراك بصفة نهائية فى نهاية الفترة التى يشملها التأمين ، على أساس عدد الكوارث التى تلحق بعض الأعضاء فى هذه الفترة ومقدار ما تم دفعه من تعويضات (١) اذ أن هدف هذه الجمعيات هو تجنيب أعضائها أضرار معينة وليس تحقيق ربح مادى •

---

(١) Arthuys : Traité des Sociétés Commerciales, t. 1, No. 57.

وانظر أيضا مؤلف ريبير وروبلو المشار اليه آنفا رقم ٦٧٢ وقد أشار الى حكم صادر من محكمة النقض بدوائرها المجتمعة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩١٤ وقد قرر هذا الحكم أن تكوين صندوق تعاونى للائتمان يسمح لاعضائه بالحصول على قروض بسعر فائدة منخفض لا يعد شركة بالمعنى القانونى .

(٢) ومع ذلك تذهب بعض التشريعات الى اعتبار عمليات التأمين التبادلى من قبيل الاعمال التجارية ، فالمادة الخامسة من التقنين التجارى الأخطار حتى ولو على أساس التأمين المتبادل .

المبحث الثانى
الشركة والشيوع

١٧ — تعريف الشيوع : تعرف المـادة ٨٢٥ من التقنين المـدنى الشيوع بقولها « اذا ملك اثنان أو أكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع ، وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك » •

فالشيوع اذن هو الحالة التى يشترك فيها أكثر من شخص فى ملكية مال معين ، دون أن تفرز حصة كل شريك ، بحيث يصبح كل شريك مالكا فى كل ذرة من ذرات المال الشائع • والغالب أن يفرض الشيوع على المشـتاعين ، كما لو توفى شخص عن أكثر من وارث ، فيصبح الورثة مالكين للأموال التى تركها على الشيوع ، حتى تتم قسمة هذه الأموال بينهم • ومع ذلك قد يكون الشيوع اختياريا ، كما لو اتفق شخص أو أكثر على ملكية مال معين بينهم على الشيوع •

١٨ — التفرقة بين الشـيوع والشركة : والفرق بين الشـيوع فى حالته الاجبارية والشركة واضح فالشركة تتكون بارادة الشركاء ، بينما يفرض الشيوع على المشتاعين •

أما الشيوع فى حالته الاختيارية فقد يختلط بالشركة [1] ، ولكن مع ذلك تبقى بينهما عدة فوارق ، فالشيوع لا يكتسب الشخصـية المعنوية على عكس الشركة ، كما أن الشيوع يعتبر حالة مؤقتة يشجع المشرع على انهائها ، ويعطى الحق لكل مشتاع فى طلب قسـمة المال الشائع ، ولا يجوز اجبار الشركاء على البقاء فى الشيوع الاختيارى لمدة تجاوز خمس سنين (المادة ٨٣٤ من التقنين المدنى) بينما تعتبر الشركة حالة مستمرة ويشجع المشرع بقاءها ولذلك متى حدد الشركاء مدة للشركة فلا يجوز حلها قبل أن تنقضى هذه المدة ، أما اذا لم تحدد مدة معينـة للشركة ، فانه لا يجوز حلها بناء على طلب أى شريك الا لأسباب يحددها القانون كما سنرى فيما بعد •

---

(١) ولذلك يعتبر شراح القانون البحرى فى فرنسا ، ملكية السفينة على الشيوع من قبيل الشركات التجارية ، كما استقر القضاء الفرنسى على هذا الحل أيضا . أنظر مؤلفنا فى القانون البحرى المصرى رقم ٧٤ ، وأنظر ايضا مقال الأستاذ E. Du Pontavice بعنوان :

une nouvelle personne morale, la société de quirataires.

منشور فى المجلة الفصلية للقانون التجارى سنة ١٩٦٣ ص ١ .

المبحث الثالث

الشركة والقرض

١٩ - تعريف القرض : تعرف المادة ٥٨٣ من التقنين المدنى القرض بأنه ، عقد يلتزم به المقرض أن ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شيء مثلى آخر ، على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته •

ويختلط القرض بالشركة فى الحالة التى يتفق فيها طرفا القرض على أن يحصل المقرض ، فضلا عن الفوائد التى تضاف الى مقدار القرض على نسبة من الأرباح التى تنشأ عن استثمار المقترض للمال محل القرض •

٢٠ - التفرقة بين الشركة والقرض : ويفرق الشركة عن القرض مع الاشتراك فى الأرباح أن الشركاء فى الشركة عليهم أن يشاركوا فى الخسارة كما يشتركوا فى الأرباح ، بينما يظل المقرض بمنأى عن المشاركة فى الخسائر التى تلحق المشروع الذى يستثمر فيه المال المقترض ، ويحصل على الفوائد المتفق عليها فى جميع الظروف ، أى سواء حقق المشروع ربحا أو لحقته خسارة ، ثم يحصل على النسبة المتفق عليها من الأرباح فى حالة تحقق هذه الأرباح • أى أن المقرض ، على عكس الشريك ، لا يتحمل تبعة نشاط المشروع (١) •

الفصل الثانى

الشخصية المعنوية للشركة وآثارها (٢)

الفرع الأول

المقصود بالشخصية المعنوية للشركة

٢١ - تعريف : يقصد بالشخصية القانونية ، صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، وعلى ذلك فالشخصية القانونية

---

(١) نقض مدنى بتاريخ ٢١ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض السنة ٩ ص ٥٨٨ وانظر كذلك نقض مدنى فى ٢٢ يونيو ١٩٦٧ المجموعة السنة ١٨ ص ١٣٣١ ، وسابق الاشارة اليه •

(٢) محمود مختار بريرى فى مؤلفه الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها ، دار الفكر العربى سنة ١٩٨٥ •

هى « فكرة قانونية » ، أى وصف قانونى يضاف الى كل من يعتبر فى نظر القانون صاحب حق أو ملتزما بواجب طبقا لقواعده[١] » .

والشخصية القانونية كما تثبت للشخص الطبيعى (الانسان) ، فانها تثبت أيضا للشخص الاعتبارى أو المعنوى .

ويمكننا تعريف الشخص المعنوى بأنه « كل وحدة اجتماعية تنشأ من أجل غرض اجتماعى معين ويكون لها وجود قانونى خاص بها ومستقل عن الأعضاء المكونين لها ، وقادرة بالتالى على أن تكون طرفا فى العلاقات القانونية ، أى أن القانون يعترف لها بالقدرة على أن تكون صاحبه حق أو متعلقة بالتزام [٢] » .

٢٢ — الحكمة من وجود الشخصية المعنوية : يمنح المشرع الشخصية المعنوية لمجموعة من الأشخاص أو لمجموعة من الأموال ، تهدف الى تحقيق غرض معين ، والحكمة التى استهدفها المشرع من منح الشخصية القانونية لهذه المجموعات أو الوحدات ، هو تمكينها من مواجهة الغير ، كشخص واحد متميز ومستقل عن الأعضاء المكونين له ، ليسهل تحقيق الغرض الذى اجتمت من أجله مجموعة الأشخاص أو الأموال .

٢٣ — الشخصية المعنوية للشركة : يعتبر القانون الشركة شخصا معنويا بحيث يكون للشركة شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها . وتثبت الشخصية القانونية لجميع أنواع الشركات فيما عدا شركات المحاصة [١] .

---

(١) جميل الشرقاوى فى مؤلفه دروس فى اصول القانون (نظرية الحق) ١٩٦٦ رقم ٢٨ .

(٢) برهام محمد عطا الله فى مؤلفه مقدمة علم قواعد المعاملات ١٩٦٧ ص ٨٠ .

(٣) يعرف القانون الانجليزى نظاما يقترب من شركات الأشخاص وهو نظام المشاركة Partnership ويقوم هذا النظام على الثقة المتبادلة بين الشركاء الذين يشتركون فى القيام بنشاط معين بقصد تحقيق الربح . ولكن يختلف هذا النظام عن الشركات من ناحية أساسية اذ بينما تتمتع الشركة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء ، فان المشاركة لا تتمتع بهذه الشخصية ولذلك يبقى كل شريك مسئولا عن ديون المشاركة بصفة شخصية : راجع فى التفرقة بين النظامين بالتفصيل :

Pennington : Campany Law, 2nd ed., London 1967 p. 3 et S.

وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها (١) ، الا أنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير ، الا بعد استيفاء اجراءات النشر التى نص عليها القانون ، وان كان من حق الغير ، كما رأينا ، أن يتمسك بشخصية الشركة ، ولو لم تقم باجراءات النشر القانونية وتستوى الشركة المدنية مع الشركة التجارية فى هذا الحكم .

وتستمر الشخصية المعنوية للشركة طوال قيامها بنشاطها ، وتنتهى بانقضاء الشركة وتصفيتها . ومع ذلك تحتفظ الشركة بالشخصية ، فى فترة التصفية ، ولكن بالقدر اللازم لاتمام هذه التصفية ، وتتيجة لذلك يحق للشركة فى هذه الفترة أن تستوفى حقوقها لدى الغير ، وتلتزم بالوفاء بالديون التى عليها للغير .

الفرع الثانى

آثار منح الشخصية المعنوية للشركة

٢٤ — متى ثبت للشركة الشخصية المعنوية ، فانها تشبه الأشخاص الطبيعية من عدة نواح ، كما تكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها . ولو كان بين الشركاء ، شخص معنوى قائم ، اذ من المتصور أن يكون بين الشركاء ، شركة قائمة فلا يشترط اذن أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين(٢) .

المبحث الأول

اوجه الشبه بين الشركة والشخص الطبيعى

٢٥ — يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة ، أنه يمكنها ، كقاعدة عامة ، التمتع بالحقوق التى يتمتع بها الشخص الطبيعى ، كما تلتزم بالواجبات التى تفترض عليه ، على أن الشركة لا تتمتع — بداهة —

---

(١) ويستثنى من ذلك ، كما سنرى فيما بعد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات القطاع العام ، فلا تكتسب هذه الشركات الشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها بالسجل التجارى .

(٢) كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا يجيز أن يكون شريكا فى شركة ذات مسئولية محدودة شخص اعتبارى .

بالحقوق الملازمة لصفة الانسان الطبيعية (١) وقد قررت المادة ٥٣ من التقنين المدنى هذا المبدأ صراحة .

وعلى ذلك تثبت للشركة الصفات الآتية :

٢٦ — الاسم : لكل شركة اسم يميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات الأخرى ، وقد يكون اسم الشركة مكونا من اسم شريك أو أكثر مع اضافة كلمة « وشركاه » ، وقد يشتق اسم الشركة من الغرض الذى تهدف الى تحقيقه والهدف من وجود اسم للشركة ، بيــان أن للشركة شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء وكيانا خاصا بها .

٢٧ — الجنسية : تتمتع كل شركة بجنسية تثبت انتسابها لدولة معينة . وقد نصت المــادة ٤١ من التقنين التجــارى على أن شركات المساهمة التى تؤسس بمصر يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى فى مصر .

وقد استقر الرأى فى مصر على أنه استنادا الى هذا النص فان العبرة لتتمتع الشركة بالجنسية المصرية بوجود مركز ادارتها الرئيسى فى مصر ، دون تفرقة بين شركات الأشخاص أو الأموال (٢) .

وقد نصت المادة ١١ من التقنين المــدنى فى فقرتها الثانية على أن النظام القانونى للأشخاص الاعتبارية الأجنبية من شركات وجمعيــات ومؤسسات وغيرها يسرى عليها قانون الدولة التى اتخذت فيهــا هذه الأشخاص ، مركز ادارتها الرئيسى الفعلى (قانون الموطن) . ومع ذلك فاذا باشرت تشاطها الرئيسى فى مصر فإن القــانون المصرى هو الذى يسرى .

وقد ذهب الرأى الراجح فى مصر الى أنه تأسيســا على هذا النص ، تعتبر الشركة مصرية متى كان مركز ادارتها الرئيسى فى مصر ، أما إذا

---

(١) ويطلق عليها زميلنا الدكتور برهام عطا الله الحقوق الشخصانية ، حتى لا تختلط بالحقوق الشخصية أى حقوق الدائنية ، وتتمثل الحقوق الشخصانية فى نوعين ، الحقوق القائمة على المقومات البدنية للانســان ، والحقوق القائمة على المقومات المعنوية للشخص الانســانى ، أنظر مؤلفه المشار اليه فيما سبق ص ١٦٨ وما يليها .

(٢) أنظر فى عرض هذا الرأى ، على يونس المرجع السابق رقم ٥٧ ويأخذ بهذا الرأى الدكتور محسن شفيق أنظر مؤلفه الموجز رقم ١٩٩ . وأنظر أيضا لأستاذنا الدكتور فؤاد رياض الوسيط فى الجنســية ١٩٨٣ رقم ٢٩٨ وما يليه .

كان مركز ادارة الشركة فى الخارج فانها تكون أجنبية ولو كان نشاطها الرئيسى فى مصر ، ولكن يسرى عليها — استثناء — فى هذه الحالة القانون المصرى (١) .

والواقع أنه لا يمكننا التسليم بهذا الرأى ، لأن المادة ١١ من التقنين المدنى وردت لتحديد القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية عند تنازع القوانين من حيث المكان ، ولم يقصد بها اطلاقا وضع معيار لجنسية الشركة والنص صريح تماما فى أنه يقرر قاعدة اسناد ولا يتضمن حكما موضوعيا ، فيسرى قانون مركز الادارة الرئيسى للشخص الاعتبارى الأجنبى ، بصرف النظر عن المعيار الذى يحدد جنسية هذا الشخص .

ومن ناحية أخرى فاننا لا نقر الأخذ بمعيار المركز الرئيسى لمنح الشركة الجنسية المصرية تأسيسا على نص المادة ٤١ من التقنين التجارى ، لأن هذا النص بدوره لا يضع معيارا للجنسية ، وانما يفرض على الشركة المساهمة التى يتم تأسيسها فى مصر أن تتخذ مركز ادارتها الرئيسى فى مصر وأن تكون مصرية الجنسية ، نظرا لما للشركات المساهمة من أثر خطير على الاقتصاد القومى ، فأراد المشرع حماية للمدخرات القومية أن يلزم كل شركة مساهمة تتأسس فى مصر وبالتالى يقع الاكتتاب فى أسهمها فى مصر ، أن تكون مصرية الجنسية ، وأن تتخذ مركز ادارتها الرئيسى فى مصر . ولو أن المشرع قصد غير ذلك لجاء النص واضح الدلالة على أنه يضع معيارا للجنسية المصرية للشركات ، كما لو قيل مثلا « تعتبر مصرية جميع الشركات التى تتأسس فى مصر وتتخذ فيها مركز ادارتها الرئيسى .. » .

ويذهب رأى حديث الى أن معيار المركز الرئيسى للادارة لا يصلح الا للدول المصدرة لرأس المال وأن خير معيار يؤخذ به فى مصر هو معيار

---

(١) حسنى عباس رقم ٩٤ ، مصطفى طه رقم ٢٠٢ ، على جمال الدين رقم ٥٣ ، على البارودى رقم ١٤٣ . ويرى الدكتور أكثم الخولى أن الشركة تكتسب الجنسية المصرية متى تأسست فى مصر . أما الشركات التى تؤسس فى الخارج فانها تخضع للقانون المصرى (وهو أمر يوازى اكتسابها الجنسية المصرية) متى كانه تتخذ مركز ادارتها الرئيسى فى مصر أو كانت تباشر نشاطها الرئيسى فى مصر انظر مؤلفه المشار اليه آنفا رقم ٤٨ .

النشاط الرئيسى ، بحيث تعتبر الشركة مصرية متى كان نشاطها الرئيسى فى مصر (١) .

ونرى أن معيار النشاط الرئيسى وان كان يتفق مع ظروفنا الاقتصادية ويحقق الصالح الوطنى (٢) ، الا أنه لا سند له من التشريع ، اذ لم يضع القانون المصرى معيارا للجنسية المصرية للشركات ، وان كانت المادة ١١ من التقنين المدنى تقرر سريان القانون المصرى على الشركات التى تباشر نشاطها الرئيسى فى مصر ، فالمقصود هنا الشركات الأجنبية .

وازاء خلو التشريع المصرى من معيار الجنسية المصرية للشركة ، فان المسألة تصبح رهينة بظروف كل شركة ومدى ارتباطها بالدولة ، فقد يرى القاضى اعتبار الشركة مصرية ، لاتخاذ مركز ادارتها الرئيسى فى مصر أو لوجود نشاطها الرئيسى فيها ، أو بسبب تأسيسها فى مصر ، أو لأن الرقابة الفعلية على الشركة بيد المصريين (٣) . كل ذلك على النحو الذى يرى فيه القاضى تحقيقا للصالح الوطنى . ولا شك أن مسألة قانونية خطيرة كهذه تحتاج الى حسم سريع من المشرع خاصة بعد صدور قانون استثمار رأس المال العربى والمناطق الحرة فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ والذى حل محله القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

٢٨ — الوطن : يعرف الموطن بأنه المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، والموطن هو المركز القانونى الذى يتخذه الشخص لدائرة نشاطه .

---

(١) Hossam Issa, Capitalisme et sociétés anonymes en Egypt Paris 1970. P. 112.

وموضوع هذا الكتاب رسالة تقدم بها الدكتور حسام عيسى الى جامعة باريس سنة ١٩٦٩ تحت عنوان :

L'evolution du régime juridique des sociétés anonymes et sa Correspondance aux realités sociales en Egypte.

(٢) ولذلك كان موقف القضاء المختلط يجنح الى تحقيق الصالح الأجنبى ، اذ حكم بأن شركة ترام الاسكندرية تعتبر أجنبية برغم أن نشاطها الوحيد فى مصر ، استنادا على أنها قد تأسست فى بروكسل ، وان مركز ادارتها الرئيسى يوجد خارج مصر . استئناف مختلط فى ١٩ فبراير ١٩٢٧ Bull السنة ٣٩ ص ٢٥٣ .

(٣) وتكون الرقابة الفعلية بيد المصريين متى كانت أغلبية المساهمين فى الشركة والمسيطرون على ادارتها من المصريين . قرب محمد عبد الخالق عمر فى القانون الدولى الخاص الليبى ١٩٧١ رقم ٢٠٤ .

وقد نصت المادة ٥٣ من التقنين المدنى على أن موطن الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته ، وبالنسبة للشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلى المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية •
ويفيد معرفة موطن الشركة ، فى أنه المكان الذى توجه فيه الى الشركة ، الدعاوى القضائية وعلى ذلك ترفع الدعاوى على الشركة أمام المحكمة التى يقع فى دائرتها مركز ادارتها الرئيسى ، فاذا كان مركز ادارة الشركة الرئيسى فى الخارج ، وكان لها فرع فى مصر ، فيجوز رفع الدعاوى على هذا الفرع ، أمام المحاكم المصرية ، اذ يعتبر موطن الشركة فى مصر بالنسبة للنشاط الذى تباشره فيها •

٢٩ — التعبير عن ارادة الشركة : لما كانت الشركة تتعامل مع الغير بصفتها شخصا قائما بذاته ، فانها تلتزم فى مواجهته ، كما يكون لها حقوق قبله كالأشخاص الطبيعيين ويمثل الشركة فى ذلك مديرها ، الذى يعبر عن ارادتها ، لأن الارادة لا تكون — بداهة — للشخص الطبيعى ، وانما يفترض — من باب المجاز — أن للشركة ارادة يعبر عنها مديرها •

وكذلك فان مدير الشركة هو الذى يمثلها فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها على أن يكون مفهوما أن الطرف الحقيقى فى الخصومة ، هو الشركة وليس ممثلها القانونى [1] •

وتسأل الشركة مدنيا عن أفعال تابعيها ، وعن الأضرار التى تحدثها الأشياء التى تستغلها وفقا للأحكام المقررة فى القانون المدنى فى هذا الخصوص •

على أنه لا تجوز مساءلة الشركة جنائيا ، عن الجرائم التى يرتكبها مديرها ، أو العاملون فيها ، ولو كان ذلك تنفيذا لأمر صادر من الشركاء أو من مجلس ادارة الشركة ، إذ أن العقوبة شخصية ، أى توقع على شخص من ارتكب الجريمة ، ولا يتصور ارتكاب الشخص المعنوى

---

(١) وقد استقر قضاء محكمة النقض لدينا ، على انه يعتبر صحيحا اختصام الشركة فى شخص مديرها وتوجيه الاعلان اليها فى مركز ادارتها ، ولا يؤثر فى صحة الاعلان ما يقع من خطأ فى الاسم الحقيقى لممثل الشركة ، لأن للشركة شخصية مستقلة ، وهى المقصودة بالاعلان . نقض مدنى فى ١٢ يناير ١٩٦٤ المجموعة السنة ١٥ ص ١٣ ونقض مدنى فى ١ ابريل ١٩٦٦ =

لجريمة ما ، كذلك من غير المتصـــور أن توقـــع العقوبات البدنية على الشخص المعنوى • ومع ذلك يتجه الرأى الى أنه يمكن مساءلة الشركة عن الغرامات المالية التى توقع على مديرها نتيجة ارتكابه لفعل يكون جريمة ، متى ارتكب هذا الفعل تنفيذا لأمر صـــادر من الشركاء أو من مجلس ادارة الشركة ، وبسبب مباشرته لمهام أعماله ، لتحقيق نشـــاط الشركة (١) ، الا أن هذه الغرامات أقرب الى التعـــويض المدنى منهـــا الى العقوبة (٢) ، على أن التشريع الحديث يتجه الى فرض عقـــوبات على الشركات كعقوبة الحل أو المصادرة كما لو ثبت قيام الشركة بنشـــاط ضار بالاقتصاد القومى أو بمصلحة البلاد •

المبحث الثانى

الذمة المالية للشركة

٣٠ — ذمة مالية مستقلة للشركة : تعرف الذمة المـــالية بأنها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية ، ويرتبط وجود الذمة المالية بوجود شخص تثبت له •

ولما كنا قد اعترفنا للشركة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصـــية الشركاء المكونين لها ، فان ذلك يؤدى الى وجوب الاعتراف بذمة مالية للشركاء ، مستقلة عن ذمم الشركاء فيها • والذمة المالية للشركة هى مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية •

وتتكون ذمة الشركة فى جانبها الايجابى من مجموع الحصص التى يقدمها الشركاء والتى تنتقل ملكيتها الى الشركة ، والأموال الاحتياطية التى تكونها الشركة أثناء حياتها ، والأرباح التى تحققها من العمليـــات التى تقوم بها نتيجة لمباشرة نشاطها (٣) •

٣١ — النتـــائج المترتبـــة على ثبوت ذمة مالية للشركة : يترتب على ثبوت ذمة مالية للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء فيها النتائج الآتية :

=

المجموعة السنة ١٧ ص ٧٦٢ . وقضت محكمة النقض فى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٠ بأنه يكفى لصحة الطعن ذكر اسم الشركة المميز لهـــا فى صحيفة الطعن دون اسم ممثلها القانونى لاستقلال شخصية الشركة عن شخصية ممثلها ، الطعن رقم ١٩١٩ سنة ٤٩ (حكم غير منشور) .

(١) محسن شفيق ١٩٧ .

(٢) اسكارا ورو رقم ٤٩ .

(٣) على يونس رقم ٦٠ .

١ — يكون للشركة أن تتعامل مع الغير ، فتكسب الشخصية المعنوية مباشرة ، الحقوق وتتحمل الالتزامات المالية الناتجة عن هذا التعامل ، أى تنصب هذه الحقوق والالتزامات مباشرة فى ذمة الشركة لا فى ذمم الشركاء .

٢ — تنتقل ملكية الحصة التى يقدمها الشريك فى الشركة اليها فيكون لها التصرف فيها ، ويقتصر حق الشريك على الحصول على نسبة الأرباح التى تحققها الشركة أثناءقيامها ، ونصيب من موجوداتها عند انقضائها وتصفيتها ، ويعتبر حق الشريك مجرد حق دائنية من طبيعة منقولة ولو كانت الحصة التى قدمها عقارا .

وعلى ذلك لا يجوز لدائن الشريك التنفيذ على أموال الشركة أو على الحصة التى قدمها الشريك فيها لأنها تكون على ملك الشركة وغير مملوكة للشريك (١) . ولكن اذا كانت الحصة المقدمة من الشريك عقارا مرهونا رهنا رسميا ، فان للدائن المرتهن للشريك بما له من حق تتبع على العقار ، أن يتخذ اجراءات التنفيذ الجبرى على العقار المرهون ليستوفى حقه من ثمنه (٢) .

٣ — يعتبر الجانب الإيجابى للذمة المالية للشركة ، أى مجموع مالها من حقوق مالية ، ضامنا وحده للوفاء بديونها قبل الغير . وعلى ذلك لا يجوز لدائن الشركة التنفيذ على أموال الشركة الخاصة متى قدم حصته كاملة الى الشركة ، الا اذا كان شريكا متضامنا كما سنرى فيما بعد .

٤ — لا تجوز المقاصة بين دين على الغير للشركة ، وحق لهذا الغير قبل أحد الشركاء (٣) . كذلك لا تجوز المقاصة بين دين على الغير لأحد الشركاء ، وحق لهذا الغير قبل الشركة .

٥ — عند وفاة أحد الشركاء ، ليس لورثته أى حق على الأموال

---

(١) ولكن يجوز لدائن الشريك ان يحجز تحت يد الشركة على نصيب الشريك المدين فى أرباحها أو نصيبه الصافى مما يتبقى من أموالها بعد التصفية ، نقض مدنى فى ٢٨ مارس ١٩٧٧ ، المجموعة السنة ٢٨ ص ٨٠٨ .

(٢) حسنى عباس رقم ٦١ .

(٣) أسكارا ورو رقم ٥٣ .

التى تتكون منها الذمة المالية للشركة ، ولا يجوز لهم بصفة خاصة أن يضعوا الأختام عليها (١) .

٦ — لا يترتب على شهر افلاس الشركة بسبب توقفها عن دفع ديونها التجارية ، شهر افلاس الشريك ، الا اذا كان شريكا متضامنا كما سنرى لاحقا .

الفصل الثالث

تكوين الشركة

٣٢ — تقوم الشركة لاستغلال مشروع اقتصادى ، ويتمتع هذا المشروع بالشخصية المعنوية كما رأينا ، ولكى يقوم هذا المشروع فلابد من تصرف قانونى ينتج عنه خلق الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء ، وهذا التصرف هو الاتفاق الذى يتم بين الشركاء لتحديد موضوع المشروع وجميع القواعد الجوهرية اللازمة لسيره ، ولذلك جاء نص المادة ٥٠٥ من التقنين المدنى صريحا فى أن الشركة تستلزم توافر أركان خاصة ليتم تكوينها ، ويتطلب القانون لقيام الشركة توافر أركان شكلية ، اذ أوجب كتابة عقد الشركة وشهره .

وندرس فى مبحثين مستقلين : الأركان الموضوعية للشركة ، ثم الأركان الشكلية ، ثم نعرض فى مبحث ثالث لجزاء تخلف أحد أركان الشركة .

الفرع الأول

الأركان الموضوعة للشركة

المبحث الأول

الأركان الموضوعية العامة

٣٣ — الرضاء : وهو التعبير عن ارادة المتعاقدين ، ويتكون من الايجاب والقبول ، ويجب أن ينصب الرضاء على شروط العقد جميعها ، كرأس مال الشركة ، وغرضها ، ومقدار حصة كل شريك وطبيعتها ، وطريقة ادارة الشركة . كذلك يجب أن ينصب الرضاء على الشكل القانونى الذى تتخذه الشركة فاذا انعدم رضاء أحد الشركاء أو بعضهم كانت الشركة باطلة .

---

(١) ريبير وروبلو رقم ٦٩٣ والحكم الذى اشارا اليه .

كما يجب أن يكون الرضاء صحيحا غير مشوب بعيب كالغلط أو التدليس أو الاكراه • والا أصبح العقد قابلا للابطال لمصلحة من شاب العيب رضاءه • وعلى ذلك يعيب الرضاء الغلط فى طبيعة الشركة ، كما لو اعتقد أحد الشركاء أن الشركة ذات مسئولية محدودة فاتضح أنها شركة تضامن ، كذلك يؤدى الغلط فى شخصية الشركاء الى ابطال الشركة عندما تكون من شركات الأشخاص التى تقوم على الاعتبار الشخصى •

كذلك قد تبطل الشركة للتدليس ، ويقع هذا أحيانا فى بعض شركات المساهمة ، عندما يلجأ المؤسسون الى وسائل احتيالية لاغراء الجمهور على الاكتتاب فى الأسهم ، وذلك بذكر بيانات كاذبة فى نشرات الاكتتاب (١) ، أو اذا اتضح عدم ملكية أحد الشركاء للحصة العينية التى تعهد بتقديمها فى الشركة والتزم باقى الشركاء بتقديم حصصهم بناء على ذلك ، ثم اتضح كذب ادعاء الشريك الملتزم بتقديم الحصة العينية •

٣٤ — الأهلية : يعتبر عقد الشركة من عقود المعاوضة ، ولذلك فهو من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ، فيلزم توافر أهلية التعاقد فى الشريك والا جاز له أن يطلب ابطال عقد الشركة بالنسبة له •

ولما كان الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر ، فانه لابد أن تتوافر فيه أهلية الاتجار ، أى أن يكون بالغا سن الرشد ، ولكن يجوز لمن بلغ ثمانى عشرة سنة أن يكون شريكا متضامنا اذا حصل على اذن من محكمة الأحوال الشخصية بذلك •

أما الشريك الموصى أو المساهم أو الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ، فانه لا يكتسب صفة التاجر ، ولذلك يجوز للوصى بعد استئذان المحكمة أن يستثمر أموال القاصر بالاكتتاب فى أسهم شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم برغم أنه لا يجوز للوصى استثمار أموال القاصر فى التجارة • لأن الحظر قاصر على أعمال التجارة التى تؤدى الى اكتساب صفة التاجر (٢) •

٣٥ — المحل : محل عقد الشركة هو الغرض الذى تكونت من أجله الشركة أو النشاط الاقتصادى الذى تقوم به ، ويجب أن يكون غرض الشركة عملا ممكنا ومشروعا ، فيكون عقد الشركة باطلا اذا كان

---

(١) Arthuys المرجع السابق رقم ١٠ •

(٢) محسن شفيق رقم ١٦٠ •

محله مخالفا للنظام العام أو الآداب ، وعلى ذلك تعتبر الشركة باطلة متى كان موضوعها الاتجار فى المخدرات أو فى البضائع المهربة .

كذلك يجب أن يكون محل عقد الشركة عملا جائزا قانونا ، ولذلك تبطل الشركة اذا قامت بنشاط يمنعه القانون على شكل معين للشركات ، فالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يمنع على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أن تقوم بأعمال البنوك أو التأمين أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام ، وعلى ذلك تعتبر الشركة باطلة متى قامت بعمل من هذه الأعمال وكانت تتخذ شكل شركة توصية بالأسهم أو ذات مسئولية محدودة (المادة ٥) (١) .

٣٦ — السبب : درج الفقه فى مصر على القول بأن السبب فى عقد الشركة يختلط بالمحل لأن السبب فى هذا العقد هو تحقيق غرض الشركة (٢) . ولكننا نرى مع البعض (٣) ، أن السبب لايختلط بالمحل ، وأن السبب فى عقد الشركة هو دائما رغبة الشركاء فى الحصول على الربح ، ولذا يكون مشروعا دائما .

المبحث الثانى
الأركان الموضوعية الخاصة

٣٧ — يبين من تعريف عقد الشركة الوارد فى المادة ٥٠٥ من التقنين المدنى أنه يجب توافر أركان موضوعية خاصة ، الى جانب الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة ، وهذه الأركان هى :

١ — تقديم الحصص .
٢ — نية المشاركة .

---

(١) ونلاحظ أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كان يمنع اوجه النشاط المذكورة على الشركات ذات المسئولية المحدودة فقط .

(٢) محسن شفيق رقم ١٦١ ، على يونس رقم ٢١ ، مصطفى طه رقم ١٦ ، على البارودى رقم ١١٠ .

(٣) أكثم الخولى نفس الموضع .

٣ — اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن المشروع بين الشركاء(١).

اولا : تقديم الحصص

٣٨ — لما كانت الشركة تستهدف استغلال مشروع اقتصـادى ، فان ذلك يقتضى ، التزام كل شريك ، بأن يقـدم نصـيبا فى رأس مال

(١) يضيف جميع الشراح فى مصر الى هذه الأركان ركنا آخر هـو تعدد الشركاء ونرى أنه لا يجوز اعتبار تعدد الشركاء أحد الأركان الموضوعية الخـاصة فى عقـد الشركة ، لأن العقـد الذى يترتب عليه خلق الشخصية المعنوية ، يفترض دائما وجود طرفين على الاقل ، كما ان الشركة تعنى المشاركة التى تقتضى وجود أكثر من شخص . أما ما يردده الفقه فى مصر وفى فرنسـا من أن القـانون الانجليزى يعـرف شركة الشخص الواحـد one man's compay وأنه قننها فى المادة ٣١ من قانون الشركات الصادر سـنة ١٩٤٨ ، انظر مقـال canizarès بعنوان الطابع التنظيمى لشركات الأموال (سابق الاشارة اليه) ، فالحقيقة أن المادة ٣١ من قانون الشركات الصادر سنة ١٩٤٨ والمعدل سنة ١٩٦٧ تفرق بين الشركة العـامة Public Company وهى التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، ويلزم توافر سبعة شركاء على الاقل لتأسيسها ، والشركة الخاصة Private Company ويكفى أن تتكون من شريكين ، فاذا قل عدد الشركاء فى أثناء حياة الشركة عن سبعة بالنسبة للشركة العامة أو اثنين فى الشركة الخاصة واستمر هذا الوضع لمدة ستة أشهر فأكثر فان الشركاء أو الشريك الموجود فى الشركة يعتبر مسئولا عن ديون الشركة التى تنشأ خلال هذه المدة مسئولية شخصـية متى كان عالما بهذا الوضع واستمر شريكا فى الشركة . أى أن استمرار الشركة الخاصة لمدة ستة أشهر قائمة على وجود شريك واحد فيها وقبول الشريك لهذا الوضع يؤدى الى جعله مسئولا بصفة شخصية عن ديونها التى تنشأ فى أثناء المدة التى يكون فيها وضع الشركة غير متفق مع الشروط القانونية . انظر مؤلف Pennington المشار اليه آنفا ص ٤٣ . كما تقضى المـادة ٢٢٢٧ من المجموعة المدنية الايطالية بانحلال الشركة عند تخلف تعدد الشركاء ما لم يصحح الوضع خلال ستة شهور ، أى أن الشركة تعتبر قائمة خلال مدة الستة شهور ، برغم وجود شخص واحد .

ونعتقد أن الدافع الى تطلب ركن تعدد الشركاء ، هو ما يحدث أحيانا فى العمل من قيام شركات غير حقيقية Société de façade تستر مشروعات فردية بقصد الاستفادة من مبدأ تحديد مسئولية الشركاء بينمـا نرى انه يمكن القضاء على هذه الظاهرة بالاعتراف بالمشروعات الفردية ذات المسئولية المحدودة انظر مقال الأستاذ Canizarès ومقال الأستاذ الايطـالى Rotondi فى الموضوع ذاته والمشار اليهما فيما سبق ، وانظر ما تقدم رقم ١٦٥ .

على الرغم من ذلك فقد علمنا أن مكتب السجل التجارى لمحافظة القاهرة قد قام بتسجيل شركتين تتكون كل منهما من شخص واحد وتتخذ سمة تجـارية غير مشتقة من أسماء أصحابها ولها رأس مال مستقل عن الذمة المالية لصاحب المشروع ، وهو وضع غريب من الناحية القانونية لأن هذه الشركة فى حقيقتها مشروع فردى محدود المسئولية دون أن تتوافر قيمة الضمانات اللازمة لحماية الغير فى مثل هذه المشروعات .

انظر مؤلفنا فى القانون التجارى جـ ١ رقم ١٦٧ .

الشركة ، ويعرف هذا النصيب بالحصة • ولا يعد شريكا فى الشركة من لا يقدم حصة فيها ، فاذا اتفق الشركاء على التزام كل منهم بتقديم حصة معينة ، فانعدم التزام أحدهم بتقديم حصة فى الشركة يؤدى الى بطلانها (١) •

والحصص التى يقدمها الشركاء على ثلاثة أنواع ، فقد تكون مبلغا من النقود أى حصة نقدية ، وقد تكون الحصة عينا معينة ، أى حصة عينية ، وأخيرا قد تكون الحصة عملا •

٣٩ — الحصة النقدية : الغالب أن يلتزم الشريك بتقديم حصة نقدية فى الشركة ، بحيث يلتزم بدفع مبلغ من النقود فى ميعاد يتفق على تحديده بين الشركاء •

وقد يدفع الشريك حصته كاملة عند انشاء الشركة ، وقد يدفع جزءا منها على أن يسدد الباقى فى الميعاد المتفق عليه •

وتعتبر العلاقة بين الشريك والشركة ، كالعلاقة بين المدين ودائنه ، ولذا تنطبق على التزام الشريك بدفع حصته النقدية ، القواعد المتعلقة بتنفيذ الالتزام الذى يكون محله مبلغا من النقود ، وعلى ذلك يكون للشركة أن تطالب الشريك بمقدار الحصة وتنفذ على أمواله وفاء لها ، وحكم بأنه يجوز أيضا للدائنين الأصليين للشركة أن يرفعوا دعوى مباشرة ضد الشركاء لاجبارهم على دفع حصصهم (٢) •

ولما كان من حق الدائن أن يطالب مدينه بالفوائد القانونية عن التأخر فى الوفاء ، وبتعويض تكميلى متى نجم عن التأخير ضرر يفوق مقدار الفوائد ، فانه يحق للشركة أن تطالب الشريك بالفوائد القانونية وبالتعويض التكميلى متى كان له محل • على أن المادة ٥٢٠ من التقنين المدنى تضمنت خروجا على القواعد العامة بالنسبة لالتزام الشريك بدفع الفوائد ، والتزامه بدفع تعويض تكميلى ، على النحو الآتى :

---

(١) استئناف مختلط فى اول ديسمبر ١٩١٥ Bull السنة ٢٨ ص ٢٩ .
(٢) استئناف مختلط فى ١٧ يناير ١٩٠٧ Bull السنة ٢٩ ص ١٥٢ .

(أ) القاعدة العامة تقضى بأنه لا تسرى الفوائد القانونية الا من يوم المطالبة القضائية بها ولكن يلتزم الشريك بدفع فوائد الحصة من تاريخ استحقاقها دون حاجة الى مطالبة قضائية أو اعذار لبدء سريان الفوائد .

(ب) القاعدة العامة أنه يجوز للدائن مطالبة مدينه بتعويض تكميلى ، يضاف الى الفوائد القانونية ، متى أثبت الدائن أن الضرر الذى يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية ، بينما يجوز للشركة أن تطالب الشريك بتعويض تكميلى فى جميع الظروف وبغض النظر عن ثبوت سوء نية الشريك .

وقد قصد المشرع من تقرير هذين الاستثناءين ، أن تتوافر للشركة الأموال اللازمة لها منذ قيامها ، حتى يمكنها من تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

٤٠ — الحصة العينية : قد يقدم الشريك حصته فى الشركة عينا ، كما لو قدم عقارا ، كقطعة أرض تقيم عليها الشركة مصنعها ، أو مبنى ليكون مقرا لادارة الشركة . كذلك قد تكون الحصة منقولا ، سواء كان منقولا ماديا كالآلات أو منقولا معنويا كبراءة الاختراع والعلامة التجارية وحق الشريك لدى الغير (حق الدائنية) .

ويجب أن تقوم الحصة العينية التى يقدمها الشريك ، حتى يتحدد مقدار مساهمته فى رأس مال الشركة ، والأصل أن يتم التقويم بالاتفاق بين الشريك مقدم الحصة العينية وباقى الشركاء ، الا اذا نظم القانون قواعد خاصة لهذا التقويم وذلك بالنسبة لبعض أنواع الشركات كما سنرى فيما بعد ، لتلافى المغالاة فى تقويم الحصص العينية محاباة لبعض الشركاء على حساب البعض الآخر ، واضرارا بدائنى الشركة لأن الحصص تدخل فى تركيب رأس المال وهو الضمان العام لدائنى الشركة .

وقد يقدم الشريك الحصة العينية الى الشركة ، اما على سبيل التمليك ، أو على سبيل الانتفاع .

فاذا قدمت الحصة على سبيل التمليك ، فان العلاقة بين الشريك والشركة تحكمها قواعد البيع (المادة ٥١١ مدنى) وعلى ذلك يجب استيفاء اجراءات نقل ملكية الحصة الى الشركة ، فاذا كانت الحصة

عقـارا ، وجب اتمـام التسجيل حتى تنتقل الملكية ، لأن عقد الشركة يعتبر فى هذه الحالة ناقلا للملكية (١) • واذا هلكت الحصـة بعد انتقال ملكيتها الى الشركة واستلامها لها ، فانها تهلك عليها ويظل حق الشريك فى قبض الأرباح قائما ، ذلك أن الشركة تتحمل تبعة الهـلاك فى هذه الحـالة •

أما اذا قدم الشريك الحصـة على سبيل الانتفاع ، فقد يـكون المقصـود تقـرير حق انتفاع عينى على الحصـة فلا يحتفظ الشريك الا بملكية الرقبة وينتقـل الى الشركة الانتفاع بالعين ووفقـا لنص المادة ٥١١ مدنى ، فان أحكام البيع هى التى تنطبق أيضا فى هذه الحالة على العـلاقة بين الشريك والشركة ، وعلى ذلك اذا هلكت الحصة فانها تهلك على الشركة ، ويبقى للشريك حقه فيها • وقد يكون المقصود من الانتفاع هو تقرير حق شخصى للشركة بمجرد الانتفـاع بالعين التى يقدمهـا الشريك الى الشركة ، وفى هذه الحالة تقضى الفقرة الثـانية من المادة ٥١١ مدنى بأن أحكام الايجـار هى التى تسرى ، أى تعتبر الشركة فى حكم المستأجرة أثناء مدة الانتفاع بالحصة ويعتبر الشريك مؤجرا ، وعلى ذلك فاذا هلكت الحصة فانها تهلك على الشريك وتزول عنه هذه الصفة (٢) ، ما لم يقدم حصة أخرى لأنه كالمؤجر يقـدم الانتفاع يوما بيـوم •

ومتى كانت الحصة المقدمة الى الشركة حق انتفـاع ، فانها تلتزم برد العين ذاتها الى الشريك بعد انتهاء مدة الانتفاع ــ وتكون غالبـا مدة بقاء الشركة ــ وذلك سواء أكانت الحصة تتمثل فى حق انتفـاع عينى أو فى مجرد الانتفاع •

ولما كان الغـالب أن الحصـة العينيـة التى يقـدمها الشريك فى الشركة ، تقدم على سبيل التمليك ، فانه عند عدم النص على ذلك فى عقد الشركة ، تعتبر الحصـة واردة على ملكية المـال لا على مجـرد الانتفاع به (٣) • (المادة ٥٠٨ مدنى) •

---

(١) نقض فى ١٩ يونيو ١٩٦٩ المجموعة السنة ٢٠ ص ١٠٠١ •
(٢) محسن شفيق المرجع السابق ١٦٧ •
(٣) ينبه الدكتور حسنى عباس فى مؤلفه المشار اليه سابقا ص ٣٥

وأخيرا قد تكون الحصة العينية ، عبارة عن حق شخصى للشريك فى ذمة الغير ، وتقضى المادة ٥١٣ مدنى بأنه اذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير ، فلا ينقضى التزامه للشركة الا اذا استوفيت هذه الديون ويكون الشريك فوق ذلك مسئولا عن تعويض الضرر ، اذا لم توف الديون عند حلول أجلها ، أى أن الشريك الذى يقدم حصته حق دائنية ، لا يكون ضامنا لوجود الدين وقت الحوالة فقط ، كما تقضى القواعد العامة وانما يبقى ضامنا ليسار المدين عند استحقاق الدين ، فضلا عن مسئوليته عن تعويض الشركة عن الضرر متى تأخر مدينه عن الوفاء بالدين . والهدف من هذه القاعدة رغبة المشرع فى توفير الأموال اللازمة للشركة لمباشرة نشاطها .

٤١ ـ الحصة بالعمل : يجوز للشريك بدلا من أن يقدم حصة نقدية أو عينية فى الشركة أن يقدم عمله كحصة فيها .

والعمل الذى يقبل كحصة فى الشركة هو على حد تعبير محكمة النقض المصرية فى حكم صادر عنها بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٣ « العمل الفنى كالخبرة التجارية فى مشترى الصنف المتجر به وبيعه ، أما العمل التافه الذى لا قيمة له فانه لا يعتبر حصة فى رأس المال (١) » .

وعلى ذلك يقبل كحصة فى الشركة عمل المهندس أو المحاسب أو العمل المتعلق بادارة الشركة . ولا يجوز وفقا لنص المادة ٥٠٩ من التقنين المدنى أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية . ولكن يجوز أن تكون السمعة مضافا اليها المجهود والعمل حصة فى الشركة (٢) .

= هامش (٣) الى عدم جواز الخلط بين ما اذا كانه الحصة حق انتفاع وهو حق عينى يتجرد فيه صاحب حق الانتفاع عن حقه تماما الى الشركة التى تصبح هى صاحبة هذا الحق بأكمله ، وبين الحصة التى تقتصر على مجرد الانتفاع بالمال وهو حق شخصى ، فان الشريك لا يتخلى عن الحق العينى الذى يرد على الشىء المقدم للانتفاع به ويبقى ملتزما قبل الشركة بتمكينها من استعمال الحق ، شأنه شأن المؤجر .

(١) مجموعة القواعد القانونية التى اقرتها محكمة النقض فى ٢٥ عاما ج (١) ، ص ٦٨٨ ، رقم ٤ .

(٢) أكثم الخولى رقم ٣٧٤ .

ويلتزم الشريك بالعمل بأن يكرس مجهـوده للشركة فيمتنع عليه أن يقوم لحساب نفسه أو لحساب غيره ، بعمل من نوع العمل الذى يلتزم بأدائه لحساب الشركة ، ولكن لا تشمل الحصة بالعمل بحسب الأصل ما يكون قد حصل عليه الشريك من حق اختراع ، الا اذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك (المادة ٥١٢/٢ مدنى) •

ولما كانت الحصة بالعمل لا تزيد فى رأس مال الشركة بمقـدارها ، اذ يقتضى تنفيذ هذه الحصة تدخل صاحبها المستمر بأداء العمل الملتزم به ، فلا تقبل الحصة التصرف فيها من الشركة ، كما لا يستطيع دائنـو الشركة التنفيذ عليها ، لذلك فانها لاتدخل فى تركيب رأس مال الشركة •

ولما كان رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنى الشركة ، فانه لايجوز أن تكون حصص جميع الشركاء ، حصصا بالعمل (١) •

كذلك يذهب رأى الى أنه فى شركات المسـاهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة ، لا يجوز أن تكون حصـة أحد الشركاء مجـرد عمله (٢) والسبب فى ذلك أنه لا يوجد أمام دائنى الشركة أى ضمـان سوى رأس المـال ، بينما فى الشركات الأخرى فهنـاك شريك على الأقل مسئول فى ذمته الشخصية عن ديون الشركة وهو ضمان اضافى الى جانب رأس مـال الشركة •

٤٢ ــ رأس مال الشركة وموجوداتها : يتكون رأس مـال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية التى يقدمهـا الشركاء • ورأس مال الشركة هو وسيلتها لتحقيق غرضها •

ولـمـا كان رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيهـا ، فان ذلك يؤدى الى مبدأ هام ، هو مبدأ ثابت رأس المـال وسـلامته ، ومقتضى هذا المبدأ ، أن رأس المـال يجب أن يظل ثابتا ولا يجوز المساس به حتى تنقضى الشركة ، وعلى ذلك فلا يجوز توزيع أرباح على الشركاء

---

(١) عكس ذلك هامل ولاجارد رقم ٣٩٧ حيث يريان أنه فيمـا عدا الشركات التى يستلزم القانون لتأسيسها حدا ادنى لرأس المال النقـدى يجوز أن تكون جميع الحصص عملا يقدمه الشركاء •

(٢) اسكارا ورو رقم ١١٠ •

تقتطع من رأس المـال ، والا تعتبر أرباحا صورية تخول دائنى الشركة حق استردادها ولو كان الشركاء حسنى النية (١) •

وتأخذ الأرباح التى تضاف الى رأس المال حكم رأس المال فلا يجوز المسـاس بها أثناء قيام الشركة وقبل تصفيتها (٢) •

والحقيقة أن رأس مال الشركة ، ليس سـوى قيمة حسـابية هى مجموع قيم الحصص عند انشاء الشركة ، ولكن ما أن تبدأ الشركة نشاطها حتى تكتسب الحقـوق وتتحمل بالالتزامات وتتصرف وتحقق الأرباح أو الخسائر ، ولذا يصبح رأس المـال لا يصور حقيقة مركز الشركة والذى يتحدد بالموجودات (٣) •

وموجودات الشركة تختلف عن رأس مالها اذ يقصد بهـا مجموع الأموال والقيم التى تمتلكها الشركة فى وقت معين أثناء وجـودها (٤) • وقد تكون هذه الأموال مساوية لرأس المال ، كما قد تكون أزيد منه بمقدار ما تحققه الشركة من أرباح أو ما تكونه من احتياطى ، وتكون الموجودات أقل من رأس المال بقدر ما يلحق الشركة من خسـائر (٥) •

ثانيا — نية المشاركة

٤٣ — تعريف : يقدم الشركاء الحصص بقصـد استغـلالها فى مشروع اقتصادى ، فالهدف من اجتماع الشركاء واتحادهم ، هو تحمل مخاطر المشروع الذى تتكـون الشركة لاستغلاله ، ويعبر عن الرغبة فى اتحاد الشركاء لتحقيق غـرض الشركة ، بنية المشـاركة ولذا فان نية المشـاركة هى التعبير عن روح المجمـوع ، أى الشركاء ، فهى عنصر نفسى يهدف الى تحقيق غاية اقتصادية أومادية(٦) • وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ، ولا معقب عليه فى ذلك ، متى أقام رأيه على أسباب سائغة (٧) •

---

(١) على جمال الدين رقم ٥٠ •
(٢) نقض مدنى فى ١١ يناير ١٩٨٢ فى الطعن رقم ١٠١٢ سـنة ٥١ (غير منشور) ومشار اليه فى مؤلف احمد حسنى ص ٢٤٢ رقم ٣٧٢ •
(٣) أكثم الخولى رقم ٣٧٥ •
(٤) اسكارا ورو رقم ١٥٢ •
(٥) على يونس رقم ٣٢ •
(٦) اسكارا ورو رقم ١٣٢ •
(٧) نقض مدنى فى ٢٢ يونيو ١٩٦٧ المجموعة السنة ١٨ ص ١٣٢١ •

٤٤ — نية المشاركة وفقا للمفهوم التقليدى : تعرف نية المشاركة وفقا للمفهوم التقليدى بأنها تعاون الشركاء على قدم المساواة فى المشروع المشترك (١) الا أن المفهوم الحديث لنية المشاركة لا يقيمها على أساس التعاون والمساواة بين الشركاء لأن التعاون لا يصدق على الشركاء المساهمين ، كما أن المساواة لا تقوم فى كثير من الحالات ، فلا مساواة بين الشريك المتضامن والشريك الموصى (٢) .

ولذلك فان نية المشاركة تعنى الرغبة فى الاتحاد بين الشركاء وتعريض أموالهم للمخاطر . وعلى ذلك فانه متى دب الخلاف بين الشركاء أثناء قيام الشركة ، فان بقاء الشركة يصبح مستحيلا (٣) ، اذ يعنى ذلك انتفاء الاتحاد وقبول المخاطرة بين الشركاء .

٤٥ — نية المشاركة فى شركات الاشخاص وشركات الأموال :

تظهر نية المشاركة بوضوح فى شركات الأشخاص أكثر منها فى شركات الأموال ، كما تظهر لدى الشركاء الذين يقومون بادارة الشركة أكثر منها لدى الشركاء الذين يقتصر دورهم على تقديم حصة فى الشركة .

ففى شركات الأشخاص ، تقوم الشركة على الاعتبار الشخصى بين الشركاء ويعنى هذا أن الرغبة فى الاتحاد وقبول المخاطر تكون أقوى منها فى شركات الأموال التى تقوم على الاعتبار المادى ، ويكاد لايعرف الشريك فيها شريكه الآخر ، ولكن يمكن القول مع ذلك أن نية المشاركة تكمن فى قصد كل شريك من تقديم حصة فى الشركة بهدف خلق الوجود المعنوى للشركة ولا شك أن نية المشاركة فى شركات الأموال تقوم بهذا المعنى بصورة ايجابية وفعالة لدى الشركاء القائمين على ادارة الشركة (٤) .

٤٦ — نية المشاركة هى المعيار المميز للشركة : رأينا فيما تقدم(٥) أن الشركة قد يختلط بها بعض الأنظمة المشابهة لها . فقد تختلط الشركة بالشيوع أو بعقد القرض مع المشاركة فى الأرباح .

---

(١) استئناف مختلط فى ٢٦ ديسمبر ١٩٣٤ Bull. السنة ٤٧
(٢) أكثم الخولى رقم ٣٧٨ .
(٣) ريبير وروبلو رقم ٧٩٣ .
(٤) اسكارا ورو رقم ١٣٢ .
(٥) أنظر ما تقدم رقم ١٤ وما يليه .

على أن نية المشاركة هى التى تميز الشركة عن الشيوع ، فالشركة تنشأ نتيجة اتجاه ارادة الشركاء ايجابيا الى الاتحاد وتحمل مخاطر مشتركة . أما الشيوع فهو حالة سلبية مفروضة — غالبا — على الشركاء (١) .

كذلك رأينا أن الشركة تختلف عن عقد القرض مع الاشتراك فى الأرباح ففى العقد الأخير لا يتحمل المقرض مخاطر المشروع (٢) . ولا تتوافر لديه الرغبة فى الاتحاد مع المقترض لاستغلال المشروع .

ومن ناحية أخرى تفرق نية المشاركة بين الشركة وعقد العمل مع الاشتراك فى الأرباح ، لأن الرغبة فى الاتحاد وقبول المخاطر تعنى توازن المصالح بين الشركاء أما علاقة العمل فهى تقوم على رابطة التبعية التى تقوم على تعارض المصالح وتتنافى مع الرغبة فى الاتحاد ، ولو كان أجر العامل يحدد على أساس نصيب من أرباح المشروع (٣) .

ثالثا : اقتسام الأرباح والخسائر

٤٧ — تهدف الشركة كما رأينا الى تحقيق ربح مادى ، على أن المشروع الاقتصادى الذى تستغله الشركة كما قد يحقق أرباحا ، قد تلحقه خسارة .

ويجب أن يشترك جميع الشركاء فى توزيع الأرباح ، وأن يتحملوا جميعا الخسائر ، ولذا يعتبر اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة . وقد تضمنت المادة ٥٠٥ من التقنين المدنى النص على هذا الركن ، كما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٥١٥ مدنى بأنه اذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسائرها كان عقد الشركة باطلا .

٤٨ — اقتسام الأرباح : ويقتضى هذا الركن أن يشترك كل شريك فى الحصول على نسبة من أرباح الشركة ، ولا يجوز استبعاد أى شريك أو حرمانه من الحصول على نسبة من أرباح الشركة . وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق بين الشركاء على أن يحصل أحدهم أو بعضهم على جميع أرباح

---

(١) حسنى عباس رقم ٣٤ .
(٢) نقض مدنى فى ٢١ مارس ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه .
(٣) أكثم الخولى رقم ٣٧٩ .

الشركة كما لا يجوز الاتفاق على حصول أحد الشركاء أو بعضهم على نسبة ثابتة من حصتهم كربح ، تحدد مقدما ، وسواء حققت الشركة أرباحا أو لم تحقق (١) .

ولكن لا يشترط أن يكون نصيب الشريك فى أرباح الشركة بنسبة حصته فيها ، فيصح تحديد نصيب الشريك فى الأرباح بالقدر الذى يتفق عليه الشركاء فى عقد الشركة ، بشرط ألا يكون تافها الى الحد الذى يستر وراءه حرمان الشريك من نصيب فى أرباح الشركة .

٤٩ — اقتسام الخسائر : يجب أن يساهم كل شريك فى خسائر الشركة ، ومساهمة الشريك فى الخسائر هو الذى يميز الشركة عن عقد القرض مع الاشتراك فى الأرباح كما قدمنا .

وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على اعفاء شريك من الاشتراك فى الخسائر بصفة مطلقة ، كما لا يجوز الاتفاق على حق أحد الشركاء فى استرداد حصته عند نهاية الشركة كاملة وسالمة من أية خسارة (٢) ، ولكن يجوز أن يؤمن أحد الشركاء ضد خطر الخسارة لدى شخص أجنبى عن الشركة (٣) ، كشركة تأمين مثلا . ولكن لا يشترط أن يكون نصيب الشريك فى خسائر الشركة بنسبة حصته فيها أو بمقدار يعادل نصيبه فى الربح .

٥٠ — شروط الأسد : مما سبق نرى أنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضى بعدم مشاركة أحد الشركاء فى أرباح الشركة أو فى خسائرها ، ويسمى مثل هذا الشرط بشرط الأسد ، ويؤدى وجوده فى عقد الشركة الى بطلان الشركة ذاتها ، لأنها تفقد فى هذه الحالة ركنا موضوعيا خاصا من أركان قيامها . وتعتبر الشركة أيضا باطلة اذا نصت على أن شريكا لا يساهم لا فى الربح ولا فى الخسارة ، لأن نية المشاركة تكون منتفية لدى هذا الشريك وذلك ما لم يعد مقرضا للشركة لاشريكا (٤) .

---

(١) لذا نرى ان شرط الفائدة الثابتة الذى يدرج فى بعض عقود الشركات لا يعتبر صحيحا الا اذا اشترط فى الحالة التى تحقق فيها الشركة أرباحا ، على أن يشهر حتى يمكن الاحتجاج به على دائنى الشركة .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ يناير ١٩٣٤ .Bull السنة ٤٦ ص ١٣٠ .

(٣) اسكارو ورو رقم ١٢٧ .

(٤) السنهورى فى الوسيط جـ ٥ مجلد ٢ ص ٢٨٢ هامش (٢) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٥١٥ مدنى على أنه « يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر من عمله » .

ولا يعتبر هذا النص استثناء من مبدأ تحريم شروط الأسد ، بل يعد على العكس تطبيقا لهذا المبدأ ، ذلك أن الشريك الذى يقدم حصته عملا ولا يتقاضى مقابلا عن عمله سوى نصيب فى الربح ، فانه اذا اشترط اعفاءه من الخسائر ، وخسرت الشركة ، يكون قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل (١) .

ويشترط لجواز الاتفاق على اعفاء الشريك بالعمل من الاشتراك فى الخسائر شرطان ، الأول ألا يتقاضى الشريك مقابلا ثابتا عن عمله ، والثانى ألا يكون الشريك قد قدم الى جانب الحصة بالعمل ، حصة أخرى نقدية أو عينية ، لأن النص صريح فى جواز هذا الاتفاق بالنسبة للشريك الذى لم يقدم فى الشركة غير عمله .

٥١ — قواعد توزيع الأرباح والخسائر : الغالب أن يتفق الشركاء فيما بينهم على قواعد توزيع الأرباح والخسائر ، ولا يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يكون التوزيع متساويا أو أن يكون بنسبة الحصص لأن للشركاء الحرية فى تحديد طريقة التوزيع (٢) ، ويشترط ألا يخفى اتفاقهم شرطا من شروط الأسد . وعند عدم النص فى عقد الشركة على قواعد لتوزيع الأرباح والخسائر ، وجب اتباع القواعد القانونية فى هذا الشأن .

وقد تضمنت المادة ٥١٤ من التقنين المدنى القواعد الآتية فى شأن توزيع الارباح والخسائر :

١ — اذا أغفل عقد الشركة بيان نصيب كل من الشركاء فى الأرباح والخسائر ، كان نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس المال ، فاذا أغفل عقد الشركة الاتفاق على حصة كل شريك ، فان الحصص تعتبر متساوية (٣) .

---

(١) حسنى عباس رقم ٣١ .
(٢) استئناف مختلط فى ٧ فبراير ١٩١٧ .Bull السنة ٢٩ ص ٢٠٥ .
(٣) نقض مدنى فى ٢٧ أبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ٢٥ عاما بند ٧ ص ٦٨٨ .

٢ — اذا اقتصر عقد الشركة على تعين نصيب الشركاء فى الربح دون الخسارة ، وجب اعتبار هذا النصيب فى الخسارة أيضا . وكذلك اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب فى الخسارة دون الربح وجب اعتبار هذا النصيب فى الربح أيضا .

٣ — اذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله ، فقد قدمنا ، أن تقدير نصيبه فى الربح والخسارة يكون تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل . أما اذا قدم الشريك فوق عمله حصة مالية نقدية كانت أو عينية ، كان له نصيب فى الربح عن العمل ، وآخر عما قدمه من مال .

المبحث الثانى
الأركان الشكلية للشركة

٥٢ — كتابة العقد : تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٠٧ من التقنين المدنى على أنه « يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا ، كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذى أفرغ فيه العقد » .

ومن هذا النص يتضح أن الكتابة ركن من أركان عقد الشركة ، فيعد عقد الشركة ، مدنية كانت أو تجارية ، عقدا شكليا فالكتابة ليست لازمة للاثبات فحسب ، بل تعد ضرورية لانعقاد الشركة . ويذهب الرأى الراجح الى أن الحكمة من تطلب الكتابة ، أن عقد الشركة يتضمن تفصيلات كبيرة لا تعيها الذاكرة ، كما أنه عقد يستمر تنفيذه لمدة طويلة (١) . ولكننا نرى مع رأى آخر أن الحكمة من اشتراط الكتابة كركن فى عقد الشركة أن عقد الشركة هو السند المنشىء للشخصية المعنوية ، ولذا يجب أن يكون هذا السند مكتوبا ، ولا أدل على ذلك من أن القانون لا يستلزم كتابة عقد شركة المحاصة (٢) ، اذ تقضى المادة ٦٣ تجارى بأنه يجوز اثبات شركة المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات ، والسبب فى ذلك أن المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية ، ومن

---

(١) ريبير وروبلو رقم ٧٤٢ ومحسن شفيق رقم ١٧٥ وعلى يونس رقم ٣٦ وحسنى عباس رقم ٣٩ ومصطفى طه رقم ٨٤ . ويرى الدكتور على جمال الدين رقم ٣٦ ، أن هذه الأسباب لا تبرر جعل الكتابة شرطا لصحة العقد وكان يكفى اشتراطها للاثبات .

(٢) أكثم الخولى رقم ٣٨٢ وعلى البارودى رقم ١١٧ .

ناحية أخرى فان المشرع يستلزم شهر عقد الشركة ولا يمكن شهر العقد ما لم يكن مكتوبا (١) .

وكتابة عقد الشركة كما تكون عرفية ، قد تكون رسمية ، والخيار متروك للشركاء فى تحديد الشكل الذى يتخذه العقد ، الا أنه بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فيجب أن يكون العقد رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه (المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

ولم يحدد القانون البيانات التى يجب أن يتضمنها عقد الشركة ، الا أن المتبع عادة هو ادراج جميع البيانات الجوهرية فى العقد ، كبيان نوع الشركة ومدتها وغرضها وأسماء الشركاء ومقدار رأس المال ونوع حصة كل شريك ومقدارها ، واسم الشركة ومكان مركز ادارتها ، وقواعد توزيع الأرباح والخسائر ، وأسماء المديرين وسلطاتهم .

ومع ذلك نصت المادة ١٥ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فانه يجب أن يتضمن عقدها البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، كما نصت المادة ١٦ على أن يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من أنواع الشركات الثلاث المشار اليها أو نظامها .

وكما يجب كتابة عقد الشركة ، فانه يتحتم كتابة كل ما يدخل على عقد الشركة الأصلى من تعديلات ، والا اعتبرت باطلة ، اذ يجب أن تتم التعديلات فى نفس الشكل المقرر لعقد الشركة الأصلى .

---

(١) محسن شفيق رقم ١٨٥ . ويستلزم القانون الانجليزى تحرير وثيقتين عند تكوين الشركة ، الاولى هى عقد الشركة Memorandum of association والثانية هى نظام الشركة Articles of association ويقال فى تبرير ذلك ان المقصود وضع دستور يلزم الشركة والشركاء المؤسسين واللاحقين طيلة حياة الشركة وانه يترتب على تسجيل هاتين الوثيقتين انشاء عقد بين الشركة من جانب والشركاء من جانب آخر بمقتضاه يلتزم كل طرف مراعاة نصوص العقد والنظام كل فيما يخصه ويبين هذا العقد حقوق والتزامات الشركاء . انظر مؤلف Pennington المشار اليه آنفا ص ١٣ و٢٨ و٥٢ .

٥٣ — شهر العقد : الأصل أن الشركة مدنيــة أو تجــارية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ، الا أن هذه الشخصية لا يحتج بهــا على الغير الا متى تم شــهر عقــد الشركة ، ويستثنى من ذلك شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المســئولية المحدودة فانها لا تكتسب الشخصية المعنوية أصلا الا بشهرها عن طريق قيدها فى السجل التجــارى •

ويجب أيضا أن يتم شهر كل التعديلات التى تطرأ على عقد الشركة ، حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير •

ولما كانت اجراءات الشهر تختلف من شركة لأخرى ، فاننا سنتعرض لدراسة اجراءات الشهر بالتفصيل عند دراسة الأنواع المختلفة للشركات التجــارية •

الفرع الثالث

جزاء تخلف أحد أركان الشركة

٥٤ — البطلان والابطال : يختلف الجــزاء فى حالة تخلف أحــد الأركان اللازمة لقيام عقد الشركة باختلاف هذا الركن •

والجزاء الذى يترتب فى حالة تخلف ركن من أركان الشركة اما أن يكون البطلان المطلق ويسمى فى النظرية الحديثة بالبطلان ، أو البطلان النسبى ويسمى وفقا للنظرية الحديثة بالابطال ، وأخيرا قد يكون البطلان من نوع خاص •

والبطلان المطلق ، هو البطلان الذى يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به ، وللمحكمة متى تحققت من توافر شروطه أن تقضى به من تلقاء نفسها كما لا يزول هذاالبطلان بالاجازة •

أما البطلان النسبى أو الابطال ، فلا يجوز التمسك به الا لمن تقرر لمصلحته ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة أو الضمنية • ومتى حكم ببطلان العقد أو ابطاله ، فالقواعد العامة توجب أن يعاد المتعاقدان الى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد ، فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل •

أما البطلان الخاص بعقد الشركة ، فقد نصت على أحكامه الفقرة الثانية من المادة ٥٠٧ من التقنين المدنى ، وقد فرضت طبيعة عقد الشركة

الخاصة ، هذا النوع من البطلان • ونظرا لهذه الطبيعة ، فان الشركة عندما يقضى ببطلانها قد تخلف شركة تعتبر قائمة فى عالم الواقع ، أى شركة وان كانت لا تعتبر قائمة من الناحية القانونية فانها تعتبر شركة فعليـــة •

وندرس فى مطلبين على التوالى ، أنواع البطلان ، ثم نظرية الشركة الفعلية •

المبحث الأول

انواع البطلان (*)

٥٥ ــ اسبابه : متى انعدم الرضـــا بالنســـبة لأحد الشركاء عند تكوين عقد الشركة فان الشركة تعتبر باطلة •

ويذهب رأى الى أن الشركة فى حالة انعـــدام رضـــاء أحد الشركاء تعتبر منعـــدمة Inexistante ويترتب على ذلك أنه يجـــوز لكل ذى مصلحة أن يتمسك بانعدام الشركة ولا تخضع دعوى الانعدام للتقادم(١)• كذلك تعتبر الشركة باطلة متى انعدمت أهلية أحد الشركاء فيها •

ويترتب على عدم مشروعية الغرض من الشركة ، بطـــلان الشركة مطلقا • على أن الشركة تعتبر صحيحة متى توافرت لها الأركان اللازمة لقيـــامها ولو تكونت بين أشخاص تربطهم علاقة غير مشروعة ، مادام أن العلاقة غير المشروعة ليست سببا لقيام الشركة أو استمرارها (٢) •

كذلك تعتبر الشركة باطلة بطلانا مطلقا ، متى تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة كعدم التزام أحد الشركاء بتقديم حصة فى الشركة ، أو تخلف نية المشاركة أو تضمن عقد الشركة لشرط من

(*) انظر فى موضـــوع بطلان الشركات والشركات الفعلية مؤلف الاستاذ Hémard بعنوان Théorie et pratique des nullités des sociétés

وانظر مقالا للأستاذ J. Leblond بعنوان

De la nullité des sociétés A.R.L. et de la responsabilité civile qui en découle.

منشور فى المجلة الفصلية سنة ١٩٥١ ص ٤٣٨ .

(١) اسكارا ورو رقم ١٩٤ ، ومقال Leblond المشار اليه .

(٢) نقض فـــرنسى فى ١٤ فبراير ١٩٦١ J.S. — ١٩٦١ — ٢٧٥ ، ولا يقصد بالسبب هنا السبب فى عقد الشركة وانما سبب التزام الشركاء .

شروط الأسد سواء بحرمان أحد الشركاء من الربح أو باعفائه من الخسائر . على أنه يجوز ان يتحول عقد الشركة الى عقد آخر صحيح متى توافرت أركان هذا العقد ، وتبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرامه (المادة ١٤٤ مدنى) .

٥٦ — آثاره : يتميز البطلان بأنه يجوز لكل ذوى المصلحة التمسك به . ويحكم به القاضى من تلقاء نفسه ، ولا ترد عليه الاجازة ، ولا يسرى فى حقه التقادم (١) . ويترتب على الحكم بهذا البطلان ، وجوب حل الشركة وتصفيتها واعتبار الشركة كأن لم تكن . ونتيجة لهذا يجب رد الحصص الى الشركاء متى كانوا قد قدموها ، واذا كانت الشركة قد باشرت نشاطها وحققت أرباحا أو أصابتها خسائر ؛ وتم توزيع هذه الأرباح أو الخسائر قبل الحكم بالبطلان ظل الوضع كما هو ولا يلزم الشركاء برد ما حصلوا عليه من ربح ، كما لا يكون من حقهم مطالبة الشريك المدير برد ما تحملوه من خسائر ، أما اذا كانت الأرباح والخسائر لم توزع بعد، فانه يجب توزيع الأرباح والخسائر ، لا وفقا لشروط العقد لأنه باطل ، وانما بنسبة الحصص أى على أساس التوزيع القانونى (٢) .

ولما كان البطلان يتناول مستقبل الشركة وماضيها ، فلا تقوم الشركة لا فى الماضى ولا فى المستقبل ، فانه لا صعوبة فى الأمر ، اذا لم تكن الشركة قد باشرت نشاطا قبل الحكم ببطلانها ، ولكن يثور التساؤل عن مصير التصرفات التى قد تجريها الشركة مع الغير قبل الحكم ببطلانها .

نفرق فى هذا الصدد بين موقف الغير من الشركة ، وموقف الشركة من الغير . فبالنسبة لموقف الغير من الشركة فلاشك أن من حقه التمسك ببطلان الشركة ، وفقا للقواعد العامة ، للتحلل من الالتزامات التى تعهد بها فى مواجهتها . ولكن هل يجوز للشركة أن تتحلل من التزاماتها فى

---

(١) الوسيط للأستاذ السنهورى ج ٥ المجلد الثانى رقم ١٨٠ ص ٢٥٤ بالنسبة للبطلان المطلق الناتج عن عدم مشروعية السبب أو المحل ورقم ١٩١ ص ٢٨٤ بالنسبة للبطلان المطلق الناتج عن وجود شرط الأسد فى عقد الشركة . ونلاحظ أن هذا القول لا يتعارض مع ما تقضى به المادة ١٤١ مدنى لأن سقوط الدعوى بالتقادم لا ينفى أن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم أبدا .

(٢) محسن شفيق رقم ١٨٠ .

مواجهة الغير بالتمسك ببطلان الشركة ؟ لا جدال فى أنه متى كان الغير يعلم بسبب البطلان عند التعامل مع الشركة فلا يجوز له مطالبة الشركة بتنفيذ التزاماتها ، أما اذا كان الغير حسن النية ، كما لو كانت الشركة باطلة لتضمن عقدها شرط أسد أ ولعدم مشروعية غرضها ، وكان الغير يجهل ذلك ، فثمة رأى يرى أن الشركة متى كانت باطلة بسبب تضمن عقدها لشرط من شروط الأسد تعتبر قائمة فى الماضى ويقتصر أثر البطلان على المستقبل ، وعلى ذلك ، فلا يؤثر البطلان على التعهدات التى أبرمت بين الشركة والغير فى الفترة السابقة على البطلان (١) .

ولكننا نرى أن الشركة تعتبر باطلة مطلقا ولا تقوم سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية (٢) . على أنه متى كان الغير حسن النية ، فان بطلان الشركة لا يستتبع بطلان الآثار القانونية الناتجة عن تعامل قام به الشركاء باسم الشركة (٣) ، وعلى ذلك فلو فرضنا مثلا أن شركة قامت لادارة منزل للعب القمار واشترت أثاثا من أحد التجار ، ثم قضى ببطلان الشركة وطالب البائع الشركاء بثمن الأثاث ، فانه لايجوز للشركاء التحلل من دفع هذا الثمن بحجة عدم مشروعية الشركة ، متى كان الثابت أن تاجر الأثاث يجهل عدم مشروعية الغرض ، اذ أن عقد بيع الأثاث فى حد ذاته يقوم على سبب مشروع من جانب البائع (٤) .

ثانيا : الابطال

٥٧ ــ أسبابه : اذا شاب رضاء أحد الشركاء عيب كغلط أو اكراه أو تدليس ، عند تكوين الشركة ، كان العقد قابلا للابطال أو باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة من شاب العيب رضاءه ، كذلك يعتبر العقد قابلا للابطال متى كان أحد الشركاء ناقص الأهلية . ويجوز للشريك الذى شاب رضاءه عيب أن يتمسك بالبطلان خلال ثلاث سنوات ، تبدأ من الوقت الذى ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو الذى ينقطع فيه الاكراه ،

---

(١) على يونس رقم ٤٥ .

(٢) اذ سنرى أن شركة الواقع أو الشركة الفعلية لا تقوم الا متى توافرت فيها الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة انظر لاحقا رقم ٢٤٥ ، نقض مدني فى ٣٠ مارس ١٩٨١ فى الطعن رقم ٣١١ سنة ٤٨ق (منشور فى موسوعة الشربينى لأحكام النقض جـ ٩ ص ٤٤٣) .

(٣) استئناف مختلط فى ٢٦ مايو ١٩١٠ .Bull السنة ٢٢ ص ٣٣٠ .

(٤) من هذا الرأى الدكتور اكثم الخولى المرجع السابق رقم ٣٨٤ .

ولا يجوز على أية حال التمسك بحق الابطال اذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد (المادة ١٤٠ مدنى) .

أما بالنسبة لحق ابطال العقد بسبب نقص الأهلية ، فانه يسقط أيضا اذا لم يتمسك به القاصر أو المحجور عليه خلال ثلاث سنوات ، وتبدأ المدة فى هذه الحالة من اليوم الذى يزول فيه سبب نقص الأهلية ، ببلوغ القاصر سن الرشد أو برفع الحجر عن ناقص الأهلية فاذا مضت هذه المدة دون أن يتمسك الشريك صاحب المصلحة بالابطال ، فان هذا يعتبر اجازة للعقد فلا يجوز التمسك بابطال الشركة بعد ذلك .

٥٨ — آثاره : متى حكم بابطال الشركة بناء على طلب الشريك المقرر البطلان لمصلحته ، تزول عن هذا الشريك صفته كشريك وله استرداد حصته اذا كان قد قدمها ، ولا يحصل على أرباح من الشركة ويلتزم برد ما حصل عليه من أرباح . ويعتبر هذا كله من نتائج فكرة الأثر الرجعى للبطلان .

ولكن ما هو أثر الحكم بالبطلان على عقد الشركة ؟ هل تنهار الشركة برمتها ؟ ومتى تقرر ذلك فهل تزول الشركة فى الماضى وفى المستقبل ؟

نفرق فى هذا الصدد بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، فاذا تعلق الأمر بشركة أشخاص فان الشركة تنهار برمتها لأن هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصى بين الشركاء . فاذا أبطلت الشركة بالنسبة لأحدهم فان الأساس الذى تقوم عليه الشركة يتقوض . ومتى حكم بابطال الشركة فان البطلان لا يسرى على ماضى الشركة وانما يتناول مستقبلها ، وتعتبر الشركة قائمة فعلا فى الفترة بين انشائها والحكم ببطلانها [1] .

أما فى شركات الأموال ، فان الحكم بابطال عقد الشركة بناء على طلب الشريك الذى شاب العيب رضاءه أو الشريك ناقص الأهلية ، لا يؤدى الى انهيار الشركة برمتها ، وانما تظل قائمة بالنسبة للشركاء

---

(١) وعلى ذلك لا تتأثر بالحكم بالبطلان معاملات الشركة التى تمت فى الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها ، ولا يجوز لمدينى الشركة عند مطالبتهم بديونها ، أن يدفعوا بالبطلان للتخلص من تنفيذ التزاماتهم . أنظر استئناف مختلط فى ١٠ ديسمبر ١٩١٣ .Bull السنة ٢٦ ص ٣٨ وحكما آخر فى ١٤ نوفمبر ١٩١٧ .Bull السنة ٣٠ ص ٣٥ .

الآخرين ويكون للشريك طالب الابطال أن يسترد حصته ، برد قيمة الأسهم التى اكتتب فيها فى الشركة اليه ، على أن يعاد طرح هذه الأسهم على الاكتتاب (١) ، وتستمر الشركة لأنها لا تتأثر — كشركة أموال — بخروج أحد الشركاء منها .

ثالثا : البطلان الخاص

٥٩ — اسبابه : تقضى المادة ٥٠٧ من التقنين المدنى بأن البطلان بسبب عدم كتابة عقد الشركة لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير . ولايكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم ، الا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان .

ويتضح من هذا النص أن المشرع يقرر نوعا خاصا من البطلان بسبب تخلف ركن الكتابة فى عقد الشركة ، ويسرى نفس الحكم على بطلان الشركة لعدم شهرها (٢) .

ويصحح هذا البطلان بالقيام بالاجراء الشكلى الذى يتطلبه القانون قبل طلب الحكم بالبطلان كما لو تم تحرير عقد الشركة كتابة أو أفرغ العقد فى ورقة رسمية أو مصدق على التوقيعات فيها بدلا من افراغه فى ورقة عرفية، لوكنا بصددشركة مساهمة أوشركةتوصية بالأسهمأوشركةذات مسئولية محدودة ، وكذلك لو قام الشركاء باجراء الشهر عند تخلفه . ويذهب رأى فى الفقه الفرنسى الى أنه قد يصحح البطلان أمام محكمة الاستئناف ، فى الحالات التى تقتصر فيها محكمة أول درجة على الفصل

---

(٢) محسن شفيق رقم ١٧٨ ورقم ١٧٩ ، ويقول أنه اذا تعلق الأمر بشركة توصية بالأسهم وهى من الشركات المختلطة وقام سبب الابطال باحد الشركاء المتضامنين فان الأثر الذى يترتب فى هذه الحالة هو الأثر المتعلق بشركات الأشخاص ، أما اذا قام سبب الابطال باحد الشركاء المساهمين ترتب الأثر الذى عرضنا له بالنسبة لشركات الأموال .

(١) أكثم الخولى رقم ٣٨٤ وحكم نقض مدنى بتاريخ ٩ نوفمبر١٩٦٥ ، المجموعة السنة ١٦ ص ٩٨٦ . واستئناف مختلط فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ Bull. السنة ٥٠ ص ٢٣٤ . ويقول الأستاذ السنهورى فى الوسيط ج ٥ مجلد ٢ رقم ١٧٧ ص ٢٤٨ أن عقد الشركة غير المكتوب يمر على مرحلتين يفصل بينهما رفع دعوى البطلان ، مرحلة الصحة قبل رفع الدعوى ومرحلة البطلان بعد رفعها .

فى مسألة اجرائية دون مساس بالموضوع ، كذلك قد يمنح القاضى أجلا لتصحيح البطلان ، فاذا تم التصحيح خلاله فلا يحكم به (١) .

وتلاحظ أن قانون الشركات الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، قد أورد حكمـا فى المادة ٢٣ مقتضـاه أنه لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى السجل التجـارى الطعن ببطـلان الشركة بسبب مخـالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس ، وعلى ذلك فان القيد فى السجل التجـارى يطهر تأسيس شركات المسـاهمة والتوصية بالأسهم وذات المسـئولية المحدودة من أى بطلان قد ينتج عن مخالفة قواعد التأسيس ، وهـذا الحكم محل نظر فى رأينا لأنه اذا كان المقصود كما تقرر المذكرة الايضاحية هو الحفاظ على مصلحة الشركاء والاقتصاد القومى ، فقد لا تتحقق هذه الحماية اذ يغرى هذا الحـكم على التلاعب فى اجراءات تأسيس الشركات التى تخضع للقانون الجديد مع الاطمئنان الى تطهير الشركـة من البطلان بالقيد فى السجل التجارى .

٦٠ — احـكامه : يتسم البطلان المقرر لتخلف الأركان الشكلية لعقد الشركة بالخصائص الآتية :

١ — لا يقع هذا البطلان بقوة القانون وانما لابد من التمسك به من صـاحب المصلحة (٢) .

٢ — لا يجوز للشركاء التمسك بهذا البطـلان فى مواجهة الغير ، والسبب فى ذلك أن عدم كتابة عقد الشركة أو عدم شهره يرجـع الى تقصير الشركاء ، فلا يجوز لهم أن يفيدوا من تقصـيرهم . وعلى ذلك لايجوز للشركاء التمسك ببطلان الشركة للتحلل من التزامات الشركة قبل الغير .

---

(١) أنظر مقال Leblond المشار اليه آنفا ، ويقول أن البطلان لايمكن تصحيحه فى حالات تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصـة ، كذلك فى الحالات التى تقوم فيها شركة من نوع معين بنشاط محظور عليها كقيام شركة ذات مسئولية محدودة بعمليات التأمين أو الادخار .

(٢) نقض مدنى بتاريخ ١٩ مارس ١٩٨٤ فى الطعن رقم ٤٨١ سنة ٥٠ق (غير منشور) وقررت المحكمة فى هذا الحكم ، أنه يجوز للشركاء التمسك بهذا البطلان قبل بعضهم فى أى وقت ، ولا يزول هذا البطلان الا باستيفاء اجراءات الشهر قبل الحكم ، وبعد منح الشركاء مهلة للقيـام باجراءات الشهر والنشر من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع ولايعيب حكمها عزوفها عن استعمال تلك الرخصة .

٣ — يجوز للغير أن يتمسك بهذا البطلان فى مواجهة الشركاء ، وعلى ذلك يجوز للدائن الشخصى أن يتمسك ببطلان الشركة ، حتى يسترد مدينه حصته فيها وتدخل ضمن الضمان العام المقرر للدائنين ، ويعتبر من الغير أيضا دائنو الشركة ومدينوها •

٤ — يجوز للشركاء التمسك بهذا النوع من البطلان فيما بينهم ، وعلى ذلك يجوز للشريك أن يدفع مطالبة باقى الشركاء له بأداء حصته ، ببطلان الشركة بسبب عدم كتابة عقدها أو عدم شهره •

٦١ — آثاره : اذا تمسك الغير ببطلان الشركة ، ترتب على البطلان أثره الرجعى ، فلا تقوم الشركة سواء فى الماضى أو فى المستقبل بالنسبة للغير ، أما بالنسبة الى الشركاء ، فتعتبر الشركة قائمة فعلا فيما بينهم فى الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها ، كذلك تعتبر الشركة قائمة فعلا فى هذه الفترة اذا حكم بالبطلان بناء على طلب أحد الشركاء ، أى أن البطلان لا يحدث أثره الا من وقت طلبه فلا يتناول ماضى الشركة •

المبحث الثانى

نظرية الشركة الفعلية

٦٢ — مفهوم النظرية : رأينا أنه متى تخلف أحد أركان الشركة ، فان الشركة تعتبر باطلة أو قابلة للابطال ، أو خاضعة للبطلان الخاص ، حسب نوع الركن الذى تخلف عند تكوين الشركة •

وكان من مقتضى البطلان ، وفقا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١٤٢ من التقنين المدنى ، أن يعود الشركاء الى الحالة التى كانوا عليها قبل التعاقد فيسترد كل شريك حصته وتنهار الشركة تماما سواء فى الماضى أو فى المستقبل ، وذلك وفقا للأثر الرجعى للبطلان •

على أن تطبيق قاعدة الأثر الرجعى للبطلان على العقود المستمرة يصطدم بعقبات كثيرة ، وفى نطاق عقد الشركة تزداد هذه العقبات ، حيث يترتب على زوال الشركة فى الماضى المساس بأوضاع ثابتة استقرت نتيجة وجود الشخص المعنوى وتعامله مع الغير منذ قيام الشركة فعلا • اذ يؤدى ذلك الى الاضرار بمراكز الشركاء الاقتصادية ومصالح الغير نتيجة الاعتقاد بصحة الشركة والاطمئنان الى الوضع الظاهر ، فلا يمكن تصور أن كل التعهدات التى صدرت عن الشركة منذ قيامها تعتبر باطلة

نتيجة لبطلان الشركة (١) • وهذا هو ما دعا المشرع فى المادة ٥٠٧ الى القول بأن البطلان بسبب عدم كتابة عقد الشركة لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير • على أنه يجب فى نفس الوقت حماية الشركاء أنفسهم اذ قد تكون الشركة قد باشرت عدة صفقات وحققت أرباحا وتكونت لها فى ذمة الغير حقوق ، يؤدى سريان الأثر الرجعى للبطلان الى اهدارها •

ولكل ما تقدم استقر القضاء والفقه على الخروج على الاعتبارات القانونية ، حماية للغير وللشركاء على السواء ، على أن يقتصر أثر البطلان على مستقبل الشركة دون ماضيها ، وبحيث تعتبر الشركة صحيحة فى الفترة ، بين قيامها والحكم ببطلانها ، حماية للظاهر واستقرارا للمراكز القانونية •

ولما كانت الشركة فى هذه الفترة لا تعتبر قائمة قانونا ، لتخلف أحد الأركان التى تطلبها القانون لقيامها ، فانها تعتبر قد قامت من الناحية الفعلية ، اذ قام الشخص المعنوى فعلا وتعامل مع الغير •

لذلك تسمى الشركة فى هذه الحالة بالشركة الفعلية أو شركة الواقع Société de fait • ومما تقدم نرى أن نظرية الشركة الفعلية من خلق الفقه والقضاء (٢) •

٦٣ — السند التشريعى للنظرية : تقضى الفقرة الثانية من المادة ٥٠٧مدنى بأن البطلان الناشىء عن عدم كتابة العقد لايجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير ، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم الا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان •

---

(١) اسكارا ورو رقم ١٧٥ •

(٢) ويفرق رأى بين الشركات الفعلية والشركات التى تكونت بحكم الواقع Sociétés crées de fait ويرى أن الأولى تكونت أصلا لتكون شركات قانونية ولكن ينقصها اجراء معين ، أما الشركات الثانية فان مؤسسيها لا تكون لديهم النية لتكوين شركة بالمعنى الصحيح ، وانما تتجه ارادتهم الى مجرد تجميع جهودهم وأموالهم لاستغلالها وتقسيم الأرباح الناجمة عن ذلك ، ويترتب على التفرقة بين هذين النوعين ان الشركات التى تكونت بحكم الواقع تكون دائما شركات أشخاص وفى الغالب شركات تضامن بينما تأخذ الشركات الفعلية جميع أشكال الشركات ، ومن ناحية أخرى فان الشركات التى تكونت بحكم الواقع يتم تصفيتها طبقا للقواعد العامة للشركات اذ لا يوجد نظام خاص لها وضعه الشركاء يتضمن قواعد تصفيتها كما هو الحال بالنسبة للشروط التى يضعها الشركاء فى عقد الشركة أو نظامها لتصفية الشركات الفعلية ، انظر مؤلف اسكارا ورو رقم ١٧٦ •

ويعتبر هذا النص فى حقيقته سندا تشريعيا لتقرير نظرية الشركة الفعلية ، اذ أنه يقرر أمرين •

الأول : عدم جواز الاحتجاج ببطلان الشركة على الغير ، وفى هذا حماية للوضع الظاهر الذى اطمأن اليه الغير نتيجة قيام الشخص المعنوى بنشاط ومعاملات وبصرف النظر عن قيام الشركة باطلة لعدم كتابة عقدها •

الثانى : أنه لا يترتب على البطلان أى أثر رجعى فيما بين الشركاء فتعتبر الشركة موجودة فى الماضى ، ولما كان هذا الوجود غير قانونى ، فانه وجود فعلى وبذلك يمكن حماية الشركاء فى الأحوال التى تحقق فيها الشركة أرباحا فى الفترة بين قيامها والحكم ببطلانها •

٦٤ — مجال النظرية : من المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية الشركة الفعلية الا اذا باشرت الشركة نشاطا بعد تكوينها ، وأصبحت نتيجة لهذا النشاط مدينة أو دائنة • أما اذا لم تقم الشركة بأى تعامل فى الفترة ما بين تكوينها وطلب الحكم ببطلانها ، فانه لا يكون قد توافر لها كيان فى الواقع ، فى الفترة السابقة لطلب البطلان ، ولا يمكن بداهة اعتبارها شركة فعلية ، وتكون العلة من عدم تطبيق الأثر الرجعى للبطلان منتفية فى هذه الحالة (١) •

ويلاحظ أن نظرية الشركة الفعلية لا تطبق فى جميع الاحوال التى يحكم فيها ببطلان الشركة ، وعلى ذلك فلابد من تحديد نطاق تطبيق هذه النظرية •

فاذا كان سبب البطلان يرجع الى عدم مشروعية الغرض الذى تسعى اليه الشركة ، أو كان سبب البطلان عدم توافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة ، كما لو تضمن العقد شرطا من شروط الأسد ، فان بطلان الشركة يعنى عدم قيامها قانونا أو فعلا ، فلا تقوم الشركة فى الماضى أو فى المستقبل (٢) •

---

(١) نقض مدنى فى ٢٧ يناير ١٩٦٦ المجموعة السنة ١٧ ص ١٨٢ •

(٢) عكس ذلك على يونس رقم ٤٥ ، حيث يقول انه فى حالة البطلان المطلق بسبب شرط الأسد يقتصر البطلان على اعدام الشخص المعنوى بالنسبة للمستقبل دون أن يكون لذلك تأثير على التعهدات التى أبرمت بين الشركة والغير فى الفترة السابقة على ذلك . وانظر فى تأييد الرأى الذى

=

وعلى العكس من ذلك تعتبر الشركة قائمة فعـلا فى الفترة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها ، متى حكم بالبطلان الخاص ، بناء على طلب أحد الشركاء فى مواجهة باقى الشركاء بسبب عدم كتابة عقد الشركة ، أو بسبب عدم استيفاء اجراءات الشهر (١) .

كما تعتبر الشركة قائمة فعلا ، فى الفرض الذى يحكم فيه ببطلانها بناء على طلب أحد الشركاء بسبب نقص أهليته أو تعيب رضائه ، متى كانت الشركة من شركات الأشخاص وذلك بالنسـبة لباقى الشركاء ، أما فى مواجهة الشريك طالب البطلان ، فلا تقوم الشركة سواء فى المـاضى أو فى المستقبل ويكون من حقه أن يسترد حصته بالكامل سالمة من أية خسـارة ودون أن يحق له المطـالبة بالأرباح التى تكون الشركة قد حققتهـا .

كذلك تعتبر الشركة قائمة فعلا فى الأحوال التى يحكم فيها بالبطـلان بسبب عدم توافر الشروط الخاصة فى نوع معين من أنواع الشركات ، من ذلك مثلا شركات المسـاهمة والشركات ذات المسـئولية المحدودة ، حيث يشترط فيها شروط خاصة بعدد الشركاء ومقـدار رأس المـال وأنواع الحصص والأسهم ، على نحو ما سنرى فيما بعد ، على أنه وفقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا يجوز الطعن ببطـلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التـأسيس بعد شهر عقد الشركة والنظام فى السجل التجارى ، ولذا لا يتصور قيام شركة فعلية بعد اتمام هذا الشهر .

ومما تقـدم يتبين لنا أن الشركة الفعلية لابد لقيـامها من توافر العناصر المطلوبة قانونا لتكوين الشركة من رأس مال لهـا ونية الاشتراك فيها واقتسام الأرباح والخسـائر (٢) . وعلى ذلك لاتقوم شركة الواقع الا فى حـالات البطلان بسبب تخلف ركن من الأركان الشكلية أو فى

نقول به فى المتن حكم نقض ف نسى فى ٥ ديسمبر ١٩٦٧ دالوز — ١٩٦٨ — الملخص ص ٣٥ . وأنظر نقض مدنى مصرى فى ٣٠ مارس ١٩٨١ موسـوعة الشربينى ج ٩ ص ٤٤٣ .

(١) نقض مدنى فى ٩ نوفمبر ١٩٦٥ المجموعة السنة ١٦ ص ٩٨٦ .

(٢) نقض مدنى فى ١٨ ديسمبر ١٩٥٢ السنة ٢٠ ق مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض فى ٢٥ عاما ج ١ ص ٦٨٧ رقم ١ . ونقض فرنسى فى ٣ نوفمبر ١٩٥٣ R.S. — ١٩٥٤ — ٢٠ .

حالة ابطال شركة الأشخاص بناء على طلب أحد الشركاء لنقص أهليته أو لعيب شاب رضاءه ، وأخيرا فى حالة تخلف شرط من شروط صحة بعض أنواع الشركات •

ويعتبر تقدير قيام شركة الواقع مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك ، متى أقام قضاءه على أسباب سائغة (٢) •

٦٥ ـ آثار الشركة الفعلية : يترتب على وجود الشركة من الناحية الفعلية النتائج الآتية :

١ ـ يجوز اثبات الشركة الفعلية بكافة طرق الاثبات ، بما فى ذلك البينة والقرائن (١) •

٢ ـ تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية ، وعلى ذلك يجوز شهر افلاس الشركة الفعلية متى توقفت عن دفع ديونها التجارية ، كما تحل الشركة وتصفى بصدور الحكم ببطلانها ، وفى هذه الحالة لا مانع من اتباع الأحكام التى قد ينص عليها عقد الشركة والمتعلقة بتصفية الشركة ، وذلك رغم الحكم ببطلان هذا العقد (٢) •

٣ ـ تعتبر حقوق الشركة والتزاماتها قائمة وصحيحة فى الفترة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها ، سواء فيما بين الشركاء أو بالنسبة الى الغير •

٤ ـ من المقرر أن الشركة الفعلية تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية كما يخضع الشركاء فيها لهذه الضريبة أيضا •

---

(١) نقض مدنى فى ٢٢ مارس ١٩٧٢ المجموعة السنة ٢٣ ص ٤٤٧ •

(٢) محسن شفيق رقم ١٨٨ • وهذا الرأى الذى يسوى فى مجال الشركة الفعلية بين البطلان والانحلال من حيث الآثار هو الرأى الراجح فى الفقه التجارى ، وهناك اتجاه آخر يذهب الى وجوب الاحتفاظ بجوهر فكرة البطلان مع التخفيف من آثاره ، وبالتالى يجب عند توزيع الربح والخسارة استبعاد أحكام عقد الشركة وترك الأمر للقاضى بحيث يقوم بهذا التوزيع على أساس من العدالة ويجوز له أن يطبق شروط العقد ، ولكن على أساس انها تقرر أحكاما عادلة لا بوصفها شروطا فى العقد • انظر فى عرض هذا الاتجاه وتأييده مؤلف الدكتور أكثم الخولى أرقام ٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ •

الفصل الرابع

انقضاء الشركة

٦٦ ـ تمهيد وتقسيم : لم يتضمن التقنين التجارى ، بيان أحكام انقضاء الشركات ، كذلك لم ينظم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ قواعد انقضاء الشركات التى عالجها ، ولم يبين القانون الجديد للشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أحوال انقضاء الشركة ، وان كان قد عالج اندماج وتغيير شكل الشركة وقواعد تصفية الشركة •

أما التقنين المدنى قد وردت به نصوص خاصة بانقضاء الشركة فى المواد من ٥٢٩ الى ٥٣٧ فتكلم أولا عن طرق انقضاء الشركة ، ثم نظم قواعد تصفية الشركة وقسمتها •

وتسرى هذه الأحكام على الشركات التجارية والشركات المدنية على السواء •

وتشمل أسباب انقضاء الشركة ، جميع أنواع الشركات على أن هناك أسبابا خاصة تنقضى بها شركات الأشخاص الى جانب الأسباب العامة ، وسنعرض لأسباب انقضاء شركات الأشخاص بعد الانتهاء من دراسة هذه الشركات •

ونقسم دراستنا فى هذا الفرع الى ثلاثة مباحث ، نتكلم فى الأول عن أسباب انقضاء الشركة ، ونعرض فى الثانى لقواعد تصفية الشركة وقسمة الفائض من أموالها ، ونخصص الثالث لتقادم الدعاوى ضد الشركاء •

المبحث الأول

الفرع الأول

٦٧ ـ أولا : انقضاء الميعاد المعين للشركة : تنتهى الشركة بانتهاء الأجل المحدد لها فى عقد الشركة فاذا اتفق الشركاء على أن مدة الشركة عشر سنوات فان الشركة تنتهى بانتهاء هذه المدة • ومتى انقضت بانتهاء

مدتها ، فانه لا يلزم شهر هذا الانقضاء ، اذ تنتهى الشركة بقوة القانون بانقضاء الميعاد المعين لها (١) • ومع ذلك قد تستمر الشركة فى العمل بعد انتهاء مدتها • ولكن قد يؤدى هذا الاستمرار الى انقضاء شخصية الشركة ونشوء شركة جديدة محلها وذلك فى حالتين :

الأولى : اذا استمر الشركاء ، رغم انتهاء مدة الشركة فى القيام بعمل من نوع الأعمال التى تكونت لها الشركة • فان عقد الشركة يمتد سنة فسنة بالشروط ذاتها (المادة ٥٢٦/٢ مدنى) • أى تعتبر الشركة الجديدة فى هذه الحالة قد انعقدت لمدة سنة بنفس شروط الشركة القديمة •

الثانية : اذا اتفق الشركاء صراحة على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة فى العقد • ففى هذه الحالة تنشأ شركة جديدة نتيجة هذا الاتفاق ، لانقضاء الشركة الأولى بانتهاء مدتها ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص فى عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الاستمرار فى الشركة السابقة (٢) •

على أن استمرار الشركة فى العمل بعد انتهاء مدتها يؤدى الى استمرار الشركة بشخصيتها الأولى وذلك متى اتفق الشركاء قبل انقضاء مدة الشركة على مد أجلها ويجب أن يتم هذا الاتفاق بالاجماع أو بالأغلبية التى يقررها عقد الشركة (٣) •

وتقضى الفقرة الثالثة من المادة ٥٢٦ من التقنين المدنى بأنه يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه ، أى أنه يجوز لدائن الشركة فى حالة الاتفاق على

---

(١) نقض مدنى ٢٥ مايو ١٩٨١ فى الطعن رقم ١١٩٠ سنة ٤٨ ، منشور فى قضاء النقض التجارى للدكتور أحمد حسنى ص ٢٥٠ رقم ٣٨٩ .

(٢) نقض مدنى فى ١٩ مايو ١٩٥٥ السنة ٢٢ ق مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ١ ص ٦٩٢ رقم ٣١ ، نقض مدنى فى ١٨ مايو ١٩٧١ السنة ٢٢ ص ٦٣٣ ، ونقض مدنى فى ٢٥ مايو ١٩٨١ سابق الاشارة اليه .

(٣) والسبب فى استمرار الشركة بشخصيتها الأولى فى هذه الحالة أن امتداد الشركة قد تم قبل انقضاء الشخص المعنوى بانتهاء الأجل المحدد للشركة .

امتداد الشركة صراحة أو ضمنا [١] ، أن يعترض على هذا الامتداد ، ويترتب على اعتراضه تصفية الشركة وتحديد حصة مدينه الشريك فيها ، حتى يستطيع الدائن التنفيذ عليها ، وتستمر الشركة بين باقى الشركاء ويلتزم الشريك المدين بتعويض الشركة عن الحصة التى حصل التنفيذ عليها [٢] . ولكن يجوز أن يبقى فى الشركة الشريك الذى أخرجت حصته بسبب اعتراض دائنه ، بشرط أن يقدم حصة أخرى [٣] .

٦٨ — ثانيا : انتهاء العمل التى قامت من أجله الشركة : تنتهى الشركة أيضا ، بانتهاء العمل الذى قامت من أجله ، أى بتحقيقها لغرضها .

ومع ذلك قد تمتد الشركة فى هذه الحالة أيضا باستمرار الشركة فى القيام بعمل من نوع الأعمال التى تكونت لها الشركة ، فتمتد الشركة سنة فسنة وبالشروط ذاتها (المادة ٥٢٦/٢مدنى) . أى تنشأ فى هذه الحالة شركة جديدة لمدة سنة بنفس شروط الشركة الأولى .

ويجوز لدائن أحد الشركاء فى هذه الحالة أيضا ، أن يعترض على امتداد الشركة ، ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه .

ويلاحظ أنه قد تحدد مدة بقاء الشركة بانتهاء العمل الذى قامت من أجله خلال أجل معين ، فاذا انتهى العمل قبل انقضاء هذا الأجل تنقضى الشركة [٤] على أن الشركة تبقى — بداهة — اذا لم يتم العمل الذى قامت من أجله ، ولو كان الأجل المحدد لانهائه قد انقضى .

٦٩ — ثالثا : اجتماع الحصص فى يد شريك واحد : يترتب على اجتماع الحصص فى يد شريك واحد ، فى الأحوال التى تكون فيها هذه الحصص قابلة للتداول ، انحلال الشركة وانقضاء الشخصية المعنوية

---

(١) ورد النص فى موضوع الامتداد الضمنى ، الا أن حكمة النص تقوم أيضا فى حالة الاتفاق الصريح على الامتداد سواء قبل انتهاء مدة الشركة أو بعد انتهائها . أكثم الخولى رقم ٤١٣ .

(٢) على يونس رقم ٩٨ .

(٣) محسن شفيق رقم ٣٠٢ .

(٤) على يونس رقم ٩٩ وعكس ذلك أكثم الخولى هامش (٢) من ص ٤٥٥ .

لها (١) ، ذلك أن العقد وهو السند المنشىء للشخصية المعنوية وأساسها ، ينهار اذا قام على طرف واحد •

ويرى البعض أنه استثناء من ذلك ، فان اجتماع الحصص كلها فى يد الدولة نتيجة لتأميم الشركة لا يؤدى الى انقضاء الشركة ، وانما تظل قائمة بحكم القانون ولاتزول شخصيتها (٢) •

على أننا لا نرى فى حالة تأميم الشركة وانتقال الأسهم أو الحصص الى الدولة استثناء على هذا السبب من أسباب انقضاء الشركة ، لأن شخصية الشركة قبل التأميم تنقضى وتنشأ شخصية جديدة لشركة القطاع العام (٣) •

٧٠ ــ رابعا : اجماع الشركاء على انهاء الشركة : تنتهى الشركة باجماع الشركاء على حلها قبل حلول الميعاد المعين لانتهاء الشركة (المادة ٥٢٩/٢مدنى) ويجوز تحديد أغلبية معينة فى عقد الشركة التأسيسى تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها •

ويجوز فى شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة أن تقوم الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة وتقصير مدتها ، فيكون ذلك انهاء للشركة قبل ميعادها المحدد فى عقد الشركة •

٧١ ــ خامسا : هلاك مال الشركة : نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٧ من التقنين المدنى ، على أن تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه ، بحيث لا تبقى فائدة فى استمرارها •

---

(١) انظر مقالا للأستاذ Leblond بعنوان :

De la réunion de toutes les parts ou actions d'une société entre les mains d'une seule personne au point de vue juridique et fiscal.

المجلة الفصلية ــ ١٩٦٣ ــ ٤١٧ • وانظر ريبير وروبلو رقم ٧٩٠ ، وقد نصت المادة التاسعة من قانون الشركات الجديد الصادر سنة ١٩٦٦ على أنه متى اجتمعت الحصص فى يد شريك واحد جاز لكل ذى مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة اذا لم تصحح وضعها خلال سنة •

(٢) أكثم الخولى رقم ٤١٧ ومقال Leblond السابق •

(٣) لنا عودة الى هذا الموضوع بالتفصيل فى الباب الخامس من هذا المؤلف •

وعلى ذلك تنقضى الشركة بهلاك موجوداتها سواء كان الهلاك كليا أو جزئيا متى كان الجزء الباقى لا يجدى فى تحقيق غرض الشركة ، وللمحكمة تقدير أهمية الجزء الهالك وأثره على بقاء الشركة ، متى ثار خلاف حول هذه المسألة .

كذلك تنقضى الشركة سواء كان هلاك مالها هلاكا ماديا أم هلاكا معنويا ويتحقق الهلاك المعنوى ، متى استحال على الشركة استعمال أموالها الاستعمال المقصود من وضعها فى الشركة بسبب سحب الامتياز الممنوح لها مثلا (١) ، على أنه اذا كانت الشركة تقوم بنشاط سابق على منحها امتياز من قبل الحكومة فان انهاء الامتياز من جانب الحكومة ، لايؤدى الى انقضاء الشركة بل تظل قائمة لتحقيق النشاط الذى تمارسه أصلا قبل تكليفها بادارة المرفق العام (٢) .

ويلاحظ أنه متى كانت الشركة قد أمنت على موجوداتها ، وكان مبلغ التأمين كافيا لاعادتها فلا تنحل الشركة (٣) .

وتقضى المادة ٢/٥٢٧ من التقنين المدنى بأنه اذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات ، وهلك هذا الشىء قبل تقديمه ، أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء . والسبب فى هذا أن تنفيذ التزام الشريك يصبح مستحيلا فتفقد الشركة ركنا من أركانها وهو تقديم الحصص .

٧٢ ــ سادسا ــ التأميم : يترتب على تأميم الشركة ، انقضاؤها وانتقال ملكية المشروع الى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويؤدى ذلك الى انشاء شخص معنوى جديد يحل محل الشركة المؤممة ، يتخذ غالبا شكل شركة المساهمة وتكون ملكية جميع الأسهم فيها بيد أحد الأشخاص العامة .

٧٣ ــ سابعا ــ الاندماج : تنقضى الشركة باندماجها فى شركة أخرى ويتخذ الاندماج احدى صورتين :

---

(١) المذكرة الايضاحية للأعمال التحضيرية للتقنين المدنى .
(٢) نقض مدنى فى ٢٩ يناير ١٩٦٤ المجموعة السنة ١٥ ص ١٤٥ .
(٣) محسن شفيق رقم ٣٠٥ .

(أ) الاندماج بالامتصاص أو بطريق الضم ، وذلك متى اندمجت شركة فى شركة أخرى قائمة ، بحيث تنقضى شخصية الشركة المندمجة وتمتصها الشركة الدامجة ، ومن مقتضى ذلك أن الشركة الدامجة ينتقل اليها حقوق والتزامات الشركة المندمجة ، ولذا تكون الشركة الدامجة وحدها ، الجهة التى تختصم فى شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة (١) • وتطبيقا لذلك حكم بأنه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة الى مدير الشركة المندمجة عن واقعة الوفاء بالدين الذى لها متى تم الاندماج قبل رفع الدعوى لأن شخصية هذه الشركة تنقضى بالاندماج وتزول بالتالى صفة مديرها فى تمثيلها وفى التصرف فى حقوقها (٢) •

ولا يجوز للشركة الدامجة أن تتحلل من دين على الشركة المندمجة بحجة أنه لم يرد فى قائمة خصوم هذه الشركة (٣) •

(ب) الاندماج بالاتحاد أو بطريق المزج ، ويترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة جميعها ، ونشوء شركة جديدة • وتحل الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة فى حقوقها والتزاماتها •

وقد نصت المادة ١٣٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عند الاندماج خلفا للشركات المندمجة ، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين •

---

(١) نقض مدنى فى ١٩ يوليو ١٩٦٩ المجموعة السنة ٢٠ ص ١٠٢٦ ؛ نقض مدنى فى ٢٩ يناير ١٩٧٩ المجموعة السنة ٣٠ ص ٤٣٣ •

(٢) نقض مدنى فى ٨ ديسمبر ١٩٦٨ المجموعة السنة ١٨ ص ١٨٥١ • وانظر مقالا للأستاذة Yvonne Cheminade بعنوان
Nature juridique de la fuusion des sociétés anonymes.
المجلة الفصلية — ١٩٧٠ — ١٥ وترى الاستاذة ان الشركة المندمجة لا تنحل بالاندماج ولكنها تستمر تحت شخصية جديدة هى شخصية الشركة الدامجة التى تعبر عن وجود الشركة المندمجة أمام الغير •
وقد قضت محكمة النقض المصرية فى ١٣ مايو ١٩٧٢ المجموعة السنة ٢٣ ص ٩٠٥ بانه متى صحح شكل الدعوى بدخول الشركة الدامجة فى الاستئناف وهى الخصم الأصلى فى الدعوى ، فان المحكمة الاستئنافية لاتكون قد قبلت خصما جديدا فى الاستئناف •

(٣) نقض فرنسى فى ٧ ديسمبر ١٩٦٦ دالوز — ١٩٦٨ — ص ١١٣ من باب القضاء •

ولما كان الغـالب أن يقع الاندماج بين شركات المسـاهمة ، لذلك صدر القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة وقد نص هذا القانون على أن يتم الاندماج بقرار من رئيس الجمهورية وتعتبر الشركة الدامجة وفقا لأحكامه خلفا عاما للشركة المندمجة .

وقد نصت المادة الأولى من قانون اصدار القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ على الغاء القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ ، اذ عالج القـانون الجديد الاندماج فى شركات المساهمة فى المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ منه . وجعل اندماج أى نوع من أنواع الشركات سواء كانت شركة أشخـاص أو شركة أموال أو شركة مختلطة فى شركة مساهمة بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة اللجنة المختصـة بتأسيس الشركات بالادارة العامة للشركات، على أن يصدر قرار الاندماج من الجمعية العامة غير العادية فى شركة المسـاهمة لكل من الشركتين المندمجة أو المندمج فيها ، أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال فى غيرها من الشركات الأخرى .

ويعتبر الاندماج فى حقيقته ، وسيلة من وسائل تركز المشروعات ، اذ أن المشروع بوصفه مجموعة من عناصر مادية وبشرية تجتمع لتحقيق غرض معين يشكل بالنسبة للشركة الوسيلة الفنية التى تسمح لها بتحقيق غرضها (١) ، فيجـوز أن تجتمع أكثر من شركة متشـابهة فى الغرض لاستغلال مشروع معين وذلك عن طريق الاندماج (٢) .

ولايعد اندماجا من الناحية القانونية ، مجرد نقل قطاع من نشـاط شركة الى شركة أخرى كحصة عينية فى رأس مالها ، طالما بقيت الشركة الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقا بها

---

(١) انظر مقال Yvonne Cheminade المشار اليه آنفا .

(٢) ويعتبر تركز المشروعات من سمات نظم الاقتصـاد الصـناعى الرأسمالى وكما يتم عن طريق اندماج الشركات كما رأينا ، فانه قد يتم فى شكل اتحاد أو تجمع بين عدد من الشركات الصناعية يتميز بوحدة الرقابة على ذمم هذه الشركات بقصد ضمان وحدة القرار الاقتصادى ، ويتخذ هذا التجمع أشكالا مختلفة كالشركة القابضة Holding Company والشركة الأم وشركة الشركات ، انظر فى التفصـيل مقـال الأسـتاذ C. Champaud بعنوان Les méthodes de groupement des sociétés المجلة الفصلية — ١٩٦٧ — ١٠٠٣ ، وانظر مقالا لنا بعنوان المشروعات متعددة القوميات والشركة القابضـة كوسيلة لقيامه ، مجلة القـانون والاقتصاد السـنة ٤٥ العددان ٣ و٤ ص ٥٠ وما يليها .

من التزامات ، فتظل هى المسئولة وحدها عن الديون التى ترتبت فى ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذى انتقل الى الشركة الأخرى (١) •

٧٤ — شهر انقضاء الشركة : توجب المادة ٥٨ تجارى شهر انقضاء الشركة فى حالتى انهاء الشركة قبل مدتها أو انسحاب أو اخراج شريك من الشركة فى شركات الأشخاص • ومع ذلك فان شهر الانقضاء فى جميع الأحوال من شأنه أن يعلم الغير بهذا الانقضاء دون لبس أو غموض(٢) •

الفرع الثانى

تصفية الشركة وقسمتها

٢٥٦ — متى قام بالشركة سبب من أسباب الانقضاء ، ترتب على ذلك تصفيتها والغالب أن ينظم عقد الشركة ، طريقة تصفية أموال الشركة وقواعد قسمتها • وعند خلو العقد من حكم خاص فى ذلك ، تتبع الأحكام المنصوص عليها فى التقنين المدنى فى المواد من ٥٣٢ الى ٥٣٧ •

ويلاحظ أن قانون الشركات الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نظم أحكام تصفية الشركات الخاضعة له فى المواد من ١٣٧ الى ١٥٤ وتقضى المادة ١٣٧ بأن تتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى •

٧٥ — الشخصية المعنوية للشركة : تهدف التصفية الى انهاء عمليات الشركة بعد انقضائها وحصر موجوداتها واستيفاء مالها من حقوق وأداء ما عليها من ديون ، ثم اعداد الموجودات الصافية لتقسيمها نقدا أو عينا بين الشركاء (٣) •

والأصل أن تنتهى شخصية الشركة بانقضائها ، الا أن المادة ٥٣٣ من التقنين المدنى تقضى بأن شخصية الشركة تبقى بعد حلها بالقدر

---

(١) نقض مدنى فى ١٩ أبريل ١٩٧٦ المجموعة السنة ٢٧ ص ٩٧٧ .

(٢) حسنى عباس رقم ١٢٠ وأنظر استئناف مختلط فى ١٥ مايو ١٩٤٠ Bull السنة ٥٢ ص ٢٨١ حيث يقرر بقاء مسئولية الشركاء عن أعمال الشركة مادام ان انقضاء الشركة لم يتم شهره .

(٣) محسن شفيق رقم ٣١٤ .

اللازم للتصفية والى أن تنتهى (١) ، كما تقضى المادة ١٣٨ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويضاف الى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) .

والمقصود من تقرير بقاء شخصية الشركة فى فترة التصفية تيسير اجراء عملية التصفية ، اذ لو لم يتقرر بقاء شخصية الشركة فى هذه الفترة ، لترتب على حل الشركة ، أن تصبح أموالها مشاعا بين الشركاء ، ويحق لدائنى الشركاء مزاحمة دائنى الشركة فى التنفيذ على أموالها ، أما الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة فى فترة التصفية ، فيؤدى الى بقاء ذمتها المالية فى هذه الفترة ، وتكون أموال الشركة ضامنة لحقوق دائنيها دون دائنى الشركاء .

ويترتب على الاعتراف ببقاء شخصية الشركة أثناء تصفيتها ، جواز شهر افلاسها ، متى توقفت عن دفع ديونها التجارية فى هذه المرحلة ، لأنها تحتفظ بصفة التاجر خلال هذه الفترة ، ولو شطبت الشركة من السجل التجارى مادامت عمليات التصفية قائمة (٢) .

٧٦ — تعيين المصفى : يترتب على حل الشركة ، انتهاء سلطة المديرين ويمثل الشركة قانونا فى مرحلة التصفية — المصفى — (المادة ٥٣٣ مدنى) . ويعتبر المصفى مجرد وكيل عن الشركاء ، وعلى ذلك فان المصفى هو صاحب الصفة الوحيدة فى تمثيل الشركة فى جميع أعمال التصفية ، وفى الدعاوى التى ترفع من الشركة أو عليها بعد حلها ، ورفع الدعوى من أحد مديريها يجعلها غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة (٣). واذا فرضت الحراسة القضائية على الشركة لخلاف بين الشركاء وعين لها حارس يتولى ادارتها ، ثم تقرر تصفية الشركة وتعيين مصف لها ، فانه لايعود هناك مقتض لبقاء الحراسة ، اذ تدخل مهمة الحارس فى مهمة المصفى (٤) .

---

(١) نقض مدنى فى ١٠ يونيو ١٩٦٥ المجموعة السنة ١٦ ص ٧٥٧ ، نقض مدنى فى ٢٦ يناير ١٩٧٦ المجموعة السنة ٢٧ ص ٣٠٢ . استئناف مختلط فى ٢ فبراير ١٩٣٨ Bull السنة ٥٠ ص ١٢ ، استئناف مختلط فى ١٣ فبراير ١٩١٣ Bull السنة ٢٥ ص ١٧٩ .

(٢) نقض فرنسى فى ١٢ فبراير ١٩٦٩ .R.S — ١٩٧٠ — ٩٣ والتعليق وفى نفس المعنى نقض فرنسى فى ٤ يوليو ١٦٠ .J.S — ١٩٦٠ — ١٩٥ .

(٣) نقض مدنى فى ٢٤ فبراير ١٩٥٦ السنة السابعة ص ٥٩١ .

(٤) السنهورى ، الوسيط ج٧ المجلد الأول رقم ٤٨٣ ص ٩٥٨ .

وتقضى المادة ١٣٨ من قانون الشركات الجديد بأن تبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفين • وقد يتضمن عقد الشركة بيان طريقة تعيين المصفى ، وقد يقوم جميع الشركاء بالتصفية ، وقد يعهد بها الى المدير ، الا أنه لا يجرى التصفية فى هذه الحالة بصفته مديرا وانما بوصفه مصفيا • ومن المقرر أنه متى اتفق الشركاء فيما بينهم على طريقة معينة تجرى بها التصفية ، فان هذا الاتفاق يكون ملزما لهم متى كان لا يخالف قاعدة من قواعد النظام العام (١) •

كما قد يعهد الشركاء بالتصفية الى شخص أجنبى عن الشركة فاذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى ، تولى القاضى تعيينه بناء على طلب أحدهم (المادة ٥٣٤/٢مدنى) •

وفى الحالات التى تكون فيها الشركة باطلة ، تعين المحكمة المصفى وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذى شأن (٢) • والقضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها قضاء منه للخصومة يجوز الطعن فيه بالنقض طالما لم يطلب المدعى اعتماد نتيجة التصفية أو الحكم له بنصيبه (٣) •

واذا وجد خلاف بين الشركاء فلا محل لتعيين أحدهم مصفيا ، ويختار القاضى المصفى من غير الشركاء (٤) ، ولو وجد اتفاق فى عقد الشركة بتعيين أحد الشركاء مصفيا (٥) • وحتى لايترك وضع الشركة قلقا قبل تعيين المصفى ، مما يؤثر على حقوق الغير ، فان الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ مدنى تقضى بأن يعتبر مديرو الشركة فى حكم المصفين بالنسبة الى الغير ، حتى يتم تعيين المصفى •

---

(١) نقض مدنى فى ١٠ يونيو ١٩٦٥ ، سابق الاشارة اليه .

(٢) واذا رفعت دعوى التصفية من قبل أحد الشركاء ، فان موضوع دعوى التصفية ليست هى حصة طالب التصفية فى أموال الشركة وانما مجموع أموال الشركة التى يطلب الشريك تصفيتها وتقدر الدعوى على أساس قيمة هذه الأموال . نقض مدنى فى ٦ فبراير ١٩٦٤ المجموعة السنة ١٥ ص ٢٢٣ ونقض مدنى فى ٢٨ يونيو ١٩٥٧ المجموعة السنة الثامنة ص ٦٣٤ .

(٣) نقض مدنى فى ٢١ مايو ١٩٧٩ المجموعة السنة ٣٠ ص٣٩٩ . ومع ذلك حكمت محكمة النقض فى حكم لاحق لها بعكس ذلك حيث قررت أن الحكم بحل الشركة وتصفيتها لايعتبر قضاء منهيا للخصومة ولايجوز الطعن فيه على استقلال . الطعن رقم ١٤٥٥ سنة ٤٨ق بتاريخ ٤ مايو ١٩٨١ ، أحمد حسنى رقم ٤٠٥ ص ٢٦١ .

(٤) استئناف مختلط فى ٧ مارس ١٩٣٤ Bull السنة ٤٦ ص ٢٠٤ .

(٥) استئناف مختلط فى ٢ يناير ١٩٣٥ Bull السنة ٤٧ ص ٨٢ .

وتنص المادة ١٣٩ من قانون الشركات الجديد على أن تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم • وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه •

ويجوز عزل المصفى من الجهة التى عينته ، كما يجوز عزله بحكم قضائى بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد مسوغا لذلك •

وتنص المادة ١٤٠ من قانون الشركات الجديد على ضرورة شهر عزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى •

٧٨ — اختصاصات المصفى : يختص المصفى باستيفاء حقوق الشركة قبل الغير ، كما يستوفى حقوق الشركة قبل الشركاء ، متى كان أحدهم مدينا للشركة بجزء من حصته أو بدين آخر قبل الشركة •

كما يختص المصفى أيضا بوفاء ديون الشركة التى يحل أجلها ، ولكن على المصفى أن يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بها ، كما يلتزم بأن يحتفظ بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المتنازع عليها •

ولما كان المصفى يختص أصلا بتصفية أعمال الشركة ، بتحديد صافى أموالها الذى يجوز قسمته بين الشركاء ، فان دعوى استرداد الحصة التى يرفعها الشريك قبل تمام التصفية تكون غير مقبولة لرفعها قبل الأوان (١) •

ولايجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة ، الا أن تكون لازمة لاتمام أعمال سابقة بدأتها الشركة قبل تصفيتها (المادة ٥٣٥/١ مدنى) • واذا قام المصفى بأعمال جديدة لاتقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع أمواله عن هذه الأعمال ، واذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن (المادة ١٤٤ من قانون الشركات الجديد) •

والأصل أنه يجوز للمصفى أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا ، اما بالمزاد أو بالممارسة ما لم ينص أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة (المادة ٥٣٥/٢مدنى) •

---

(١) نقض مدنى فى ١٢ يوليو ١٩٦٩ المجموعة السنة ٢٠ ص ٩٢٩ •

واذا قام نزاع جدى على ملكية عقار بين الشركة والشركاء ، فانه يجوز للمحكمة أن تقصر التصفية على المنقول حتى يفصل نهائيا فى النزاع على العقــار (١) .

ولكن ليس للمصفى أن يبيع موجودات الشركة بيعا جزافيا ولا أن يقدم هذه الموجودات كحصة فى شركة أخرى دون موافقة الشركاء (٢) .

٧٩ ــ الخطوات العملية لتصفية شركات المساهمة (٣) : عندما تصدر الجمعية العامة غير العادية التى تختص بتعديل نظام الشركة قرارها بحل شركة المساهمة وتصفيتها ، فانه يجب أن توجه الدعوة الى مندوب ادارة الشركات لحضور هذا الاجتماع ، وبعد أن يتقرر الحل ، يجب أن ترسل المستندات الآتية الى ادارة الشركات :

١ ــ نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التى تقرر فيها حل وتصفية الشركة .

٢ ــ نسخة من محضر آخر اجتماع للجمعية العامة العــادية وهو الاجتماع السابق على اتخاذ قرار الحل والذى تعتمد فيه الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٣ ــ ميزانية الشركة وحسابها الختامى والمرفقات التفصيلية للميزانية والحساب الختامى .

٤ ــ تقرير مجلس الادارة ومراقب الحسابات عن نشــاط الشركة ومركزها المالى .

٥ ــ طلب يوجه الى ادارة الشركات للموافقة على تصفية الشركة .

٨٠ ــ القسمة : متى تمت أعمال التصفية وتحدد الصافى من أموال الشركة انتهت مهمة المصفى ، وتزول الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ، ويلتزم المصفى بأن يضع الأموال الباقية بين أيدى الشركاء ، وتصــبح

(١) نقض مدنى فى ١٩ مايو ١٩٥٥ مجموعة ٢٥ عاما رقم ٣٤ ص ٦٩٢ .

(٢) أكثم الخولى رقم ٤٢٩ . وتنص المادة ٢/١٤٤ من قانون الشركات الجديد بأنه لا يجوز للمصفى أن يبيع موجودات الشركة جملة الا باذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال .

(٣) أمدتنا بالمعلومات الواردة فى هذا البند من واقع تجربتها العملية الأستاذة جورجيت صبحى المحامية .

ملكا مشاعا لهم ، تجرى قسمته بينهم . وعلى المصفى خلال شهر من قبل التصفية محو قيد الشركة من السجل التجارى ، والا كان للسجل أن يمحو القيد من تلقاء نفسه عملا بأحكام قانون السجل التجارى (١) .

واذا نص عقد الشركة على أن يعطى أحد الشركاء نصيبه فى موجودات الشركة عند تصفيتها بحسب ما يخصه فى هذه الموجودات حسبما تسفر عنه الميزانية التى تعمل بمعرفة أحد الشركاء ، فان المقصود هو قيمة الموجودات الدفترية وليس قيمتها السوقية (٢) .

وقد بينت المادة ٥٣٦ من التقنين المدنى القواعد التى تتبع فى قسمة أموال الشركة على النحو الآتى :

أولا : تقسم أموال الشركة بين الشركاء بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع عليها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة .

ثانيا : اذا كان صافى أموال الشركة يساوى رأس مالها فان كل شريك يختص بمبلغ من هذه الأموال يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال كما هى مبينة فى العقد ، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين فى العقد متى كانت حصة الشريك عينية .

واذا كان الشريك قد اقتصر على تقديم عمله ، أو قدم حصته على سبيل الانتفاع أو لمجرد الانتفاع فانه لا يشترك فى قسمة صافى أموال الشركة وانما ينتهى التزامه بتقديم عمله أو يسترد الانتفاع بالمال الذى قدمه للشركة .

ثالثا : اذا تبقى شىء من أموال الشركة بعد رد قيمة الحصص النقدية أو العينية المقدمة على سبيل التمليك ، فان هذا الفائض يجب قسمته بين جميع الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح .

---

(١) نقض مدنى فى ١٠ يونيو ١٩٦٥ سابق الاشارة اليه .

(٢) نقض مدنى فى ٢٤ يونيو ١٩٥٤ مجموعة ٢٥ عاما رقم ٣٦ ص ٦٩٣ .

رابعا : اذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فان الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسب المتفق عليها فى توزيع الخسائر •

وتتبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع (المادة ٥٤٧ مدنى) وهى القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٨٣٤ الى ٨٤٩ من التقنين المدنى •

وتقدر قيمة موجودات الشركة وقت التصفية لا وقت حدوث السبب الموجب لحل الشركة أو تصفيتها (١) • وتشمل موجودات الشركة ، الحق فى أيجار العين التى تشغلها (٢) •

الفرع الثالث

تقادم الدعاوى ضد الشركاء

تقضى المادة ٦٥ من التقنين التجارى بأن كل ما نشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء غير المصفين أو على ورثتهم يسقط الحق فى اقامته بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها مدة الشركة قد أشهرت بالطرق المقررة قانونا ، أو من تاريخ شهر انقضاء الشركة •

والمقصود من ذلك أن مسئولية الشركاء أو ورثتهم عن ديون الشركة تظل قائمة على الرغم من انقضاء الشركة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء الشركة متى أشهر عقدها أو من تاريخ شهر انقضاء الشركة ، أو من تاريخ الدين متى نشأ بعد شهر انقضاء الشركة (٣) •

---

(١) نقض مدنى فى ٢٦ يناير ١٩٨١ فى الطعن رقم ١٧١٠ سنة ٤٩ق ، احمد حسنى رقم ٤٠٤ ص ٢٦١ •

(٢) نقض مدنى فى ٣١ مارس ١٩٧٩ المجموعة السنة ٣٠ ص ٩٩٧ ، وقررت المحكمة ان بقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية يستوجب بقاء العقود المستمرة المتعلقة بادارة الشركة ومنها عقود الايجار الصادر للشركة •

(٣) محسن شفيق رقم ٣٢٠ •

٨١ ـ الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسى : يخضع للتقادم الخمسى الدعاوى التى يرفعها دائنو الشركة على الشركاء غير المصفين أو ورثتهم ، ولا يمتد الى الدعاوى التى يرفعها الشركاء أحدهم ضد الآخر (١) كما لا يمتد الى الدعاوى التى ترفع ضد الشريك المصفى سواء من الشركاء أو من الغير (٢) بشرط أن تكون الدعوى فى الحالة الأخيرة مرفوعة من الغير ضد الشريك المصفى بوصفه مصفيا (٣) أما اذا رفعت ضد الشريك المصفى بصفته شريكا فانها تخضع للتقادم الخمسى (٤).

ويفترض التقادم الخمسى ، شركة انحلت ورفع الدائن دعواه بعد انقضائها نهائيا بانتهاء أعمال التصفية ، أما اذا كانت الشركة لا تزال قائمة ، فالحكم فى تقادم الدعوى على الشركاء للقواعد العامة .

ولا يسرى التقادم الخمسى على شركات المحاصة ، لأن هذه الشركة لا وجود لها بالنسبة الى الغير ، ولا يعرف الدائن الا الشريك الذى تعامل معه فتسرى على العلاقة بينهما قواعد التقادم العادى .

ويخضع التقادم الخمسى لقواعد الوقف والانقطاع المقررة فى القواعد العامة .

---

(١) استئناف مختلط فى ١٥ أبريل ١٩١٤ .Bull السنة ٢٦ ص ٢٣٠ .

(٢) استئناف مختلط فى ٣٠ مارس ١٩٢٧ .Bull السنة ٣٩ ص ٢٥٣

(٣) حيث تخضع فى هذه الحالة للتقادم العادى ومدته خمس عشرة سنة .

(٤) محسن شفيق رقم ٢١٦ .

الباب الثانى

شركات الاشخاص

٨٢ - تمهيد وتقسيم : شركات الأشخاص هى الشركات التى تقوم على الاعتبار الشخصى بين الشركاء ، وتقوم عادة لاستغلال المشروعات المتوسطة والصغيرة • ولهذه الشركات فى القانون المصرى أشكال ثلاثة ، شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصة، وتشترك هذه الشركات جميعا ، فى أنه لابد أن يكون أحد الشركاء فيها متمتعا بصفة التاجر •

ونقسم دراستنا فى هذا الفصل الى فروع أربعة ندرس فيها الأشكال الثلاثة لشركات الأشخاص ، على أن نخصص الفرع الأخير لدراسة أسباب انقضاء هذه الشركات •

الفصل الأول

شركة التضامن (*)

٨٣ - تعريف : تعرف المادة ٢٠ من التقنين التجارى شركة التضامن بأنها « الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة فيما بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها » •

والواقع أن هذا التعريف لا يعطى الخصائص الكاملة لشركة التضامن ، بل يمكن أن يعتبر تعريفا للشركة التجارية ، اذ أغفل الصفة الجوهرية لشركة التضامن والتى تميزها عن غيرها من الشركات التجارية وهى قيام التضامن فى المسئولية عن ديون الشركة بين جميع الشركاء •

وقد تدارك المشرع الأمر ، فقررت المادة ٢٢ تجارى ، أن الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها •

وندرس فى ثلاثة مباحث ، خصائص شركة التضامن ، ثم تكوين الشركة وأخيرا نعرض لقواعد ادارة هذه الشركة •

(*) Société en nom collectif.

الفـرع الاول

خصائص شركة التضامن

٨٤ — أولا : عدم جـواز تـداول حصـة الشـريك : يتـرتب على وجود الاعتبار الشخصي فى شركة التضامن ، أنـه يكون لشخصية الشريك فيها اعتبـار ملحوظ .

وعلى ذلك لا يجوز للشريك كقاعدة عامة أن يتنازل عن الحصـة الى الغير ، دون موافقة باقى الشركاء (١) ، اذ يؤدى التنازل عن الحصـة الى الغير الى ادخال شخص أجنبى عن الشركاء كشريك فى الشركة ، لذا لابد أن يوافق باقى الشركاء على ذلك . واذا تم هذا التنازل فانه يبقى قائما بين الشريك والغير المتنازل له ولكن لاينفذ التنازل فى حق الشركة أو الشركاء ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة (٢) .

ومن ناحية أخرى فانه لا يترتب على وفاة أحد الشركاء ، انتقـال حصته الى ورثته ، بحيث يخلفون مورثهم الشريك ، وانمـا سنرى أن وفاة أحد الشركاء تؤدى أصلا الى انقضاء الشركة (٣) .

على أن قاعدة عدم جواز انتقال حصة الشريك فى شركة التضامن ، لا تتعلق بالنظام العـام ومن ثم يجوز الاتفاق فى عقد الشركة على حق كل شريك فى التنازل عن حصته للغير ، وفى هذه الحالة يجب اشتراط أغلبية معينة من الشركاء للموافقة على التنازل ، ويجوز تحديد أشخاص المتنازل اليهم بصفاتهم (٤) ، اذ لا يجوز فى شركة التضامن الاتفاق على

---

(١) نرى ان الصحيح هو الكلام عن قابلية الحق الناشىء عن الحصة للتداول لا قابلية الحصة للتداول لان ملكية الحصة تنتقل الى الشركـة ولا يملك الشريك التصرف فيها ، انما يكون له حـق فى الشركة ومن الحصة التى يقدمها يجيز له الحصول على نصيب من ارباح الشركة ومن صافى موجوداتها عند تصفيتها وقد راينا ان هذا الحق يعتبر دائما من طبيعة منقولة ولو كانت الحصة عقارا ، ومع ذلك فاننا نستعمل فى المتن ، التعبير الشائع .

(٢) نقض مدنى فى ٢٢ فبراير ١٩٨٢ فى الطعن رقم ١١٨ سنة ٥١ ق (غير منشور) وأشار اليه الدكتور أحمد حسنى ، المرجع السابق ص ٢٣٩ رقم ٣٦٥ .

(٣) أنظر لاحقا الفصل الرابع من هذا الفصل .

(٤) كتحديد درجة القرابة بين الشريك والاشخاص الذين يجوز له التنازل اليهم عن حصته .

حق الشريك المطلق فى التنازل عن حصته للغير ، بل لابد من قيود تؤكد الحفاظ على الاعتبار الشخصى فى الشركة .

كما يجوز الاتفاق فى عقد الشركة على انتقال حصة أحـد الشركاء الى ورثته فى حالة وفاته واستمرار الشركة بين باقى الشركاء وورثـة الشريك المتوفى .

ويلاحظ أنه اذا كان التنازل عن الحصة الى الغير محظورا ، فانـه من الجائز أن يشرك الشريك شخصـا آخـر معه فى حصته ويسمى شريك الشريك فى هذه الحالة بالرديف (١) وتتكون بين الشريك ومن أشركه معه فى حصته شركة محاصة موضوعها استغلال الحصة (٢) . ولا تنشأ بين الرديف والشركة أية علاقة ، فلا يجوز له أن يطالب الشركة بنصيبه من أرباح الحصة التى اشترك فيها ، ولا يجوز له أيضا أن يمارس آى حق من حقوق الشركة (٣) ولكن للرديف عن طريق الدعوى غير المباشرة، أن يطالب الشركة بمقدار نصيبه من حصة الشريك الأصلى فى أربـاح الشركة (٤) .

ويجوز للشريك أن يرهن حقه فى الحصة المقدمة منه فى الشركة ولا يتعارض هـذا مع قاعدة منع الشريك من التنازل عن حصته ، وللدائن المرتهن ولغيره من الدائنين أن ينفذوا على هذا الحق ببيعه بيعا جبريا ، ولا يكتسب الراسى عليه المزاد صفة الشريك ، الا بموافقة باقى الشركاء باستثناء الشريك المحجوز عليه ، واذا لم يقبل الراسى عليه المزاد كشريك فانه يعتبـر رديفا للشريك المحجوز عليه ويظل الأخير شريكا فى مواجهة الشركة (٥) .

٨٥ — ثانيا : عنوان الشركة : تقضى المـادة ٢٠ من التقنين التجارى بأنه على شركة التضامن أن تتخذ لهـا عنوانا يكون اسما لها . وتقضى

---

(١) الرديف لغة هو من يمتطى الدابة خلف راكبها وقد استعمل هذا التعبير للدلالة على شريك الشريك ، لانه يستتر وراء الشريك بالنسـبة الى الشركة .

(٢) Arthuys رقم ٢٢٣ وعلى يونس رقم ١٤٩ .

(٣) ولذلك يقال عادة من الرديف العبارة الآتية « شريك شريكى ليس بشريكى » .

(٤) محسن شفيق رقم ٢١٦ .

(٥) اكثم الخولى رقم ٤٤١ وعلى يونس رقم ١٤٩ .

المـادة ٢١ تجارى بأن عنوان شركة التضامن يتكون من أسماء الشركاء فيها والمقصود من هذا الحكم ، أن يتمكن الغير من معرفة شخصية الشركاء فى الشركة ، والذين تعتبر مسئوليتهم عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضـامنية .

وليس من الضرورى أن يتكون عنوان الشركة من أسماء جميـع الشركاء ، خاصة متى كان عددهم كبيرا ، بل يكفى ذكر اسم أحد الشركاء مع اضافة كلمة « وشركاه » كما يكفى ، متى كان الشركاء أفراد أسرة واحـدة ، أن يكون العنوان مشتملا على لقب الأسرة مع بيان صفـة القـرابة .

ولا يجوز أن يدخل فى تكوين عنوان الشركة اسم شخص أجنبى عن الشركة ، فاذا حدث وكان الغير يعلم بدخول اسمه فى عـنوان الشركة ولم يعترض ، ففى هذه الحالة يسأل عن ديون الشركة بالتضـامن ، لا بوصفه شريكا متضامنا ، اذ الفرض أنه أجنبى عن الشركة وانما على أساس أنه ارتكب مع الشركة خطأ سبب ضررا للغير ، وهـو ايهـام الغير بوجوده بين الشركاء المتضامنين (١) .

أما اذا أدخل الشركاء فى عنوان الشركة اسم شخص أجنبى دون علمه أو اسم شخص وهمى بقصد خلق ائتمان زائف للشركة ، فان هـذا التصرف يعـد من جانب الشركاء من قبيل النصب ، ويجوز لمن دخل اسمه فى العنوان أن يرجع على الشركاء بالتعويض بسبب هذا الفعل .

واذا تغير أشخاص الشركاء أو تحول أحدهم الى شريك موصى أو توفى أحدهم أو انسحب من الشركة وجب تعديل العنوان بما يتفق مع الوضع الجديد ، اذ يجب ألا يظهـر فى العنوان الا الشركاء المسئولون عن ديون الشركة ويجب أن تتم تصرفات الشركة بعنوانها ، فيوقع المديـر عن الشركة بعد ذكـر العنوان الخاص بها ، اذ أن أساس التزام الشركاء المتضامنين بتعهدات الشركة ، هو التوقيع على هذه التعهدات بعنـوان الشركة ، وعلى ذلك فلا تلتزم الشركة بالتعهدات التى يوقعها أحد الشركاء اذا لم يكن التوقيع بعنوان الشركة (٢) .

---

(١) اسكارا ورور رقم ٢٠٩ .

(٢) نقض مدنى فى ١٨ مايو ١٩٦١ المجموعة السنة ١٢ س ١٢ ص ٤٨٩ ومذكور فى مجموعة المبادىء التى قررتها محكمة النقض فى خمس سنوات للأستاذ سمير أبو شادى س ٥٩٢ .

٨٦ — ثالثا : اكتساب الشريك لصفة التاجر : لما كان الشريك المتضامن يسأل — كما سنرى — مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ،فانه يعتبر جزءا من الشخص المعنوى ، وعلى ذلك فانه متى كانت الشركة تجارية اكتسب الشريك المتضامن صفة التاجـر بمجرد دخوله الشركة ، ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل ، ويترتب على ذلك أن الشريك المتضامن لابد أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة ، وذلك ببلوغه احدى وعشرين سنة كاملة أو ببلوغ ثمانى عشرة سنة كاملة بشرط الحصول على اذن من المحكمة الابتدائية • ويمتنع على الأشخاص المحظور عليهم مباشرة التجارة أن يكونوا شركاء متضامنين ، وانما لا يؤدى مخـالفة الحظـر الى عدم اكتساب صفة التاجـر •

ويلتزم الشريك المتضامن بالتزامات التاجـر ، فعليه أن يشهر النظام المالى لزواجه ، وأن يمسك دفاتر تجارية يقيد فيها الأرباح التى يحصـل عليها من الشركة ومسحوباته الشخصية [1] ، ولكنه لا يلتزم بقيد اسمه فى السجل التجارى اكتفاء بقيد الشركة اذ تتضمن البيانات الخاصة بقيد الشركة اسمه •

ويعتبر الشريك فى شركة التضامن فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول والمسئول شخصيا عن الضريبة ويكون له أسوة بالممول الفرد أن الطعن فى ربط الضريبة بنفسـه أو بمن ينيبـه فى ذلك من الشـركاء أو الغـير[2] ، اذ تربط ضريبة الأرباح التجارية فى شركات التضـامن وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ [3] على الشريك المتضامن شخصيـا عن حصته فى أربـاح الشركة تعـادل حصته فى رأس مال الشـركة •

وتتيجة لاكتساب الشريك المتضامن لصفة التاجـر ، فانه متى حـكم بشهـر افلاس الشركة بسبب التوقف عن ديونها التجارية ، اسـتتبع ذلك افلاس الشركاء المتضامنين أيضا اذ يتوافـر فى حقهم شروط شهـر

---

(١) محسن شفيق رقم ٢١٣ رقم ١٢٣ واكثم الخولى رقم ٤٤٠ وعكس ذلك حسنى عباس رقم ٢٩ ومصطفى طه رقم ٢١٧ •

(٢) نقض مدنى فى ١٢ أبريل ١٩٧٢ المجموعة السنة ٢٣ ص ٦٩١ •

(٣) حل هذا القانون محل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والذى كان يتضمن نصا مماثلا •

الافلاس ، لأن أموالهم ضامنة للوفاء بديون الشركة ، فتوقف الشركة عن دفع ديونها ، يعنى توقفهم أيضا عن دفع هذه الديون . ولا يترتب على أغفال الحكم الصادر بافلاس الشركة للنص على شهر افلاس الشركاء المتضامنين فيها ، أو على اغفاله بيان اسمائهم ، أن يظلوا بمنأى عن الافلاس ، اذ أن افلاسهم يقع كنتيجة حتمية ولازمة لافلاس الشركة (١) . ويجوز بهذا افلاس الشريك المتضامن ولو كان موظفا ممن تحظر عليه القوانين واللوائح الاشتغال بالتجارة (٢) .

ولا يجوز شهر افلاس الشريك المتضامن الذى خرج من الشركة وأشهر عن ذلك ، ولو كانت الشركة قد استبقت اسمه فى العنوان (٣) . على أن افلاس الشريك المتضامن لا يؤدى الى شهر افلاس الشركة ، وان كان ذلك مبررا لحلها — كما سنرى — الا اذا اتفق فى عقد الشركة على جواز استمرار الشركة برغم ذلك .

٨٧ — رابعا : **المسئولية الشخصية للشركاء :** يسأل كل شريك عن ديون الشركة مسئولية شخصية ، كما لو كانت ديونا خاصة به ، وعلى ذلك تكون مسئولية الشريك غير محدودة بمقدار حصته فى الشركة ، وانما تتجاوزها الى جميع أمواله الأخرى ، ذلك أن التوقيع على تعهدات الشركة يتم بعنوان الشركة الذى يتضمن أسماء الشركاء . وتشترك شركة التضامن فى هذه الناحية مع الشركة المدنية (٤) . ويعلل رأى ، المسئولية الشخصية للشركاء المتضامنين بأن الشركة ، « تتركب من عدد من التجار يعملون معا فلا يمكن أن ينشأ من ذلك شخص معنوى تقوم

---

(١) نقض مدنى فى ٧ مارس ١٩٧١ المجموعة السنة ٢٣ ص ٣٢١ ونقض مدنى فى ١٠ نوفمبر ١٩٦٦ المجموعة السنة ١٧ ص ١٩٥٥ ونقض مدنى فى ٢٦ ديسمبر ١٩٦٣ المجموعة السنة ١٤ ص ١٢٠٢ .

(٢) نقض مدنى فى ٢١ فبراير ١٩٧٤ المجموعة السنة ٢٥ ص ٤٠٤ .

(٣) استئناف مختلط فى ٢٣ يونيو ١٩٠٩ Bull. السنة ٢١ ص ٣٨١ . كما لا يجوز شهر افلاس غير الشريك الذى يدخل اسمه فى عنوان الشركة كما رأينا ، الا أن اساس التضامن هنا هو تعدد المسئولين عن الفعل الضار فيلزمهم التعويض بالتضامن وخير تعويض فى هذا الفرض هو اداء ديون الشركة .

(٤) أنظر سابقا رقم ٧ .

(٥) اكثم الخولى رقم ٤٢٦ .

الواقع تجمعا لعدد من التجار الأفراد الى جانب الشخص المعنوى الناشىء عن هذا التجمع .

٨٨ — خامسا : المسئولية التضامنية للشركاء : يسأل الشركاء عن ديون الشركة مسئولية تضامنية ، ويقوم التضامن فيما بين الشركاء أنفسهم، كما يقوم بين الشركاء والشركة .

وعلى ذلك يكون لدائنى الشركة ، ضمان على أموال الشركاء ، الى جانب الضمان المقرر لهم على أموال الشركة . ويعتبر الشركاء فى مركز المدينين المتضامنين للشركة ، فيعد التزامهم التزاما أصليا الى جانب التزام الشركة . فاذا كفل الشريك المتضامن الشركة فى دين ، كفالة تضامنية، فانه يجمع بين صفة المدين باعتباره شريكا متضامنا دين صفة الكفيل المتضامن (١) .

ويعتبر باطلا كل اتفاق يؤدى الى اعفاء الشريك من التضامن ، ويترتب على تضامن الشركاء فى شركة التضامن :

١ — لدائنى الشركة مطالبة أى شريك ، وفقا لاختياره ، بكل الدين ولا يحق لهذا الشريك أن يدفع المطالبة ، بالرجوع على الشركاء الآخرين ، أو على الشركة ذاتها ، ويكون للدائن أن يوجه دعواه ضد الشركاء ،وفى نفس الوقت ضد الشركة ، ولا يكون من حق الشركاء أن يطالبوا الدائن بالتنفيذ على أموال الشركة أولا (٢) .

٢ — متى وفى أحد الشركاء بالدين كله تبرأ ذمة الشركاء الآخرين، ولمن وفى بكل الدين أن يرجع على باقى الشركاء ، كل بقدر حصته فى الدين ، على أن يتحمل الشركاء حصة المعسر منهم .

ومع ذلك يتجه القضاء فى محاولة لتخفيف من آثار التضامن بالنسبة الى الشركاء الى أنه لا يجوز لدائنى الشركة ، الرجوع على أموال الشريك المتضامن الا اذا طالب الشركة بالدين ، وحصل على حكم به ضد الشركة(٣) .

---

(١) نقض مدنى فى ١٩ يناير ١٩٧١ المجموعة السنة ٢٢ ص ٥٢ .

(٢) أستئناف مختلط فى ١١ ديسمبر ١٩٤١ .Bull السنة ٥٤ ص ٢٤ ، واستئناف مختلط فى ١١ أبريل ١٩٣٤ .Bull السنة ٤٦ ص ٢٤٤ . ويبرر هذا القضاء برغم مخالفته لأحكام التضامن ، بأن الشركاء قد

(٣) استئناف مختلط فى ٨ مارس ١٩٣٤ .Bull السنة ٤٦ ص ٢٠٨

تسدد الدين عند مطالبتها به فلا تكون هناك حاجة للرجوع على الشركاء .

ولكن يجوز للدائن التنفيذ على أموال الشركة قبل التنفيذ على أمــوال الشركاء .

وتقوم المسئولية التضامنية للشريك الذى ينضم الى الشركة بعــد تكوينهــا حتى عن الديون السابقة على انضمامه ، الا اذا اشترط عــدم مسئوليته عن هذه الديون وتم شهر هذا الشرط .

ولا يسأل الشريك الذى ينسحب من الشركة عن الديون اللاحقــة لانسحابه متى استمرت بعد خروج هذا الشريك منها ، وبشرط أن يتم شهر الانسحاب ، والا استمر الشريك المنسحب مسئولا عن ديون الشركة سواء ما يكون منها قد تم أثناء وجوده فى الشركة ، أو ما يكون منها لاحقا على خروجه (١) .

الفرع الثــانى

تكوين شركة التضامن

المبحث الأول

الاركان الموضوعية

٨٩ ـ يجب أن تتوافــر فى عقد شركة التضامن ، الأركان الموضوعية العــامة اللازمة لقيام الشركة ، فيجب أن تتوافق ارادات الشركاء على جميع شروط العقد وأن يكون محل الشركة مشروعا .

ويمكن أن يكون الشريك فى شركة التضامن شخصا معنويا ، فيجوز أن تكون احدى الشركات القائمة شريكة فى شركة تضامن وتسأل الشركة الشريكة بصفة شخصية وتضامنية عن ديون شركة التضامن ، أى تسأل فى جميع أموالها وبالتضامن عن ديون الشركة (٢) .

ويجب توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة ، فيجب أن يقدم كل شخص حصة فى الشركة وتقبل فى شركة التضــامن الحصص

---

(١) نقض فرنسى فى ١٠ فبراير ١٩٧٠ R.S. ١٩٧٠ ــ ٤٥٨ ، وفى نفس المعنى استئناف مختلط فى ١٧ أبريل ١٩٣١ Bull. الســنة ٢٥ ص ٣١٨ .

(٢) واذا كانت الشركة الشريكة شركة تضــامن ، فــانه فضــلا عن مسئوليتها التضامنية عن ديون الشركة ، فان الشركاء فيها يسألون أيضــا مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة الثانية باعتبارها ديونا على الشركة الأولى التى يشتركون فيها .

بالعمل ، كما يجب أن تتوافر لدى الشركاء نية المشاركة ، وعلى ذلك يلزم التحقق من أن ارادة كل طرف فى العقد قد اتجهت الى تكوين شركة ، لا عقد آخر ، على أنه لا يلزم لكى تكون الشركة صحيحة أن يحدد الشركاء طبيعتها ، وتطبيقا لذلك حكم بأنه اذا أنشأ الأطراف فيما بينهم شركة تجارية دون تحديد لطبيعتها ، فان التضامن مفترض فى المسائل التجارية ، ولذلك فهناك قرينة على أن الشركة شركة تضامن (١) .

ولا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا من شروط الأسد .

فاذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة فى الشركة، كانت باطلة .

المبحث الثانى
الأركان الشكلية

٩٠ — الكتابة : يجب أن يكون عقد شركة التضامن مكتوبا ، تطبيقا للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٥٠٧ مدنى .

ويجوز أن تكون الكتابة عرفية ، كما يجوز أن تكون رسمية ، ولما كانت الكتابة واجبة لانعقاد الشركة ، فهى لازمة بالضرورة لاثبات عقد الشركة ولا يجوز للشركاء الاتفاق على اثبات شركة التضامن بغير الكتابة، على أنه يجوز للغير اثبات الشركة بغير الكتابة (٢) ويتضمن عقد الشركة جميع البيانات الجوهرية فى الشركة ، وما يتفق عليه الشركاء من شروط.

٩١ — الشهر : يجب على الشركاء القيام بشهر شركة التضامن ، والشهر على نوعين : شهر قانونى ، وشهر فى السجل التجارى .

٩٢ — الشهر القانونى : ويقصد به الشهر الذى تضمنه التقنين التجارى وبين اجراءاته وتتلخص فيما يأتى :

١ — ايداع ملخص عقد الشركة ، قلم كتاب المحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مركز الشركة ، وكذلك قلم كتاب كل محكمة يقع بدائرتها فرع من فروع الشركة (المادة ٤٨ تجارى) .

---

(١) استئناف مختلط فى ١٤ مارس ١٩٢٣ .Bull السنة ٣٥ ص ٢٩٣ .

(٢) نقض مدنى فى ٢٧ يناير ١٩٦٦ المجموعة السنة ١٧ ص ١٨٢ وانظر مؤلف Arthuys رقم ٢٢٨ .

ويقوم قلم الكتاب بتسجيل ملخص عقد الشركة فى سجل خاص يعرف بدفتر قيد الشركات ، ويجوز لكل ذى مصلحة أن يطلع على هذا الدفتر ويطلب مستخرجا من صفحة القيد الخاصة بالشركة التى يعنيه أمرها .

٢ ـ لصق ملخص عقد الشركة لمدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للاعلانات القضائية (المادة ٤٨ تجارى) .

٣ ـ نشر ملخص عقد الشركة فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية ، أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى (المادة ٤٩) .

وتنص المادة ٥١ من التقنين التجارى على أنه يجب استيفاء اجراءات الشهر السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيع على عقدالشركة، والا كانت باطلة . فاذا وضع الشركاء توقيعاتهم فى تواريخ مختلفة ،فالعبرة بتاريخ آخر توقيع (١) .

ويجوز لكل شريك أن يقوم باجراءات شهر الشركة ، لأن الشهر التزام يقع على عاتق جميع الشركاء وليس منوطا بمدير الشركة وحده(٢)، على ان مدير الشركة هو الذى يقوم عادة باتخاذ اجراءات شهرها .

وتقضى المادة ٥٦ من التقنين التجارى بأنه اذا كان عقد الشركة رسميا ، فان الملخص الذى يقع عليه الشهر ، يجب أن يكون موقعا عليه من الموظف المختص بتحرير العقد ، أما اذا كان العقد عرفيا ، فيجب أن يوقع هذا الملخص الشريك الذى يقوم باجراءات الشهر .

٩٣ ـ البيانات التى يجب شهرها : لا يرد الشهر على عقد الشركة ذاته وانما على ملخص هذا العقد كما رأينا . وقد نصت المادة ٥٠ تجارى على البيانات التى يجب أن يتضمنها هذا الملخص ، وذلك على الوجه الآتى :

(أ) أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومحال اقامتهم .

(ب) عنوان الشركة .

---

(١) محسن شفيق رقم ٢٠١ .
(٢) نقض مدنى بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٦٥ المجموعة السنة ١٦ ص ٩٨٦ .

(جـ) أسماء الشركاء المأذونين بادارة الشركة •

(د) وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها •

على أنه يجوز أن يشتمل ملخص عقد الشركة ، على بيانات أخرى كبيان مقدار رأس مال الشركة وما تم تحصيله منه ، والغرض من الشركة ، والمركز الرئيسى لهـا وسلطات المدير •

ولمـا كانت البيانات الواردة فى المـادة ٥٠ تعتبر الحد الأدنى الذى يجب أن يتضمنه ملخص عقد الشركة الذى يقع عليه الشهر (١) ، فان اغفال أى بيان منها يؤدى الى بطلان الشركة ، أما البيانات الأخـرى الاختيارية فان عدم ذكر احدها فى الملخص الذى يشهر يؤدى الى عدم جواز الاحتجاج بهذا البيان على الغير (٢) •

ومتى طرأ تعديل على البيانات الواردة فى ملخص عقد الشركة المشهر وجب شهـر التعديل أيضا بنفس الطريقة المحددة لشهر الملخص وفى نفس المدة الواجب شـهر الملخص فيها ، ويؤدى عدم شهر التعديل اذا تعلق ببيان من البيانات الواجب شهرها الى بطلان هذا التعديل •

٩٤ ــ الشهر فى السـجل التجارى : تلزم المـادة الأولى من قـانون السجل التجارى ، الشركات بالقيد فى هذا السجل واستلزم القانون شهر بيانات معينة ، كما تطلب التأشير فى السجل التجارى بأى تغيير يطرأ على هذه البيانات • ويلتزم مدير الشركة باجراء الشهر الأصلى وكذلك شـهر التعـديلات •

---

(١) محسن شفيق رقم ٢٠٢ ، بينما يذهب رأى آخر الى أن هـذه البيانات قد وردت فى المـادة ٥٠ على سبيل المثال ، على يونس رقم ١٥٥ ومصطفى طه رقم ٢٢٢ وحسنى عباس رقم ٨٣ •

(٢) ومن هذا الرأى أكثم الخولى رقم ٤٣٥ • ويبدو أن محكمـة النقض تؤيده أيضا ، اذ قضت بأنه متى انصب التعديل على بيان حصـة الشريك فى رأس المـال والارباح ، فان اغفال شهر الملحق لا يترتب عليه أى بطلان لانه ليس بيانا واجب الشهر وفقا للمادة ٥٠ تجارى ، فلا يكون واجبا شهر الاتفاقات المعدلة له • نقض مدنى فى ٦ أبريل ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ ١ ص ٦٩٠ رقم ١٨ ، بينما يرى استاذنا الدكتور محسن شفيق أن أغفال البيان الواجب شهره لا يؤدى الى بطلان عقد الشركة برمته وانما يقتصر البطلان على البيان غير المشهر ، فلا يجوز الاحتجاج به على الغير ، رقم ٢٠٥ وكذلك انظر على يونس رقم ١٩٥ ، ومصطفى طه رقم ٢٢٩ •

على أن اغفال الشهر التجارى لا يؤثـر على صحة عقد الشركة أو على جواز الاحتجاج بالبيانات التى لم تشهر على الغير ، وانما يترتب على هذا الاغفال مجرد توقيع الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى القانون على مدير الشركة المسئول وهذا الجزاء يتمثل فى عقوبة الغرامة ، ولذلك حكم بأنه من الخطأ فى تطبيق القانون ، القول بعـدم امكان الاحتجاج بملحق عقد شركة لعدم قيده فى السجل التجارى (١) •

٩٥ ــ الجزاء المترتب على أغفال الشهر القانونى : تعتبر الشركة شخصا معنويا بمجرد تكوينها دون حاجة لشهرها ، ويلزم الشـهر للاحتجاج بالشركة على الغيـر (٢) •

ويترتب على عدم اتباع الاجراءات التى نصت عليها المواد ٤٨ و ٤٩ و٥٠ من التقنين التجارى ، وهى المواد التى تبين اجراءات شهر شركة التضامن ، بطلان الشركة ، وقـد نصت المـادة ٥١ تجارى على هـذا الحـكم •

كما تعتبر الشركة باطلة اذا وقع الشهـر ناقصا ، وذلك بعدم القيام بـكل الاجراءات القانونية المطلوبة ، كاتمام الايداع واللصق دون النشر مثـلا •

كذلك تبطل الشركة اذا أغفل الشركاء ذكـر البيانات الواجب شهرها والتى تمثل الحد الأدنى الواجب قانونا ، اما اذا خلا الملخص المشهر من بيان غير واجب ، فانه لا يحتج بهذا البيان على الغير •

ويجب شهر كل تعديل يرد على عقد الشركة ، كما ذكرنا ، ويكون ، باطلا التعديل الذى يتم ولم يشـهر وذلك وفقا للمـادة ٥٨ من التقنين التجارى وعلى ذلك فانه لو عزل مدير الشركة ، مثلا ، ولم يتم الشهر عن ذلك ، فان تعاقد المدير المعزول مع الغير يلزم الشركة •

٩٦ ــ طبيعة البطـلان : يعتبر بطلان الشركة المترتب على اغفال الشهر القانونى أو نقصه ، بطلانا من نوع خاص (٣) ، فهو وان كان يقترب من

---

(١) نقض مدنى فى ٦ أبريل ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٦٩٠ رقم ١٧ •

(٢) نقض مدنى فى ١٦ يونيو ١٩٧٩ المجموعة السنة ٣٠ ص ٦٣٦ •

(٣) محسن شفيق رقم ٢٠٦ وعلى يونس رقم ١٥٨ •

البطلان المطلق ، اذ يجوز التمسك به فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف (١) ، فانه يختلف عن البطلان المطلق من عـدة نواح :

١ — من خصائص البطلان المطلق ، أنه يجوز للمحكمة متى تحققت من قيام سببه أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ولكن لا يجوز للمحكمة أن تقضى بهذا البطلان الا اذا طلب منها ذلك •

٢ — يجوز للشركاء أن يصححوا البطلان متى قاموا باجراءات الشهر قبل الحكم بالبطلان • وبذلك يمكن تفادى الحكم بالبطلان ، وفى ذلك تنص المـادة ٥٢ تجارى على أنه « يزول هذا البطلان اذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان » •

ويختلف هذا الحكم عن البطلان المطلق ، اذ من المقرر أنه متى قام بالعقد سبب من أسباب البطلان ، فانه لايجوز تصحيحه • ولعل هـذا الحكم هو الذى أدى ببعض الشراح الى القول بأن بطلان الشركة لعدم الشهر ، ليس بطلانا بالمعنـى الصحيح ، بل هـو جزاء أقـرب الى عدم النفاذ (٢) ، على أننا لا نرى ذلك لأن عدم النفاذ جزاء يقتصر التمسك به على الغير ، بينما يجوز للشركاء فيما بينهم التمسك بهذا النوع من البطلان •

٣ — من خصائص البطلان المطلق أنه يجوز لكـل ذى مصـلحة التمسك به أما بطلان الشركة لعدم الشهر ، فانه لا يجوز للشركاء أن يتمسكوا به فى مواجهة الغير وانما يجوز للغير التمسك بهذا البطلان فى مواجهة الشركاء ، ويجوز للشركاء كما ذكرنا ، التمسك به فى مـواجهة بعضهم بعضا (المـادة ٥٣ تجارى) لأنه لا يجوز اجبـار الشريك على البقـاء فى شركة مهددة بالبطلان •

وعلى ذلك لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير ببطلان تأسيس الشركة للتخلص من التزاماتهـا فى مواجهـة الغير ، ويظلوا مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن تعهدات الشركة بالتضامن ، ما دام أن أحد الشركاء قد وقع على هذه التعهدات بعنوان الشركة (٣) •

---

(١) وهو من نفس نوع البطلان بسبب عدم كتابة عقد الشركة •
(٢) على جمال الدين رقم ٧٧ •
(٣) أستئناف مختلط فى ٢٦ أبريل ١٩١٣ Bull — ٣٥ — ٤٠٩ •

واذا تمسك شخص من الغير ببطلان الشركة ، كدائن الشريك ، وتمسك آخـــر ببقائها ، كدائن الشركة ، فالراجح أنه يحكم ببطلان الشركة لأن الأصل هو بطلان الشركة لعدم استيفاء اجراءات الشهر •

٩٧ ــ أثـــر البطـــلان : يختلف أثـــر البطـــلان بسبب اغفال أو نقص اجراءات الشهر القانونى ، باختلاف الشخص الذى يتمسك بالبطلان •

فاذا تمسك أحد الشركاء ببطلان الشركة وحكم به ، فلا يترتب عليه اثر رجعى (١) ، ولا تزول الشركة الا بالنسبة للمستقبل فقط ، وتعتبر الشركة فى الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها قائمة من الناحية الفعلية . وتطبق عليها الأحكام المقررة للشركة الفعلية ، والتى عرضنا لها فيما تقدم• ويعتبر البطلان فى هذه الحالة بمثابة حكم بحل الشركة قبل الميعاد المقرر لهـــا (٢) •

وعلى ذلك تتم تصفية الشركة ، وتتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى شأن الأعمال التى حصلت قبل البطلان ، نصوص العقد الذى قضى ببطلانه (المـــادة ٥٤ تجارى) •

أما الغير فقد رأينا ، أن من حقه التمسك ببقاء الشركة أو التمسك ببطلانها فاذا رأى شخص من الغير أن من مصلحته التمسك ببطلان الشركة وقضى به ، فان الشركة تعتبر كأن لم تكن سواء فى الماضى أو فى المستقبل ، أى يطبق الأثـــر الرجعى للبطلان فى هذه الحالة •

---

(١) نقض مدنى فى ٩ نوفمبر ١٩٦٥ المجموعة السنة ١٦ ص ٩٨٦ •

(٢) محسن شفيق رقم ٢٠٩ وحكم النقض الصادر فى ٤ يناير ١٩٥١ والذى أشار اليه فى هامش ص ١٩٠ من مؤلفه •

الفرع الثالث

ادارة شركة التضامن

٩٨ ــ تمهيد : لم يتضمن التقنين التجارى نصوصا خاصة بادارة شركة التضامن ، على أن عقد الشركة يتضمن فى معظم الأحيان ، قواعد تنظيم ادارة الشركة ، وتكمل هذه القواعد عند نقصها ، القواعد الواردة فى التقنين المدنى فى المواد من ٥١٦ الى ٥٢٠ تحت عنوان « ادارة الشركة » •

والأصل أن للشركاء جميعا تولى ادارة الشركة ، اذ تقوم مصلحة كل شريك فى ادارة المشروع على أكمل وجه لتحقيق الغرض المشترك •

على أن العمل يجرى على اتفاق الشركاء على تعيين مدير أو أكثر يتولى ادارة الشركة •

٩٩ ــ تعيين المدير : يتولى ادارة الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء ومن الجائز أن يتولى ادارة الشركة شخص من غير الشركاء، ولكن هذا نادر الوقوع فى العمل ، وفى هذه الحالة لايكون مدير الشركة غير الشريك مسئولا عن ديونها على الاطلاق ، ولا يعتبر تاجرا ولا يشهر افلاسه تبعا لافلاس الشركة (١) •

واذا تضمنت الشركة شركاء أجانب فلا يجوز أن يعهد بالادارة الا الى أحد الشركاء المصريين (المادة ٤ من قانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦) •

وقد يعين المدير فى عقد الشركة التأسيسى أو فى تعديل لاحق لهذا العقد ويسمى المدير فى هذه الحالة بالمدير الاتفاقى أو المدير النظامى ، أما المدير غير الاتفاقى فهو الذى يعين بتصرف مستقل عن عقد الشركة• وعلى ذلك فليس من الضرورى أن يعين المدير الاتفاقى عند تكوين الشركة ، اذ يجوز أن يعين بمقتضى تعديل لاحق للعقد الأصلى للشركة، ويجوز أن يكون شريكا أو غير شريك •

---

(١) نقض مدنى فى الطعن رقم ٨٣ سنة ٤٦ ق بجلسة ١٠ مارس ١٩٨٠ ، أحمد حسنى رقم ٤٦٠ ص ٢٩٦ •

ويلزم لتعيين المدير غير الاتفاقى ، فى عقد مستقل عن عقد الشركة ، اجماع الشركاء على تعيينه ، أو موافقتهم بالأغلبية المنصوص عليها فى عقـد الشركة التأسيسى (١) وقد يعـين المدير غير الاتفاقى سـواء عنـد تكوين الشركة أو فى وقت لاحق واذا لم ينص عقد الشركة على تعيين مدير ولم يتفق الشركاء على تعيينه فى عقد مستقل ، فان من حق كل شريك أن يتولى الادارة ويعتبر مفوضا من الشركاء الآخرين فى ادارتها، على أن يكون من حق باقى الشركاء أو أحدهم ، الاعتراض على أى عمل يقوم به قبل تمامه ، ولأغلبية الشركاء رفض هذا الاعتراض (المـادة ٥١٠ مـدنى) .

١٠٠ — المركز القـانونى للمـدير : تقضى المـادة ٥١٦/١ من التقنين المدنى بأن من حق المدير الاتفاقى متى كان شريكا أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء ، بأعمال الادارة والتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة ، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش ، ولا يجـوز عزل هذا المدير من الادارة دون مسوغ ، ما دامت الشركة باقية .

أى أن المدير الشريك الاتفاقى يتمتع بمركز قوى من حيث صلتـه بالشركة فهو وكيل من نوع خاص ، اذ تفوق سلطاته سلطات الوكيل العادى ، ولذا لايجوز عزله الا بحكم ولأسباب قوية كما لا يجـوز له التخلى عن الادارة الا لمبرر قوى .

أما المدير الشريك غير الاتفاقى ، والمدير غير الشريك الاتفاقى ، فقد نصت المـادة ٥١٦ مدنى فى فقرتهـا الثانية والثالثة على أنهما فى مركز الوكيل العادى ويجوز عزلهما فى كل وقت ، كما يجوز لأى منهما التخلى عن الادارة فى أى وقت .

ويعتبر المدير معبرا عن ارادة الشركة ، اذ لا تكون للشخص المعنوى ارادة فالمدير اذن هو الذى يجسد ارادة الشخص المعنوى فى روابطه وعلاقاته بالغير (٢) .

---

(١) ريبير وروبلو رقم ٨٥٤١، اسكارا ورو رقم ٢٢٦ وهناك رأى عكسى يكتفى بموافقة اغلبية الشركاء دائما لتعيين المدير غير الاتفاقى ، مشار الى هذا الرأى فى مؤلف اسكارا ورو .

(٢) أكثم الخولى رقم ٣٩٣ .

وسواء أكان المدير شريكا اتفاقيا أو غير ذلك ، فانه يعتبر على الرغم من نص المـادة ٥١٦ مدنى ، فى مركز يختلف عن مـركز الوكيل العادى اذ لابد أن يكون كامل الأهلية ، بينما لا تشترط الأهلية فى الوكيل العادى وانما فى الموكل ، ذلك أن الشخص المعنوى لا يمكنه التعبير عن ارادته الا بواسطة ممثله فمن المنطق أن تشترط الأهلية فى هذا المدير (١) .

١٠١ – عزل المـدير : ترتبط القـواعد المقررة لعزل مدير شركـة التضامن بصفة هذا الشريك ولا يخلو الأمر من أحد الفرضين الآتيين :

الفرض الأول : اذا كان المدير شريكا واتفاقيا . فانه يعتبر غير قابل للعزل والأصل أنه لا يجوز عزله الا باجماع الشركاء بما فيهم المـدير نفسه ، أى لا يتم العزل الا برضائه ، اذ يعد العزل بمثابة تعديل لعقد الشركة ، ولا يجوز هذا التعديل الا من الشركاء مجتمعين ، بمـا فيهم المدير الشريك .

ومع ذلك فانه يجوز عزل هذا المدير دون اجماع الشركاء فى أحد فرضين :

١ – اذا قرر عقد الشركة التأسيسى أغلبية معينة لعزل المدير .

٢ – اذا وجد مبرر قوى لطلب عزل المدير من القضاء ، كما لو ارتكب غشا نحو الشركة ، أو أهمل اهمالا جسيما فى أمورها أو أصبح غير كفء لادارتها ، ولا يشترط فى هذه الحالة أن تتقدم أغلبية الشركاء بطلب العزل ، بل يجوز لشريك واحد عند وجود مسوغ للعزل ، أن يطلب ذلك من القضاء .

ومن ناحية أخرى لا يجوز للمدير الشريك الاتفاقى أن يسـتقيل من ادارة الشركة ، الا اذا قبل ذلك جميع الشركاء ، أو لسبب معقول يقدره القضاء عند الخلاف .

ويذهب رأى الى أن عزل الشريك المدير الاتفاقى أو استقالته من

---

(١) محسن شفيق رقم ٢٢٥ مكرر .

الادارة يؤدى الى حل الشركة ، تأسيسا على أنه جزء من كيان الشركة (١) .

على أننا نرى التفرقة بين ما اذا كان سبب عزل المدير الشريك أو استقالته يرجع الى قيام سبب من الأسباب المرتبطة بالاعتبار الشخصى كافلاس المدير أو الحجر عليه ففى هذه الحالة تنحل الشركة تبعا لانهيار الاعتبار الشخصى (٢) . أما اذا كان العزل أو الاستقالة لسبب آخر ، واستمر المدير شريكا فى الشركة فانه لا يترتب على عزل المدير أو استقالته حل الشركة ، لأنه ليس فى نصوص القانون ما يشير الى وجوب تعاصر صفة الشريك وصفة المدير من حيث النشأة ، ولا ما يشير الى حل الشركة بعزل المدير الاتفاقى (٣) .

الفرض الثانى : اذا كان المدير شريكا غير اتفاقى أو غير شريك اتفاقيا أو غير اتفاقى ، فانه يكون قابلا للعزل بذات الطريقة التى عين بها ، فاذا كان معينا باجماع الشركاء فلا يجوز عزله الا بالاجماع ، أما اذا كان قد عين بالأغلبية المنصوص عليها فى عقد الشركة فانه يقبل العزل بنفس الأغلبية (٤) .

ولما كان المدير فى هذا الفرض يعتبر وكيلا عاديا عن الشركة ، وتقضى المادة ٥١٦ من التقنين المدنى بأن المدير الشريك غير الاتفاقى والمدير من غير الشركاء ، قابلان للعزل ، فانه يحق لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المدير .

كما يجوز للمدير وفقا للمادة ٧٠٦ مدنى الواردة فى عقد الوكالة ، أن يستقيل فى أى وقت بشرط أن يخطر الشركاء برغبته فى الاستقالة ، وأن يتم ذلك فى وقت ملائم ، والا التزم بتعويض الشركة متى ترتب على عمله ضرر للشركة .

---

(١) Arthuys رقم ٢٢٧ ، محسن شفيق رقم ٢٢٦ ، على يونس رقم ٦٩ .

(٢) ونلاحظ ان الحل هنا يرجع سببه الى صفة الشريك لا الى صفة المدير بالنسبة للمدير الشريك .

(٣) أكثم الخولى رقم ٣٩٣ .

(٤) Arthuys نفس الموضع ، اسكارا ورو رقم ٢٢٩ و ٢٣٠ ، ريبير وروبلو رقم ٨٤٣ .

١٠٢ ـ أجر المدير : اذا كان المدير اتفاقيا ، فان عقد الشركة يحدد الأجر الذى يتقاضاه نظير ادارة الشركة ، أما اذا كان المدير غير اتفاقى ، فان عقد تعيينه يتضمن دائما هذا الأجر •

فاذا لم يتضمن عقد الشركة أو عقد تعيين المدير ، تحديد الأجر ، فان القضاء يتولى تحديده ، اذا ثار الخلاف بين المدير والشركاء حول هذه المسألة ، ولا يجوز للشركاء فى هذه الحالة التمسك بالقاعدة التى تقضى بأن الوكالة تبرعية بحسب الأصل (المادة ٧٠٩ مدنى) لأن التبرع لا يفترض فى المسائل التجارية •

وقد يكون المدير شريكا بحصـة نقدية أو عينية ، واتفق على أن يحصل على نصيب من أرباح الشركة مقابل ما يؤديه من عمل ، وفى هذه الحالة يحصل على نصيبين من الأرباح ، نصيب مقابل حصـته المالية ، وآخر مقابل حصته بالعمل • أما اذا كان المدير شريكا بعمله فقط ، فانه يحصل فى هذه الحالة على نصيب من أرباح الشركة مقابل ادارته ، فاذا اتفق على منحه أجر ثابت مقابل ادارته فضلا عن نصيبه فى الأرباح مقابل حصـته بالعمل ، فان الأجر يعتبر فى هـذه الحالة من نفقات المشروع ويستنزل من الأرباح قبل توزيعها •

١٠٣ ـ سلطة المدير : يتولى عقـد الشركة فى أغلب الأحيـان ، تحديد نطاق سلطة المدير ، وذلك بذكر الأعمال التى يجوز له أن يقوم بها ، وعلى المدير ألا يتجاوز حدود سلطته ، فلا يجوز له أن يقوم بعمل يحظره عليه العقد التأسيسى للشركة ، وعليه أن يحصل على اذن الشركاء فيما يلزم تبعا لما يقضى به عقد الشركة •

فاذا لم يتضمن عقد الشركة تحديد سلطات المدير ، كان من حقه أن يقوم بجميع أعمال الادارة وكذلك أعمال التصرف التى يستوجبها وجود الشركة وممارسة نشاطها (١) ، وبالتالى الأعمال التى تدخل فى غرض الشركة ، وتلزم تصرفات المدير الشركة ما دامت خالية من الغش •

وعلى المدير أن يتعامل مع الغير بعنوان الشركة ، فاذا وقع المدير فى شركة التضامن باسمه على تعهد من التعهدات وكان شريكا فى الشركة ،

---

(١) على يونس رقم ٧٤ •

دون ذكر لعنوانها ، فان هذا لا يؤدى فى ذاته الى اعفاء الشركة من الالتزام وانما يقوم قرينة على أن الشريك المدير يتعامل فى هذه الحالة لحسابه الخاص لا لحساب الشركة ، الا أنه يجوز للغير الذى تعاقد معه أن ينقض هذه القرينة بكافة طرق الاثبات (١) .

١٠٤ — تعدد المديرين : اذا عين للشركة عـدة مديرين ، فانه قـد يسند الى كل منهم اختصاص معين ، ويتعين عندئذ أن يراعى كل مـدير حدود اختصاصه دون أن يتعـدى على اختصـاص غيره من المديرين الآخرين ، والا كان عمله غير نافذ فى حق الشركة .

وقد ينص فى عقد الشركة على أن يعمل المديرون مجتمعين لا منفردين ، وهذا الشرط يحتج به على الغير متى تم شهره (٢) . ولذا حكم بأنه من الخطأ القول بأن هذا الشرط لا يحتج به على الغير على الاطلاق سواء نشر أو لم ينشر (٣) .

واذا لم يتفق على تحديد اختصاص الشركاء المديرين كان لكل منهم أن يقوم منفردا بأى عمل من أعمال الادارة ، على أن يكون لكل مدير آخر ، أن يعترض على العمل قبل تمامه ، وعلى أن يكون من حق أغلبية المديرين رفض هذا الاعتراض ، فاذا تساوى الجانبان ، كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا (المادة ٥١٧/١ مدنى) .

أما اذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المديرين بالاجمـاع أو بالأغلبية فان هذا الشرط يكون واجب الاتباع ، الا فى حالة وجود أمر عاجل يترتب على تفويته خسـارة جسـيمة لا تسـتطيع الشركة تعويضها ، فانه يجوز لأى مدير فى هذه الحالة أن ينفرد بالقيام بالعمل (المادة ٥١٧/٢) .

١٠٥ — سلطة الشركاء غير المديرين : الأصـل أنه لا يجوز تدخل الشركاء غـير المديرين فى ادارة الشركة ، لأن هذا التدخل يؤدى الى تعطيل أعمال الشركة ، خاصة متى كان عدد الشركاء كبيرا .

---

(١) نقض مدنى فى ١٠ نوفمبر ١٩٦٦ المجموعة السنة ١٧ ص ١٦٥٥ وحكم آخر بنفس المعنى بتاريخ ٢ يوليو ١٩٥٢ مجموعة ٢٥ سنة ص ٦٩١ رقم ٢٦ .

(٢) اسكارا ورو رقم ٢٢٧ .

(٣) نقض مدنى فى ١٣ مايو ١٩٥٤ مجموعة ٢٥ سنة ص ٦٩١ رقم ٢٣ .

وعلى ذلك اذا قام أحد الشركاء غير المديرين بعمل لحساب الشركة فانه لا يلزمها ويسأل الشريك شخصيا عن نتائج هذا العمل (١) ، الا اذا أجازت الشركة العمل أو حققت نفعا منه (٢) • على أن عقد الشركة قد يتضمن النص على اخضاع بعض تصرفات المدير لموافقة الشركاء ، فاذا لم يحدد العقد ، أغلبية معينة لاجازة التصرف ، وجب أن تكون الموافقة بالاجماع •

وتقضى المادة ٥١٩ مدنى بأن الشركاء غير المديرين ممنوعون من الادارة ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل •

ومفاد هذا النص أن الشركاء غير المديرين وان كان يمتنع عليهم التدخل فى أعمال الادارة الا أن من حق كل شريك أن يطلع بنفسه على دفاتر الشركة ومستنداتها ، ويوجه الى المدير ما يراه من توصيات تتعلق بالادارة لأن من مصلحة كل شريك ، نجاح المشروع المشترك • ويعتبر حق الرقابة من الحقوق الأساسية للشريك ، فأى اتفاق على حرمانه منه ، يعتبر باطلا •

١٠٦ — مسئولية الشركة عن أعمال المدير : لما كانت الشركة شخصا معنويا لا ارادة له ، فان ارادة المدير هى ارادة الشركة ، لذا تلتزم الشركة بأعمال وتصرفات المدير التى تقع فى حدود سلطته ، متى وقع التصرف بعنوان الشركة أو باسمه هو ، وكان الطرف الآخر عالما بأن التصرف يتم لحساب الشركة ، وأجازت الشركة هذا التصرف أو حققت نفعا منه •

فاذا جاوز المدير سلطاته فلا تسأل الشركة عندئذ عن التصرفات التى يعقدها لحسابها ، ولا يكون للمتعاقد مع المدير أن يرجع على الشركة ، فلو نص عقد الشركة مثلا على منع المدير من بيع عقارات الشركة أو الاقتراض لحساب الشركة فيما يجاوز مبلغا معينا ، ثم خالف المدير أحد هذين القيدين ، فان تصرفه لا يلزم الشركة ، ولا يكون أمام المتعاقد معه الا الرجوع عليه شخصيا ولا يحق لغير المتعاقد مع المدير

---

(١) نقض مدنى فى ٢٧ يونيو ١٩٥٧ المجموعة السنة الثامنة ص ٦٢٥ .
(٢) محسن شفيق رقم ٢٣٥ .

أن يتضرر من هذه النتيجة ، فالمفروض أن القيود الواردة على سلطة المدير قد شهرت بالطريق القانونى ويعلم بها الغير ، فكان يجب عليه أن يتحقق من حدود سلطات المدير قبل أن يتعامل معه أما القيود التى ترد على سلطة المدير ولا يتم شهرها ، فانها لا تلزم العير ، ولذلك يكون تصرف المدير ملزما للشركة ولو تجاوز سلطته فى هذه الحالة •

أما اذا أبرم المدير عقدا لحسابه الخاص ، ولكنه وقع التصرف بعنوان الشركة ليوهم الغير بأن التصرف يتم لحساب الشركة ، فاننا نفرق بين فرضين :

الأول : اذا كان الغير الذى تعاقد مع المدير حسن النية ، بأن كان لا يعلم أن المدير يتصرف لمنفعته الخاصة ، فان التصرف يلزم الشركة ، لأن الفرض هنا أن المدير قد تصرف فى حدود سلطته ، وانما أساء استعمال هذه السلطة فيتعين حماية الغير حسن النية ، لأن الظاهر فى جانبه ، ولا يكون للشركة فى هذه الحالة الا الرجوع على المدير لتسأله مدنيا وجنائيا ، اذا توافرت فى الفعل عناصر جريمة خيانة الأمانة (١) •

والثانى : اذا كان الغير الذى تعاقد مع المدير سىء النية ، بأن كان يعلم أن المدير يسىء استعمال سلطته وأنه سيضيف نتيجة الالتزام لمصلحته ، فان التصرف لا يلزم الشركة (٢) ، اذ لا يكون الغير فى هذه الحالة جديرا بالحماية ولا يكون أمامه الا الرجوع على المدير شخصيا ، ويقع على الشركة عبء اثبات سوء نية المتعاقد مع المدير ، لأن الأصل فى الأشخاص ، هو حسن النية وعلى من يدعى خلاف الأصل اثبات ما يدعيه •

وتسأل الشركة بالتعويض عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من المدير بسبب قيامه بأعمال الادارة ، ولا تعد المسئولية فى هذه الحالة من قبيل مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه (٣) لأن المدير لا يعد تابعا

(١) محسن شفيق رقم ٣٣٢ •
(٢) استئناف مختلط فى ١٧ مارس ١٩٢٥ Bull. — ٣٧ — ٢٨٠ •
(٣) عكس ذلك محسن شفيق رقم ٢٣٣ ، حيث يرى أن مسئولية الشركة عن التعويض تقوم على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه •

للشركة ، وانما تعتبر مسئولية الشركة مسئولية أساسها الخطأ ، لأن المدير يعتبر عضوا فى جسم الشخص المعنوى (١) •

١٠٧ — مسئولية المدير قبل الشركة : لما كان المدير يعتبر وكيلا بأجر فى علاقته بالشركة ، فانه يسأل سواء فى مواجهة الشركاء أو الشركة عن الضرر الذى ينتج عن أخطائه ، ولو كانت يسيرة (٢) • وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالة تعاقدية •

كما يسأل المدير عن الأخطاء التى يرتكبها فى مواجهة دائنى الشركة ، وتعتبر مسئوليته فى هذا الفرض تقصيرية •

ويسأل المدير عن اخلاله بعقد الشركة أو بنظامها ، كما يسأل عن الأخطاء التى تقع منه فى ادارة الشركة (٣) •

ووفقا للمادة ٧٠٨ مدنى لا يجوز للمدير أن ينيب عنه غيره فى تنفيذ الادارة الا اذا كان عقد الشركة يرخص له فى ذلك ، والا كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون المدير ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية ، أما اذا رخص عقد الشركة للمدير فى اقامة نائب عنه دون أن يبين شخص النائب ، فان المدير لا يكون مسئولا الا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات •

الفصل الثانى

شركة التوصية البسيطة (*)

١٠٨ — تعريف : عرفت المادة ٢٣ من التقنين التجارى شركة التوصية البسيطة بأنها « الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين » •

---

(١) ريبير وروبلو رقم ٧٨٥ •

(٢) استئناف مختلط فى ٤ ابريل ١٩٢٨ — Bull. ٤٠ — ٢٧٧ وانظر مؤلف اسكارا ورو رقم ٢٤٢ •

(٣) ريبير وروبلو رقم ٨٤٩ •

(*) Société en Commandite Simple.

وعلى ذلك تضم شركة التوصية البسيطة فريقين من الشركاء :

(أ) شركاء متضامنون ، ويعتبرون فى نفس مركز الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن •

(ب) شركاء موصون ، ويختلف حكمهم عن الشركاء المتضامنين من حيث مدى مسئوليتهم واكتسابهم صفة التاجر ، وحقهم فى ادارة الشركة على ما سنرى فيما بعد •

وقد تتكون شركة التوصية البسيطة من شريك متضامن واحد وشريك موص وحد ، اذ يكفى كما رأينا أن تنعقد الشركة بين شريكين •

١٠٩ ــ تكوين الشركة : يشترط فى تكوين شركة التوصية البسيطة توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة فى عقد الشركة بصفة عامة • ومع ذلك ذهب رأى الى أنه متى تضمن عقد الشركة شرطا يعفى الشريك الموصى من أية مساهمة فى الخسائر والأرباح فى الشركة ، فان هـذا لا يؤدى الى حل الشركة ، وانما تستمر فى مواجهة الغير كشركة تضامن(١) على أننا لا نرى ذلك ، اذ يؤدى هـذا الرأى الى أن شركة التوصية البسيطة تعتبر صحيحة كشركة بالرغم من تضمن عقدها لشرط من شروط الأسد ، ومن ناحية أخرى يخالف هذا الرأى قصد الشركاء فى تكوين شركة توصية بسيطة يكون فيها بعض الشركاء أو أحدهم شريكا مسئولا عن ديون الشركة فى حدود حصته فقط •

وللشريك الموصى أن يقدم حصته فى الشركة نقدية أو عينية ، ولكن لا يجوز له أن يقدم حصة بالعمل ، وقد أشارت المادة ٢٣ تجارى الى ذلك بقولها أن الشركاء الموصين « يكونون أصحاب أموال فيها » ويعنى هذا أن الحصة التى يقدمها الشريك الموصى يجب أن تكون مالية •

ويبرر هذا الوضع ، بأنه يخشى أن تكون حصة الشريك الموصى عملا يتعلق بادارة الشركة ، بينما يمتنع على الشريك الموصى ، كما سنرى أن يقوم بأى عمل يتعلق بادارة الشركة (٢) •

---

(١) استئناف مختلط فى ١٨ مايو ١٩٢٦ .Bull ــ ٣٨ ــ ٤٠٦ •

(٢) على يونس رقم ١٨٥ ونقض مدنى بتاريخ ١٢ مارس ١٩٥٣ مجموعة ٢٥ سنة جـ ١ ص ٦٩٤ رقم ٤٤ •

ومن ناحية أخرى يجب أن تتوافر فى شركة التوصية البسيطة الأركان الشكلية من وجوب كتابة العقد وشهره ، وتسرى فى هذا الشأن ذات الأحكـام المقررة فى شركة التضامن (١) ، على أنه يكفى ذكر أسـماء الشركاء المتضامنين فى ملخص عقد الشركة الذى يقع عليه الشهر (المادة ٥٠ تجارى) • ويترتب على اغفال الشهر نفس الجزاء الذى يترتب على اغفال شهر شركات التضامن • ولا يترتب على بطلان شركة التوصـية البسيطة ، أن يعتبر الشركاء الموصون مسئولين بالتضـامن عن ديـون الشركة (المـادة ٥٥ تجـارى) ، وعلى ذلك فلا يجوز لدائنى الشركة أن يستندوا على عدم شهر العقد ليجعلوا الشركاء الموصين شركاء متضامنين بحيث يمكن مساءلتهم عن ديون الشركة بالتضامن ، بل يظل الوضع كما لو كانت الشركة صحيحة قانونا (٢) •

١١٠ — تقسيم : نقصر دراستنا لشركة التوصـية البسـيطة على الأحكام التى تتميز بها هـذه الشركة فندرس فى فرعين ، خصائصها ثم قواعد ادارة الشركة •

الفرع الأول

خصائص شركة التوصية البسيطة

١١١ — تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص ، والتى يكون لشخصية الشريك فيها اعتبار ملحوظ ، سواء أكان شريكا متضامنا أم شريكا موصيا ، وعلى ذلك تتميز شركة التوصية البسيطة بالخصائص الآتيـة :

١١٢ — أولا : عدم جواز انتقال حصة الشريك : لا يجوز للشريك الموصى ، كما هو شأن الشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته للغير ، الا بموافقة باقى الشركاء المتضامنين والموصين على السـواء • كذلك لا تنتقل حصة الشريك الموصى بوفاته الى ورثته ، اذ يترتب على وفاة الشريك الموصى حل الشركة ، كما هـو الحكم بالنسـبة الى الشريك المتضـامن •

---

(١) انظر ما تقدم رقم ٩٠ وما يليه .

(٢) استئناف مختلط فى ١ مارس ١٩١١ .Bull — ٢٣ — ٢٠١ .

ومع ذلك يجوز الاتفاق فى عقد الشركة ، على امكان انتقال حصة الشريك الى الغير بشروط معينة ، كما يجوز الاتفاق على أن الشركة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء ، بل تنتقل حصته الى ورثته •

١١٣ — ثانيا : صفة التاجر : رأينا أن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضامه الى الشركة ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل • أما الشريك الموصى فانه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد انضمامه الى الشركة ما لم تكن له هذه الصفة من قبل ، بل اننا نرى مع البعض أن التزام الشريك الموصى بتقديم حصته الى الشريك يعد عملا مدنيا(١) ، وان كان الرأى الراجح يعتبر التزام الشريك الموصى بتقديم الحصة عملا تجاريا (٢) ، وعلى ذلك تسرئ على هذا الالتزام القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية من حيث الاختصاص بدعوى مطالبة الشريك بتقديم الحصة فتكون المحكمة التجارية هى المختصة ، ومن حيث التزام الموصى بدفع الفواعد بالسعر التجارى (٥٪) متى تأخر عن تقديم حصته • على أنه لما كان هذا العمل يتم بصورة منفردة ، فانه لا يكفى لتوافر شرط الاحتراف الذى يؤدى الى اكتساب صفة التاجر ، ولذلك يجوز للأشخاص الممنوعين من مباشرة التجارة قانونا ، أن يشتركوا كشركاء موصين فى شركة التوصية البسيطة ، كما يجوز للوصى أن يستثمر أموال القاصر كشريك موص فى شركة توصية • كذلك فانه متى حكم باشهار افلاس شركة التوصية فان ذلك وان كان يؤدى الى اشهار افلاس الشركاء المتضامنين فيها (٣) ، فانه لا يؤدى الى شهر افلاس الشركاء الموصين ،ولو كانت لهم صفة التاجر قبل دخولهم الشركة لأنهم مسئولون عن ديون الشركة فى مقدار حصصهم ، كما سنرى •

١١٤ — ثالثا : عنوان الشركة : تلتزم شركة التوصية البسيطة ، بأن تتخذ عنوانا يكون اسما لها • ولا يجوز أن يدخل فى عنوان الشركة

---

(١) مصطفى طه رقم ٢٧٤ ويرى ان الموصى يقوم أساسا بعمل توظيف واستثمار ولأن مسئوليته محدودة بمقدار حصته ، ويبدو ان هذا هو أيضا رأى الأستاذين اسكارا ورو رقم ٣٢٨ .

(٢) محسن شفيق رقم ٢٤٥ ، على يونس رقم ١٨٦ ، حسنى عباس رقم ١٣٠ ، أكثم الخولى رقم ٤٤٧ ، على البارودى رقم ١٧٨ . ومن هذا الرأى فى الفقه الفرنسى ريبير وروبلو رقم ٨٧٢ .

(٣) نقض مدنى فى الطعن رقم ٤٧١ سنة ٤٦ ق بتاريخ ٩ فبراير ١٩٨١ ، أحمد حسنى ص ٣٠٤ رقم ٤٧٣ .

الا أسماء الشركاء المتضامنين دون أسماء الشركاء الموصين اذ يهم الغير فقط معرفة أسماء الشركاء المسئولين بصفة شخصية وتضامنية •

ولكن ما هو الحكم متى دخل فى عنوان شركة التوصية البسيطة اسم أحد الشركاء الموصين ؟ نفرق بين فرضين :

الأول: اذا دخل اسم الشريك الموصى فى عنوان الشركة بعلمه أو باذنه ، فان المادة ٢٩ تجارى تقضى ، بأن يصبح الشريك الموصى ملتزما بديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا أى يتحول الشريك الموصى فى مواجهة الغير الى شريك متضامن (١) ، ولكنه يظل شريكا موصيا فى مواجهة الشركاء المتضامنين فيكون له الرجوع عليهم بما أداه من ديون الشركة فيما يجاوز مقدار حصته (٢) •

الثانى: اذا دخل اسم الشريك الموصى فى عنوان الشركة دون اذنه أو علمه فانه يظل محتفظا بصفته كشريك موص سواء فى مواجهة الغير أو بالنسبة الى الشركاء ويجب على الشريك الموصى أن يثبت عدم علمه بوجود اسمه فى عنوان الشركة أو معارضته فى ادخال اسمه فى العنوان •

وقد يتعرض الشركاء المتضامنون لرجوع الشريك الموصى عليهم بالتعويض متى ترتب على ادخالهم لاسمه فى عنوان الشركة الحاق ضرر به •

١١٥ — رابعا : مسئولية الشركاء الموصين : يسأل الشركاء المتضامنون فى شركة التوصية عن ديون الشركة بالتضامن فى جميع أموالهم اذ أن مسئوليتهم شخصية وتضامنية ، خلافا للشركاء الموصين ، فان مسئوليتهم عن ديون الشركة تكون محدودة بمقدار حصصهم فيها ، وعلى ذلك متى قدم الشريك الموصى حصته كاملة فى الشركة فانه لا يسأل عن شيء بعد ذلك • ونلاحظ أن المادة ٢٣ من التقنين التجارى قد عبرت عن الشركاء الموصين بقولها « أصحاب الأموال » وقد رأينا أن المقصود بهذا التعبير أن الحصص التى تقبل من هؤلاء الشركاء ، هى الحصص المالية دون الحصص بالعمل ولكن لا ينصرف هذا التعبير ، كما قد يبدو الى اعتبار الشريك الموصى فى مركز المقرض الذى يقدم ماله ، دون أن

---

(١) نقض مدنى فى ١٢ مارس ١٩٥٣ سابق الاشارة اليه .
(٢) محسن شفيق رقم ٢٤٣ .

يتحمل مخاطر المشروع ، اذ أن الشريك الموصى له كل خصائص الشريك ، فيجب أن تتوافر لديه نية المشاركة فى المشروع الاقتصادى ، وأن يشترك فى تقسيم الأرباح والخسائر ، كما له على خلاف المقرض ، أن يراقب ادارة المشروع دون أن يتدخل مباشرة فى أعمال الادارة .

ولما كان الشريك الموصى مسئولا عن ديون الشركة فى حدود حصته ، فانه من حق دائنى الشركة ، اذا لم يكن قد قدم حصته أو كان فى ذمته جزء منها أن يطالبوه بذلك بموجب دعوى مباشرة (١) ، وذلك على أساس أن الشركة تعتبر شخصا معنويا ، ويجب أن تظهر حصة الشريك الموصى فى رأس مالها ويعتبر رأس المال هذا هو الضمان الذى تقدمه الشركة للدائنين لمواجهة التزاماتها وعلى ذلك يحق للدائنين أن يقاضوا مباشرة من يحتجز جزءا من رأس المال (٢) .

وتظل مسئولية الشريك الموصى عن ديون الشركة قائمة ولو انسحب منها ما دام أن فى ذمته جزءا باقيا من الحصة التى تعهد بتقديمها فى الشركة ، على أن تقتصر مسئوليته على الديون التى تنشغل بها ذمة الشركة حتى لحظة انسحابه منها (٣) .

وقد نصت المادة ٢٧ تجارى صراحة على أن الشركاء الموصين لا يلزمهم من الخسارة الا بقدر المال الذى دفعوه أو الذى كان يلزمهم دفعه .

الفرع الثانى

ادارة شركة التوصية البسيطة

١١٦ — احالة : تنطبق على ادارة شركة التوصية البسيطة ، كل ما سبق أن عرضنا له من قواعد تتعلق بادارة شركة التضامن ، من حيث طريقة تعيين المدير ومركزه القانونى وعزله وأجره وسلطته ، ومسئولية الشركة عن أعماله ومسئوليته فى مواجهة الشركة .

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا لم يقدم الشريك الموصى حصته فى الشركة كان لها ولدائنيها مطالبته بتقديمها ، فاذا كانت الحصة عقارية وحصلوا على حكم بالزام الشريك بتقديم الحصة الى الشركة وجب تسجيله حتى تنتقل الحصة الى الشركة ، ١٩ يونيو ١٩٦٩ المجموعة السنة ٢٠ ص ١٠٠٢ .

(٢) دبيير وروبلو رقم ٨٧٦ .

(٣) استئناف مختلط فى ٨ يونيو ١٩٣٢ Bull. — ٤٤ — ٣٩٣ .

ويلاحظ أنه وان جاز أيضا فى هذه الشركة أن يكون المدير شريكا أو غير شريك (١) ، فان الأمر يختلف بالنسبة للشريك الموصى .

١١٧ — منع الشريك الموصى من التدخل فى الادارة : تنص المادة ٢٨ من التقنين التجارى على أن الشركاء الموصين « لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل » .

أى أن هذا النص يمنع الشريك الموصى من القيام بأى عمل يتعلق بادارة الشركة ولو بناء على توكيل من الشركاء المتضامنين .

ومن ناحية أخرى فقد أكدت المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ هذه القاعدة وذلك بوصف الشريك الموصى بالشريك الخارج عن الادارة .

على أن المادة ٣١ تنص على أنه « اذا أبدى احد الشركاء الموصين نصائح أو أخرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشىء » .

ويفهم من هذا النص أن الشريك الموصى يستطيع ابداء ملاحظات ونصائح تتعلق بادارة الشركة ، ومن حقه أيضا التفتيش على أعمال الادارة .

وقد استقر الرأى فى الفقه والقضاء على التفرقة بين نوعين من أعمال الادارة : أعمال الادارة الخارجية ، وأعمال الادارة الداخلية ، على أن تنطبق المادة ٢٨ تجارى على النوع الأول فيشملها الحظر ، وتخضع الأعمال من النوع الثانى لنص المادة ٣١ .

١١٨ — أولا : أعمال الادارة الخارجية : ويقصد بها الأعمال التى تقتضى تمثيل الشركة أمام الغير واتصال المدير بالجمهور فى أعمال تجعل الشركة دائنة او مدينة (٢) .

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية فى ١٠ مارس ١٩٨٠ فى الطعن ٨٣ سنة ٤٦ ق بأن مدير شركة التوصية غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الاطلاق فلا يعتبر تاجرا ولا يجوز بالتالى شهر افلاسه تبعا لشهر افلاس الشركة ، **احمد حسنى** رقم ٤٦٠ ص ٢٩٦ .

(٢) اسكارا ورو رقم ٢٣١ .

ويمتنع على الشريك الموصى أن يقوم بهـذه الأعمال ، ولا يقتصر نطاق المنع على أن يكـون الشريك الموصى مديرا للشركة فحسب بل لا يجوز له القيام بعملية واحدة لحساب الشركة ، ولو كانت العملية قد تمت بناء على توكيل من الشركاء المتضامنين أو من مدير الشركة .

ولكن لا يمتنع على الشريك الموصى أن يقوم بأى عمـل آخر فى الشركة مادام لايقتضى التعاقد باسم الشركة مع الغير (١) .

وقد اختلف الشراح حول تحديد الحكمة من حظر اعمال الادارة على الشريك الموصى ، فهل المقصود حماية الغير فقط أم حماية الغير والشركة والشركاء المتضامنين على السواء ؟

ذهب رأى الى أن المقصود هو حماية الغير فقط حتى يتلافى الشارع كل احتمال لوقوعه فى الخلط بين الشريك الموصى والشريك المتضامن ، فيعتقد أنه يتعامل مع شريك متضامن مسئول بصفة مطلقة ، فيركن الى ملاءته المالية ، ثم يفاجأ بعد ذلك بالحقيقة ، ويجد نفسه أمام شريك غير مسئول الا مسئولية محدودة بمقدار حصته (٢) .

وأنه اذا قيل بأن المقصـود حماية الشركاء المتضـامنين والغير على السواء لوجب منع الشريك الموصى من التدخل فى أعمال الادارة الداخلية والخارجية معا بينما يمتنع على الشريك الموصى القيام بأعمال الادارة الخارجية دون أعمال الادارة الداخلية مما يدل على أن الشارع لم يقصد من الحظر الا رعاية الغير فحسب (٣) .

---

(١) ولذا كان يمكن القول بأنه يقبل من الشريك الموصى أن تكون حصته عملا لا يتعلق بادارة الشركة لولا نص المادة ٢٣ على أن الموصين أصحاب اموال فى الشركة . والحقيقة أن منع الشريك الموصى من الادارة ومن أن تكون حصته عملا ، يرجع الى سبب تاريخى هو نشأة عقد التوصية تحايلا على تحريم القرض بفائدة فى القرن الثانى عشر . أنظر مؤلفنا فى القانون التجارى جـ ١ رقم ١٨٤ .

(٢) محسن شفيق رقم ٢٤٨ ، وفى نفس المعنى مصطفى طه رقم ٢٨١ وحسنى عباس رقم ١٣٦ وأكثم الخولى رقم ٤٥٣ .

(٣) محسن شفيق رقم ٢٤٩ . ويرد على هذا بأننا بصدد تحديد حكمة منع الشريك الموصى من القيام بأعمال الادارة الخارجية فقط ، لأن المشـ ع اجاز له القيام بأعمال الادارة الداخلية لانها لا تقتضى ظهور الشريك بمظهر ممثل الشركة أمام الغير فضلا عن أن ممارستها تعد من الحقوق الأساسية للشريك طبقا للمادة ٥١٩ مدنى .

ويذهب رأى آخر الى أن المقصود من الحظر ، حماية الغير والشركة ذاتها فاذا أتيح للموصى أن يكون مديرا للشركة ، فقد يكون ذلك سببا له فى عدم التحرز أو عدم الاحتياط من الاندفاع فى عمليات المضـــاربة شديدة الخطر طالما أنه مطمئن الى تحديد مسئوليته ، مما يعرض الشركة فى كثير من الأحيان لأسوأ العواقب (١) •

١١٩ — والحقيقة أننا لا نرى مبررا لمنع الشريك الموصى من القيام بادارة الشركة ، سوى الاعتبارات التاريخية لنشأة عقد التوصية اذ أخذ الشريك دور المقرض بفائدة ، وعلى ذلك لا يكون له أن يتولى ادارة الشركة ولابد أن تكون حصته مالية ، وبذلك تم التحـــايل على منع الكنيسة للقرض بفائدة فى القرون الوسطى •

كما لا نرى ما يقال من أن الحكمة من الحظر هى حماية الغير ، من أن يقع فى خلط بين الشريك الموصى والشريك المتضـــامن ، لأنه ليس ممنوعا على الأجنبى أى غير الشريك أن يكون مديرا للشركة ، فالادارة لاتدل بطبيعتها على أن المدير شريك متضامن (٢) •

ويستطيع الغير أن يتحقق من صفة المدير ونطاق ســلطته بالاطلاع على ملخص عقد الشركة المشهر والذى يفترض فيه العلم به بمجــرد الشـــهر ، فليس ثمة ما يدعو الى المبالغة فى حماية الغير بتقرير هــذه القــاعدة •

ويرد البعض على هــذا الاعتراض بأنه من غير المقبول من الناحية العملية أن تتطلب من الغير الرجوع عند كل عملية الى ملخص عقــد الشركة والاطلاع عليه للتحرى عن صــفة الشريك الذى يقوم بادارة الشركة ، ولذلك آثر المشرع النزول الى مقتضيات العمل وتقرير منع الشريك الموصى من تمثيل الشركة أمام الغير حتى لايقع فى الغلط (٣) وأنه من ناحية أخرى لا يسمح الملخص المشهر بمعرفة أســماء الشركاء الموصين ، كما أن عنوان الشركة لا يمكن على أساسه التمييز بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة (٤) •

---

(١) على البارودى رقم ١٨٢ •
(٢) على يونس رقم ١٨٩ •
(٣) على يونس رقم ١٨٩ •
(٤) ريبير وروبلو رقم ٨٧٩ •

غير أن هذا التبرير لا يكفى لمنع الشريك الموصى من أعمـال الادارة والسماح لغير الشريك بادارة الشركة ، كما أن الغير لا تتحقق حمايته فى الفرض الذى يخالف فيه الشريك الموصى الحظر متى كان اسمه يدخل فى عنوان الشركة الا بما تقرره المادة ٢٩ تجارى من أنه يكون مسئولا على وجه التضامن عن ديون الشركة ، وذلك سواء قام بعمل من أعمال الادارة أو لم يقم ، فلن يستطيع الغير أن يعرف صفته ، الا بالاطلاع على ملخص عقد الشركة المشهر ، أما وأن ملخص العقـد لا يذكر فيه أسماء الشركاء الموصين ، فيكفى معرفة أسماء الشركاء المتضامنين ، حتى يتحقق الغير من أن المتعامل معه ليس من بينهم .

كذلك لا نرى أن المقصود من الحظر هو حماية الشركة أيضا ، ذلك أن الشريك الموصى لا يتحرز من الاندفاع فى مضاربات تعرض الشركة للخطر وهو مطمئن الى تحديد مسئوليته ، اذ لو أن هذا هو المقصود ، لقصر المشرع ادارة شركة التوصية البسيطة على الشركاء المتضامنين مع أنه يجوز أن يتولى ادارتها شخص من الغير .

١٢٠ — جزاء مخالفة المنع : اذا كان المشرع منـع الشريك الموصى من القيام بأعمال الادارة الخارجية ، ولو مرة واحدة ، ولو كان ذلك بناء على توكيل فانه قد يخالف الشريك الموصى هذا المنع القانونى ويقوم بعمل من أعمال الادارة الخارجية . فما هو حكم هذه المخالفة ؟

نفرق فى هذا الصدد بين الحكم فى مواجهة الغير ، والحكم بالنسبة الى الشركاء المتضامنين ، ويعتبر الشريك الموصى بالنسبة الى الغير مسئولا عن العمل الذى قام به كما لو كان شريكا متضامنا ، أى يعتبر هذاالعمل صحيحا بالنسبة الى الغير ، ولا يجوز اعتباره باطلا بسبب هذه المخالفة وانما يسأل الشريك الموصى عن نتائج هـذا العمل مسـئولية كاملة ، ولو جاوزت الالتزامات الناشئة عن مقدار حصته فى الشركة (١) على أن الشريك الموصى يظل محدود المسئولية فى مواجهة الغير بالنسبة لالتزامات الشركة الأخرى . وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من التقنين التجارى الى هذا الوضع بقولها « وكذلك اذا عمل أى واحد من الشركاء

---

(١) استئناف مختلط فى ٣٠ يناير ١٩٢٣ Bull. ٣٥ — ١٨٩ .

الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة ، يكون ملزما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه » .

على أنه متى تكرر قيام الشريك الموصى بأعمال الادارة ، أو قام بعدد ضئيل منها ولكن على قدر من الأهمية والخطورة بالنسبة لما يمنحه الغير من ائتمان للشركة بسببها ، فانه يجوز اعتبار الشريك الموصى عندئذ شريكا متضامنا فيما يتعلق بجميع ديون والتزامات الشركة (١) ، ولو لم تنشأ عن الأعمال التى قام بها الشريك الموصى ، ولأن قيامه بمثل هذه الأعمال جعلت الغير يعتقد أنه من الشركاء المسئولين على وجه التضامن (٢) ويستقل قاضى الموضوع بتقدير جسامة أعمال الادارة التى قام بها الشريك الموصى ، ومدى تكرارها لاعتباره شريكا متضامنا (٣) .

وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تعتبره تاجرا وتحكم بشهر افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة (٤) .

وقد نصت على هذا الحكم صراحة المادة ٣٠/٢ تجارى بقولها « ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال » .

أما فى العلاقة بين الشريك الموصى والشركاء المتضامنين ، فاننا نفرق بين قيام الشريك الموصى بأعمال الادارة بناء على توكيل من الشركاء المتضامنين ، وقيامه بهذه الأعمال دون توكيل .

---

(١) استئناف مختلط فى ٢٨ ديسمبر ١٩٣٨ Bull. ٥١ — ٨٧ .

(٢) محسن شفيق رقم ٢٥٠ .

(٣) وقد حكمت محكمة النقض بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٦٩ بأنه متى خلت أوراق الدعوى مما يفيد أن الشريكة الموصية فى الشركة قد تدخلت فى ادارتها تدخلا يجعلها شريكة متضامنة عن ديون الشركة ، فان الحكم الصادر ضد الشركة لا يجوز التنفيذ به على أموال الشريكة مباشرة وفاء لديون الشركة . **المجموعة السنة ٢٠ ص ١٠٠٢** .

(٤) نقض مدنى فى ١٠ مارس ١٩٨٠ سابق الاشارة اليه وتعبر محكمة النقض فى هذا الحكم عن الشريك الموصى الذى تجوز معاملته كشريك متضامن بأنه الشريك الذى يتدخل فى ادارة الشركة ويتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة مما يؤثر على ائتمان الغير له .

فاذا قام الشريك الموصى بأعمال الادارة بناء على توكيل من الشركاء المتضامنين ، فانه يبقى شريكا موصيا فى مواجهتهم ويرجع عليهم بما يكون قد دفعه من ديون الشركة زائدا على حصته .

أما اذا كان مدير الشركة من غير الشركاء هو الذى فوض الشريك الموصى فى القيام بأعمال الادارة ، فان المدير يعتبر هو المسئول فى مواجهة الشركاء عن هذا العمل كما لو كان قد صدر منه هو ، ويبقى المدير والشريك الموصى فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية فى مواجهة الشركاء المتضامنين تطبيقا لأحكام الوكالة (المادة ٧٠٨ مدنى) .

ويظل الشريك الموصى مسئولا وحده عن نتائج الأعمال التى قام بها اسم الشركة ، لو أنه قام بهذه الأعمال دون توكيل من الشركاء المتضامنين ، فلا يكون له حق الرجوع على هؤلاء الشركاء ، الا فى الحالة التى يعود على الشركة فيها نفع من جراء العمل الذى قام به الشريك الموصى ، فتسأل الشركة عن تعويض الشريك فى حدود النفع الذى عاد عليها وفقا لقواعد الفضالة .

١٢١ — **ثانيا : أعمال الادارة الداخلية :** ويقصد بها الأعمال التى تتصل بنشاط الشركة ، دون أن يقتضى ذلك ، ظهور الشريك أمام الغير كممثل للشركة ، من ذلك ، الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وتوجيه النصح للمدير عن أعمال الشركة ورقابة تصرفات المدير .

وللشريك الموصى أن يقوم بهذه الأعمال ، لأنه يستعمل حقوقه الأساسية كشريك فى الشركة . ولا يجوز أن يتضمن عقد الشركة ما يحرم الشريك الموصى من القيام بهذه الأعمال ، اذ يعتبر كل اتفاق يمنع الشركاء غير المديرين من الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها ، باطلا (المادة ٥١٩ من التقنين المدنى) كما قررت المادة ٣١ تجارى عدم الزام الشركاء الموصين بشىء اذا أبدوا نصائح أو أجروا تفتيشا أو ملاحظة .

واعتبار العمل الذى يقوم به الموصى من أعمال الادارة الداخلية أو من اعمال الادارة الخارجية الممنوعة عليه مسألة تقديرية يفصل فيها قاضى الموضوع [١] .

---

(١) على يونس رقم ١٨٨ .

الفصل الثـالث

شركة المحاصـة (*)

١٢٢ ـ تعريف : تعتبر شركة المحاصـة ، شركة مستترة تنعقـد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير وشخص آخر أو أكثر ، ويقدم كل منهم حصة من مال أو من عمل ، للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال بقصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء .

ولما كانت الشركة مستترة فهى لا تتمتع بالشخصـية المعنوية (١) ، اذ أنهـا اتفاق لا يجاوز نطـاق الشركاء ، ولا تظهر الشركة أمام الغير كشخص معنوى مستقل ، وعلى ذلك فلا عنوان لها ، ولا ذمة مالية ، وتقـوم هذه الشركة غالبا لمـدة قصيرة ، وللقيام بعمليات مؤقتة كشراء مخلفات جيش أو شراء حطام سفينة ، وذلك بقصد اعادة بيع هـذه الأشياء ، وتقسيم ما ينتج عن البيع بين الشركاء .

وتحكم شركة المحاصة التجارية المواد من ٥٩ الى ٦٤ من التقنين التجـارى .

١٢٣ ـ الطابع المميز لشركة المحاصة : تنعقـد شركـة المحاصـــة التجارية فى الغالب بقصد انجاز عمل تجارى أو أكثر بحيث لا يستغـرق قيامها الا وقتا محدودا لانتهاز فرصة سانحة للربح ، ولذا كان يسميها فقهاء القانون الفرنسى القدامى الشركة المؤقتة (٢) .

على أنه من المقرر فقها وقضاء ، أن شركة المحاصة وان كانت تنعقد غالبا لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة ، الا أن هذا ليس هو الوصف المميز لها ، وانما يميزها عن غيرها من الشركات ، كونها مستترة فلا عنـــوان

---

* Société en participation.

(١) اى ان عقد الشركة هنا على خلاف الشركات الاخرى ، لا يؤدى الى انشاء شخص معنوى مستقل عن الشركاء .

(٢) Socitété momentanée انظر ريبير وروبلو رقم ٨٨٨ ، وقد اشارت المادة ٦٠ من التقنين التجارى الى ذلك بقولها أن شركات المحاصة تختص بعمل واحد او اكثر من الأعمال التجارية .

شركة لهـا ، ولا وجود لها أمام الغير (١) كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وهذا ما يعنيه استتار شركة المحاصة (٢) .

على أننا نرى ، أن الصفتين مرتبطتان (٣) ، فشركة المحاصة تعتبر شركة مستترة لا رغبة من الشركاء فى الاستتار وعدم الظهور أمـــام الغير ، وانما لأنها تقوم غالبا وفى معظم الأحوال لانهاء عملية مؤقتـــة أو انتهاز فرصة قائمة للربح ولذا يكون من صالح الشركاء أن يسرعـوا فى اتمام العمل ، ولا حاجة بهم الى انتظار اتمام اجراءات الشهـر أو ظهور الشركة أمام الغير كشخص معنوى مستقل ، ولمـا كان العمل موضوع الشركة لا يستغرق عادة وقتا طويلا ، فقد خفف المشرع عن الشـركاء عبء اجراءات الشهر وتكاليفه ، على أن حماية الغير تقتضى بالنسـبة لهذه الشركة أن تظل مستترة بحيث لا يتم أى تعامل باسمها ، وانمـا يتعامل أحد الشركاء فيها مع الغير باسمه الخاص ويكون وحده مسـئولا عنها قبل من تعامل معه . وعلى ذلك فان المقصود من استتار شركة المحاصة هو أنه لاوجود لهـا بالنسبة للغير وليس لهـا شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها (٤) .

وتتكلم فى ثلاثة فروع عن خصائص الشركة وتكوينها ، وطـريقة ادارتهـا .

الفرع الأول
خصائص شركة المحاصة

١٢٤ — أولا : شركة مستترة : ذكرنا أن الطابع المميز لشركة المحاصة هو استتارها لقيامها لمدة مؤقتة فالشركة اذن ليس لهـا وجود ظـــاهر أمام الغير ، وانما هى مجرد عقد بين الشركاء فلا تتمتع بالشخصية المعنوية سواء بين الشركاء أو بالنسبة الى الغير (٥) .

---

(١) نقض مدنى فى ٣١ يناير ١٩٥٢ مجموعة ٢٥ سنة ص ٦٩٤ رقم ٤٦، وفى نفس المعنى نقض فى ٦ يناير ١٩٥٥ نفس المجموعة ونفس الصفحة رقم ٤٣ .

(٢) نقض مدنى فى ٢١ مارس ١٩٦٨ المجموعة السنة ١٨ ص ٥٨٨ .

(٣) ويقول استاذنا الدكتور محسن شفيق أن الغالب هـو توافر الصفتين فى شركة المحاصة رقم ٢٥٦ .

(٤) نقض مدنى فى ٢١ مارس ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه .

(٥) اسكارا ورو رقم ٤٧٩ .

ويترتب على ذلك أن الشركة لايكون لها عنوان ولا ذمة مالية مستقلة .

على أن طابع الاستتار فى هذه الشركة لا يعنى أنه من الضرورى أن ينجح الشركاء فى اخفاء اشتراكهم ، وانما يعنى أن الاشتراك يجب أن يكون فى ذاته مستترا قانونا ، ويظل كذلك ، مادام أن الشركاء لا يقومون بأى عمل من طبيعته أن يعطى الغير اعتقادا له ما يبرره فى وجود شخص قانونى (١) .

أما اذا قام الشركاء بأى عمل يدل على وجود الشركة ، كاتخاذ عنوان لها ، أو التوقيع بهذا العنوان ، فان صفة الاستتار تزول عنها وتفقد بالتالى وصف المحاصة . وفى هذه الحالة لما كانت الشركة قد ظهرت أمام الغير بارادة الشركاء فانها تعتبر شركة تضامن ، اذ أن التضامن مفترض فى المسائل التجارية ، ولكنها شركة فعلية ، لعدم قيامها باجراءات الشهر القانونى (٢) ، وذلك مالم يثبت علم الغير باتفاق الشركاء على تحديد مسئوليتهم فى مقدار حصصهم ، ولا يكفى فى هذا ثبوت اتخاذ الشركاء لتسمية للشركة لا يدخل فيها اسم واحد منهم (٣) .

١٢٥ ــ ثانيا : تجارية الشركة : تعتبر شركة المحاصة ، من الناحية القانونية ، شركة بالمعنى الكامل وليست جمعية كما يطلق عليها التقنين التجارى الفرنسى لأن شركة المحاصة تهدف الى الربح ، على عكس الجمعية التى لا تسعى الى ربح مادى (٤) .

ولما كانت المادة ٦٠ تجارى تقضى بأن تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية ، فقد يفهم من هذا النص أن شركة المحاصة لاتقوم الا بقصد القيام بأعمال تجارية .

على أنه من المقرر أن شركة المحاصة قد تكون مدنية أيضا ، والعبرة فى ذلك بغرض الشركة ، وتخضع شركة المحاصة المدنية لقواعد التقنين المدنى دون نصوص التقنين التجارى الخاصة بشركة المحاصة . وتنتشر شركات المحاصة المدنية مثلا فى الريف للمشاركة فى تربية الدواب وبيع

---

(١) استئناف مختلط فى ٣ ديسمبر ١٩١٩ Bull ــ ٣٢ ــ ٤٢ .
(٢) أنظر نقض مصرى فى ٦ يناير ١٩٥٥ المشار اليه انفا .
(٣) نقض فرنسى فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٩ .R.S ــ ١٩٥٠ ــ ٢٥ .
(٤) ريبير وروبلو رقم ٨٨٧ .

نتاجها . على أن الشريك المحاص فى الشركة التجارية لا يكتسب صفة التاجر ، لمجرد أن الشركة تجارية ، وبسبب دخوله فى هذه الشركة مالم تكن له هذه الصفة من قبل . ويكتسب صفة التاجر الشريك الذى يقوم بادارة المحاصة ، ويتعامل مع الغير باسمه ، متى كونت الأعمال التجارية التى يباشرها ، ركن الاحتراف اللازم لتوافر صفة التاجر .

١٢٦ — ثالثا : شركة أشخاص : تعتبر شركة المحاصة ، من شركات الأشخاص ، لأن للاعتبار الشخصى بين الشركاء قيمة فيها ، وعلى ذلك لا يجوز للشريك المحاص أن يتنازل عن حصته للغير دون موافقة باقى الشركاء .

ويترتب على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه أو أعساره حل الشركة بسبب انهيار الاعتبار الشخصى الذى تقوم عليه ، مالم يتفق بين الشركاء على غير ذلك [١] .

١٢٧ — رابعا : تختلف عن الشركة الفعلية : تشترك الشركة الفعلية مع شركة المحاصة فى أن كلا منهما لا يتم الشهر عنه ولكن الشركة الفعلية نشأت أصلا لتكون شركة فى مواجهة الغير تتمتع بالشخصية المعنوية، بينما لم تنشأ شركة المحاصة الا لتكون مجرد اتفاق بين الشركاء على اقتسام أرباح أو خسائر صفقة أو عدة صفقات ، دون أن يهدف الشركاء الى أن تتخذ الشركة مظهرا مستقلا أمام الغير .

على أن التفرقة بين الشركة الفعلية متى كانت من شركات الأشخاص وشركة المحاصة ، تدق كثيرا من الناحية العملية ، اذ لا يستطيع القاضى بسهولة أن يكشف عن نية الشركاء ، وهل قصدوا تكوين شركة محاصة ، أم أنهم كانوا يهدفون الى تكوين شركة أشخاص أخرى ، ولكن لم تتوافر لها الأركان الشكلية فتصبح شركة فعلية ؟

---

(١) وقد حكم بأنه متى حلت الشركة بسبب افلاس أحد الشركاء ، فيجب الا تتوقف — بحكم الواقع — عمليات هذه الشركة ، كما يجب الا تصفى فى الحال لتقسيم موجوداتها ، الا اذا كان الشريك المدير هو الذى حكم بافلاسه واعساره ، أما افلاس باقى الشركاء الأجانب عن الحياة التجارية لشركة المحاصة فانه يكون غير ذى اثر على عمليات الشركة وسيرها ، وانما يعطى الحق فقط لصاحب المصلحة فى طلب الحل أو التصفية قضاء . استئناف مختلط فى ١٢ فبراير ١٩١٩ Bull — ٢١ — ١٦٤ .

ويمكن للقاضى أن يصل الى هذه النية ، على أساس الوقائع المرتبطة بكل حالة على حدة ، فاذا دلت الظروف على أن الشركة قامت لتبقى خفية بأن كان مظهر الشركة لا يقوم الا بين الشركاء ، فأن القاضى يمكنه على ضوء ذلك أن يقرر وجود شركة محاصة ، وعلى العكس من ذلك فاذا كان مظهر الشركة ، يقوم فى نفس الوقت فى العلاقة ، بين الشركاء أنفسهم ، وكذلك فى العلاقة بينهم وبين الغير ، فاننا نكون أمام شركة تضامن أو شركة توصية فعلية ، ولسنا أمام شركة محاصة (١) و (٢) .

الفرع الثانى

تكوين شركة المحاصة

١٢٨ — عقد الشركة : لما كانت المحاصة تعتبر ، كما رأينا ، شركة فيما بين الشركاء فانه يجب أن يتوافر فى عقدها ، جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة اللازم توافرها فى عقد الشركة .

---

(١) أنظر مقالا للاستاذ Martine بعنوان .

Les problèmes de qualifications à propos des sociétés en participation.

المجلة الفصلية سنة ١٩٥٩ ص ٤١ .

وقد حكم بأن أهم خصائص شركة المحاصة وما يميزها خاصة عن شركة التضامن ، اهتمام الشركاء فيها بعدم تكوين شخص معنوى مستقل عنهم ، وتحاشيهم التضامن فى المسئولية وترك اشتراكهم فى مصالح الشركة مجهولا للغير ، بحيث لا يسأل فى مواجهة الغير الا الشريك الذى يتعامل معه . استئناف مختلط فى ٣ ديسمبر ١٩١٩ Bull — ٣٢ — ٤٢ .

(٢) لما كانت شركة الاشخاص الفعلية تقوم أيضا فى الفرض الذى يطلب فيه احد الشركاء ابطال الشركة لعيب فى رضائه أو نقص أهليته ، وكانت شركة المحاصة من شركات الأشخاص التى يجب أن تتوافر لقيامها الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة . فانه يثور التساؤل حول امكان قيام شركة محاصة فعلية بين الشركاء فى حالة ابطال الشركة بسبب تعيب رضاء أحد الشركاء أو نقص أهليته ، قد يرد على ذلك بأن نظرية الشركة الفعلية انما قامت أصلا لحماية الغير الذى اطمئن الى الظاهر ، وهو فرض لا يقوم بالنسبة الى شركة المحاصة ، على أن الأمر لا يخلو من فائدة بالنسبة ألى الشركاء أيضا ، اذ انه اذا سلمنا بقيام شركة محاصة فعلية فى الفرض الذى نتعرض له ، فانه يتبع عند توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء الأحكام التى اتفقوا عليها بدلا من الأحكام القانونية ، على أساس أن الشركة قامت بين الشركاء فى الفترة السابقة على تقرير بطلانها .

ويجوز أن يكون بين الشركاء فى شركة المحاصة ، شخص معنــوى، كدخول شركة قائمة قانونا كشريكة فى شركة محاصة . لكن هل يجوز أن تتولى الشركة القائمة التعامل مع الغير بعنوانها أو باسمها التجارى لحساب شركة المحاصة ؟

ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة ، الى أن مثل هذه الشركة لاتعد شركة محاصة تأسيسا على أن لها عنوانا تتعامل به مع الغير ، هو عنوان الشركة القائمة الشريكة فى المحاصة ، لذا تعــد هذه الشركة شركة تضــامن (١) .

ونرى أن هذا الحكم قد جانب الصواب ، ذلك أن الشركة القائمة التى تتعامل مع الغير بعنوانها ، انما تتعامل معه كشريك مدير للمحاصة ، وتعد هى المسئولة أمام الطرف المتعــاقد معها عن التعهدات التى تنتج عن معاملاتها ولاتتعــامل هذه الشركة مع الغير بوصــفها الشركة التى شاركت فيها الشركة القائمة على أنهــا شركة محاصة ، حتى يمكن القول أن الشركة تعاملت فى هذه الحالة بعنوان لهــا فتعتبر شركة تضامن .

ولا تخضع شركة المحاصة للأركان الشكلية المتعلقة بعقد الشركة ، فلاتلتزم بكتابة العقد ، ولايجوز شهر عقد الشركة ، والا فقدت الشركة صفتها كشركة محاصة .

وقد تضمنت المــادة ٦٤ من التقنين التجارى النص على ذلك بقولها « لايلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الاجراءات المقررة للشركات الأخرى » .

على أنه يلاحظ ما تقضى به المــادة ٥٠٧ من التقنين المدنى من وجوب كتابة عقد الشركة ، مع ترتب البطلان عند تخلف هذا الركن . وقــد استقر رأى أغلبية الشراح ، على أن هذا النص لا يسرى على شركات المحاصة التجارية ، أما شركات المحاصة المدنية فيجب أن يــكون عقدها مكتوبا وفقا للقاعدة المقررة فى التقنين المدنى (٢) .

---

(١) استئناف مختلط فى ٢٠ ابريل ١٩٢٧ Bull — ٣٩ — ٣٩٧ .

(٢) محسن شفيق رقم ٢٥٨ ومصطفى طه رقم ٢٨٩ وعلى يونس رقم ١٩٨ وحسنى عباس رقم ١٤٢ وعلى جمال الدين رقم ١١١ .

على أننا نرى مع رأى آخر (١) أن شركة المحاصة المدنية لا تخضع هى أيضا لركن الكتابة لانها شركة لاتتمتع بالشخصية المعنوية ، فلا تسرى المادة ٥٠٧ مدنى الا على الشركات التى تتمتع بالشخصية المعنوية ، اذ رأينا أن المشرع يتطلب كتابة عقد الشركة باعتباره السند المنشىء للشخصية المعنوية (٢) .

١٢٩ — اثبات الشركة : تنص المادة ٦٣ تجارى على أنه « يجوز اثبات وجود شركة المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات » .

ويعنى هذا النص أنه متى كانت شركة المحاصة تجارية ، وثار النزاع بين الشركاء حول وجود الشركة فانه يجوز لكل منهم اثبات وجود الشركة بأى طريق من طرق الاثبات ، دون اشتراط الكتابة فى هذا الخصوص . ولايقصد من نص المادة ٦٣ تجارى ، أن شركة المحاصة لا تثبت الا بالدفاتر التجارية والخطابات ، أنما أراد المشرع أن يعبر عن خضوع اثبات وجود شركة المحاصة التجارية لمبدأ حرية الاثبات فتثبت الشركة بكل الوسائل ومن بينها الدفاتر والخطابات ، على أنه يجوز أن تثبت أيضا بشهادة الشهود (٣) .

أما شركة المحاصة المدنية ، فقد رأينا أن الكتابة ليست ركنا لانعقادها ولذلك فلا تلزم الكتابة للاثبات الا اذا كان موضوع النزاع يجاوز نصاب الاثبات بالبينة .

١٣٠ — ملكية الحصص : قدمنا أنه يجب أن تتوافر فى شركة المحاصة الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة ، ومن بينها أن يقدم كل شريك فيها حصة من مال أو من عمل . على أن هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن ثم لا تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم

---

(١) أكثم الخولى رقم ٤٥٧ وعلى البارودى رقم ١٥٨ .

(٢) ومع ذلك ذهبت محكمة الاستئناف الأهلية فى حكم لها بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٢١ الى أنه لا يجوز قبول البينة دليلا على وجود شركات المحاصة لان هذه الشركات لا تثبت الا بابراز الدفاتر والخطابات الدالة على ذلك ، حيث أن المادة ٦٣ تجارى قد حصرت طرق الاثبات فى الدليلين المذكورين ، وهذا الحكم اشار اليه الدكتور محمد كامل مرسى فى مؤلفه العقود المدنية الصغيرة طبعة سنة ١٩٢٣ ص ٣٠ .

(٣) أنظر ما تقدم رقم ٢٣٣ .

الشركاء فيها . ولذلك يثور التساؤل حول تحديد المالك للحصص التى يقدمها الشركاء فى الشركة ، اذ أن القاعدة فى الشركات التى تتمتع بالشخصية المعنوية أن الحصص تنتقل ملكيتها الى الشركة .

ويتفق الشركاء غالبا على تنظيم هذه المسألة ويختارون عادة أحد الحلول الآتية :

١ — أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ، على أن يقوم من ناحيته باستثمارها ، وفقا للغرض الذى تكونت الشركة من أجله ، ثم يشترك مع الشركاء الآخرين فى اقتسام ما ينشأ عن استثمار الحصص من أرباح أو من خسائر .

٢ — أن يعهد الى أحد الشركاء باستثمار الحصص ، مع احتفاظ كل شريك بملكيته لحصته ، وتقسم الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا الاستثمار بين الشركاء .

٣ — أن يتفق الشركاء على نقل ملكية حصصهم الى أحدهم ، ويقوم المالك الظاهر باستثمار الحصص فى حدود الغرض المشترك ، وتقسم الأرباح والخسائر بينه وبين الشركاء الآخرين .

ويعد نقل ملكية الحصص الى االشريك الذى يستثمرها ، نقلا صوريا للملكية لتيسير استثمار الحصص ، ولذلك فمن المقرر أنه يجوز اثبات صورية عقد نقل ملكية الحصة الى هذا الشريك بكافة طرق الاثبات ولو تعلق الأمر بعقد مسجل يثبت ملكية شريك لعقار على خلاف الواقع (١) .

٤ — وأخيرا قد يتفق الشركاء على أن تعتبر حصصهم وما يكتسب من أموال نتيجة نشاط الشركة ملكا شائعا بين الشركاء بنسبة حصصهم ، وتطبق أحكام الشيوع .

أما اذا لم ينظم عقد الشركة ملكية الحصص ، فالقاعدة أن كل شريك يحتفظ بملكية حصته اذ لا تملك الشركة هذه الحصص ، حيث لا ذمة مالية لها (٢) .

---

(١) نقض فرنسى فى ٢ يوليو ١٩٦٩ .R.S — ١٩٧٠ — ٢٧٤ وتعليق .Jean Hémard

(٢) محسن شفيق رقم ٢٦١ .

١٣١ ــ تصفية الشركة : متى انقضت شركة المحاصة بأحد أسباب الانقضاء فان الشركة لا تخضع للتصفية ، اذ تفترض التصفية وجود شخص معنوى ، ولأنها لا تملك الحصص التى يقدمها الشركاء ، كما لا يوجد رأس مال للشركة (١) • ومع ذلك يجوز تعيين مصف للشركة تقتصر مهمته على اتمام المحاسبة بين الشركاء عند خلافهم لتعيين نصيب كل منهم فى الربح والخسارة (٢) •

الفرع الثالث

ادارة شركة المحاصة

١٣٢ ــ قيام كل شريك بالادارة : لما كانت شركة المحاصة لا وجود لها بالنسبة الى الغير ، فلكل شريك فيها أن يتعامل مع الغير باسمه الخاص • ويلتزم الشريك فى مواجهة الغير بنتائج الصفقات التى أبرمها كما لو كان يتعاقد لحسابه ، ولو علم الغير بوجود الشركة ، ولا يكون أمام الغير لاقتضاء حقه الا أن ينفذ على حصة الشريك الذى تعامل معه (٣) ، ولا يجوز لشريك آخر أن يطالب الغير بتنفيذ العقود التى أبرمها أحد الشركاء معه •

ومن حق الشريك الذى تعامل مع الغير أن يرجع على شركائه فى حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها (٤) ويعتبر الشريك الذى تعامل مع الغير وكيلا فى علاقته بباقى الشركاء (٥) •

---

(١) نقض مدنى فى ٣١ يناير ١٩٥٢ مجموعة ٢٥ سنة ص ٦٩٤ رقم ٤٧ . ونقض مدنى فى ٢٠ يناير ١٩٧٦ المجموعة السنة ٢٧ ص ٢٤٦ .

(٢) أكثم الخولى رقم ٤٦٣ وعلى يونس رقم ٢٠٧ ، نقض مدنى فى ٢٠ بناير ١٩٧٦ ومشار اليه آنفا .

(٣) ولذا لا يكون للغير الذى تعامل مع أحد الشركاء الا دعوى قبله دون غيره من الشوكاء الآخرين أنظر استئناف مختلط فى ٥ مارس ١٩١٤ Bull ــ ٣١ ــ ١٨٦ واستئناف مختلط فى ١٤ ديسمبر ١٩٢٢ Bull ــ ٣٥ ــ ٩٤ واستئناف مختلط فى ١٧ ديسمبر ١٩٤١ Bull ــ ٥٤ ــ ٢٧ . وقضت محكمة النقض المصرية فى ٢٢ مارس ١٩٧٢ ، المجموعة السنة ٢٣ ص ٤٤٧ بأنه لاتعارض من وجهة النظر الضريبية بين اعتبار المنشأة فردية ، وبين كونها شركة محاصة فرضت فيها الضريبة على الشريك الظاهر .

(٤) نقض مدنى فى ٢٥ فبراير ١٩٦٠ المجموعة السنة ١١ ص ١٩٨ .

(٥) نقض فرنسى جنائى فى ١٣ أكتوبر ١٩٥٩ .J.S ــ ١٩٦٠ ــ ٢١٣ .

١٣٣ — مدير المحاصة : قد يتفق الشركاء على تعيين أحدهم مديرا للمحاصة وفى هذه الحالة يتعامل المدير مع الغير باسمه الخاص ، ويكون هو وحده المسئول عن جميع التصرفات التى يعقدها فى مواجهة الغير، ولا تكون هناك أية علاقة قانونية بين الغير وباقى الشركاء . وقد نصت المادة ٦١ من التقنين التجارى على أنه « من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولا دون غيره » .

ويسأل مدير المحاصة فى مواجهة الشركاء عن أعمال ادارته ومن حقهم مناقشته فى ذلك وتكليفه بتقديم حساب عن نتائج أعماله (١) . ويتفق الشركاء عادة على نقل ملكية حصصهم الى مدير المحاصة ، وفى هذه الحالة فانه متى قضى بشهر افلاس مدير المحاصة ، فلا يكون أمام الشريك المحاص الذى قدم حصته الى مدير المحاصة ، الا أن يدخل كدائن عادى فى تفليسته وليس له أى امتياز على حصته المقدمة الى الشريك المدير والتى تختلط مع عناصر ذمته الأخرى (٢) .

الفصل الرابع

أسباب انقضاء شركات الأشخاص

١٣٤ — تمهيد : تنقضى شركات الأشخاص بقيام أحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات والتى عرضنا لها فى الفرع الرابع من الفصل الأول .

على أن شركات الأشخاص قد تنقضى أيضا لأسباب خاصة بها ، وهى الأسباب التى تؤدى الى انهيار الاعتبار الشخصى الذى تقوم عليه الشركة . ونعرض فيما يلى لهذه الأسباب :

١٣٥ — أولا : وفاة أحد الشركاء : تنقضى الشركة بوفاة أحد الشركاء وقد نصت المادة ٥٢٨/١ مدنى على ذلك .

على أنه يجوز الاتفاق فى عقد الشركة على جواز استمرار الشركة برغم وفاة أحد الشركاء ، وفى هذه الحالة قد يتفق على أن تستمر الشركة مع ورثة الشريك المتوفى ولو كانوا قصرا (المادة ٥٢٨/٢ مدنى) وقد يتفق على أن تستمر الشركة بين باقى الشركاء .

---

(١) نقض مدنى فى ٢١ مارس ١٩٦٨ سابق الاشارة اليه .
(٢) استئناف مختلط فى ٢٤ فبراير ١٩٣٢ Bull — ٤٤ — ٢٠٢ .

ومن ذلك يتبين أن الأصل هو انقضاء الشركة بوفاة أحد الشركاء ، الا أن هذا السبب لا يتعلق بالنظام العام ، فيجوز الاتفاق على استمرار الشركة برغم وفاة أحد الشركاء ، فاذا اتفق على استمرار الشركة بين الشركاء الأحياء وورثة الشريك المتوفى ، فان هذا الاتفاق جائز ولو كان بين ورثة الشريك المتوفى قصر (١) • على أنه تثور الصعوبة فى حالة ما اذا كان الشريك المتوفى شريكا متضامنا اذ يترتب على حلول الوارث القاصر محله فى الشركة ، أن يكتسب صفة التاجر ويتعرض لشهر الافلاس ، كما يسأل مسئولية غير محدودة وتضامنية عن ديون الشركة • وفى كل هذه النتائج اهدار للرعاية الواجبة للقصر • لذلك قد يتضمن عقد الشركة الاتفاق على أن يتحول ورثة الشريك المتوفى الى شركاء موصين ، فاذا لم يتضمن عقد الشركة مثل هذا الاتفاق ، فقد ذهب بعض القضاء الى الابقاء على الشركة واعتبار القاصر شريكا متضامنا ويمكن شهر افلاسه على ألا يناله الافلاس فى شخصه وانما تقتصر آثاره على المال فحسب (٢) ، كما ذهبت أحكام أخرى الى أن يتحول القاصر الى شريك موص (٣) •

ولكن تبقى الصعوبة قائمة فى الحالة التى يكون فيها الشريك المتوفى هو الشريك المتضامن الوحيد فى شركة توصية ، لذلك نرى أن الأمر يحتاج الى تدخل من المشرع لحسم هذه المشكلة •

ويلاحظ أن الاتفاق الذى يؤدى الى استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء هو الاتفاق الذى يتم بين الشركاء أنفسهم قبل وفاة الشريك ، وليس الاتفاق بين ورثة الشريك المتوفى وباقى الشركاء الأحياء ، اذا لم ينفق معهم هذا الشريك قبل وفاته على استمرار الشركة مع ورثته (٤) •

على أنه اذا كانت حصة الشريك المتوفى حصة بالعمل ، فان وفاة هذا الشريك تؤدى الى انقضاء الشركة بالنسبة اليه ، لأن التزامه بتقديم

---

(١) نقض مدنى فى ١٩ يناير ١٩٦٧ المجموعة السنة ١٨ ص ١٥٦ .

(٢) محسن شفيق رقم ٣١٢ ، ويؤيد الدكتور اكثم الخولى هذا الحل فى ظل القانون الحالى للولاية على المال انظر مؤلفه السابق الاشارة اليه رقم ١٧٥ .

(٣) مصطفى طه رقم ٢٦١ .

(٤) نقض مدنى فى ٢٣ فبراير ١٩٦٧ المجموعة السنة ١٨ ص ٤٧٢ .

حصة فى الشركة التزام مستمر ، كما أنه التزام شخصى ، يوجب تدخل الشريك بنفسه ، لذلك فلا يحل ورثته محله فى حصته مهما كانت نصوص عقد الشركة وكل ما للورثة من حقوق فى هذه الحالة هو الحصول على ما قد يكون لمورثهم من نصيب فى الأرباح عن الفترة السابقة على وفاته .

كما يجوز الاتفاق على أن تستمر الشركة بين بقية الشركاء ، وفى هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى الا نصيب فى أموال الشركة ، ويقدر هــذا النصيب بحسب قيمته يوم الوفاة ويدفع للورثة نقــدا ولا يكون لهم نصيب فيما يستجــد بعد ذلك من حقوق ، كالأرباح التى تحققها الشركة بعد وفاة الشريك المورث الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الوفاة (المادة ٥٢٨/٣) .

ولكن هل يمكن الاتفاق فى عقد الشركة على جواز استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء على أن يكون من حق الشركاء الأحياء أن يشتروا حصة الشريك المتوفى ؟.

أجازت محكمة النقض الفرنسية هذا الوضع ولم تر فيه تعاملا على تركة مستقبلة محظورا وفقــا للمــادة ١١٣٠ مدنى فرنسى ، تأسيسا على أن المشرع أجازه فى المــادة ١٨٦٨ مدنى (١) . ونرى على العكس أن هذا الاتفاق غير جائز ، لأنه يعد فعلا تعاملا على تركة مستقبلة محظورا وفقا لحكم المادة ١٣١/٢ مدنى ، ولو كان برضاء من قبل هذا التعامل، ولا يجوز الاستناد الى نص المادة ٥٢٨/٣ مدنى للقول بصحــة هذا الاتفاق ، لأن هذا النص انمــا يجيز فقط استمرار الشركة بين باقـــى الشركاء الأحياء على أن تخرج حصة الشريك المتوفى وترد الى ورثته .

١٣٦ ــ ثانيا : الحجر على أحد الشركاء أو اعساره أو افلاســه : تنقضى الشركة أيضا بالحجر على أحد الشركاء أو اعساره أو افلاســه (المادة ٥٢٨/١ مدنى) على أنه يجوز الاتفاق فى هذه الحالة أيضــا على استمرار الشركة بين باقى الشركاء على أن يكون للشريك الذى حجــر عليه أو أعسر أو أفلس أن يحصل على نصيبه فى أموال الشركة وفقــا للقواعد المقررة فى حالة وفاة أحد الشركاء (المادة ٥٢٨/٣مدنى) .

---

(١) نقض فرنسى فى ٢٧ أبريل ١٩٦١ J.S. ١٩٦١ ــ ٢٥٧ .

الا أنه لا يجوز الاتفاق على أن يحل القيم أو وكيل التفليسة محل الشريك المحجور عليه أو المفلس فى الشركة .

١٣٧ — ثالثاً : انسحاب أحد الشركاء من الشركة : متى كانت الشركة غير محددة المدة ، فانه يترتب على انسحاب أحد الشركاء منها انقضاء الشركة بالنسبة الى جميع الشركاء (المادة ٥٢٩/١ مدنى) .

ويعتبر هذا الحكم تطبيقا لقاعدة جواز انهاء العقد غير محدد المدة بالارادة المنفردة لكل متعاقد (١) لأنه لا يجوز الزام المتعاقد بالبقاء طرفا فى عقد لمدة غير معلومة ، ويأخذ حكم العقد غير محدد المدة ، العقد الذى تحدد له مدة طويلة تزيد على متوسط عمر الانسان (٢) .

على أن حق الشريك فى الانسحاب من الشركة ، ليس مطلقا وانما يشترط لمباشرته وفقا لنص المادة ٥٢٩/٢ مدنى :

١ — أن يعلن الشريك ارادته فى الانسحاب ، الى سائر الشركاء قبل حصوله ، وذلك حتى يستعد الشركاء لمواجهة ما يترتب على انسحاب الشريك من نتائج .

٢ — ألا يكون انسحاب الشريك عن غش أو فى وقت غير لائق . من ذلك مثلا لو انسحب الشريك بقصد الاضرار بباقى الشركاء أو فى وقت تقدم فيه الشركة على عملية تنتظر الحصول من ورائها على أرباح كبيرة .

وللقضاء تقدير ما اذا كان انسحاب الشريك عن غش أو فى وقت غير لائق ويعتد فى هذا الصدد باللحظة التى يعلن فيها الشريك انسحابه الى باقى الشركاء (٣) .

ويترتب على انسحاب أحد الشركاء متى توافر الشرطان السابقان ، انقضاء الشركة ووجوب تصفيتها .

---

(١) محسن شفيق رقم ٣٠٨ .

(٢) نقض فرنسى فى ٢ نوفبر ١٩٦٦ دالوز — ١٩٦٧ ص ١٩٦٣ من الملخص . ويتعلق الحكم بعقد شركة حددت مدته بتسع وتسعين سنة .

(٣) نقض فرنسى فى ٢ نوفمبر ١٩٦٦ سابق الاشارة اليه .

ومع ذلك يجوز الاتفاق فى عقد الشركة على جواز استمرارها بعد انسحاب أحد الشركاء ، فيما بين الباقين ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة ٥٢٨/٣ مدنى الخاصة بحالة وفاة أحد الشركاء ، أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه .

١٣٨ — رابعا : طلب الشريك اخراجه من الشركة : يجوز لأى شريك ، اذا كانت الشركة محددة المدة ، أن يطلب من القضاء اخراجه من الشركة ، متى استند فى ذلك الى أسباب معقولة (المادة ٥٣١/٢ مدنى).

فالأصل أن الشريك ملزم بالبقاء فى الشركة متى كانت محدده المدة حتى نهاية أجلها ، الا أن من حقه ، متى وجد مبرر قوى لذلك ، أن يطلب اخراجه من الشركة ، ويترتب على خروج أحد الشركاء من الشركة حلها وتصفيتها مالم يتفق باقى الشركاء على استمرارها .

ويجوز للشركاء أن يطلبوا من القضاء الحكم بفصل أى شريك ، يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره مسوغا لحل الشركة . وفى هذه الحالة يحكم القاضى باخراج هذا الشريك وحده وتظل الشركة قائمة فيما بين باقى الشركاء (المادة ٥٣١/١ مدنى) . ويلاحظ أن النص قد حدد الأسباب التى تجيز فصل أحد الشركاء تحديدا ورد على سبيل الحصر بقصد وضع ضمانات لاستعمال الشركاء لهذا الحق الخطير (١) .

١٣٩ — خامسا : حل الشركة قضاء لسبب قوى : تقضى المادة ٥٣٠/١ مدنى بأنه يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة ، بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع الى الشركاء ، ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل .

ومن بين الأسباب التى تسوغ الحل القضائى للشركة ، امتناع أحد الشركاء عن تقديم الباقى من حصته التى تعهد بتقديمها فى الشركة ، أو ارتكابه غشا نحو الشركة ، أو قيام خلاف مستحكم بين الشركاء أو وقوع حوادث طارئة تجعل من العسير استمرار الشركة فى نشاطها ،

---

(١) أكثم الخولى رقم ٤٢٥ .

ولا يجوز للشريك المخطىء أن يطلب حل الشركة حتى لا يستفيد من خطئـه •

ويترتب على حل الشركة قضاء بسبب يرجع الى خطأ أحد الشركاء أن يـكون من حق الشركاء الآخرين الرجـوع على الشريك المخطىء بالتعويض وفقا لحكم المـادة ١٥٧ من التقنين المدنى ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بهذا التعويض متى كان له مقتض قبل تصفية الشركة ، ولا يعد حكمها مخالفا للقانون لأن الشريك المخطىء يتحمل التعويض المقضى بـه فى أمواله الخاصة ، وليس فى أموال الشركة (١) •

ويعتبر حق الشريك فى طلب الحل القضائى لسبب قوى من الحقـوق التى لا يجوز له التنازل عنها فى عقد الشركة ، لذا يقع باطلا كل اتفاق يقضى بسلبه هذا الحق (المادة ٥٣٠ / مدنى) •

الباب الثالث

شركات الأموال
شركة المساهمة (*)

١٤٠ — تمهيـــد : اذا كانت شركة الأشـخاص تقـوم أساسا على ما يقوم بين الشركاء من اعتبار شخصى ، أى على ما يمنحه كل شريك فيها للآخـر من ثقة ، فان شركات الأموال لا يتوافر فيها هذا الاعتبار ، وانما تقوم على الاعتبار المالى ، فتعتمد أساسا على رأس المال الذى يساهم فيه الشركاء ، ولا أهمية لشخص الشريك فيها •

وتعد شركة المساهمة النموذج الوحيـد لشركات الأموال ، ولـذلك فهى أهم الشركات التى تضطلع بالمشروعات الاقتصادية الكبرى ، اذ أنها أقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأمـوال سـواء من كبـار المساهمين ، أو من أصحاب المدخرات الصغيرة الذين يرغبون فى استثمـار أموالهم عن طريق حيازتهم لمـا تصدره من صكوك مالية مع ضمان تحديد مسئوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم فيها •

---

(١) نقض فى ٢٢ يوليو ١٩٦٩ المجموعة السنة ٢٠ ص ٩٢٩ •

(*) Société anonyme

وتلعب شركة المســاهمة فى النظم الرأســمالية ، دورا كبيرا نحو تركيز رؤوس الأموال والسيطرة سياسيا واجتماعيا على المجتمع ولذلك كان من الطبيعى أن يتجه المشرع المصرى وهو بسبيل التحول الاشتراكى الى تأميم معظم شركات المساهمة فى سنة ١٩٦١ (١) .

ونلاحظ أنه بعد صــدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شــأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، يجوز تأسيس شركات مســاهمة يشترك فيها رأس المال العربى أو الأجنبى مع رأس المال الوطنى لتنفيذ مشروعات اقتصادية فى مصر وتعد هذه الشركات من شركات القطــاع الخاص بغض النظر عن الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ، أى ولو كانت هذه الأموال أموالا مقدمة من الدولة ، وذلك بصريح نص المادة ٤ من القانون المشار اليه . وقد حل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة محل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ وأكد ذات المعنى فى المادة ٩ منه .

بيد أن الشركات التى تأسست طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ متى اتخذت شكل شركات مساهمة ، وان كانت من شركات القطاع الخاص الا أنها يجب أن تتم وفقا لخطة اقتصادية مرسومة ، تضطلع بمشروعات حددها القانون فى المادة ٣ منه وقد نص صدر هذه المادة على أن يكون استثمار المال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربيــة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية على أن يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالمية فى مجالات التطوير الحديثة أو تحتاج الى رؤوس أموال أجنبية . ولذلك فالمفروض أن يصدق على هذه الشركات القول بأنهــا من شركات القطاع الخاص الموجهة ، أى التى تقوم بنشاطها ضمن الخطة

---

(١) ويمكن القول ان الراسمالية المصرية كانت وليدة ثورة ١٩١٩ ، حيث تأسس بنك مصر سنة ١٩٢٠ فى شكل شركة مساهمة كان راس مالها بالكامل مصريا . وقد أسس هذا البنك عدة شركات مساهمة كبرى بلغ عددها ٢٧ شركة سيطرت الى جانب مجموعة شركات عبود على معظم أوجه النشاط الاقتصادى فى مصر وتمكنت بالتالى من فرض ســيطرتها الســياسية .

أنظر فى التفصيل مؤلف الدكتور حسام عيسى بالفرنسية بعنــوان « الرأسمالية وشركات المساهمة فى مصر » والمشار اليه فيما تقدم ، ابتداء من ص ١٣٠ .

الاقتصادية العامة للدولة بقصد المشاركة فى تنمية الاقتصــاد القومى الاشتراكى ، ولذلك فان على هيئة الاستثمار قبل التصريح بقيام أى مشروع أن تتحقق من أنه سيحقق الصالح القومى فى اطـار سـياسة الدولة ، دون أن تدفعها اعتبارات أخرى الى مخالفة هذا الهدف .

١٤١ ــ تعريف شركة المساهمة : يمكن تعريف شركة المساهمة ، بأنها شركة يقسم رأس مالها الى أسهم متســاوية القيمة وقابلة للتداول . ولا يسأل الشريك فيها عن التزامات الشركة ، الا بمقدار حصته فيها ، ولايكون لها عنوان يستمد من أسماء الشركاء ، وانما تتخذ لها اســما يشتق من الغرض الذى تكونت من أجله (١) .

١٤٢ ــ النصوص التى تحكم شركات المساهمة : تطبق على شركات المســاهمة النصوص الواردة فى التقنين التجارى بخصوصها ، وهى المواد من ٣٢ الى ٥٥ والمادة ٥٧ عدا المادتين ٤٢ ، ٤٤ الخاصتين بشركات التوصية بالأسهم .

على أن هذه النصوص لم تسد حاجة العمل ، نظرا لأهميــة هذا النوع من الشركات ، لذا رأى المشرع ضرورة التدخل بنصوص تفصيلية لتنظيم هذا النوع من الشركات ، وكان القانون رقم ١٣٨ لســنة ١٩٤٧ هو الخطوة الأولى فى هذا السبيل . على أن هذا القانون لم يكن بدوره كافيا للالمام بكل قواعد شركات المساهمة ، مما اضطر المشرع الى اصدار القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى لم يقتصر على تنظيم شركة المساهمة ، وانما تعلق أيضــا بتنظيم شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وقد استهدف القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لتعديلات كثيرة متعاقبة كان أبرزها وأعمقها أثرا فى نظامنا الاقتصادى ، ما تم وفقا لقوانين يوليو الاشتراكية سنة ١٩٦١ .

---

(١) تقضى المادتان ٣٢ ، ٢٣ تجارى بأن شركة المســاهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم وانما يطلق عليها الغرض المقصود منهـا كعنوان لها . وتقضى المادة ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متســاوية القيمة وتتحدد مسئولية المساهم بقدر أسهمه فيها ويكون لها اسم تجارى يشــتق من الغرض من انشائها ولا يجوز لها ان تتخذ من اســماء الشركاء أو اسم احدهم عنوانا لها .

وكان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بتعديلاته المتكررة ، هو المرجع الأساسى لتنظيم شركات المساهمة ، على أن تطبق قواعد التقنين التجارى المشار اليها فيما تقدم ، فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون الأخير .

وفى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١ صدر القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ونصت المادة الأولى من مواد الاصدار على الغاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون الجديد ، وعلى ذلك يطبق على هذه الشركات من أحكام التقنين التجارى ما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ . وتسرى أحكام هذا القانون الجديد بعد ستة أشهر من تاريخ نشره وقد نشر هذا القانون فى أول أكتوبر سنة ١٩٨١ ، وعلى ذلك يسرى اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٨٢ . وبتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٢ صدر قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون الجديد .

ومن ناحية أخرى ، فان قواعد التقنين المدنى المتعلقة بعقد الشركة تسرى على شركات المساهمة بوصفها قواعد عامة لأحكام الشركات .

١٤٣ — نطاق تطبيق القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ : تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن « تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى .

وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها » .

وعلى ذلك تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على :

١ — الشركات التى تؤسس فى مصر ، ويجب أن تكون هذه الشركات مصرية الجنسية وفقا لنص المادة ٤١ من التقنين التجارى ، وأن تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها وفقا لنص المادة ٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٢ ـ الشركات التى تتخذ مركز ادارتها الرئيسى فى مصر ، وذلك سواء تأسست فى مصر ، وكانت بالتالى شركات مصرية ، أو تأسست خارج مصر وبصرف النظر عن تمتعها بالجنسية المصرية أو عدم تمتعها بها ، مع ملاحظة أن شركة المساهمة التى تتأسس فى مصر يجب أن تتخذ فيها مركز ادارتها الرئيسى بحسب نص المادة ٤١ من التقنين التجارى .

٣ ـ الشركات التى تتخذ فى مصر مركز نشاطها الرئيسى ، بغض النظر عن جنسيتها ، أى سواء كانت شركة مصرية ، متى رأى القاضى أن يأخذ بمعيار النشاط الرئيسى كأساس لمنح الشركة الجنسية المصرية أو كانت الشركة أجنبية ، وقد رأينا (١) ، أن المادة ١١ من التقنين المدنى تقضى بأنه اذا باشرت الشركة الأجنبية نشاطها الرئيسى فى مصر ، فانها تخضع لأحكام القانون المصرى ويسرى على هذه الشركات القانون المصرى بالرغم من أن مركز ادارتها الرئيسى فى الخارج (٢) .

ويلاحظ أنه متى كانت الشركات أجنبية ولا تباشر نشاطها الرئيسى فى مصر ، فانها تخضع لبعض أحكام القانون المصرى ، متى كانت لها فى مصر فروع أو مصانع أو مكاتب ، وهذه الأحكام هى المواد من ١٦٥ الى ١٧٣ من قانون الشركات الجديد ، فتسرى هذه النصوص ، على نشاط فرع أو مصنع أو مكتب الشركة الأجنبية (المادة ١/١٦٥) وتلزم هذه الفروع بالقيد فى السجل التجارى وبأن تكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للأرباح والخسائر ومراقب حسابات مصرى على الأقل ، وتسرى على هذه الفروع أحكام المواد ١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ من القانون الجديد وهى أحكام خاصة بالعاملين فى الشركة (٣) .

---

(١) انظر ما تقدم رقم ٢٧ .

(٢) ويذهب الدكتور أكثم الخولى الى ان هذه الشركات تعتبر أجنبية اخذا بمعيار مركز الادارة الرئيسى ، انظر مؤلفه رقم ٤٦٦ بينما يرى الدكتور على يونس أن شركات المساهمة التى تتخذ فى مصر مركز نشاطها الرئيسى ، تخضع للتشريع المصرى فيما يتعلق بشروط صحة تأسيسها او بنشاطها على حد سواء ، وذلك بالرغم من أن مركز ادارتها فى الخارج انظر مؤلفه النظام القانونى للقطاع الخاص والقطاع العام فى الشركات والمؤسسات سنة ١٩٦٧ رقم ٢٠ .

(٣) اذ يجب الا يقل عدد المصريين المشتغلين فى مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لهذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها والا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العاملين التى تؤديها

ويسرى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على جميع شركات المساهمة سواء أكانت مدنية أو تجارية .

١٤٤ — تقسيم : نقسم دراستنا فى هذا الباب الى فصول أربعة ، نعرض فى الأول لخصائص شركة المساهمة ، ونخصص الثانى لقواعد تأسيس الشركة ويتعلق الثالث بدراسة الصكوك التى تصدرها الشركة ، أما الفرع الرابع فنتكلم فيه عن نشاط شركة المساهمة ، فنعرض لأحكام ادارة الشركة ، وماليتها وقواعد توزيع أرباحها .

الفصل الأول

خصائص شركة المساهمة

١٤٥ — أولا : شركة أموال : تتكون شركة المساهمة فى معظم الأحوال من عدد كبير من الشركاء ، هم المساهمون الذين يتقدمون للاكتتاب فى أسهم الشركة ، اذ تطرح أسهم الشركة فى معظم الأحوال على الجمهور للاكتتاب فيها ، فيعد شريكا كل من يتقدم للاكتتاب فى الأسهم ، ويؤدى هذا الى كثرة عدد الشركاء فى الشركة بحيث لا يعرف بعضهم بعضا .

يترتب على ذلك أن شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال ، فانها تقوم على الاعتبار المالى ، اذ الأهمية فى هذه الشركة للأموال التى تستغل فى المشروع موضوع الشركة ، فلا أهمية لشخصية الشريك فيها ، ولذا فلا أثر لوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه أو اعساره على بقاء الشركة .

ويقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة وتقبل التداول بالطرق التجارية اذ أن أهم ما تتميز به هذه الشركة عن شركات الأشخاص والشركة ذات المسئولية المحدودة ، هو قابلية أسهمها التى تمثل حصص الشركاء للتداول بالطرق التجارية أى بالتسليم متى كان السهم لحامله ، أو بالتظهير اذا كان السهم اذنيا أو بالقيد فى دفاتر الشركة

= الشركة ، والا يقل عدد العاملين الفنيين والاداريين من المصريين فى شركات المساهمة التى تعمل فى مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها والا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ ن مجموع أجور العاملين من هذا النوع .

ان كان السهم اسميا (١) ، ولذلك يعتبر باطلا كل شرط يرد فى نظـام الشركة يقضى بحرمان المساهم من التنازل عن أسهمه للغير (٢) • والحقيقة أن قابلية أسهم الشركة للتداول يعد أحد عوامل نجاح هذا النوع من الشركات ، اذ يؤدى ذلك الى اقبال المدخرين على شراء الأسهم مما يؤدى الى ارتفاع أسعارها فى سوق الأوراق المالية ويزيد من ائتمان الشركة ويساعد على ازدهار مشروعها (٣) •

١٤٦ ــ ثانيا : مسئولية الشريك : تنص المادة ٢/٢ من قانون الشركات الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن « تقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم » • ويعنى ذلك أن مسئولية الشريك المساهم تجاه الغير لا يمكن أن تجاوز قيمة حصته فى رأس مال الشركة مهما بلغت ديون الشركة ، لذا يعتبر رأس مال شركة المسـاهمة هو الضمان الوحيد لدائنيها ، اذ لا يوجد فيها شريك يسـأل عن ديون الشركة فى جميع أمواله • ولذلك تقتصر مسئولية المساهم تجاه الشركة ودائنيها على الالتزام بسداد كامل قيمة الأسهم التى اكتتب فيها • وتشبه مسئولية المساهم فى هذا الصدد مسئولية الشريك الموصى • ولا يكتسب المساهم صفة التاجر نتيجة لدخوله شركة المساهمة وعلى ذلك لا يؤدى شهر افلاس شركة المساهمة ، الى شهر افلاس المساهم ، حتى لو كانت للمساهم صفة التاجر قبل دخوله الشركة •

ويعتبر تحديد مسئولية المساهم أيضا من أهم العوامل التى ساعدت على انتشار شركات المساهمة الى جانب قابلية الأسهم للتداول ، اذ يفضل المستثمرون توظيف أموالهم فى مشروع يمكنهم فيه التنازل عن حصصهم

---

(١) وان كان هذا لا يمنع من وجود قيود على تداول الاسهم ، سواء اكانت قيودا تشريعية أم قيودا نظامية أى ينص عليها نظام الشركة . وقد تحتاج الشركة الى قروض أثناء قيامها ، فتصدر ما يسمى بالسندات التى تطرح على الجمهور للاكتتاب فيها ، وتقبل التداول أيضا بالطرق التجارية، ويعتبر السند صكا مثبتا للقرض الذى تحصل عليه الشركة من صـاحبه ، بينما يمثل السهم حصة الشريك .

(٢) نقض فرنسى فى ٢٢ أكتوبر ١٩٦٩ R.S. — ١٩٧٠ — ٢٨٨ .

(٣) ادوار عيد فى مؤلفه الشركات التجارية الجز الثانى (شركات المساهمة) بيروت سنة ١٩٧٠ رقم ١٩٤ .

للغير فى أى وقت ودون اعتراض من باقى الشركاء ، مع ضمان بقاء مسئوليتهم عن ديون الشركة محدودة بمقدار ما يوظفونه من أموال (١).

١٤٧ — ثالثا : اسم الشركة : تنص المادة ٣/٢ من قانون الشركات الجديد على أنه « يكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها » ، وقد نصت المادة ١/٥ من اللائحة التنفيذية على ذات الحكم ، وقضت الفقرة الثانية منها بأنه لايجوز للشركة ان تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أحد يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها .

ولذلك فالمفروض أن شركة المساهمة لا تتخذ عنوانا لها يستمد من أسماء الشركاء فيها ، وانما يكون لها اسم تجارى يشتق من الغرض المقصود منها ، كما لو قيل مثلا شركة مصر للغزل والنسيج ، لأن ظهور اسم الشريك فى عنوان الشركة يجعله مسئولا شخصيا وبالتضامن عن ديون الشركة كما هو شأن الشريك المتضامن ، واذا حدث ذلك فان الشريك الذى يظهر اسمه فى عنوان الشركة يعتبر شريكا متضامنا ، وتتحول الشركة الى شركة توصية بالأسهم (٢) . ومع ذلك استقر الرأى على أنه يجوز أن تسمى الشركة باسم أحد أصحاب المشروع القدامى وذلك فى الأحوال التى يتحول فيها مشروع فردى أو احدى شركات الأشخاص الى شركة مساهمة ، شريطة أن يضاف الى الاسم عبارة « شركة مساهمة » . ويذكر عادة الى جانب اسم شركة المساهمة الأحرف الأولى لعبارة « شركة مساهمة مصرية أى « ش .م.م. » ، على أن قانون الشركات الجديد قضى فى المادة ٦ على أن مطبوعات الشركة واعلاناتها ، يجب أن تحمل الى جانب اسم الشركة نوعها سواء قبل الاسم أو بعده ، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية (٣)

---

(١) محسن شفيق رقم ٢٦٩ .

(٢) ادوار عيد ، المرجع السابق رقم ١٩٦ .

(٣) فرق قانون الشركات الجديد بين راس المال المصدر وراس المال المرخص به ، اذ اعتبر الأخير حدا أقصى لما يمكن ان يزاد اليه رأس المال المصدر ، ومع ذلك يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية زيادة رأس المال المرخص به . أنظر ما سيأتى لاحقا عن رأس مال شركة المساهمة .

ونصت المادة ٨ من اللائحة التنفيذية على ذات الحكم • ومن يتدخل فى أى تصرف باسم الشركة دون مراعاة ما تقدم يكون مسئولا فى ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف ، أى تعتبر مسئوليته مسئولية شخصية فى هذا الفرض • وعلى ذلك لا يجوز طبقا لهذا النص الاكتفاء بذكر الحروف الأولى لعبارة « شركة مساهمة مصرية » وانما تجب كتابتها بالكامل الى جانب اسم الشركة •

١٤٨ ـ **رابعا : الشخصية المعنوية :** اذا كنا لاحظنا انه لابد فى شركات الأشخاص من وجود شريك على الأقل يعد تاجرا الى جانب وجود الشركة التجارية ذاتها كشخص معنوى ، ويصدق هذا الحكم أيضا على شركة التوصية بالأسهم كما سنرى لاحقا ، فان شركة المساهمة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة تماما عن شخصية المساهمين ، وتقوم وحدها بممارسة الأعمال التجارية ، ولا يكون هناك أى التزام على عاتق المساهمين متى وفوا بقيمة أسهمهم بالكامل ، الا ان شركة المساهمة مع ذلك تتمتع كشخص معنوى بقوة اقتصادية لا يمكن أن تضارعها قوة التاجر الفرد بما قد يكون لديها من أموال ضخمة يمكن أن تجمعها عن طريق الاكتتاب العام فى الأسهم أو السندات [1] •

ويتدخل المشرع عادة عند تنظيمه لشركات المساهمة بنصوص آمرة لاتجوز مخالفتها ، فضلا عن أنه يتطلب لتأسيسها متى كانت تطرح أسهمها للاكتتاب العام صدور قرار بالترخيص بتأسيس الشركة ، وقد كان هذا القرار فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ قرارا من رئيس الجمهورية ، ثم اكتفى قانون الشركات الجديد بصدور قرار الوزير المختص بعد موافقة لجنة ادارية نصت المادة ١٨ على طريقة تشكيلها ذلك أن المشرع يهدف الى تحقيق رقابة سابقة على هذا النوع من الشركات أى يمارس رقابة عند تأسيسها ، لأنها بطبيعتها تقوم على أساس جمع قدر كبير من الأموال ، فيتعين حماية للمدخرات القومية ، رقابة تأسيسها ، فضلا عن أنها تضطلع بمشروعات اقتصادية كبيرة ، تعد من المشروعات الحيوية الاقتصادية ، ومن صالح الدولة أن تحقق من شخصية القائمين على هذه المشروعات حتى لايتهدد اقتصاد البلاد •

---

(١) ريبير وروبلو رقم ١٠٣١ •

وقد ترتب على هذا التدخل الآمر من جانب المشرع اضعاف الفكرة التعاقدية فى شركات المساهمة لكى تقترب من فكرة النظام القانونى •

وفى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كانت شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد صدور القرار الجمهورى بتأسيس الشركة ، أما شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أى التى لاتطرح أسهمها للاكتتاب العام ويقتصر الاكتتاب فى أسهمها على المؤسسين ولا تحتاج الى صدور قرار جمهورى بتأسيسها وانما يفرغ عقدها فى محرر رسمى ، فلم تكن تكتسب الشخصية المعنوية فى ظل القانون المذكور الا بالقيد فى السجل التجارى •

أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد نصت المادة ٢٢ منه على أنه بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يحكمها فانه يجب اشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال فى السجل التجارى ، ولا تثبت للشركة الشخصية المعنوية ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ القيد فى السجل التجارى •

وتنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على أن شركة المساهمة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون يكون لها الشخصية المعنوية اعتبارا من تاريخ نشر نظامها الأساسى وعقد تأسيسها وفقا للائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتنص المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بأن يصدر بتأسيس شركات المساهمة سواء ذات اكتتاب عام أو ذات اكتتاب مغلق قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، وتنص المادة ٣٨ من اللائحة المذكورة على أنه يتعين نشر عقد تأسيس شركات المساهمة ونظامها الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة ، وتنشأ لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر •

ومما تقدم يتضح أن الاجراء الذى يؤدى الى اكتساب الشخصية المعنوية بالنسبة لشركات المساهمة التى تتأسس طبقا لقانون الشركات يختلف عن الاجراء الذى يرتب ذات الأثر بالنسبة لشركات المساهمة التى تتأسس طبقا لقانون الاستثمار ، فهو فى الحالة الأولى القيد فى السجل التجارى ، أما فى الحالة الثانية فهو نشر العقد والنظام فى الوقائع المصرية•

الفصل الثانى

تأسيس شركة المساهمة

١٤٩ — تمهيـد : تضمن قانون الشركات الجديد أحكاما عامة وردت فى الباب الأول منه وتسرى على جميع الشركات الخاضعة لأحـكامه، وتتضمن هذه الأحكام العامة تعريف كل من هـذه الشركات ثم قواعد مشتركة لتأسيس كل نوع من أنواع الشركات التى تخضع لهذا القانون، ثم نص بعد ذلك على أحكام خاصة بتأسيس أنواع هذه الشركات .

والحقيقة أننا لا نرى مبررا لهذا المسلك الذى اتبعـه المشرع فى القانون الجديد ، اذ فضلا عن أنه يؤدى الى صعوبة استخلاص قواعد تأسيس كل نوع من أنواع الشركات الخاضعة لهذا القانون ، فان القواعد المشتركة لتأسيس هذه الشركات ، ليست لها فى أغلب الأحوال من هذه الصفة الا الاشتراك فى مواد القانون ، بينما تتضمن كل مادة النص على قاعدة تأسيس كل نوع من أنواع الشركات التى ينظمها القـانون على استقلال أى أنها — فى أغلبهـا — قواعد موحدة من الناحية الشكلية فقط دون الناحية الموضوعية .

١٥٠ — التأسـيس الفورى والتأسـيس المتتـابع : يتطلب تأسيس شركة المساهمة الاضطلاع باجراءات معقدة وطويلة ، على خلاف غيرها من أنواع الشركات الأخرى ، لخطورة هذه الشركات على الاقتصـاد القومى . ولا يعنى ذلك أن الأركان الموضوعية اللازمة لتأسيس الشركات بصفة عامة لا يلزم توافرها عند تأسيس شركة المساهمة ، بل يجب توافر هذه الأركان سواء أكانت عامة أم خاصة ، الا أنها لا تكفى وحـدها لتأسيس شركة المساهمة .

وقد أخضع المشرع فى قانون الشركات الجديد تأسيس شركة المساهمة للحصول على ترخيص من لجنة مختصة نصت عليها المادة ١٨ ، واذا كانت الشركة مما يطرح أسهمها للاكتتاب العام فيتعين صدور قرار من الوزير المختص باعتماد قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس . وفى هذه الصورة من شركات المساهمة ، يتعين دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى الأسهم وفقا لاجراءات وقواعد تكفل القانون ببيانها ، واذا تتضمن رأس المـال حصصا عينية ، فقد نظم القانون طريقة تقويمها ، ثم يجب دعوة الجمعية

التأسيسية المكتتبين فى الأسـهم للتصديق على هـذا التقويم والموافقة على نظام الشركة وما تم من اجراءات التأسيس وتعيين أول مجلس ادارة ومراقب الحسابات ، ولذلك تسمى اجراءات تأسيس شركة المسـاهمة ذات الاكتتاب العام باجراءات التأسيس المتتابع أو المتعاقب Successive أما ان كانت شركة المساهمة ذات اكتتاب مغلق يقتصر على المؤسسين ، فان اجراءات تأسيسها تسمى بالتأسيس الفورى Instantanée ، لأن هذه الاجراءات تحصل فى فترة زمنية أقل من فترة تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام ، والحقيقة أن أهم اجراءات التأسيس التى لا تتوافر فى التأسيس الفورى هو دعوة الجمهور للاكتتاب فى الأسهم ، وصدور قرار من الوزير المختص بالموافقة على قرار اللجنة المختصة بالموافقة على تأسيس الشركات ، ويكفى فى هذه الصورة من شركات المساهمة موافقة اللجنة التى أشـارت اليها المادة ١٨ من قانون الشركات الجديد وقد نظمت المواد من ٣٧ الى ٤٣ من اللائحة التنفيذية بعض أحكام تأسيس الشركات ذات الاكتتاب المغلق • وتنص المادة ١٠ من اللائحة بأن تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العـام فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب فى تلك الأسهم أو اذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة ، أى أنه بحسب هذا النص تعد الشركة ذات اكتتاب عام اذا زاد عدد المكتتبين على مائة ولو كان قصد المؤسسين أن تكون الشركة ذات اكتتاب مغلق ، وهو حكم منتقد •

١٥١ ــ تقسيم : نقسم هذا الفصل الى فروع ثلاثة :

الفرع الاول : فى المؤسسين

الفرع الثانى : فى اجراءات التأسيس •

الفرع الثالث : فى جزاء الاخلال بقواعد التأسيس •

الفرع الأول

المؤسسـون

١٥٢ ــ المقصـود بالمـؤسس : تصدر فكرة تأسيس الشركة عن عدد من الأشخاص يقومون بمباشرة اجراءات تأسيس الشركة ، ويتعرض المؤسسون لمسئولية ضخمة سواء من الناحية الجنائية أو من الناحية المدنية ، لذلك فمن المتعين تحديد المقصود بالمؤسس • وكانت المـادة ٥/١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن « يعتبر مؤسسا

كل من وقع العقد الابتدائى للشركة » • وقد ذهب رأى فى تفسير هذا النص الى أن تعريف المؤسس يجب أن يقتصر على من يوقع العقد الابتدائى للشركة لأنه يتعرض لجزاءات جنائية فيما يتعلق بالمخالفات التى يرتكبها بمناسبة التأسيس ، ولذلك لا يجوز التوسع فى بيان المراد منه وقصر ذلك فى الحدود التى وردت فى النص (١) • الا أننا ذهبنا مع الرأى الراجح الى أنه لا يمكن الاعتماد على هذا التعريف لتحديد المقصود بالمؤسس ، اذ قد يمتنع بعض المؤسسين عن التوقيع على العقد الابتدائى ، بقصد التهرب من المسئولية الناشئة عن التأسيس ، لذلك فالمؤسس هو كل شخص يشترك فى تأسيس الشركة ، ويأخذ على عاتقه تجميع المساهمين والأموال اللازمة للمشروع والسعى لاتمام الاجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة(٢) ، وسواء فى ذلك وقع على العقد الابتدائى أو لم يوقع (٣) •

وقد أخذ قانون الشركات الجديد بالرأى الذى نرجحه ، اذ قضت المادة ٧ بأن يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك • ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى ، أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة ، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها •

ويعنى ذلك أنه لا يشترط فى تعريف المؤسس أن يوقع العقد الابتدائى للشركة ، الا أن من يوقع العقد الابتدائى يعتبر مؤسسا دون أى شرط آخر ، كما يعتبر مؤسسا من يطلب الترخيص فى تأسيس الشركة ، وكذلك من يقدم حصة عينية عند تأسيسها • ونرى أن اعتبار المساهم الذى يقدم حصة عينية عند تأسيس الشركة من المؤسسين محل نظر ، لأنه لا يختلف عن المساهم الذى يقدم حصة نقدية عند التأسيس بالاكتتاب فى أسهم الشركة ، لذا يجب عدم الخلط بين المؤسس والمساهم •

وكما يكون المؤسس شخصا طبيعيا ، فقد يكون شخصا معنويا ، اذ قد تشترك شركة قائمة فى تأسيس شركة مساهمة جديدة ، وقضت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية بأنه يجوز أن يكون مؤسسا كل شخص معنوى يدخل فى أغراضه تأسيس شركة مساهمة •

---

(١) على يونس فى مؤلفه النظام القانونى للقطاع الخاص والقطاع العام رقم ٣٧ •

(٢) ريبير وروبلو رقم ١٠٤٧ •

(٣) انظر مؤلفنا فى القانون التجارى ج ١ طبعة ١٩٧٨ رقم ٣٢٩ •

وتنص المادة ٧ من قانون الشركات الجديد فى فقرتها الثالثة على أنه لا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم .

وعلى ذلك فلا يعتبر مؤسسا المحامى أو المحاسب الذى يقوم كوكيل عن المؤسسين ببعض أو كل اجراءات التأسيس . ونعتقد ان هذا الحكم تفرضه القواعد العامة ولا يحتاج الى نص خاص ، لأن صفة المؤسس تنصرف الى الأصل لا الى الوكيل .

ونرى مع البعض أن اضفاء صفة المؤسس على أحد الأشخاص يعتبر من مسائل القانون التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض (١) .

١٥٣ – الشروط التى يجب توافرها فى المؤسسين : يمكن أن نستخلص من نصوص قانون الشركات الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، أنه يجب أن يتوافر فى المؤسسين لشركة المساهمة الشروط الآتية :

١ – تنص المادة ١/٨ على أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، وقد كان الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين لشركة المساهمة فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سبعة طبقا لنص المادة ١/٢ من هذا القانون . وتستثنى المادة ١٢ من قانون الاستثمار شركات المساهمة التى تتأسس طبقا لأحكامه من شرط الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين . ويلاحظ أنه لا يجوز أن يكون بين الشركاء المؤسسين الثلاثة شركة تحت التأسيس ، لأن هذه الشركة لاتكون قد اكتسبت بعد الوجود القانونى الكامل (٢) .

---

(١) ادوار عيد رقم ٢٠٠ وقد أشار فى ذلك الى حكم نقض فرنسى صادر فى ١ يوليو سنة ١٩٣٠ ومنشور فى دالوز ١٩٣١ – ١ – ٩٧ ، ويذهب الى عكس ذلك بعض الشراح الفرنسيين مثل كل من الأستاذين ليون كان ورينو رقم ٧٩٣ والأستاذين اسكارا ورو رقم ٥١٥ ويرى هؤلاء الشراح أن استخلاص صفة المؤسس يدخل فى السلطة المطلقة لمحكمة الموضوع، انظر هامش(١) من ص ٢٨ من مؤلف الدكتور ادوار عيد المشار اليه آنفا .

(٢) نقض فرنسى فى ١٧ نوفمبر ١٩٦٩ . R.S. – ١٩٧٠ – ٢٩٠ . ويذهب الدكتور مصطفى طه الى أن الشركة تحت التأسيس تكتسب قدرا من الشخصية المعنوية بما يلزم لتأسيسها قياسا على الشخصية التى تحتفظ بها الشركة فى دور التصفية ، انظر مؤلفه رقم ٣٠٥ . وقضت محكمة النقض =

وحيث أنه لا يشترط أن يكون المؤسس شريكا ، اذ قد يقتصر دوره على مجرد القيام باجراءات تأسيس الشركة ، فانه متى كان عدد المؤسسين ثلاثة فقط ، وجب أن يكون كلهم شركاء .

وقد ذهبنا فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الى أن اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء المؤسسين لا يعتبر فقط شرطا لوجود الشركة ، وانما يعتبر أيضا شرطا لازما لاستمرارها وبقائها ، خلافا لما ذهب اليه بعض الشراح [١] . وقد أخذ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ صراحة بما نعتقد به ، اذ تقرر المادة٨/٢ بأنه اذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ان لم تبادر خلال ستة شهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

٢ — لا يجوز طبقا للمادة ١٧٧ من قانون الشركات الجديد أن يكون أحد مؤسسى شركة المساهمة من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة .

ومع ذلك يجوز باذن خاص من الوزير المختص التابع له أحد العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أن يرخص له بالاشتراك فى تأسيس احدى شركات المساهمة ، ولا يصدر هذا الاذن الا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص الذى يرخص له بالاشتراك فى التأسيس بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

وكانت المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تمنع من يتولى وظيفة عامة يتقاضى عنها مرتبا أن يشترك فى تأسيس شركة مساهمة والا ترتب على ذلك فصله من الجهة التابع لها . أما قانون الشركات

= المصرية بأن شركة المساهمة تعتبر فى فترة التأسيس ممثلة بالمؤسسين ومن ثم فيكون لأحدهم أن يتقدم خلال فترة التأسيس لحساب الشركة المستقبلة للدفاع عن علامة تجارية انتقلت اليها ملكيتها نقض مدنى فى ٢٤ يناير ١٩٦٣ المجموعة ، السنة ١٤ ص ١٨٠ .

(١) انظر مؤلفنا فى القانون التجارى ج ١ طبعة ١٩٧٨ رقم ٣٢٩ ، وكان يذهب الى الراى العكسى الدكتور على يونس المرجع السابق رقم ٢٨ .

الجديد فلم ينص على جزاء يتخذ ضد الموظف عند مخالفة أحكام المادة ١٧٧ ، ونرى أن الأمر فى هذا الصدد يترك للجزاء التأديبى الذى ينص عليه قانون العاملين فى الدولة وقانون العاملين فى القطاع العام أو القانون الخاص الذى ينطبق على الموظف . ومن ناحية أخرى يعتبر باطلا اشتراك أحد العاملين فى الحكومة أو فى القطاع العام فى تأسيس شركة مساهمة طبقا لنص المادة ١٦١ من القانون الجديد التى تقضى بأنه يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون ، فضلا عن توقيع الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٦٣ من القانون الجديد وهو الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه على كل من يخالف أى نص من النصوص الآمرة فى قانون الشركات (المادة ١٦٣/٥) .

٣ — يجب أن تتوافر فى المؤسس أهلية الالتزام (١) ، لأنه يقوم فى فترة تأسيس الشركة بنفسه ببعض التصرفات التى تقتضيها عملية التأسيس وقد يلتزم شخصيا بنتائجها ، لا سيما ، اذا فشل مشروع تأسيس الشركة . ولذلك تقضى المادة ١٩ من قانون الشركات الجديد بأنه من بين الأسباب التى تجيز للجنة المختصة بفحص طلبات تأسيس الشركات الاعتراض على تأسيس الشركة ، اذا كان أحد المؤسسين لاتتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

ونرى أن الأهلية المطلوبة لتأسيس شركة المساهمة ، هى بلوغ سن الرشد طبقا لأحكام القانون المدنى ، فلا يجوز للقاصر الذى يبلغ من العمر ثمانى عشرة سنة أن يشترك فى تأسيس الشركة ولو كان مأذونا بالاتجار ، لأن الأمر لا يتعلق بممارسة نشاط تجارى ، وانما بتحمل المسئولية الناشئة عن التصرفات المرتبطة بعملية التأسيس ، لا سيما فى حالة فشل مشروع تأسيس الشركة .

وتعتبر شركة المساهمة فى فترة التأسيس ممثلة قانونا بالمؤسسين(٢) ، اذ لايكون للشركة شخصية معنوية فى هذه الفترة .

٤ — لايجوز أن يكون مؤسسا من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزير أو تفالس

(١) ادوار عيد ، المرجع السابق رقم ٢٠١ .
(٢) نقض مدنى فى ٢٤ يناير ١٩٦٣ ، سابق الاشارة اليه .

أو بعقوبة من العقوبات التى نص عليها قانون الشركات الجديد فى المواد ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ وتنص هذه المواد على تحديد بعض الجرائم التى قد ترتكب بمناسبة تأسيس أو ادارة الشركة • (المادة ٧ والمادة ٨٩ من قانون الشركات الجديد) •

الفرع الثـانى

اجراءات التاسيس

١٥٤ ـ تمهيـد : يخضع المشرع تأسيس شركة المساهمة ، لاجراءات طويلة طبقا لقواعد قانونية آمرة يتعين الالتزام بها ، ويهدف من ذلك الى ضمان سلامة تكوين الشركة وجدية المشروع الذى تضطلع به ، اذ تجمع شركة المساهمة مدخرات المواطنين ، لذا يحرص المشرع على حماية هذه المدخرات من عبث المنحرفين الذين قد يستغلون أحكام القانون لتأسيس شركات وهمية لا تقوم على رأس مال حقيقى ، وبقصد اغتنام الأموال التى يتم الاكتتاب فيها (١) •

ولما تبين المشرع المصرى أن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون التجارة لتأسيس شركة المساهمة لا تكفى لتوفير هذه الحماية ، أصدر القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ، الا أن هذا القانون بدوره لم يحقق الغرض المنشود ، فأصدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ؛ والذى ألغى بمقتضى قانون الشركات الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

وقد عالج القانون الجديد اجراءات التأسيس بقواعد عامة مشتركة لتأسيس الشركات الثلاث التى يعالجها ثم بأحكام خاصة بكل نوع منها على حدة • ونعرض فيما يلى لاجراءات تأسيس شركة المساهمة وفقـا

---

(١) يعرف الاقتصاد المصرى فى منتصف الأربعينات فضيحة تأسيس شركة مساهمة وهمية للصناعات الغذائية ، قامت على أساس ادعاء قيام المؤسسين بالاكتتاب فى معظم رأس مال شركة مساهمة تحت التأسيس وأيداع ما اكتتبوه به احد البنوك ، لعرض بقية الاسهم على الجمهـور واغرائهم بالاكتتاب فيها بينما لم يكن قد أودع شـيئا فى البنك وانما فتح البنك اعتمادا مدينا باسم المؤسسين بقيمة ما ادعوا الاكتتاب به فى اسهم الشركة وانتهت هذه الفضيحة بانتحار بعض المؤسسين ، ورفع دعاوى مختلفة من المكتتبين على المؤسسين أو ورثتهم ، لازال بعضهـا معروضـا على القضاء .

لأحكام القانون الجديد سواء ما تضمنته القواعد المشتركة أو القواعد الخاصة بشركة المساهمة .

١٥٥ — تحرير العقد الابتدائى : يحرر العقد الابتدائى للشركة بين المؤسسين ، ولا يترتب على هذا العقد انشاء الشركة ، وانما ينشىء على عاتق المؤسسين التزاما بالسعى لاتمام اجراءات تأسيس الشركة .

ولذا يحدد العقد الدور الذى يقوم به المؤسسون لاتمام التأسيس ، والمزايا التى تعود عليهم من اجراءات التأسيس . ولا يعد هذا العقد عقد شركة ، اذ لا تتوافر فيه أركان عقد الشركة كما عرضنا لها آنفا ، ويذهب رأى (١) الى أن هذا العقد يؤدى الى تكوين شركة محاصة بين المؤسسين يلتزمون فيها بالتزامات معينة فى مواجهة الغير باسمهم الخاص ولكن لحساب الشركة تحت التأسيس ، ولكننا نميل الى القول كما قدمنا أن هذا العقد ليس سوى عقد خاص هو عقد بالسعى لتأسيس شركة مساهمة بحيث يرتب على عاتق المؤسسين بذل العناية اللازمة لتنفيذ كل ما يتطلبه تأسيس الشركة (٢) .

ويكون العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه (المادة ٩/١ من قانون الشركات الجديد) وقد صدر قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ باصدار نماذج العقود والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (٣) .

ويوجب القانون الجديد فى المادة ١٥ أن يكون العقد الابتدائى

---

(١) هذا هو رأى الاستاذين اسكارا ورو رقم ٥٣١ واشار اليه الدكتور ادوار عيد هامش ص ٣١ من مؤلفه .

(٢) ادوار عيد المرجع السابق رقم ٢٠٢ .

(٣) وفى ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار نموذج للعقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والتى تتخذ شكل شركة مساهمة ، وتختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدها بمراجعة العقد واعتماده وفقا لاحكام القانون (المادة ٢٣ من قانون الاستثمار) .

للشركة رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه (١) • ويجب أن يتضمن العقد البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون الجديد • وقد نصت المادة ٢ من اللائحة على أن يكون نموذج العقد الابتدائى على الوجه الذى يصدر به قرار من الوزير على أنه لا يجوز اغفال البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد أسهمها والقيمة الأسمية للسهم وما قد يرد من قيود على تداول الأسهم •

١٥٦ — تحرير نظام الشركة : يحرر المؤسسون أيضا وثيقة أخرى تسمى نظام الشركة • ويتضمن النظام بالاضافة الى الشروط الواردة فى العقد التأسيسى تفاصيل أخرى تتعلق بنشاط الشركة أثناء حياتها وطريقة ادارتها والقواعد المتعلقة بالجمعية العامة للمساهمين وبمراقب الحسابات، والأسباب التى تؤدى الى حل الشركة وطريقة تصفيتها ، بحيث يظهر نظام الشركة كوثيقة تعتبر دستورا للشركة •

ويوقع نظام الشركة المؤسسون ، ولا يشترط أن يوقع عليه جميع المؤسسين وانما يكفى توقيع الحد الأدنى الذى تطلبه القانون للشركاء والمؤسسين أى ثلاثة فقط ولو زاد عدد المؤسسين عن ذلك (٢) • كما لا يشترط توقيع المكتتبين على نظام الشركة بل يكفى موافقتهم عليه عند الاكتتاب فى الأسهم وعند القيام بالتصديق على اجراءات التأسيس فى الجمعية التأسيسية •

ويصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لنظام شركة المساهمة ، فى المادة ١٨ من قانون الشركات الجديد ، وهى اللجنة المختصة بالبت فى طلب تأسيس الشركة • (المادة ١٦ من قانون الشركات الجديد) • ومع ذلك يجوز للمؤسسين اضافة شروط لم ترد فى النموذج ما دامت لا تتعارض مع أحكام القانون أو اللوائح •

ويهدف القانون الجديد من ذلك الى توفير المرونة الكاملة للمؤسسين فى وضع نظام الشركة •

---

(١) تنص المادة ٢٣ من قانون الاستثمار على أن يتم التصديق على توقيعات الشركاء مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس مال المشروع وذلك بحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادله بالنقد الاجنبى ، وتعفى هذه العقود من رسم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر .
وقد تضمن قانون الشركات الجديد حكما مماثلا فى المادة ٢١ .

(٢) ادوار عيد رقم ٢٠٦ .

ويجب أن يكون نظام الشركة رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه طبقا لحكم المادة ١٥ من القانون الجديد •

١٥٧ ــ الترخيص بتأسيس الشركة : كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يستلزم لتأسيس شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام صدور قرار جمهورى بالتأسيس ، وكان صدور هذا القرار يقتضى تقديم طلب الترخيص بالتأسيس الى الادارة العامة للشركات ويتم قيد الطلبات بأرقام متتابعة مع ذكر التاريخ والساعة ، وعلى الادارة المذكورة تكليف مقدم الطلب باستكمال ما ترى توافره ، ثم تحال الطلبات الى شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة التى تبدى رأيها فيها ، واذا ما وافقت على الطلب ، تتخذ اجراءات استصدار القرار الجمهورى المرخص بتأسيس الشركة • وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بصدور هذا القرار ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد اتمام اجراءات الشهر • أما شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق فكان يتم تأسيسها طبقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بمحرر رسمى يفرغ فيه عقدها ونظامها •

أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد نصت المادة ١٧ منه على أن يقدم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وقد نصت اللائحة على أن هذه الجهة هى الادارة العامة للشركات ، مرفقا به العقد الابتدائى ونظام الشركة وكافة الأوراق الأخرى التى يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية ، وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيد طلبات التأسيس وفحصها • وقد نصت المادة ٤٤ من اللائحة على أن تقدم طلبات تأسيس شركات المساهمة الى الادارة العامة للشركات مرفقا بها المستندات الآتية :

١ ــ عشر نسخ من العقد الابتدائى للشركة ، ونظامها •

٢ ــ اقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات •

٣ ــ اقرارات من المؤسسين بتوافر الأهلية اللازمة للتأسيس فى كل منهم •

٤ ــ صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو عضو مجلس ادارة أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة عن سرقة أو نصب

أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من عقوبات قانون الشركات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ ٠

٥ — بيان بأسماء أعضاء أول مجلس ادارة واقرار من كل منهم بقبول العضوية وأنه لا يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير ٠

٦ — شهادة تدل على ايداع أسهم ضمان العضوية لأعضاء مجلس الادارة ٠

٧ — اذن السلطة المختصة للمؤسس أو عضو مجلس الادارة اذا كان موظفا عاما أو عاملا بشركة قطاع عام أو اقرار منه يفيد عكس ذلك ٠

٨ — اقرار من السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين ممثل له فى مجلس ادارة الشركة اذا كان عضـو مجلس الادارة ممثـلا لشخص معنوى ٠

٩ — اقرار من مراقب الحسابات بقبوله التعيين ٠

١٠ — اذا كان بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية ، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة بالمـوافقة على الاشـتراك فى التأسيس باستثناء الشركات التى من بين أغراضها الأسـاسية تأسيس الشركات ٠

١١ — شهادة من أحد البنوك المعتمدة بتمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم قد أودعت ٠

١٢ — بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى أدخلت على نموذج العقد الابتدائى والنظام ٠

١٣ — اذا تضمن العقد انشاء حصص تأسيس فتقدم الأوراق التى تثبت وجود الالتزام أو الحق الذى أعطيت هذه الحصص مقابله وما يفيد التنازل عنها للشركة ٠

١٤ — ما يفيد سداد نفقـات النشر فى صحيفـة الشركات وتغطية المصروفات الادارية ٠ وبالنسبة لشركات المساهمة ذات الاكتتاب العـام يضاف الى ما تقدم :

١ — ما يفيد موافقة هيئة سوق المال على طرح الأسهم للاكتتاب العام.

٢ — مايفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة اصدار الأسهم عن الحد المقرر من هيئة سوق المال .

٣ — محضر الجمعية التأسيسية الذى يفيد الموافقة على النظام الأساسى للشركة واقرار تقديم الحصص العينية اذا وجدت وتعيين مجلس الادارة ومراقب الحسابات وغير ذلك من الموضوعات التى طرحت على الجمعية التأسيسية .

وتنص المادة ١٨ من القانون الجديد على أنه تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل ، وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال ، وثلاثة ممثلين على الأكثر عن الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وقد نصت المادة ٤٨ من اللائحة على تحديد أربع ممثلين عن هيئة سوق المال وهيئة الاستثمار ومصلحة التسجيل التجارى والاتحاد العام للغرف التجارية .

ووفقا لنص المادة ١٩ من القانون الجديد تصدر اللجنة المشار اليها قرارها بالبت فى الطلب خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة اليها ، فاذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه الى أصحاب الشأن ويبلغ الى مكتب السجل التجارى المختص خلال هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين المضى فى اجراءات التأسيس . ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك فى حالة توافر أحد الأسباب الآتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائى أو نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة فى النموذج ، أو تضمنه لشروط مخالفة للقانون .

(ب) اذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم به مخالفا للنظام العام أو الآداب .

(ج) اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(د) اذا كان أحد أعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون .

ولا تعتبر الموافقة على تأسيس الشركة التى تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العـام نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد أخـذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، فاذا لم يصدر قرار بشأنها خلال سـتين يوما من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة. ويتعين عرض الأمر على الوزير خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ موافقة اللجنة .

ونلاحظ على نصـوص المواد ١٧ و١٨ و١٩ من القـانون المتعلقـة باجراءات تأسيس الشركة ما يأتى :

١ ـــ تعتبر هذه النصوص عامة تطبق على جميـع الشركات التى يحكمها القانون الجديد .

٢ ـــ يخضع المشرع فى القانون الجديد تأسيس الشركة المسـاهمة لنظام الترخيص الحكومى السابق على التأسيس بعد أن كان القـانون السابق لايتطلب الترخيص الا عند انهاء عملية التأسيس [١] .

٣ ـــ نص القانون على ضرورة تقديم طلب التأسيس الى لجنة فنية متخصصة تشكل لهذا الغرض بحيث تمثل فيها كافة الجهات المعنية ، وذلك اعمالا لفكرة الرقابة السابقة من الدولة على تأسيس الشركة .

٤ـــ يحاول القانون الجديد ، كما تعبر عن ذلك مذكرته الايضاحية أن يجعل تأسيس شركة المساهمة وغيرها من الشركات التى يحكمها هذا القانون شبه تلقائية ، فحدد أسبابا معينة على سبيل الحصر لرفض طلب التأسيس وفيما عدا هذه الأسباب لا يجوز للجنة تأسيس الشركات أن ترفض طلب الترخيص بالتأسيس .

---

(١) يستفاد هذا من نص المادة ٤٠ من التقنين التجارى التى تقضى بأنه لا يجوز ايجاد شركة المساهمة الا بأمر يصدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص فى تشكيلها ، ثم جاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ونظم فى المـادة ٣ طريقة تقديم طلب التأسيس للحصول على المرسوم بالتأسيس والذى تحول بعد ذلك الى قرار جمهورى بالتأسيس على النحو الذى عرضنا له فى المتن ، وقضـت المادة ٥ بأنه استثناء من أحكام المـادة ٤٠ من قانون التجارة يجوز تأسيس شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق بمحرر رسمى دون تطلب صـدور قرار جمهورى بالتأسيس .

٥ — تأكيدا للفكرة السابقة يعتبر طلب التأسيس مقبولا من اللجنة اذا لم تعترض على التأسيس خلال مدة معينة حددها نص المادة ١٩ من القانون .

٦ — يجب عرض موافقة اللجنة على التأسيس على الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة ، وبالنسبة لشركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام لابد من صدور قرار من الوزير المختص باعتماد التأسيس بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، فاذا لم يصدر هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ عرض الموافقة على الوزير ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة .

ونرى أن هذا الحكم منتقد فيما يتعلق بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام ، ولا يجوز أن تؤدى الرغبة فى تبسيط اجراءات التأسيس الى حد اهدار الضمانات القانونية للمدخرين ، اذ يصل القانون الجديد الى حد جواز تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام بقرار سلبى من الوزير المختص يتمثل فى عدم الاعتراض على تأسيس الشركة ، فى الوقت الذى كان فيه القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يتطلب صدور قرار جمهورى بالتأسيس ، والغريب فى الأمر أن المذكرة الايضاحية للقانون الجديد تبرر هذا الوضع بأن فى اجراءات التأسيس شبه التلقائية « ما يوفر عنصر اليقين للمستثمرين » .. !! ونحن نرى على العكس ، أن فى عدم صدور قرار من سلطة مختصة يتضمن أحكام تأسيس الشركة واعتماد نظامها ما يؤدى الى اهدار حقوق المستثمرين .. !!

وكان يمكن تبرير هذا الوضع الذى قرره القانون الجديد ، لو أنه تطلب صدور قرار بالتأسيس من الوزير المختص بعد انتهاء اجراءات التأسيس ، عندئذ يمكن أن يعتبر مقبولا اعتبار عدم اعتراض الوزير المختص على التأسيس بمثابة موافقة على استمرار المؤسسين فى اتخاذ باقى اجراءات التأسيس على أن يصدر بالتأسيس ذاته بعد انتهاء جميع اجراءات قرار من الوزير المختص يكون بديلا للقرار الجمهورى بالتأسيس الذى كان يتطلبه القانون السابق .

وقد يرد على ما تقدم بأنه مما يخفف هذا الوضع نسبيا ، ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون الجديد من أن اللائحة التنفيذية تنظم اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها وأداة الموافقة على التأسيس سواء بالوقائع

المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق فيمكن اذن تدارك الوضع فى اللائحة التنفيذية بتحديد أداة تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام . الا أن هذا النص يفترض أصلا وجود أداة للموافقة على تأسيس الشركة تكون محلا للنشر ، مع أن هذه الأداة قد تكون سلبية كما رأينا ولا يتصور أن يرد النشر على قرار سلبى (١) . وعلى أية حال فقد أكدت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية حكم القانون الجديد من جواز التأسيس بقرار سلبى .

١٥٨ - اجراءات تأسيس شركة المساهمة فى اطار قانون الاستثمار : نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار رأس المال العربى والأجنبى ، على عدة استثناءات من أحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالنسبة للشركات التى تنتفع بأحكام قانون الاستثمار ، وأشارت المادة ١٢ المذكورة الى نصوص بعينها من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولا شك أنه يتعين بعد الغاء هذا القانون الأخير وصدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، تعديل قانون الاستثمار ، لكى تتفق أحكامه مع أحكام قانون الشركات الجديد .

ويتم تأسيس شركة المساهمة فى ظل قانون الاستثمار طبقا لاجراءات تختلف بعض الشىء عن أحكام قانون الشركات ، فيجوز تأسيس شركة المساهمة فى ظل قانون الاستثمار ولو كان عدد الشركاء المؤسسين اثنين فقط طبقا للقاعدة العامة فى تأسيس الشركات (٢) . ويعد عقد الشركة ونظامها وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من مجلس الوزراء وقد صدر هذا النموذج بقرار رئيس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ .

وتختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وحدها بمراجعة عقد تأسيس الشركة واعتماده وفقا لأحكام القانون (مادة ٢٣ من قانون

---

(١) ومع ذلك جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون أن المشرع لم يستلزم موافقة الوزير المختص الا فى حالة طرح الشركة أسهمها للاكتتاب العام حماية لجمهور المساهمين .

(٢) تستثنى المادة ١٢ من قانون الاستثمار شركات المساهمة التى تتكون طبقا لاحكامه من نص المادة ١/٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى كانت تقضى بأن يكون عدد الشركاء المؤسسين سبعة على الأقل ، وقد رأينا أن القانون الجديد يكتفى بأن يكون هذا العدد ثلاثة على الأقل .

الاستثمار) ، وللهيئة مراجعة عقد الشركة من الناحيتين الموضوعية والقانونية ، ويعتمد العقد من نائب رئيس الهيئة أو من يفوضه (المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار) ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على عقد الشركة لدى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق أو فى احدى قنصليات مصر فى الخارج ، وأن تقيد الشركة فى السجل التجارى (المادة ٣٥ من اللائحة) •

ولا يتم تأسيس شركة المساهمة فى ظل قانون الاستثمار الا بعد تقديم عقد الشركة ونظامها مصدقا على توقيعات المؤسسين فيه ، وشهادة بايداع ربع رأس المال النقدى للشركة فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، وتقرير الخبراء الذين عينتهم هيئة الاستثمار لتقييم الحصص العينية ان وجدت (المادة ٣٧ من اللائحة) •

وبعد تقديم المستندات المشار اليها وموافقة الهيئة على التأسيس ، يصدر بتأسيس الشركة سواء كانت ذات اكتتاب عام أو ذات اكتتاب مغلق مقصور على مؤسسيها قرار من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى (المادة ٣٧ من اللائحة) ، ويعتبر هذا القرار هو أداة تأسيس الشركة • ويتعين نشر عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى فى الوقائع المصرية ، وتنشأ للشركة الشخصية المعنوية من تاريخ النشر (المادة ٢٤ من القانون والمادة ٣٨ من اللائحة) •

١٥٩ — تكوين رأس مال الشركة : يترتب على حصول المؤسسين على موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة ١٨ من القانون الجديد ثم موافقة الوزير المختص ايجابا أو سلبا بالنسبة لشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام ، أن يمضى المؤسسون قدما فى استكمال باقى خطوات تأسيس الشركة •

ويعتبر رأس مال الشركة الذى يتكون من مجموع الحصص النقدية أو العينية (١) التى يقدمها الشركاء ، هو الضمان الوحيد لدائنى الشركة، لذا فانه لا يجوز المساس به أثناء حياة الشركة •

---

(١) من المقرر أنه لا يجوز قبول الحصة بالعمل فى شركة المساهمة لأن الحصة اذا كانت نقدية فانه يجب الوفاء بربعها عند التأسيس كما سنرى فيما بعد ، أما ان كانت عينية فانه يجب الوفاء بها كاملة عند التأسيس ، ولا يمكن تصور تحقق هذا الشرط بالنسبة للحصة بالعمل لانها تؤدى يوما =

ويتولى المؤسسون تحديد رأس المال اللازم للمشروع ، وكان قانون الشركات الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يقيد المؤسسين فى هذا الشأن بقاعدتين نصت عليهما المادة السادسة منه ، فيجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها ، وألا يقل المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه ، لذا اعتبر هذا المبلغ هو الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة .

أما القانون الجديد للشركات فانه لم ينص على القاعدة الأولى ، وانما استحدث التفرقة بين رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من أنواع النشاط الذى تمارسه الشركات ، وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس (المادة ١/٣٢) . وقد نصت المادة ٦ من اللائحة على ألا يقل رأس مال شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه ورأس مال شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق عن مائتين وخمسين ألف جنيه .

وطبقا لأحكام القانون الجديد فاننا نميز بين الأنواع الآتية لرأس المال :

١ — رأس المال المصدر ، وهو رأس المال الذى يحدد لشركة المساهمة عند تأسيسها ويجب أن يكتتب فيه بالكامل ، على ألا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوى ١٠٪ من رأس المال المرخص به أيهما أكبر .

٢ — رأس المال المدفوع ، وهو مقدار ما يجب دفعه من رأس مال عند بداية نشاط الشركة ويجب أن يدفع على الأقل ربع رأس المال المصدر عند الاكتتاب فى أسهم الشركة ، ويجوز أن يحدد نظام الشركة نسبة أكبر ، وكذلك يمكن أن تحدد اللائحة التنفيذية بالنسبة لبعض أوجه نشاط شركات المساهمة قدرا أكبر من رأس المال المدفوع . ويستكمل رأس المال المصدر بعد ذلك خلال المدة التى يحددها النظام

فيوما ، كما أن رأس مال شركة المساهمة هو الضمان الوحيد للدائنين ولا تدخل الحصة بالعمل فى تقويم رأس المال ، فضلا عن أن القانون لم يحدد طريقة تقويم الحصة بالعمل كما فعل بالنسبة للحصة العينية .

بشرط ألا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (المـادة ٢/٣٣) •

٣ — رأس المال المرخص به ، ويحدده النظام بقدر يجاوز رأس المال المصدر ، والهدف من ذلك اعطاء مرونة للشركة أثناء حياتها اذا تطلب نشاطها زيادة رأس مالها ، فيجوز أن يتم ذلك دون حاجة الى تعـديل نظام الشركة الذى يتطلب موافقة الجمعية العامة غير العادية للمساهمين ويشترط لصحة اجتماعها وصدور قراراتها أغلبية معينة لا يسهل توافرها ، ويكفى لتقرير زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به موافقة مجلس ادارة الشركة • أما اذا رأت الشركة أنها فى حاجة الى زيادة رأس المال المرخص به فلا مفر فى هذه الحالة من موافقة الجمعية العامة غير العادية ، لأن الأمر عندئذ يتعلق بتعديل نظام الشركة (المادة ٣٣ من القانون الجديد) •

وقد نصت المادة ٦ من القانون الجديد على وجوب ذكر رأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية فى جميع أوراق الشركة واسمهـا التجارى واعلاناتها ، واذا كان البيان الخاص برأس المال مبـالغا فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل فى أى تصرف باسم الشركة مسـئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير •

ويقسم رأس مال شركة المساهمة الى أسهم متساوية القيمة ، ويتم تكوين رأس المال عن طريق الاكتتاب فى هذه الأسهم ، سـواء بالاكتتاب العام من الجمهور ، أو بقصر الاكتتاب على مؤسسى الشركة •

ونعرض فيما يلى لأحكام الاكتتاب •

١٦٠ — تعريف الاكتتاب وطبيعته القانونية : الاكتتـاب هـو اعلان الرغبة فى الاشتراك فى المشرع الذى تضطلع به الشركة مع التعهد بتقديم حصة فى رأس المال اللازم له [١] •

ويؤدى الاكتتاب الى منح المكتتب صفة المساهم فى الشركة متى تمت اجراءات تأسيسها • ولا ينطبق الاكتتاب بمعناه العملى الا على الحصص النقدية ، أما الحصص العينية فانه يتم الوفاء بها بالكامل عند التأسيس

---

(١) محسن شفيق رقم ٥٣٤ .

وتمنح مقابلها أسهم عينية (١) •

فالاكتتاب اذن ، هو العمل القانونى الذى يبدى فيه أحد الأشخاص رغبته فى الدخول فى شركة المساهمة كشريك مع تعهده بالوفاء بمبلغ نقدى يساوى قيمة عدد معين من أسهم الشركة (٢) •

ولما كان الاكتتاب يعتبر تصرفا قانونيا ، فقد اختلف الرأى حول طبيعته القانونية • فذهب البعض الى أنه تصرف قانونى يتم بالارادة المنفردة من جانب المكتتب الذى يعلن عن رغبته فى دخول الشركة التى سيتم تكوينها ، ويلزم هذا الاعلان صاحبه بمجرد توجيهه الى المؤسسين بالشكل الذى يعينه القانون (٣) •

ويذهب رأى آخر الى أن الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة كشخص معنوى فى دور التكوين يمثله المؤسسون فى التعاقد (٤) •

ولكننا نرى أن الصحيح هو القول باعتبار الاكتتاب عقدا بين المكتتب والمؤسسين ، لأنه يبدو من الصعب التسليم بأنه عقد بين المكتتب والشركة فى دور التأسيس ، حيث لا يكتمل لها فى هذه المرحلة الوجود القانونى ولذلك يؤدى فشل تأسيس الشركة الى مسئولية المؤسسين ، لا الشركة ، بالاشتراك فى المشروع ودفع قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ، ويلتزم المؤسسون بالسعى لانشاء الشركة وقبول المكتتب مساهما فيها ، ويؤدى الاخلال بالتزام أى طرف الى مسئوليته فى مواجهة الآخر •

وثار الخلاف من ناحية أخرى حول تجارية الاكتتاب فى رأس مال شركة المساهمة فذهب رأى الى أن الاكتتاب يعتبر عملا تجاريا لأنه يتصل بتكوين شركة تجارية ويعتبر عنصرا لازما لها (٥) الا أننا نرجح

(١) ادوار عيد رقم ٢١١ •

(٢) ريبير وروبلو رقم ١٠٣٧ ، وادوار عيد رقم ٢١١ •

(٣) وهذا هو رأى الاستاذين ريبير وروبلو رقم ١٠٤٨ واشار اليه الدكتور ادوار عيد هامش (٢) ص ٥٨ من مؤلفه •

(٤) هامل ولاجارد رقم ٥٨٧ ، وأكثم الخولى رقم ٤٧١ ، وادوار عيد رقم ٢١١ ويعتبر أن عملية الاكتتاب من التصرفات التى يوجبها التأسيس وتتمتع الشركة فى هذه المرحلة بشخصية معنوية محدودة بما يلزم للقيام بأعمال التأسيس •

(٥) ريبير وروبلو رقم ١٠٧١ •

القول بأن الاكتتاب يعتبر عملا مدنيا ، لأنه مجرد استثمار للمدخرات الخاصة(١) .

١٦١ — طريقة الاكتتاب العام : لم يعرف القانون المقصود من الاكتتاب العام ، وانما نصت المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية على أنه تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفا الى الاكتتاب فى تلك الأسهم أو اذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة على مائة . ويبدو هذا الحكم غريبا فى حالة تأسيس شركة مساهمة ذات اكتتاب مغلق بين عدد من المؤسسين يزيد على مائة اذ تعتبر مثل هذه الشركة بحسب نص المادة ١٠ من اللائحة شركة ذات اكتتاب عام وهو ما قد يخالف قصد المؤسسين . وتتم دعوة الجمهور الى الاكتتاب فى أسهم الشركة عن طريق اصدار نشرة تشتمل على جميع البيانات الواردة فى عقد انشاء الشركة ونظامها ، كما يجب أن تشتمل النشرة على بيانات معينة . وتقضى المادة ٣٦/٢ من القانون الجديد بأن تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى الأسهم بنشرة تشتمل على البيانات وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية . وعلى ذلك أحال القانون الى اللائحة التنفيذية لبيان طريقة الاكتتاب وتحديد البيانات التى يتعين أن تشتمل عليها نشرة الاكتتاب (٢).

وطبقا لنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية فانه لا يجوز أن يقل الجانب

---

(١) وهذا هو أيضا راى الدكتور ادوار عيد رقم ٢١١ . ونلاحظ أن القضاء الفرنسى يعتبر شراء الاسهم بعد تأسيس الشركة عملية مدنية ، أنظر استئناف باريس فى ٦ فبراير ١٩٦٣ دالوز — ١٩٦٣ — ٥ — ٧٩ ، وأشار اليه الدكتور ادوار عيد فى هامش (٤) — ص ٥٩ من مؤلفه .

(٢) وقد نصت المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه يجب أن تشمل نشرة الاكتتاب على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة وهى بيانات تتعلق باسم الشركة وتاريخ عقدها الابتدائى وأسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم وغرض الشركة ومركزها ومدتها ورأس مال الشركة المصدر والمرخص به والقيمة الأسمية للسهم وعدد الاسهم وانواعها وتاريخ بدء الاكتتاب والبنك أو الشركة التى سيتم فيه والمبلغ المطلوب عند الاكتتاب ومصاريف الاصدار وأسماء أعضاء مجلس الادارة وطريقة توزيع الارباح . ولا يجوز طرح الاسهم للاكتتاب العام الا بعد اقرار هيئة سوق المال لنشرة الاكتتاب . وتعلن النشرة فى صحيفتين يوميتين وفى صحيفة الشركات مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوما على الاقل أو خلال عشرة أيام من اعتماد الهيئة للنشرة .

من الأسهم الذى يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجمـوع قيمة الأسهم النقدية .

وطبقا للمادة ٣٦ من القانون الجديد ، فان الاكتتاب يجب أن يتم عن طريق أحد البنوك المرخص لهـا بقـرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال . وكان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يقصر عملية تلقى الاكتتـابات فى الأسهم على البنوك المرخص لها بذلك ، فجاء القانون الجديد ليضيف الشركات التى تنشأ أساسا لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية . والهدف من هذا الاشتراط ضمان جدية الاكتتاب ومنع تلاعب المؤسسين فى أموال المكتتبين . ووفقا للمادة ٢٠ من اللائحـة التنفيذية يجوز للبنوك والشركات المشار اليها أن تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهم الشركات التى تتلقى الاكتتاب فيها فى حالة عدم تغطية الاكتتاب .

وتضمن قانون الشركات الجديد فى المادة ٣٧ منه ذات الحكم الذى كانت تنص عليه المادة ١١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، والذى نص قانون الاستثمار على أن تستثنى منه الشركات التى تتأسس فى ظـل أحكامه وطبقا لهذا الحكم يجب عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها فى اكتتاب عام يقتصر على المصريين (١) ، من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر ، ما لم يكن قد تم بالفعل حصول المصريين على هذا القدر . واذا لم تستوف هذه النسبة بعد عرضها فى الاكتتاب العـام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها .

---

(١) ومع ذلك يقضى قانون الاستثمار فى المادة ٦/٣ بأنه يجب بالنسبة للبنوك التى تقوم بعمليات بالعملة المحلية والتى تنشأ فى مشروعات مشتركة الا يقل رأس المال المحلى المملوك للمصريين عن ٥١٪ ، كما أن نشاط المقاولات التى تقوم به شركات مساهمة يجب الا تقل مشاركة رأس المال المصرى فيها عن ٥٠٪ (المادة ٨/٣) ، أما نشاط بيوت الخبرة الفنيـة المتخـذة شكل شركة مساهمة بالمشاركة مع بيوت الخبرة الاجنبية العالمية فيجب الا تقل مساهمة المصريين فى رأس مالها عن ٤٩٪ ولمجلس ادارة هيئـة الاستثمار أن يستثنى من هذه النسبة (المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار) .

ونرى أن تشجيع الاستثمارات الأجنبية لا يجــوز أن يؤدى الى تجاهل المصلحة القومية ، وكان يتعين أن يعيد القانون الجديد النظر فى النسبة المخصصة للمصريين فى رأس مال شركات المساهمة وأن يعدلهــا الى ٥١٪ على الأقل بحيث يضمن أغلبية الأسهم للمصريين ، وأن يمنع تأسيس الشركة اذا لم تستوف هذه النسبة ، ذلك أن فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار رأس المال الأجنبى ما يكفى لتشجيع الاستثمارات الأجنبية اذ فضلا عن عدم انطباق هذا الحكم على المشروعات التى تتأسس فى ظله ، فانه يسمح بأن تقتصر بعض المشروعات على استثمار رؤوس الأموال العربية أو الأجنبية دون تطلب اشــتراك رأس المــال المصرى (١) .

١٦٢ — شروط صحة الاكتتاب : ويشترط لصحة الاكتتاب فى أسهم شركة المساهمة الشروط الآتية :

١ — يجب أن يكون الاكتتاب كاملا ، وقد نصت على هذا الحكم المادة ٣٢/٢ من القانون الجديد حيث تقضى بأن يشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل ، وقد تضمنت المادة ١/٦ من قانون الشركات الملغى ذات الحكم (٢) .

والمفروض أنه اذا لم يتم الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة خلال الفترة المحددة للاكتتاب فان مشروع الشركة يفشل فى هذه الحالة ، الا أن المادة ٣/٣٦ من القانون الجديد تقضى بأنه ، فى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو شركات توظيف الأموال التى تعمل فى مجال الأوراق المالية تغطية جزء من الاكتتاب ، ولها أن تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد باجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها

---

(١) تقضى المادة ٤ من قانون الاستثمار بأنه يجوز أن تقصر مشروعات الاسكان التى تقام بغرض الاستثمار على رأس المال العربى دون الاجنبى ، منفردا أو بالاشتراك مع راس المال المصرى ، ويجوز أن ينفرد رأس المال العربى أو الاجنبى فى مجالات بنوك الاستثمار وبنوك الاعمال التى يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة متى كانت فروعا تابعــة لمؤسسات مركزها الرئيسى بالخارج ، كما يجوز أن ينفرد رأس المال العربى أو الاجنبى فى المجالات الاخرى التى نص عليها القانون فى المــادة الثــالثة والتى يوافق عليها مجلس ادارة هيئة الاستثمار بأغلبية ثلثى أصوات أعضائه.

(٢) وهذا الشرط مطلوب سواء كان التأسيس فوريا أو متتابعا ، نقض مدنى فى ٢ ابريل ١٩٦٨ المجموعة السنة ١٩ ص ٦٨٩ .

فى المواد ٣٧ و٤٥ و٤٦ (١) • وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وأوضاع تغطية الاكتتاب (المادة ٤/٤٦) • وقد تضمنت المواد من ١٠ الى ٢٥ من اللائحة هذه الأحكام • ونصت المادة ١٩ من اللائحة على أن يظل الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح الاكتتاب ، واذا لم يتم الاكتتاب فى كل رأس مال الشركة خلال هذه المدة جاز باذن رئيس هيئة سوق المال مد الفترة مدة لا تزيد على شهرين آخرين • وتتعرض المادة ٣٨ من القانون الجديد للفرض العكسى ، وهو الفرض الذى يجاوز فيه الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة ، فيجب فى هذه الحالة توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الأسهم التى اكتتب فيها • ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين •

٢ — يجب أن يكون الاكتتاب جديا ، فلا يجوز أن يكون صوريا ، بأن يتم بواسطة أشخاص يسخرهم المؤسسون بقصد الايهام بتمام الاكتتاب فى جميع رأس المال ، دون أن يقصد المكتتب الالتزام حقيقة بأداء قيمة الأسهم التى يكتتب فيها • على أنه لا يشكل فى ذاته سببا للبطلان ، أن يقع الاكتتاب بأسماء مستعارة مادام أن هذا لايخفى غشا ، ومادام أن ثمن الأسهم قد سدد فعلا للشركة ، ومتى كان ذلك لايؤدى الى نقص عدد المؤسسين الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب قانونا (٢) •

وتثبت صورية الاكتتاب بكافة الطرق ، وتعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع •

٣ — يجب أن يكون الاكتتاب باتا ومنجزا ، فلا يجوز الرجوع فيه أو تعليقه على شرط واقف أو فاسخ ، كما لا يجوز اضافته الى أجل •

---

(١) وتتعلق المادة ٣٧ بقصر الاكتتاب فى ٤٠٪ من أسهم الشركة على المصريين ، وتمنع المادة ٤٥ تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ، أما المادة ٤٦ فانها لا تجيز تداول شهادات الاكتتاب ولا الاسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها فى الفترة السابقة على قيدها فى السجل التجارى بالنسبة لشهادات الاكتتاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر حساب الارباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم •

(٢) نقض فرنسى فى ٣٠ يناير ١٩٦١ R. S. — ١٩٦٢ — ١١٩ •

وترتيبا على ما تقدم لا يجوز أن يعلق المكتتب اكتتابه على شرط تعيينه كعضو فى مجلس ادارة الشركة ، أو على الحصول على حد أدنى من الأرباح فى الشركة ، وفى هذه الحالة يعتبر مثل هذا الشرط باطلا ويبقى الاكتتاب صحيحا دون أى شرط . كما يعد باطلا كل شرط يهدف الى اعفاء المكتتب من وفاء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها أو وفاء جزء منها (١) ، لأن مثل هذا الشرط يضر بدائنى الشركة الذى يعتبر رأس مال الشركة الضمان العام لهم .

ونرى مع البعض أنه لا يصح الشرط الذى يتعهد بمقتضاه المؤسسون فى مواجهة المكتتب بشراء الشركة لأسهمه بعد اكتمال تأسيسها، لأن التزام المؤسسين فى مرحلة التأسيس لا يلزم الشركة الا بما هو ضرورى لتأسيسها ، ولا يبدو مثل هذا التعهد من الأعمال اللازمة للتأسيس ، بل يترتب عليه أن يصبح الاكتتاب عملا غير بات (٢) .

وقد تضمنت المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الجديد هذه الشروط . وقضت بأنه يتعين توافرها سواء كان الاكتتاب عاما أو مغلقا .

١٦٣ — دفع قيمة الأسهم وايداعها : متى وقع الاكتتاب صحيحا ، فعلى المكتتب أن يدفع على الأقل ربع القيمة الأسمية للأسهم النقدية ، على أن تسدد قيمة الأسهم الأسمية بالكامل وفقا لما يقرره نظام الشركة على ألا تجاوز مدة السداد عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (المادة ٣٢/٢ من القانون الجديد) .

أما الحصص العينية ، فيجب أن يتم الوفاء بها بالكامل عند تأسيس الشركة ، وتقضى المادة ٢٥/٦ من القانون الجديد بأنه لا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

ومتى تم الوفاء بالمطلوب من قيمة الأسهم المكتتب فيها ، فان هذه المبالغ لا تؤدى الى المؤسسين ، وانما يجب أن تودع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة ٢٠/١ من القانون الجديد . الا أننا

---

(١) ادوار عيد رقم ٢١٤ .
(٢) ادوار عيد نفس الموضع .

نلاحظ أن هذا الحكم الذى كانت تتضمنه المادة ٢/٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ كان يستقيم مع أحكام هذا القانون لأنه كان يقصر تلقى الاكتتابات فى الأسهم على البنوك المرخص لها بذلك ، أما القانون الجديد ، فانه أجاز ذلك ، كما قدمنا للشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية ، وعلى ذلك لا يجوز طبقا لنص المادة ١/٣٠ من القانون الجديد أن تحتفظ هذه الشركات بالمبالغ التى تتلقاها نتيجة الاكتتاب وانما تلتزم بايداعها فى أحد البنوك المرخص لها بذلك باسم الشركة تحت التأسيس • وقد نصت أيضا المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية على أنه تظل المبالغ المدفوعة من المساهمين تحت يد البنك الذى تولى طرح الاكتتاب أو أديت فيه المساهمات ، وهذا يعنى أنه فى جميع الأحوال يجب أن تودع المبالغ المحصلة من الاكتتاب فى أسهم شركة مساهمة فى أحد البنوك المرخص لها بذلك ولو تم الاكتتاب عن غير طريق البنك أى عن طريق احدى الشركات التى تنشأ لهذا الغرض •

ولايجوز لشركة المساهمة أن تسحب المبالغ التى تم الاكتتاب فيها الا بعد شهر نظامها فى السجل التجارى (المادة ٢/٣٠ من القانون الجديد) ، وكان القانون الملغى يتطلب لسحب هذه المبالغ صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة وصدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين (المادة ٢/٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤) •

١٦٤ — تقويم الحصص العينية : كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يتطلب لمراجعة تقويم الحصص العينية فى شركة المساهمة ، أن يطلب المؤسسون من رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة تعيين خبير أو أكثر للتحقق من أن الحصص العينية قد قدرت تقديرا صحيحا بين الشريك والمؤسسين وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية بأسبوعين على الأقل (المادة ١/٩ من القانون الملغى) •

أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد نص فى المادة ٢٥ على طريقة أخرى لتقويم الحصص العينية فى شركات المساهمة وشركات التوصية ، اذ يجب على المؤسسين اذا قدمت الحصة عند تأسيس الشركة أو على مجلس الادارة اذا قدمت الحصة عند زيادة رأس مال الشركة أن يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا • وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية

برئاسة مستشار باحدى الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، فاذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام ، تعين أن يضم الى اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى . وتقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها .

ويقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة لشخص عام وذلك قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

وتهدف هذه الأحكام الى تفادى المغالاة فى تقويم الحصص العينية ، اذ تضر المغالاة فى التقدير بحقوق باقى الشركاء وبحقوق دائنى الشركة (١) ، والجهة الادارية المختصة المشار اليها فى نص المادة ٢٥ من القانون هى الادارة العامة للشركات .

١٦٥ — **الجمعية التأسيسية للشركة :** بعد أن تنتهى عملية الاكتتاب فى أسهم الشركة ، يدعو المؤسسون ، المكتتبين الى جمعية عمومية تأسيسية ، وتنص المادة ٢٦ من قانون الشركات الجديد على أن تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم فى خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب . ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيا كان عدد أسهمهم . وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التى يتعين ابلاغها . ونقضى المادة ٣١ من اللائحة بأن يدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد فى المكان المحدد فى نشرة الاكتتاب خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو تقديم اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينيةلتقريرها أيهماأقرب . ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسيةأكبر المؤسسين أسهما ، وعند التساوى تسند الرئاسة الى أحدهم بطريق القرعة

---

(١) جاء فى حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٦٨ ، أن المغالاة فى تقويم الحصص العينية يؤدى الى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية ، والى جعل راس مال الشركة ضمانا غير متناسب مع الواقع ، المجموعة السنة ١٩ ص ٦٨٩ .

(المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية) • وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعى أصوات ، ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الأصـوات على محضر الجلسـة •

ويشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية نصاب معين للحضور ، كما يشترط نصاب لصدور قراراتها فى المسائل التى تختص بها ، الا أن القانون يتطلب نصابا خاصا فى بعض الأمور التى تدخل فى اختصاص الجمعية التأسيسية كتقويم الحصص العينية وتعديل نظام الشركة • ذلك اذ تنص المادة ٢٧ من القانون الجديد على أنه يشترط لصحة اجتمـاع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل •

واذا لم يتوافر فى الاجتماع هذا النصاب ، وجب توجيه الدعـوة لاجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوما من الاجتماع الاول ، وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وبيانات الدعوة الثانية ، ونرى أن تتضمن اللائحة تحديد ما اذا كان من الجائز توجيه الدعوة الى الاجتماع الثانى فى ذات الدعوة الى الاجتماع الأول ، اذ كثيرا ما تعرض هذه المسألة فى العمل • ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل •

والأصل أن تصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ، ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة فى بعض الأمور •

ويجب عدم الخلط بين الجمعية التأسيسية ، وأول جمعيـة عامة للمسـاهمين ، اذ يعتبر اجتمـاع الجمعية التأسيسية للمكتتبين من بين اجراءات تأسيس شركة المسـاهمة ، ويجب أن يتم اجتمـاعها قبل أن تكسب الشركة الوجود القانونى ، بينما لا تنعقد أول جمعيـة عـامة للمساهمين الا بعد اكتمال الوجود القانونى للشركة وفقا للأحكام التى نص عليها القانون •

١٦٦ — اختصاص الجمعية التأسيسية : نصت المـادة ٢٨ من القانون الجديد على الأمور التى تختص بالنظر فيها الجمعية التأسيسية وهى :

١ — تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بالقـانون • وقد رأينا كيف تتم عملية تقدير الحصة العينية ، الا أن هذا التقدير لا يكون

نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص العينية ، ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن الاقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية (المادة ٤/٢٥) . وتعتبر هذه المسألة من الأمور التى يتطلب القانون فيها أغلبية خاصة لصدور قرار من الجمعية التأسيسية .

واذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص (المادة ٥/٢٥) .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقدا ، كما يجوز أن ينسحب من الشركة (المادة ٦/٢٥) .

ويلاحظ أن المادة ٧/٢٥ من القانون الجديد تقضى بأنه لا تتبع أحكام تقويم الحصص العينية التى نصت عليها المادة ٢٥ من فقراتها الأولى والثانية والثالثة ، كما لا يعرض تقدير الحصة على الجمعية التأسيسية ، متى كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين ، أى يشتركون جميعا فى ملكيتها قبل تقديمها الى الشركة ، اذ يعتبر تقدير المكتتبين لها نهائيا ، تأسيسا على أن المغالاة فى تقدير الحصة فى هذه الحالة لا يضر أحدا من المساهمين ، ومع ذلك تقضى المادة ٧/٢٥ حفاظا على حقوق الغير من دائنى الشركة بأنه اذا تبين أن القيمة المقدرة للحصة العينية المقدمة من جميع المكتتبين تزيد على القيمة الحقيقية لها ، كان المكتتبون مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

٢ — تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمتها ، ويعنى ذلك أن الجمعية التأسيسية تنظر فى جميع ما تم من اجراءات تأسيس الشركة .

٣ — الموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية التأسيسية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الأقل .

٤ — المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الادارة الأول ومراقب الحسابات . ويعين مجلس الادارة الأول عادة من بين المؤسسين .

١٦٧ — اداة الموافقة على تاسيس الشركة : لم يتضمن القانون الجديد كما بينا آنفا ، نصا صريحا بتحديد أداة الموافقة على تأسيس شركة المساهمة بعد انتهاء اجراءات تأسيسها ، وانما نصت المادة ٢١ الواردة فى الأحكام العامة لتأسيس الشركات على أن تنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها وأداة الموافقة على التأسيس ، الأمر الذى يفترض وجود أداة للموافقة على التأسيس •

على أنه كان ينبغى أن ينص القانون الجديد صراحة على تحديد هذه الأداة • وليس فى نص المادة ٢١ على أية حال ما يقطع بأن المقصود بأداة الموافقة على التأسيس ، الأداة اللاحقة على انتهاء اجراءات التأسيس ، اذ ربما يقصد النص موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون على الترخيص بتأسيس الشركة ، أو موافقة الوزير المختص على الترخيص بالتأسيس عند تكوين شركة مساهمة ذات اكتتاب عام وذلك فى الحالة التى يصدر فيها قرار ايجابى بهذا الترخيص ، أما اذا تمت الموافقة من الوزير بشكل سلبى بمرور مدة الستين يوما من تاريخ موافقة اللجنة المختصة بانشاء الشركات فان هذا يعتبر على نحو ما قدمنا بمثابة موافقة على تأسيس الشركة •

١٦٨ — شهر الشركة : يتم نشر عقد الشركة ونظامها وأداة الموافقة على التأسيس وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية ، وذلك سواء بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق • ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة الشركة (المادة ٢١ من القانون الجديد) •

ويجب اشهار عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى ، ووفقا للمادة ٢٢ من القانون الجديد يترتب على هذا النوع من الشهر أثر قانونى خطير بالنسبة لشركة المساهمة وهو ثبوت الشخصية الاعتبارية للشركة ، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى •

ويثور التساؤل حول ما اذا كان يجب اتباع اجراءات الشهر المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من التقنين التجارى وهى لصق العقد والنظام فى لوحة اعلانات المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة ونشر هاتين الوثيقتين فى احدى الصحف • أم يقتصر الأمر على اتباع الاجراءات التى ينص عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية •

ونرى أنه طبقا لنص المادة ٢١ من القانون الجديد فان اللائحة التنفيذية له هى التى تتولى بيان اجراءات نشر عقد الشركة ونظامها ، فلا يجوز أن تلتزم شركة المساهمة الا بهذه الاجراءات دون الاجراءات التى نصت عليها المادة ٥٧ من التقنين التجارى ، لأن المادة الأولى من قانون اصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصت صراحة على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وقد نصت المادة ٧٥ من اللائحة على أن يتم الشهر بالنسبة للعقد والنظام بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه المركز الرئيسى للشركة . ونصت المادة ٧٨ على أن يقوم مكتب السجل خلال أسبوعين من تاريخ الشهر باخطار هيئة سوق المال والادارة العامة للشركات بصورة من عقد الشركة ونظامها وتتولى الادارة على نفقة الشركة نشر العقد والنظام وتاريخ موافقة اللجنة على انشاء الشركة والقرار الوزارى بتأسيس الشركة ان وجد وذلك فى صحيفة الشركات وكذلك تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ورقمه ومكانه (المادة ٧٩ من اللائحة) .

الفرع الثالث

جزاء الاخلال بقواعد التأسيس

١٦٩ — تمهيد : يترتب على عدم توافر أى شرط من الشروط العامة أو الخاصة اللازمة لتأسيس شركة المساهمة ، اما بطلان الشركة أو بطلان التصرف الذى لم يراع فيه الشرط حسب الأحوال .

كما تترتب على مخالفة المؤسسين لقواعد القانون المتعلقة باجراءات تأسيس الشركة مسئولية المؤسسين المدنية والجنائية .

ونعرض فيما يلى لهذه الجزاءات .

١٧٠ — البطلان : يترتب البطلان طبقا للقواعد العامة ، نتيجة تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة اللازمة لتأسيس الشركة بصفة عامة ، وعلى ذلك اذا شاب رضاء أحد المكتتبين عيب أو كان عديم الأهلية أو ناقصها ، فان الاكتتاب الذى يقع منه يكون قابلا للابطال ، ولا يؤدى الى بطلان الشركة الا اذا ترتب عليه تخلف شرط الاكتتاب الكامل فى أسهم الشركة .

أما اذا كان محل الشركة مخالفا للنظام العام أو الآداب ، فان هذا يؤدى الى بطلان الشركة • وتبطل الشركة أيضا اذا تبين تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة كعدم تقديم حصة من أحد الشركاء المؤسسين ، أو تخلف نية الاشتراك لدى أحدهم ، أو تضمن عقد الشركة لشرط من شروط الأسد • ويعتبر البطلان فى هذه الأحوال مطلقا ، يجوز لكل ذى مصلحة التمسك به •

واذا لم يراع المؤسسون الاجراءات الخاصة بتأسيس شركة المساهمة، والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، فان المادة ١٦١ من هذا القانون تقضى بأنه يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون ، ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون • ولما كان عقد الشركة يعتبر تصرفا ، فانه يستهدف للبطلان ، اذا لم تراع القواعد القانونية المتعلقة باجراءات التأسيس ، أو أغفلت قاعدة منها ، وفقا للأحكام التى عرضنا لها فى المبحث السابق •

ومع ذلك فانه متى تم قيد عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى ، فانه لايجوز طبقا للمادة ٢٣ من القانون الجديد الطعن ببطلان الشركة ، حيث تقضى هذه المادة بأنه لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى السجل التجارى الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس (١) ، وتبرر المذكرة الايضاحية هذا الحكم بأنه للحفاظ على مصلحة الشركة والاقتصاد القومى • وان كنا نرى مع ذلك أنه حكم لا يخلو من مثالب ، اذ أن الرقابة على تأسيس الشركة من جهة الادارة لايعد ضمانا كافيا لسلامة تأسيس الشركة وخلوها من العيوب التى قد تضر بالاقتصاد القومى ومصلحة الشركة ، فنصل الى عكس الهدف الذى أشارت اليه المذكرة الايضاحية ، من وجود حكم المادة ٢٣ ، ونرى مع البعض أنه لاتعارض بين موافقة جهة الادارة على تأسيس الشركة

---

(١) يلاحظ أن الرأى كان منعقدا فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه يجوز رغم صدور القرار الجمهورى بتأسيس الشركة ، الطعن فى هذا القرار أمام القضاء الادارى باعتباره قرارا اداريا ، متى صدر دون الالتفات الى مخالفة الشركة لقواعد التأسيس ، انظر مؤلف الدكتور محسن شفيق رقم ٢٤٣ ؛ واكثم الخولى رقم ٤٧٦ ، ومؤلفنا فى القانون التجارى طبعة ١٩٧٨ رقم ٣٤٢ •

والحكم ببطلانها لعدم مراعاة أحكام القانون ، لأن الرقابة على التأسيس ليست الا رقابة ادارية ولايملك تحصين الشركة ضد البطـلان الا رقابة القضـاء (١) .

على أنه مما لاشك فيه فى نظرنا ، أن حكم المادة ٢٣ من القـانون الجديد لا ينطبق عند تخلف أحد الأركان الموضـوعية الخاصـة بعقد الشركة ، فعدم التزام أحد المؤسسين الشركاء بتقديم حصة فى رأس مال الشركة أو تضمن العقد لشرط من شروط الأسد مثلا ، يؤدى الى بطلان الشركة ، دون أن يؤدى شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى الى تطهير الشركة من هذا البطلان ، لأن المادة ٢٣ تنص على أن تطهير الشركة من البطلان بالقيد فى السجل التجارى يكون عند مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس فقط ، أى الاجراءات التى يتضمنها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ومتى قضى ببطلان الشركة بسبب تخلف ركن موضوعى خاص أو نتيجة مخالفة اجراءات التأسيس وقبل قيد عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى ، فانه يتعين حل الشركة وتصفيتها . على أن البطلان المترتب على عدم اتباع اجراءات التأسيس لا يحدث أثره الا من وقت الحـكم به ، وتعتبر الشركة فى الفترة بين تأسيسها والحكم ببطلانها شركة فعلية(٢) . على أنه لا يجوز الاحتجاج بالبطـلان على الغير حسن النية ، أى أن البطلان فى هذه الحالة لا يعتبر بطلانا مطلقا ، وانما يعتبر بطلانا من نوع خاص (٣) ، من نوع البطلان الذى يترتب على عدم الشهر وتسرى عليه جميع أحكام هذا البطلان (٤) .

١٧١ — المسئولية المدنية للمؤسسين : يسأل المؤسسون مدنيـا فى مراجهة الشركة والمساهمين ودائنى الشركة عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن مخالفة أحكام القانون سواء فيما يتعلق باجراءات التأسيس أو عن

---

(١) أكثم الخولى رقم ٤٧٦ .

(٢) عكس ذلك على يونس فى مؤلفه القطاع الخاص والقطاع العام رقم ٦١ ، ويرى أنه لا محل لتطبيق نظرية الشركة الفعلية بصدد بطلان شركات المساهمة .

(٣) أدوار عيد رقم ٢٤٢ .

(٤) أنظر ما تقدم رقم ٦٠ .

بطلان التصرف أو العمل الذى قاموا به ، أو عن بطلان الشركة قبل قيدها فى السجل التجارى ، أو بطلان الشركة لعدم توافر الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة للشركة ، أو عن أى خطأ آخر يقع منهم ويؤدى الى الحاق الضرر بالغير بمناسبة عملية تأسيس الشركة • ولا يجوز طبقا للقانون أن يتضمن العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون ، أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة (المادة ٩ من القانون الجديد) •

وتعتبر مسئولية المؤسسين تضامنية عند تعدد المسئولين عن الخطأ ، وتنص المادة ١٠ من القانون الجديد على أن يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به • ويعتبر المؤسس الذى التزم عن غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله فى عقد انشاء الشركة أو اذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه •

كما تنص المادة ١/١١ من القانون على أنه يجب على المؤسس أن يبذل فى معاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ، ويلتزم المؤسسون ، على سبيل التضـامن ، بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام •

ويبين من هذا النص ، أن القانون يلزم المؤسس بأن يبذل عناية الرجل الحريص عند قيامه بمعاملات لحساب الشركة تحت التأسيس أو مع هذه الشركة • والحقيقة أن تعبير الرجل الحريص بالنسبة للالتزام ببذل عناية، تعبير مهجور فى الفقه الحديث ، ويرتبط أساسا بنظرية قديمة هى نظـرية تدرج الخطأ وتقسيم الخطأ الى أنواع ثلاثة ، الخطأ الجسيم الذى لا يرتكبه حتى الشخص المهمل ويلحق بالعمد ، والخطأ اليسير وهو الذى لا يقع من الشخص المعتاد ، والخطأ التافه وهو الخطأ الذى لا يرتكبه شخص حريص ، والمعيار المعتمد الآن هو معيار الشخص المعتاد ، أو ما يبذله الشخص فى تدبير شئونه الخاصة على أن يعتبر معيار الشخص المعتاد حدا أدنى أو حدا أقصى للعناية المطلوبة بحسب نص القانون أو ما يتضمنه

الاتفاق (١) . ولعل القانون الجديد أراد أن يحث المؤسس على ألا يقع فى أى خطأ مهما قلت أهميته ، الا أنه لم يكن فى حاجة الى استعمال هذا التعبير ، لأن الشخص يسأل عادة عن أى خطأ مهما كانت درجته مادام قد أدى الى الاضرار بالغير .

١٧٢ — الأحوال التى يسأل فيها المؤسسون مدنيا : يتضمن قانون الشركات الجديد عدة نصوص متفرقة بشأن المسئولية المدنية التى تترتب على مخالفة قواعد التأسيس أو على تصرفات المؤسسين فى مرحلة تأسيس شركة المساهمة .

ونود أن نشير هنا الى أن مسئولية المؤسسين لا تقوم فقط فى هذه الأحوال وانما قد تترتب أيضا فى أية حالة أخرى يرتكب فيها المؤسسون خطأ بمناسبة تأسيس الشركة يؤدى الى الاضرار بالشركة أو بالمكتتبين فى أسهمها أو بالغير . والأحوال التى نص عليها قانون الشركات هى :

١ — تقضى المادة ٦ بأنه يجب ذكر مقدار رأس المال المصدر مع اسم الشركة بحسب قيمته فى آخر ميزانية ، واذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا فى ماله الخاص عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير . أى أن المؤسس الذى يتعامل باسم شركة تحت التأسيس ، يمكن أن يسأل مسئولية شخصية عن ذكر مقدار رأس المال المصدر بقدر يزيد على المقدار الحقيقى له ، عن مقدار الفرق بين القيمة المعلنة والقيمة الحقيقية بالقدر اللازم للوفاء بحق الغير الذى اعتمد على البيان غير الصحيح لرأس المال .

---

(١) انظر الوسيط للسنهورى ج ١ رقم ٤٣٠ . ونلاحظ أن التقنين المدنى المصرى لا يستعمل الا تعبير الرجل المعتاد ، وان كانت المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى لهذا التقنين استعملت تعبير الرجل الحريص ، الا أن الأستاذ السنهورى عندما يشير الى هذا التعبير كما ورد فى المذكرة الايضاحية للمشروع . يطلب من القارىء أن يقرأها « الرجل العادى » ، انظر على سبيل المثال هامش (١) من ص ٧٨١ من الوسيط الجزء الأول .

٢ ــ يلتزم المؤسس وفقا للمادة ٢/١١ من القانون الجديد اذا تلقى أموالا أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس بأن يرد الى الشركة تلك الأموال ، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات ، ويسأل المؤسس فى مواجهة الشركة والمساهمين عن تنفيذ هذا الالتزام .

٣ ــ يقوم المؤسسون عادة فى مرحلة التأسيس بالتصرفات اللازمة لعملية التأسيس ، سواء تمت هذه التصرفات بين الشركة تحت التأسيس والمؤسسين أو بين المؤسسين والغير .

وتقضى المادة ١٢ من قانون الشركات الجديد بأنه لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس ادارة الشركة اذا كان جميع الأعضاء لاصلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين (١) أو لم تكن لهم مصلحة فى التصرف ، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة . وفى جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور . ويسأل المؤسس ذو المصلحة عن مخالفة هذا الالتزام ، فى مواجهة الشركة أو المساهمين .

٤ ــ أما التصرفات التى يقوم بها المؤسسون مع الغير باسم الشركة تحت التأسيس ، فقد نصت المادة ١٣ من القانون الجديد بأن تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة ، أما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس ، الا اذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة ١٢ ، أى مجلس الادارة أو الجمعية العامة حسب الأحوال . ونلاحظ أن تقدير ما يعتبر ضروريا لتأسيس الشركة ، يعتبر مسألة موضوعية تقدرها المحكمة عند الخلاف .

---

(١) اذ يمثل الشركة تحت التأسيس فى معاملاتها أحد أو بعض المؤسسين ، فلا يجوز أن يعتمد التصرف دون اقراره من جهة أخرى ، ونص القانون الجديد على أن تكون هذه الجهة هى مجلس ادارة الشركة أو الجمعية العامة للشركة بالشروط التى عرضنا لها فى المتن .

أما التصرفات التى يقوم بها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس ولا تكون ضرورية للتأسيس أو لم تعتمدها الجهة التى نصت عليها المادة ١٢ ، فان المؤسسين يتحملون شخصيا نتائجها فى مواجهة من أجرى معهم التصرف .

٥ — أراد المشرع فى القانون الجديد أن يضمن عدم تراخى المؤسسين فى انهاء اجراءات تأسيس شركة المساهمة مع تجميد أموال المكتتبين فترة طويلة دون استغلال ، فقضت المادة ١٤ بأنه اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها فى خلال ستة شهـور من تاريخ طلب الترخيص بانشائها ، جاز لكل مكتتب أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين . ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين على سبيل التضامن ، بالتعويض عند الاقتضاء . على أنه اذا مضت سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء فى اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة ، يجوز لكل مكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به فى رأس مال الشركة تحت التأسيس .

٦ — تقضى المادة ٩٩ من القانون الجديد بانه لا يجوز لأحد مؤسسى الشركة ، خلال الخمس سنوات التالية لتأسيسها ، أن يكون طرفا فى أى عقد من عقود المعاوضة ، الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجـراء هذا التصرف ، ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان العقد الذى يبرم ، وقد يؤدى هذا البطلان الى مسئولية المؤسس المخالف عن التعويض فى مواجهة الطرف الذى تعاقد معه ، وكذلك فى مواجهة الشركة عند ترتب ضرر لها بسبب هذه المخـالفة .

ونلاحظ أنه فى جميع الحالات المتقدمة يسأل المؤسس الذى يخالف أحكام القانون عن التعويض ، فاذا تعدد من تعزى اليهم المخالفة تكون مسئوليتهم بالتضامن طبقا لنص المادة ١٦١/٢ .

ويجوز رفع دعوى المسئولية قبل المؤسسين اما من الشركة ذاتها ، أو من المسـاهمين أو من المكتتبين (١) ، أو من دائنى الشركة بحسب

---

(١) ويجوز لدائنيهم استعمال حقوقهم عن طريق الدعوى غير المبـاشرة متى توافرت شروطها .

الشخص الذى يلحقه الضرر من خطأ المؤسسين فى مراعاة اجـراءات التأسيس •

وتقوم مسئولية المؤسسين قبل المكتتبين على أســاس من المسئولية الشخصيــة (١) •

١٧٣ ـ المسئولية الجنائية للمؤسسين : يسأل المؤسسون جنائيا وفقا لأحكام قانون الشركات ، عند ارتكاب أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ ، مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها بالقوانين الأخرى ، وعلى ذلك اذا كان الفعل الواحد معاقبا عليه فى قانون العقوبات مثلا وفى قانون الشركات ، وكانت العقوبة المنصوص عليها فى قانون العقوبات أشد من العقوبة المنصوص عليها فى قانون الشركات وقعت المحكمة العقوبة الأشد •

ويستنتج من نص المــادة ١٦٢ من قانون الشركات ، أن المؤسس يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيــه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا (٢) ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، اذا أثبت عمدا فى نشرات اصدار الأسهم بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون أو لائحتــه التنفيذية ، وكل مؤسس يوقع نشرات تتضمن مثل هذه البيانات • ويعاقب بذات العقوبة الشريك المؤسس الذى يقوم بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقيــة • كما يعاقب المؤسس بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦٢ اذا زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية •

---

(١) نقض مدنى فى ٢ أبريل ١٩٦٨ المجموعة السنة ١٩ ص ٦٨٩ .

(٢) ويقصد من عبارة « يتحملها المخالف شخصيا » الا تتحمل الشركة هذه الغرامة .

وتقضى المادة ١٦٣ من القانون الجديد بأن يعاقب بالغرامة التى لاتقل عن ألفى جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا ، كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون ، وكذلك كل من يخالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور ، كما يعاقب بذات العقوبة كل من يخالف من المؤسسين أى نص من النصوص الآمرة فى قانون الشركات الجديد (1) .

وطبقا للمادة ١٦٤ من القانون ، فانه فى حالة العود أو الامتناع عن ازالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين ١٦٢ و١٦٣ فى حديها الأدنى والأقصى .

الفصل الثالث

الصكوك التى تصدرها شركة المساهمة

١٧٤ — تصدر شركة المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك ، وتسمى بالأوراق المالية ، وهذه الأنواع هى :

١ — الأسهم .

٢ — حصص التأسيس .

٣ — السندات .

ونعرض فى فروع ثلاثة على التوالى لكل نوع منها .

---

(1) من ذلك مثلا ما تنص عليه المادة ٢٠ من القانون من أنه يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بعد شهر النظام فى السجل التجارى وكذلك ما تنص عليه المادة ٢٢ من أنه يجب اشهار عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى لكى تثبت للشركة الشخصية الاعتبارية وتبدأ فى مزاولة نشاطها ، وما تنص عليه أيضا المادة ٤٥ من عدم جواز تداول حصص التأسيس والأسهم العينية والأسهم التى يكتتب فيها المؤسسون قبل نشر ميزانية سنتين ماليتين كاملتين .

الفرع الأول

الأســهم

١٧٥ ـ تعريف : السهم هو حصة المساهم فى شركة الأموال ، ويقابل حصة الشريك فى شركة الأشخاص ، كما يقصد بالسهم أيضـا ، الصك الذى تصدره الشركة ، ويمثل حق المساهم فيها • ومن ثم فان السهم يمثل حق دائنية للمساهم قبل الشركة يخوله الحصول على نسبة من أرباحها والاشتراك فى ناتج تصفية أموال الشركة عند انحلالها •

ونعرض فيما يلى لخصائص الأسهم ، وأنواعها ، والوفاء بقيمة الأســهم •

المبحث الأول
خصائص الأسهم

١٧٦ ـ أولا : تساوى قيمة الأسهم : كان القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يحدد فى المادة ١/٧ منه الحد الأدنى لقيمة السهم ، فاشـترط ألا تقل القيمة الأسمية للسهم عن جنيه واحد (١) ، ولم يحدد هذا القانون حدا أقصى لقيمة السهم ، وانما يترك الأمر لتقدير المؤسسين •

أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد نصت المادة ١/٣١ منه على أن يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة • ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يحدد النظام القيمة الأسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، على ألا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون •

---

(١) كانت هذه القيمة عند صدور التقنين التجارى سنة ١٨٨٣ أربعة جنيهات بالنسبة الى الشركات التى يقل رأس مالها عن ثمانية آلاف جنيـه وعشرين جنيها بالنسبة الى الشركات التى يزيد رأس مالها على الحـد المذكور . ثم عدل هذا الحد الى أربعة جنيهات بالنسبة لجميع الشركات بالقـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٣ ، واصبحت القيمة جنيهين عند صـدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وخفضت الى جنيه واحد بالقـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ .

والمقصود بتساوى قيمة الأسهم ، تساوى القيمة الاسمية للأسهم أى القيمة التى تكون لها عند الاصدار ، فلا يجوز أن تصدر الشركة أسهما بقيم مختلفة ، لأن تساوى قيمة الأسهم يؤدى الى تساوى الحقوق المرتبطة بها (١) • ولا تنطبق هذه القاعدة الا على أسهم الاصدار الواحد ، بحيث يجوز عند قيام الشركة باصدار ثان للأسهم أن تصدرها بقيمة مختلفة عن الاصدار الأول ، اذ تنص المادة ٤٨/٥ على أنه يجب أن يكون للأسهم من الاصدار الواحد نفس القيمة الاسمية •

ولا يجوز أن يصدر السهم بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى (المادة ٣/٣١ من القانون الجديد) • ويعنى هذا أن المبلغ الذى يدفعه المكتتب للسهم (قيمة الاصدار) لا يجوز أن يكون أقل من القيمة المذكورة فى السهم (القيمة الاسمية) كما لا يجوز أن يكون المبلغ المدفوع أكبر من القيمة المذكورة فى السهم الا فى الأحوال ووفقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ولا يخل المبدأ المقرر فى المادة ٣/٣١ بجواز اضافة مبلغ الى القيمة الاسمية للسهم ، يمثل مصاريف اصداره ، الا أن مصاريف الاصدار لا يجوز أن تجاوز الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال (المادة ٤/٣١) •

وبعد قيام الشركة بنشاطها ، فان القيمة الفعلية للسهم أى سعر السهم فى السوق ، قد تزيد عن القيمة الاسمية أو تقل تبعا للمركز المالى للشركة من حيث تحقيق الأرباح أو وقوع الخسائر •

١٧٧ — ثانيا : عدم قابلية السهم للتجزئة : تقضى المادة ٢/٣١ بأن يكون السهم غير قابل للتجزئة ، ويعنى ذلك أن السهم لا يقبل الانقسام ، فاذا آلت ملكية السهم الى بعض الورثة نتيجة وفاة المساهم ، فالسهم لا يتجزأ عليهم فى مواجهة الشركة ، ولا يكون لكل منهم صوت فى الجمعية العامة للمساهمين كما لا يجوز لكل منهم مباشرة الحقوق الأخرى الناشئة

---

(١) ومع ذلك يذهب رأى الى ان مبدأ تساوى قيمة الأسهم لا يتعلق بالنظام العام ويجوز اصدار أسهم مختلفة القيمة ، بشرط أن تمنح لمجموع الأسهم ذات القيمة الواحدة نفس الحقوق . أنظر مؤلف الدكتور أدوار عيد هامش (١) من ص ٢٤٠ .

عن السهم فى مواجهة الشركة وانما عليهم أن يختاروا أحدهم ليمثلهم فى مباشرة جميع الحقوق المرتبطة بالسهم قبل الشركة .

١٧٨ — ثالثا : قابلية السهم للتداول : يقبل السهم التداول بالطرق التجارية ، فيجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية جميع أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين ، وتختلف طريقة نقل الملكية ، باختلاف شكل السهم ، على النحو الذى سنعرض له فيما بعد .

ومع ذلك ينص قانون الشركات على بعض القيود بالنسبة لتداول الأسهم ، كما قد ينص نظام الشركة على قيود على تداول الأسهم ، الا أن هذه القيود لا يجوز أن تصل الى حد جعل السهم غير قابل للتداول ، اذ يفقد السهم فى هذه الحالة أهم خصائصه وتنتفى عن الشركة صفة شركة المساهمة (١) .

المبحث الثانى

انواع الأسهم

١٧٩ — تمهيد : تختلف أنواع الأسهم بحسب الأساس الذى يتخذ لتقسيمها ، فالأسهم تنقسم من حيث طبيعة الأسهم الى أسهم نقدية وأسهم عينية ، ومن حيث الحقوق المرتبطة بالسهم تنقسم الى أسهم عادية وأسهم ممتازة ، ومن حيث استرداد قيمة السهم تنقسم الى أسهم رأس مال وأسهم تمتع ، وأخيرا تنقسم الأسهم من حيث شكلها الى أسهم اسمية وأسهم للأمر وأسهم للحامل .

ونعرض فيما يلى لهذه الأنواع المختلفة .

١٨٠ — الأسهم النقدية والأسهم العينية : قد تكون الأسهم نقدية ، وقد تكون عينية ، والأسهم النقدية هى التى يكتتب فيها المساهم على أن يدفع قيمتها نقدا ، ويلزم القانون المساهم بأن يدفع على الأقل ربع القيمة الاسمية للسهم النقدى ، على أن تسدد القيمة بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (المادة ٢/٣٢ من القانون الجديد) .

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد الخاصة بتداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشترى

---

(١) ادوار عيد المرجع السابق رقم ٢٦٩ .

وحقوق هذه الأسهم فى الأرباح والتصويت (المادة ٣/٣٢) . وتنص المادة ١٤٢ من اللائحة على أن تكون للأسهم التى لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التى تم أداء قيمتها وذلك فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة ، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية الى تلك القيمة .

ولا يجوز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا ، ويهدف هذا الحكم الى منع المؤسسين من التهرب من مسئوليتهم قبل التحقق من المركز المالى للمشروع بعد قيامه ، وتحتسب السنتان المشار اليهما من تاريخ تأسيس الشركة (المادة ٤٥ من قانون الشركات الجديد ، وتضمنت المادة ١/١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ذات الحكم) . ومع ذلك يجوز أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التى يكتتب فيها المؤسسون من بعضهم لبعض أو منهم الى عضو مجلس الادارة اذا احتاجها كضمان لادارته أو من ورثتهم الى الغير (١) . ويستثنى قانون الاستثمار شركات المساهمة التى تخضع لأحكامه من هذا القيد فيجوز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل مضى السنتين المشار اليهما فى قانون الشركات بشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار فى هذه الحالة (المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧) .

---

(١) وهذا ما تقرره المادة ٣/٤٥ ، كما تقضى الفقرة ٤ من ذات المادة بأن تسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء مدة السنتين المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة . ونلاحظ هنا أن اجراءات الحوالة المقصودة هى اجراءات حوالة الحق المنصوص عليها فى القانون المدنى فلابد من اعلان الشركة رسميا بالحوالة أو قبولها لها ولا يكفى مجرد قيد الأسهم فى سجل الأسهم الذى تمسكه الشركة . وهذا الحكم الوارد فى الفقرتين ٣و٤ من المادة ٤٥ تضمنته المادة ٣/١٥ و٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وينطبق على الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار لأن المادة ١٢ من هذا القانون لم تستثن من أحكام قانون الشركات الملغى سوى حكم الفقرة الأولى من المادة ١٥ .

ونلاحظ أنه الى جانب القيود القانونية على تداول الأسهم ، قد يتضمن نظام الشركة قيودا على التداول تعرف بالقيود الاتفاقية ، ولكن يجب ألا تصل هذه القيود الى حد الغاء صفة قابلية الاسهم للتداول .

أما الأسهم العينية فهى التى تمثل حصة عينية فى رأس مال الشركة ، بعد تقويم هذه الحصة طبقا للقواعد التى يحددها القانون فى المادة ٢٥ منه على النحو الذى عرضنا له فيما تقدم . وتقضى المادة ٤٥ من قانون الشركات الجديد بأنه لا يجوز تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة ، والمقصود من ذلك اعطاء فرصة ، للتأكد من سلامة تقدير الحصص العينية ، اذ قد يكون تقدير قيمة الحصة العينية مبالغا فيه ، ويتخلص المساهم من الحصة بعد انتهاء تأسيس الشركة مباشرة بالتنازل عن أسهمه للغير .

وقد تضمنت المادة ١/١٥ من قانون الشركات الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ذات الحكم ، واستثنت المادة ١٢ من قانون الاستثمار شركات المساهمة الخاضعة لأحكامه من هذا الحكم بشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة على التداول قبل انقضاء المدة المشار اليها .

١٨١ — الأسهم العادية والأسهم الممتازة : تنقسم الأسهم الى عادية وممتازة ، والأصل ، أن الأسهم ترتب حقوقا متساويا للمساهمين ، ولكن هذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام ، فيجوز أن ينص نظام الشركة على حقها فى اصدار أسهم ممتازة (١) ، تعطى أصحابها أولوية فى الحصول على نسبة من أرباح الشركة أو فى اقتسام أموال التصفية بعد حل الشركة ، أو تمنح أصحابها أصواتا متعددة فى الجمعية العامة للشركة .

وقد تصدر الشركة أسهما ممتازة لتحقيق أغراض معينة ، منها تشجيع المكتتبين على الاكتتاب فى الأسهم النقدية فتمنحها أفضلية معينة على الأسهم العينية ، أو منح المساهمين القدامى أفضلية معينة على المساهمين الجدد عند اصدار أسهم جديدة فى حالة زيادة رأس مال الشركة أو منح المساهمين الجدد أفضلية على المساهمين القدامى لتشجيعهم على الاكتتاب

---

(١) قد يقال ان الاسهم الممتازة لا تخل بقاعدة المساواة بين المساهمين على أساس أنها لا تمنح لمساهمين بذواتهم وانما لفئة معينة تتساوى فيما بينها فى المزايا ، الا أننا نرى ان هذه الأسهم تستغل عادة للاخلال بقاعدة المساواة ، وتمنح لبعض المساهمين بقصد السيطرة على ادارة الشركة لا سيما بالنسبة للأسهم متعددة الأصوات .

فى زيادة رأس المال عندما تقرر الشركة ذلك وفى هذه الحالة تجب موافقة المساهمين القدامى على اصدار الأسهم الممتازة .

ولم يرد فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ نص صريح على حق شركة المساهمة فى اصدار أسهم ممتازة كما لم يمنع هذا القانون أيضا اصدار مثل هذه الأسهم ، أما القانون الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد نص فى المادة ٢/٣٥ على أنه « يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود . ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به » . ويجب أن يتضمن نظام الشركة عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة ، ولا تجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان نظام الشركة يجيز ذلك وبشرط موافقة الجمعية غير العادية (٣/٣٥) . ولا يجوز تعديل الحقوق والمميزات المتعلقة بهذه الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة الأسهم الممتازة بموافقة ثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم ، وتدعى هذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة للجمعية غير العادية (المادة ١٣٣ من اللائحة) .

والحقيقة أن اجازة الأسهم متعددة الأصوات أمر تحرمه معظم التشريعات حتى فى بعض الدول الرأسمالية (١) ، بقصد منع السيطرة على ادارة الشركة من قبل أحد المساهمين ، اذ أن القاعدة العامة تمنح لكل سهم صوتا واحدا فى الجمعية العامة للمساهمين ، ولكن السهم متعدد الأصوات يجيز لحامله أن يكون له أكثر من صوت فى الجمعية العامة ، ومن ثم يمكن المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة من الحصول على الأغلبية اللازمة فى الجمعية العامة للمساهمين ، وهو بالتالى يتيح للأقلية أن تسيطر على الشركة وتفرض ارادتها على الأغلبية وتمكن الأقلية من الاحتفاظ بادارة الشركة ، مهما كانت الأخطاء التى يرتكبها أعضاء مجلس الادارة ، مما يعطل حق المساهمين فى الرقابة على ادارة الشركة (٢).

---

(١) يحرم التشريع الفرنسى والتشريع اللبنانى والتشريع السعودى والتشريع السورى اصدار مثل هذه الأسهم .

(٢) ادوار عيد رقم ٢٧٥ ص ٢٦٧ .

١٨٢ — أسهم رأس المال وأسهم التمتع : قد تنقسم الأسهم الى أسهم رأس مال وأسهم تمتع ، أما النوع الأول فيقصد به ، الأسهم التى لم يقبض المساهم قيمتها الأسمية من الشركة أى الأسهم التى لم تستهلك .
أما أسهم التمتع فهى الأسهم التى يتسلمها المساهم عند استهلاك أسهمه برد قيمتها الاسمية اليه أثناء قيام الشركة ، وتلجأ الشركة الى استهلاك أسهمها ، اذا كانت موجوداتها مما يستهلك مع مرور الزمن كالمناجم والمحاجر والسفن ، أو متى كانت الشركة تستغل مرفقا عن طريق امتياز حكومى لمدة معينة تؤول بعدها ممتلكاتها الى الحكومة ، ففى هذه الحالات لن يتمكن المساهم من استرداد قيمة أسهمه عند انتهاء الشركة ، فتقوم الشركة باستهلاك بعض الأسهم كل عام ، حتى يتم استهلاك جميع الأسهم عند انتهاء مدة الشركة . ولما كان من غير الجائز أن يرد رأس المال الى المساهمين أثناء حياة الشركة ، فان استهلاك الأسهم لا يجوز أن يتم الا من احتياطى الشركة أو أرباحها . وقد يتم الاستهلاك الكامل للسهم بطريق القرعة سنويا بين جميع الأسهم ، كما قد يكون الاستهلاك تدريجيا ، برد نسبة معينة من جميع الأسهم كل عام ، ومتى استهلك السهم حصل المساهم على سهم تمتع يعطيه الحق فى نسبة من أرباح الشركة وفى التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين ، لأنه لا يجوز لأى سبب حرمان المساهم من صفته كشريك أثناء قيام الشركة . وقد استحدث قانون الشركات الجديد النص على حق الشركة فى اصدار أسهم تمتع ، اذ تنص المادة ١/٣٥ من هذا القانون على أنه « لا يجوز اصدار أسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة » .

١٨٣ — الأسهم الأسمية والأسهم للأمر والأسهم لحاملها : من أهم خصائص الأسهم أنها تقبل التداول بالطرق التجارية ، وتنقسم الأسهم بحسب شكلها الى أسهم اسمية ، ولا يتم تداولها الا بالقيد فى سجل خاص تحتفظ به الشركة تقيد فيه الأسهم والتصرفات التى ترد عليها ، وأسهم للأمر أو اذنية وتصدر لأمر أو لاذن شخص معين ويتم تداولها

بطريق التظهير ، وأسهم لحاملها وتتداول بالمناولة أو بالتسليم من يد الى يد •

ولا يجوز وفقا لأحكام القانون المصرى أن تصدر شركات المساهمة الا الأسهم الاسمية وذلك بصدور القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ الذى عدل نص المادة ٢/٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، والمقصود من هذا الحكم أن تراقب الدولة شركات المساهمة وتتحقق من صفة مالكى الأسهم فيها ، ولذلك احتفظ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بهذا الحكم فلا يجوز لشركة المساهمة أن تصدر الا أسهما اسمية ، اذ تقضى المادة ١/٣١ بأن يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة •

المبحث الثالث

الوفاء بقيمة الأسهم

١٨٤ ــ ميعاد الوفاء : يختلف الأمر بحسب طبيعة الحصة التى يمثلها السهم ، فبالنسبة للأسهم العينية يجب الوفاء بقيمتها بالكامل عند تأسيس الشركة ، اذ تقضى المادة ٦/٢٥ بأنه لا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة • أما الأسهم النقدية فقد قضت المادة ٢/٣٢ بأنه يجب أن يقوم كل مكتتب بأداء ربع قيمة الأسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة •

ويعنى هذا الحكم أن نظام الشركة هو الذى يحدد القدر الذى يتعين على المساهم أن يؤديه عند الاكتتاب فى الأسهم ، والمدة التى يتعين خلالها على المساهم أداء الباقى من قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ولكن النص وضع حدا أدنى للقيمة التى يجب دفعها عند الاكتتاب فلا يجوز للنظام أن ينص على حد أقل ، كما وضع حدا أقصى للمدة التى يتعين خلالها سداد الباقى من قيمة الأسهم ، فلا يجوز للنظام أن ينص على مدة تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة • الا أنه يجوز أن ينص النظام على أن يسدد المكتتب عند تأسيس الشركة نسبة أكبر من الربع بل يجوز أن يقضى النظام ، بالزام المكتتب بأداء كل القيمة عند التأسيس، كما يجوز أن يتضمن النظام الزام المساهم بالوفاء بباقى قيمة الأسهم فى مدة أقل من الحد الأقصى القانونى •

١٨٥ – شهادات الاكتتـاب : عندما يقوم المساهم بالاكتتاب فى بعض أسهم الشركة ، فانه يحصل من الجهة التى تلقت الاكتتاب على ايصـال اكتتاب ، وتقوم الشركة بعد تأسيسها باستلام هذه الايصـالات من المساهمين ، مقابل تسليمهم شهادات اكتتاب مؤقتة ، تبين اسم المساهم ، وعدد الأسهم التى اكتتب فيهـا وقيمتهـا والقدر الذى تم الوفاء به . وتسلم هذه الشهادات لحين طبع الأسهم ، ثم تستبدل بهذه الشـهادات بعد ذلك صكوك الأسهم التى ترفق بها قسائم الأرباح .

وتقضى المادة ٤٦ من القانون الجديد بأنه لا يجوز تداول شـهادات الاكتتاب بأزيد من قيمتها الاسمية التى صدرت بها مضافا اليهـا عند الاقتضاء مصاريف الاصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركـة فى السجل التجارى .

وتقضى المـادة ٤٧ من القـانون الجديد بأنه يجب أن تقدم أسهم شركات المسـاهمة التى تصـدر بطريق الاكتتاب العام خـلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع بورصات الأوراق المـالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات .

وتقضى المادة ٥٥/١ من القانون رقم ١٦١ لسـنة ١٩٥٧ المعـدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ بأنه يجب أن يقـدم طلب قيد الأوراق المالية التى تصدرها أية شركة مساهمة الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول الأسعار بها خلال سـنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب فيها اذا كانت قد طرحت للاكتتاب العـام وخـلال الثـلاثة الأشهر التالية لنشر ميزنية السـنة الثالثة اذا كانت لم تطرح للاكتتاب العام .

والمقصود من هذا النص قيد الأسهم والسندات وحصص التأسيس التى تصدر عن شركة المساهمة ، أما شهادات الاكتتـاب المؤقتة فانهـا لا يصدق عليها وصف الأوراق المالية ، ومع ذلك نصت المـادة ٥٧ من اللائحة العامة للبورصات على أنه يجوز قيد الشهادات المؤقتة التى تمنحها الشركات لحين قيامها بطبع الأسهم ، بالجدول المؤقت بشرط نشر حسابات مرضية عن سنتين ماليتين متتاليتين ويتعين على الشركة استبدال صكوك الأسهم بهذه الشهادات خلال سنة على الأكثر من تاريخ قيدها .

ولا يجوز التعامل فى الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمى بالبورصة أو غير مقيدة بالجدول الا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية ويكون السمسار التى تتم الصفقة بواسطته ضامنا لسلامة البيع ، ويقع باطلا بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك (المادة ٢٠ مكرر من اللائحة العامة للبورصات) .

١٨٦ - المسئول عن الوفاء : لم يتضمن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ أحكام تداول أسهم الشركة قبل الوفاء بقيمتها تاركا ذلك للنظام النموذجى لشركة المساهمة . ونصت المادة ١١ من نموذج النظام الأساسى لشركات المساهمة التى تتأسس طبقا لقانون الاستثمار على أنه برغم تنازل المكتتب عن السهم الى شخص آخر وبرغم اثبات هذا التنازل فى سجل الشركة يظل المكتتب الأصلى والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن الوفاء بالمبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله (١) . أما قانون الشركات الجديد فقد نصت المادة ٣/٣٢ على أن تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشترى والحقوق التى تمنحها هذه الأسهم فى الأرباح والتصويت .

وتقضى المادة ١٤٢ من اللائحة بأن تكون للأسهم التى لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التى تم أداء قيمتها عن الأرباح فتوزع بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية الى تلك القيمة . وتقضى المادة ١٤٥ من اللائحة بأن يكون المكتتب فى الأسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها ومن تم التنازل اليه حتى الحائز الأخير لها مسئولين بالتضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة ويجوز للشركة اقامة الدعوى ضدهم سواء استعملت حقها فى التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله .

١٨٧ - كيفية الوفاء والتنفيذ فى البورصة : يتم الوفاء بالباقى من قيمة السهم فى المواعيد التى يحددها نظام الشركة حيث تقسط عادة هذه القيمة خلال مدة معينة ، ولا يجوز للشركة الزام المساهم بالوفاء قبل

---

(١) ينص التشريع اللبنانى والتشريع السورى على ذات الحكم ، وهو حكم اخذ به قانون الشركات الفرنسى سنة ١٩٦٦ فى المادة ٢٨٢ .

هذه المواعيد ، كما لا يجوز للمساهم أن يلزم الشركة قبول الوفاء المسبق أى قبل المواعيد التى يحددها النظام ، ومع ذلك من الجائز أن يتفق المساهم مع الشركة على قبول هذا الوفاء •

واذا تأخر المساهم عن الوفاء بقيمة الأقساط فى المواعيد المحددة فى نظام الشركة ، التزم بدفع فوائد التأخير المحــددة فى النظام أو الفوائد القانونية ، وللشركة فى سبيل تحصيل قيمة الجزء غير المدفوع من السهم أن ترفع دعوى على المساهم بطلب الزامه بذلك وتقوم بتنفيذ الحــكم على أموال المساهم الخاصــة • ولكن عرف العمل طريقة ميسرة للتنفيذ على المساهم المتخلف ، ونظمتها اللائحة التنفيذية • ويتم البيع فى البورصة اذا كانت الأسهم مقيدة فيها ، فاذا لم تكن مقيدة فى البورصة تم البيع بالمزاد العلنى على يد سمسار بعد أن تعلن الشركة أرقام الأسهم المطلوب التنفيذ عليها وتوجه الدعوة للمزاد بعد ستين يوما من اعــذار المســاهم المتخلف (المادة ١٤٤ من اللائحة) • أما طريقة التنفيذ فى البورصة ، فيجوز للشركة بعد اعذار المســاهم بالوفاء أن تبيع السهم فى البورصــة على مسئوليته ولحسابه ، دون حاجة الى اتخاذ اجراءات قضائية اذا لم يتم السداد خلال المدة التى يحددها نظــام الشركة بما لا يقل عن ثلاثين يوما (المادة ١٤٣ من اللائحة) • ويتحمل المساهم الفرق بين قيمة البيع والقيمة الاسمية للسهم اذا كانت قيمة البيع أقل ، فضــلا عن التزامه بمصاريف البيع ، أما اذا تم البيع بسعر يزيد على القيمة الاسمية ، كانت الزيادة من حق المساهم المتخلف الا اذا نص النظام على اعتبارها بمثابة تعويض للشركة ، وفى هذه الحالة يعاد الى المســاهم المتخلف المبلغ الذى دفعه عند الاكتتاب بعد خصم مصاريف البيع والتعويض عن الضرر الذى لحق الشركة من تأخيره وتنقل الى مشترى السهم جميع حقوق المساهم المتخلف •

وتقضى المادة ١٤٨ من اللائحة التنفيذية بألا يكون للأسهم التى أعذر أصحابها للوفاء بباقى قيمتها ولم يقوموا بالوفاء أية حقوق فى التصويت بعد مضى شهر من تاريخ الاعذار حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت ويوقف صرف أرباح لها وكذلك توقف حقوقها فى أولوية الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال • فاذا ما تم الوفاء بالمبــالغ المستحقة تصرف الأرباح ويكون من حق صاحب السهم الاكتتاب فى زيادة رأس المال اذا كان ميعاد الاكتتاب قائما •

الفرع الثـانى

حصص التأسيس

١٨٨ ـ تعريفها : هى حصص تصدر بغير قيمة اسمية لصالح بعض الأشخاص ممن قدموا للشركة خدمات أو مساعدات عند تأسيسهـا ، وتعطى لأصحابها الحق فى الحصول على نسبة من أرباح الشركة . ولما كانت هذه الحصص لا يقابلها رأس مال قدم فى الشركة ، لذلك فهى لا تدخل ضمن تكوين رأس المال .

ولما كان الاسراف فى منح هذه الحصص ، يضر بالمساهمين ، لأنهـا تمنح دون أن يقدم ما يقابلها ويعتبر أصحابها بالتالى فى وضـع أفضل من وضع المساهمين ، لأنهم يحصلون على نسـبة من أرباح الشركـة ولا يشتركون فى تحمل الخسارة ، لذلك تحرمها بعض التشريعات صراحة، من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٦٤ من قانون الشركات الفرنسى الصادر سنة ١٩٦٦ من تحريم اصدار حصص التأسيس وهذا هو أيضا موقف المشرع اللبنانى بعد صدور قانون التجارة سنة ١٩٤٢ (١) . أما المشرع المصرى ، فانه لم يمنـع اصـدار هذه الحصص فى القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وانما قيدها بشروط معينة وسلك قانون الشركات الجديد ذات المسـلك .

١٨٩ ـ انشاء حصص التأسيس وتداولها : لا يجوز انشـاء حصص تأسيس وفقا لحكم المادة ١/٣٤ من قانون الشركات الجديد (وتطابق هذه المادة نص المادة ١/١٠ من قانون الشركات الملغى) الا فى حالتين :

١ ـ مقابل التنازل للشركة عن التزام منحته الحكومة .

٢ ـ مقابل التنازل عن حق من الحقوق المعنوية ، كبراءة اختراع مثلا ، وان كان الغالب فى هذه الحالة أن يقدم هذا الحق كحصة عينية فى الشركة ، بحيث يصبح مقدمها مساهما ، ولكن قد يكون لصـاحب الحق المعنوى مصلحة فى أن يقدمه الى الشركة مقابل الحصول على حصة تأسيس بدلا من تقديم هذا الحق كحصة فى الشركة اذ أنه فى الحـالة

---

(١) ادوار عيد رقم ٢٦٤ .

الأولى يحصل على نسبة من الأرباح دون أن يساهم فى تحمل الخسارة ، على عكس الشريك المساهم الذى يتحمل نسبة من الخسارة .

وتنشأ هذه الحصص بالنص فى نظام الشركة على ذلك ، ولكن يجوز أن تنشأ بعد تأسيس الشركة بتعديل نظام الشركة بموافقة الجمعية العامة غير العادية .

وتتخذ حصص التأسيس الشكل الاسمى ، وقد تكون لحاملها ، وتقبل التداول بالطرق التجارية تبعا للشكل الذى تتخذه .

ولا يجيز القانون تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة (المادة ١/٤٥) . ولما كان هذا الحكم قد ورد فى المادة ١/١٥ من قانون الشركات الملغى واستثنت المادة ١٢ من قانون الاستثمار الشركات الخاضعة له منه ، فانه يجوز تداول حصص التأسيس التى تصدرها هذه الشركات خلال السنتين الأولين للشركة بشرط موافقة مجلس ادارة هيئة الاستثمار على ذلك .

١٩٠ ــ الحقوق الناشئة عن حصص التأسيس والغائها : لا يعتبر أصحاب حصص التأسيس شركاء فى الشركة ، وكل مالهم هو نصيب فى أرباحها . وتقضى المادة ٣/٣٤ من قانون الشركات الجديد بأنه لا يجوز أن يتضمن نظام الشركة تخصيص ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية لأصحاب هذه الحصص بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المال . وهذا النصيب هو ذاته ، القدر الذى نصت عليه المادة ٣/١٠ من قانون الشركات الملغى .

ولا يجوز لأصحاب حصص التأسيس أن يشتركوا فى التصويت على قرارات الجمعية العامة ، ومتى حلت الشركة وصفيت ، فلا يكون لأصحاب حصص التأسيس أى نصيب فى أموال التصفية ، ولو تبقى منها شىء بعد أن يسترد كل مساهم قيمة أسهمه (المادة ٤/٣٤ من قانون الشركات الجديد ، وورد ذات الحكم فى المادة ٣/١٠ من قانون الشركات الملغى).

وللجمعية العامة للشركة الحق فى الغاء حصص التأسيس مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة التى نصت عليها المادة ٢٥ والمختصة بتقدير الحصص العينية ، وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك .

وقد يتمثل التعويض الذى يمنح لأصحاب حصص التأسيس بعد الغائها فى تحويلها الى أسهم ، ويعتبر هذا بمثابة زيادة فى رأس مال الشركة بقيمة التعويض ، فاذا كانت هذه الزيادة فى حدود رأس المال المرخص به ، فانه يكفى صدور قرار من مجلس ادارة الشركة بذلك ، أما اذا أدت هذه الزيادة الى تجاوز رأس المال المرخص به ، فيجب صدور قرار بذلك من الجمعية العامة غير العادية ، وفقا لنص المادة ٣٣ من قانون الشركات الجديد .

وقد يتمثل تعويض أصحاب حصص التأسيس فى تحويلها الى سندات ، ويعنى ذلك أن الشركة تعقد قرضا مع أصحاب هذه الحصص بقيمة التعويض ، ويكفى فى هذه الحالة صدور قرار من الجمعية العامة العادية .

الفرع الثالث

السندات

١٩١ ـ تعريف : قد تتوسع الشركة فى نشاطها ، أو قد تطرأ ظروف تجعل الشركة فى حاجة الى أموال جديدة ، وتستطيع الشركة أن تحصل على هذه الأموال ، اما بزيادة رأس المال المصدر فتصدر أسهما جديدة بقدر الزيادة وفى حدود رأس المال المرخص به ، ويتم تقرير الزيادة بقرار من مجلس الادارة ، أو بزيادة رأس المال المرخص به ويتم ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية . واما أن تلجأ الشركة الى الاقتراض فى سبيل الحصول على الأموال المطلوبة ، وقد تطلب الشركة الحصول على قرض من أحد البنوك أو من أحد الأشخاص [١] ، أما اذا كانت فى حاجة الى قرض كبير ، فانها تلجأ الى الجمهور للحصول عليه عن طريق اصدار

---

(١) ويمكن أن تمنح الشركة للمقرضين فى هذه الحالة سندات تمثل القرض ، دون أن يقتضى ذلك طرح السندات على الاكتتاب العام .

سندات تطرحها للاكتتاب العام • وتعطى هذه السندات لأصحابها فوائد ثابتة • ويعتبر المكتتب فى هذه السندات دائنا للشركة بمقدار ما اكتتب فيه من سندات وفوائدها ، ويكون له بالتالى ضمان عام على أمـــوال الشركة •

ويعرف السند بأنه الصك الذى يثبت دين الشركة أمام المقرض (١) •

١٩٢ ــ خصائص السند : ١ ــ يمثل السند قرضـا على الشركة لصاحبه الذى يعتبر مقرضا للشركة ضمن قرض جماعى يمثل القيمـة الكلية لاصدار السندات التى تطرح على الاكتتاب العام ، لذلك لا يتمتع صاحب السند بحقوق المساهم فلا يشترك فى الجمعية العامة للساهمين، كما لا يشترك فى اقتسام موجودات الشركة عند حلها وتصفيتها • وليس هناك ما يمنع من تعدد اصدار السندات ، ويجب أن تتســاوى قيمـة السندات فى الاصدار الواحد وتتساوى بالتالى الحقـوق والالتزامات المرتبطـة به •

٢ ــ يعتبر الســند صكا يقبل التداول بالطرق التجارية ، بحسب الشكل الذى يتخذه ، فاذا كان اســميا ، فانه ينتقـل بالقيد فى دفاتر الشركة ، أما اذا كان السند لحامله فانه ينتقل بالتسليم • وقد نصت المادة ٤٩ من قانون الشركات الجديد على أن تكون الســندات التى تصدرها شركة المساهمة اسمية ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول •

وطبقا للمادة ٤٧ يجب أن تقدم سندات الشركة التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقـا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات •

٣ ــ يعتبر الســند كالسهم غير قابل للتجزئة ، ومن ثم اذا تملكه آكثر من شخص ، فلابد من اختيار شخص واحد ينوب عن مالكى السند فى مواجهة الشركة •

١٩٣ ــ شروط اصدار السندات : حددت المادة ٤٩ من قانون الشركات الجديد ، شروط اصدار السندات على النحو الآتى :

---

(١) على جمال الدين رقم ١٠٢ •

١ — لا يجوز أن تصدر الشركة سندات الا بقرار من الجمعية العامة ، ويكفى أن يصدر القرار من الجمعية العادية ولو لم يكن مصرحا فى نظام الشركة باصدار سندات ، لأن اصدار السندات لا يعد تعديلا لنظام الشركة .

٢ — لايجوز أن تصدر الشركة سندات الا بعد أن تكون قد استوفت رأس المال المصدر بالكامل ، أى يجب أن تكون قيمة أسهم الشركة قد دفعت بالكامل ، اذ من غير المعقول أن تلجأ الشركة الى الاقتراض فى الوقت الذى لم يقم فيه المساهمون بأداء ما تعهدوا به .

٣ — لايجوز اصدار سندت بقيمة تزيد على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة (١) ، لأن صافى أموال الشركة يمثل الضمان العام لدائنى الشركة . فلا يجوز بالتالى أن يزيد مقدار القرض عن الضمان المقرر لدائنى الشركة .

٤ — يستفاد من شرط عدم زيادة القرض عن صافى أصول الشركة وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للمساهمين ، أنه لا يجوز اصدار سندات قبل نشر ميزانية الشركة عن سنة مالية على الأقل ، لتمكين الجمهور من الوقوف على حقيقة المركز المالى للشركة .

واستثناء من شرط اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل ، نصت المادة ٥٠ من قانون الشركات الجديد على أنه يجوز للشركة اصدار سندات دون توافر هذا الشرط فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة .

(ب) السندات المضمونة من الدولة .

(ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية وان اعادت بيعها .

---

(١) كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تشترط الا يزيد القرض عن رأس المال المدفوع والموجود بحسب آخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العمومية .

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص •

ويجوز أن تستثنى الشركات أيضا من شرط اصدار سندات بقيمة لاتزيد على صافى أصول الشركة ، على أن يصدر بهذا الاستثناء قرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال وفى الحدود التى يصدر بها هذا القرار (١) •

١٩٤ ـ الاكتتاب فى السندات : تصدر السندات بقيمة اسمية تحددها الشركة • ولم يضع القانون حدا أدنى أو حدا أقصى لهذه القيمة كما فعل بالنسبة للسهم •

ويفهم من نص المادتين ٤٧ و٤٩ من قانون الشركات الجديد ، أنه يجوز عدم طرح السندات أو جزء منها على الاكتتاب العام ، ويعنى ذلك أنه يمكن أن يكتتب مقرضون معينون معلومون للشركة فى سندات القرض التى تصدرها •

وتقضى المادة ٢/٤٩ بأنه اذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتاب أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية •

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات بنشرة تشتمل على البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وتحدد هذه اللائحة أيضا اجراءات الاكتتاب وطريقة النشر عنه (المادة ٣/٤٩) وقد نصت المادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية على البيانات التى يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب فقضت بأن هذه البيانات واردة فى الملحق رقم (٢) من اللائحة وأهم هذه

---

(١) كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تستثنى فقط الشركات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٥٠ من القانون الجديد وكذلك البنك الصناعى من شرط استيفاء رأس المال بالكامل ، وأيضا من شرط اصدار سندات بقيمة لاتزيد على رأس مال الشركة المدفوع والموجود بحسب آخر ميزانية .

البيانات تتعلق بأنواع ومدة القرض وشروطه وطريقة سداد القرض وملخص عن المركز المالى للشركة .

ويترتب على مخالفة الشروط التى نص عليها القانون بطلان الاكتتاب، ويحق لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب ، والزام الشركة برد قيمة السندات فورا ، فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه (المادة ٤٩/٤) .

ولم يستلزم القانون لوقوع الاكتتاب صحيحا أن يتم دفع ربع القيمة الاسمية للسند عند الاكتتاب كما لا يلزم تخصيص ٤٩٪ من السندات للمصريين ، لأن هذا الحكم مقصور على الأسهم ولا يجوز أن يمتد الى السندات [١] .

ويثور التساؤل حول ما اذا كان من الواجب أن يتم الاكتتاب فى جميع السندات ، كما هو شأن الاكتتاب فى الأسهم . ذهب رأى الى وجوب ذلك ، والا جاز لكل مكتتب أن يسترد أمواله [٢] ، على أساس أن عدم اقبال الجمهور على السندات يكشف عن عدم ثقته بالشركة بينما يعتبر قبول المكتتب لايجاب الشركة عن القرض معلقا على شرط موقف بتأكد متى تم الاكتتاب فى جميع مبلغ القرض [٣] . الا أننا نرى مع رأى آخر ، أنه يجوز للشركة أن تقرر الاكتفاء بالمبلغ الذى وقع الاكتتاب فيه والاستغناء عن الجزء الذى ظل بغير تغطية ، لأن من حق المدين أن يقرر كفاية المبلغ الذى يقترضه للأغراض التى يعقد القرض من أجلها [٤] .

١٩٥ ـ أنواع السندات : أهم أنواع السندات التى تلجأ شركات المساهمة الى اصدارها ، أربعة :

١ ـ السند العادى ، وهو السند الذى يصدر بقيمة معينة يدفعها المكتتب ويستردها عند نهاية مدة القرض ، ويحصل على فائدة ثابتة عن هذه القيمة .

---

(١) اكثم الخولى رقم ٤٩٢ .
(٢) ريبير وروبلو رقم ١٤٢٣ .
(٣) على يونس رقم ٩١ ، وفى ذات المعنى على جمال الدين رقم ٢٠٣ .
(٤) محسن شفيق رقم ٥٥٢ وفى ذات المعنى اكثم الخولى رقم ٤٩٢ .

٢ ــ السند بعلاوة وفاء ، ويصدر بأقل من قيمته الاسمية ، ولكن تلتزم الشركة بدفع القيمة الاسمية كاملة عند الوفاء بقيمة السند ، فيصدر السند مثلا بأربعة جنيهات ، بينما تكون قيمته الاسمية خمسة جنيهات وهى القيمة التى تدفعها الشركة عند الوفاء ، ويسمى الفرق بين قيمة الاصدار والقيمة الاسمية بعلاوة الوفاء • ويكون سعر الفائدة فى هذه الصورة أقل منه فى السندات العادية • ويجب ألا تجاوز علاوة الوفاء مجزأة على عدد سنوات القرض مع الفائدة المقررة للسند قيمة الحد الأقصى القانونى للفوائد ، اذ تعتبر علاوة الوفاء بمثابة فائدة مؤجلة (١) •

٣ ــ السند ذو النصيب ، وهو سند عادى يصدر بالقيمة الاسمية ويحصل صاحبه على فائدة ثابتة ، ولكن تجرى الشركة قرعة سنوية بين السندات لتحديد السند الذى يفوز بجائزة مالية كبيرة • ويكون سعر الفائدة فى هذا النوع أقل من السعر العادى ، اذ يستخدم الفرق للوفاء بقيمة الجائزة • وتلجأ الشركات الى اصدار هذا النوع من السندات لتشجيع الجمهور على الاكتتاب فيها (٢) •

٤ ــ السند المضمون برهن ، يجوز أن تصدر الشركة سندات مضمونة برهن على أموال الشركة ، كضمان لمجموع القرض المكتتب به • وقد أشارت المادة ٥٠ من قانون الشركات الجديد الى هذا النوع عندما أجازت للشركة اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل متى كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة •

١٩٦ ــ استرداد قيمة السند : لا تلجأ الشركة الى سداد قيمة جميع السندات دفعة واحدة ، حتى لا ترهق ماليتها ، وانما تسدد كل عام عددا منها بطريق القرعة • ويجب أن ينص على الاستهلاك وطريقته وشروطه فى نشرة الاكتتاب ، ويجوز استهلاك السندات من الأرباح أو من رأس مال الشركة بخلاف الحال عند استهلاك الأسهم الذى لا يجوز أن يتم

---

(١) ادوار عيد رقم ٢٩٩ .
(٢) يستخدم البنك العقارى المصرى هذه الطريقة .

من رأس المال (١) ويرجع سبب التفرقة بين الحالتين الى أن السند يمثل دينا على الشركة ورأس المال هو الضمان العام للدائنين .

ويجوز للشركة أن تتخلص من السندات بتحويلها الى أسهم ، وينقضى الدين الذى يمثله السند فى هذه الحالة بالمقاصة ، اذ تصبح الشركة دائنة بقيمة الأسهم التى تخصص لحاملى السندات ، وتنص المادة ٥١ من قانون الشركات الجديد على أنه « يجوز أن تتضمن شروط اصدار السندات قابليتها للتحويل الى أسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشرة الاكتتاب (٢) ، ويتم التحويل بموافقة صاحب السند » .

ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة عادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال (٣) . ويكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى الأسهم التى يرفض أصحاب السندات تحويل سنداتهم اليها .

١٩٧ ــ جماعة حملة السندات : استحدث قانون الشركات الجديد فى المادة ٥٢ تشكيل جماعة تسمى جماعة حملة السندات لحماية مصالح أصحاب سندات الاصدار الواحد فى مواجهة الشركة . لذلك يمكن أن يكون هناك أكثر من جماعة لحملة السندات اذا تعدد اصدار السندات ، اذ تضم الجماعة الواحدة حملة السندات ذات الاصدار الواحد بغرض حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها ، يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ، بشرط ألا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات (المادة ٥٢/١) .

---

(١) انظر ما تقدم رقم ١٨٢ .

(٢) كانت المادة ١/٢٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه لا يجوز أن تتضمن شروط اصدار السندات قابليتها للتحويل الى أسهم الا بعد مضى سنتين على الأقل من تاريخ اصدارها ، ويكون لصاحب السند الخيار بين التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند .

(٣) أى أنه اذا كانت عملية تحويل السندات الى أسهم تؤدى الى زيادة رأس مال الشركة فى حدود رأس المال المرخص به فيكفى قرار مجلس الادارة بالتحويل ، أما اذا جاوزت الزيادة رأس المال المرخص به فلابد من موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل .

وتقضى المادة ٥٢/٢ بأنه يتعين اخطار الجهة الادارية المختصة (الادارة العامة للشركات) بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها. ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة سواء فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح . ولذلك يتجه الرأى الغالب الى الاعتراف لهذه الجماعة بالشخصية المعنوية ، رغم انتفاء الذمة المالية لها ، وتعتبر هذه الشخصية محدودة لأنها تقتصر على ممارسة الاختصاص المحدد لها فى القانون [1] .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور ، وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الادارية (المادة ٥٢/٣) . وقضت المادة ١٧٩ من اللائحة بأن تدعى جماعة حملة السندات بناء على طلب مجلس الادارة أو ممثل الجماعة أو مصفى الشركة خلال فترة التصفية أو طلب ٥٪ من حملة السندات حسب قيمتها الاسمية ويكون الاجتماع صحيحا بحضور الاغلبية المالكة لقيمة السندات المصدرة ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع كان الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

ويكون لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وابداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود ، كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الادارة أو الجمعية العامة للشركة .

الفصل الرابع

نشاط شركة المساهمة

١٩٨ — تمهيد وتقسيم : تقوم الشركة بمباشرة نشاطها لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله بعد اكتمال اجراءات تأسيسها . والمفروض أن تقوم شركة المساهمة على أساس وحدة الغرض والتخصص ، وكانت المادة ١/٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على ذلك بقولها أن

---

(١) ادوار عيد رقم ٣٠٨ ، والآراء التى أشار اليها فى هامش (١) من ص ٤١٦ .

رأس مال الشركة يجب أن يكون كافيا لتحقيق غرضها الذى يجب مراعاة شرط الوحدة والتخصص فى شأنه • أما القانون الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فلم ينص على هذا المبدأ ، بل أجازت المادة ٦٨ (ب) منه أن تعدل الجمعية العامة العادية نظام الشركة باضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى • ونرى أن تحديد الأغراض المكملة أو المرتبطة أو القريبة من الغرض الأصلى ليس يسيرا ويمكن أن يثير الخلاف ، وقد يترتب على ذلك ادخال أغراض غريبة على غرض الشركة الأصلى ، الأمر الذى ينافى طبيعة المشروع الكبير الذى تستغله شركة المساهمة والذى ينبغى أن يقوم على الوحدة والتخصص •

ونرى أن غرض الشركة الأصلى المحدد فى سند انشائها يعتبر أمرا متعلقا بأهليتها كشخص قانونى طبقا لنص المادة ٥٣ من التقنين المدنى ، التى تقضى بأن يكون للشخص الاعتبارى أهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه أو التى يقررها القانون •

ولكن تحقق شركة المساهمة غرضها على الوجه الأمثل ، لابد أن يقوم على ادارتها جهاز يتفق وحجم المشروع الذى تستغله ، ولما كان من حق الشركاء جميعا أن يسهموا فى ادارة المشروع ، فان الجمعية العامة للمساهمين هى الهيئة المختصة أصلا بادارة الشركة ، ولكنها مع ذلك تعهد الى مجلس تختاره هو مجلس الادارة ليتولى أعمال الادارة العادية وتصريف أمور الشركة • ويخضع هذا المجلس لرقابة حسابية تتمثل فى اختيار وكيل عن المساهمين للقيام بهذه المهمة هو مراقب الحسابات ، ويمكن ممارسة الرقابة على الشركة أيضا طبقا لنظام التفتيش على الشركة والذى ينص عليه القانون ، كما تمارس الجهة الادارية المختصة وهى ادارة الشركات الرقابة على شركات المساهمة • وعندما تقوم الشركة بنشاطها فانها تخضع لنظام مالى خاص يتفق مع حجم المشروع الذى تستغله الشركة ، ويتم توزيع الأرباح التى قد تحققها الشركة وفقا لقواعد معينة ينص عليها القانون ونظام الشركة •

وندرس فى فروع ثلاثة ، ادارة الشركة ، وماليتها ، وتوزيع أرباحها

الفرع الأول

ادارة شركة المساهمة

١٩٩ ــ تقسيم : ندرس فى مطالب أربعة :

١ ــ القواعد العامة لادارة الشركة ، وقد استحدث قانون الشركات الجديد هذه القواعد فى المواد من ٥٣ الى ٥٨ .

٢ ــ الجمعية العامة للمساهمين .

٣ ــ مجلس الادارة .

٤ ــ الرقابة على ادارة الشركة .

المبحث الأول

القواعد العامة لادارة الشركة

٢٠٠ ــ سلطة التعاقد عن الشركة : الأصل أن رئيس مجلس ادارة الشركة هو الذى يمثلها فى التعاقد مع الغير ، باعتباره ممثلا للشخص المعنوى ، ومع ذلك نصت المادة ٥٣ من قانون الشركات الجديد على أنه « يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الادارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أى من هاتين الجهتين ، حق اجراء التصرفات القانونية عن الشركة ، وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية » .

ونلاحظ على هذا النص ما يأتى :

١ ــ ليس من المتصور أن تقوم الجمعية العامة للمساهمين كلها باجراء التعاقد باسم الشركة ، لأنها قد تتكون من عدد كبير من المساهمين كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام ولابد من تحديد شخص يقوم بالتعاقد نيابة عن الجمعية العامة للمساهمين . كذلك ليس من الملائم أن يقوم مجلس الادارة كله بالتعاقد عن الشركة وانما يكفى أن يقوم بذلك رئيس المجلس أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة .

٢ ــ النص على أن يكون للموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم الجمعية العامة ومجلس الادارة ، التعاقد عن الشركة ، قد يؤدى الى منازعات

كثيرة بين الغير والشركة ، حول اثبات وجود تفويض الجمعية العـامة أو مجلس الادارة لأحد الموظفين فى التعاقد نيابة عن الشركة ، ويؤكد هذا النظر أن نص المادة ١/٥٦ من القانون الجديد يقضى بأنه لا يعتبر ملزما للشركة أى تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنها ما لم يكن مرخصا به صراحة أو ضمنا من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو من يفوضه من أعضائه فى الادارة بحسب الأحوال ، فاذا تصورنا أن الغير عليه التحقق من سلطة من يقوم بالتعاقد ومن وجود تفويض من الجمعية العامة أو من مجلس الادارة ، وكان هذا التحقق ممكنا فى حالة وجـود تفويض صريح بالتعاقد ، فانه لا يتصور أن نلوم الغير على عدم تحققه من هذا التفويض ، اذا عن له أن يتصور وجود تفويض ضمنى بالتعاقد. ولا يقدح فى هذا النقد أن المادة ٢/٥٦ تقرر أنه يكون للغير حسن النية أن يتمسك فى مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه أحد موظفى الشركة أو وكلائها ، اذا قدمته احدى الجهات المشار اليها على أنه يملك سـلطة التصرف نيابة عنها واعتمد الغير على ذلك فى تعامله مع الشركة ، اذ قد لا تقوم الجهة التى فوضت الموظف أو الوكيل بتقديمه الى الغير الطرف الآخر فى التعاقد على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها فى كل مرة يقوم فيها الموظف أو الوكيل بالتعاقد عن الشركة .

٣ — يفهم من النص أن الوكيل عن الشركة قد يكون موظفا فيهـا أو غير موظف كمحام أو أى شخص من أصحاب المهن الحرة توكـله الشركة فى التعاقد نيابة عنها . وفى هذا افراط فى تحديد الأشخاص الذين يقومون بالتعاقد نيـابة عن الشركة مما قد يؤدى الى التضـارب فى الاختصاص بالقيام بهذه التصرفات ، فيعوق نشاط الشركة .

٤ — يفهم من النص أنه يجوز لأى شخص موظف فى الشركة أن ينوب عنها فى التعاقد مع الغير ، وبمقتضى هذا الحكم ، فان مدير فرع الشركة فى أى مكان من حقه بتفويض من الجمعية العـامة أو مجلس الادارة أن يمثل الشركة فى التعاقد لحساب هذا الفرع ، بل يجوز تفويض أى موظف فى الفرع بالقيام بهذا التعاقد ، والمفروض أن تنصرف آثار هذا التعاقد الى الشركة لأن الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

٥ — يقضى عجز المادة ٥٣ بأن ما يقرره النص يجب أن يتم فى حدود نصـوص القانون الجديد وعقد الشركة ولوائحهـا الداخلية ، ونلاحظ أولا أن عقد الشركة لا يتضمن تفاصيل تنظيم نشاط الشركة وانما يرد

هذا التنظيم فى نظام الشركة ، ومن ناحية أخرى فان هذا النص يعنى أن اللوائح الداخلية التى لا تلتزم الشركة بشهرها تكفى للاحتجاج بها على الغير .

٢٠١ ـ سلطة الادارة : تنص المادة ٥٤/١ بأن لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة . وهذا الحكم ليس جديدا ، لأنه يقرر قاعدة معروفة ، وهى أن الجمعية العامة هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى ادارة الشركة ويقوم مجلس الادارة بممارسة الاختصاصات الأخرى التى لا يدخلها القانون أو نظام الشركة فى اختصاص الجمعية العامة . ونرى أنه كان من الأوفق أن يرد هذا الحكم بين النصوص التى تحكم مجلس الادارة .

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الادارة اذا عجز مجلس الادارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور ، أو عدم امكان الوصول الى أغلبية تؤيد القرار (المادة ٥٤/٢) ، ومقتضى هذا النص أنه اذا فشل مجلس الادارة فى الوصول الى قرار بشأن موضوع من الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ، فيكون للجمعية العامة أن تجتمع لتصدر مثل هذا القرار .

وتنص المادة ٥٤ فى فقرتها الثالثة على أنه يكون للجمعية أن تصادق على أى عمل يصدر عن مجلس الادارة أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس . وهذا النص منتقد لأنه لم يحدد أعمالا معينة تجب مصادقة الجمعية العامة عليها أو اصدار توصيات بشأنها ، وانما يفهم من النص أن الجمعية العامة لها أن تختار ما تراه من أعمال تدخل فى اختصاص المجلس لتصادق عليها أو لتصدر توصيات بشأنها دون أن يحدد النص هذه الأعمال أو معيارا واضحا لها . ولانرى أن ثمة ضرورة تدعو الى وجود هذا الحكم ، فضلا عن أنه لا يحقق فى نظرنا مصلحة معينة .

٢٠٢ ـ التزام الشركة بتصرفات ممثليها : تلتزم الشركة فى مواجهة الغير حسن النية بأعمال وتصرفات ممثليها على النحو المحدد فى المادة ٥٣

أثناء ممارسة هذا الممثل لأعمال الادارة على الوجه المعتاد ولو جاوز ممثل الشركة سلطاته أو خالف الاجراءات التى يقررها القانون فى تصرفاته .

وتنص على هذا الحكم الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من القانون الجديد بقولها « يعتبر ملزما للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو احدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الادارة ، أثناء ممارسته لأعمال الادارة على الوجه المعتاد ، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونا » .

ومن ناحية أخرى تلتزم الشركة بنتيجة تصرفات ممثليها التى ترتبط بأوجه نشاط تمارسها فعلا ولو لم يكن هذا النشاط داخلا ضمن أغراض الشركة ، وفى هذا تقضى المادة ٥٥/٢ بأنه « فى جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط » .

وهذا الحكم الوارد فى المادة ٥٥ فضلا عن أنه يخالف مبدأ وحدة الغرض والتخصص الذى ينبغى أن يسود شركة المساهمة ، فيجيز للشركة أن تقوم بأى نشاط ولو لم يكن مصرحا به فى نظامها ، فانه لا يلقى على الغير مسئولية التحقق من أن من يتعاقد معه باسم الشركة ، يتعاقد فى حدود سلطاته ، أو فى حدود أغراض الشركة ، ولا يقدح فى هذا النقد الرغبة فى حماية الوضع الظاهر استقرارا للمعاملات وعدم تحميل الغير مشقة التحقق من سلطات من يتعاقد معه .

٢٠٣ — حماية المتعاقد مع الشركة : بعد أن نصت المادة ٥٦ كما قدمنا ، على أنه لا يلزم الشركة التصرف الذى يصدر عن أحد موظفيها أو وكلائها ما لم ترخص به صراحة أو ضمنا الجمعية العامة أو مجلس الادارة ، وأن للغير حسن النية التمسك فى مواجهة الشركة بمثل هذا التصرف متى قدمته الجمعية أو المجلس اليه على أنه يمثلها ، أهدرت المادة ٥٧ هذا الحكم تماما بالنص على أنه « لا يجوز للشركة أن تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة

أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف . كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس ادارتها أو بعض أعضائه أو مديرى الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة ، طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتـاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة » .

ومؤدى هذا النص أن الغير المتعاقد مع أحد ممثلى الشركة أو من يدعى تمثيلها ، يمكنه أن يحتج فى مواجهـة الشركة بجميع التصرفات التى تتم ولو أساء الشخص الذى يمثل الشركة استعمال سلطاته ، بل تلتزم الشركة بتصرفات أى شخص يدعى أنه له سلطـة التعـاقد عن الشركة ، ما دامت تدخل هذه التصرفات فى حدود المعتاد من التصرفات التى يقوم بها أشخاص فى مثل مركزهم فى شركات مماثلة .

وهذا الحكم الغريب الذى ينطوى على مبالغة شـديدة فى حماية الظاهر وحقوق الغير حسن النية ، يؤدى الى اهدار حقوق الشركة ، ويعرض مصالح المساهمين فيها للخطر ، اذ يستطيع أى شخص أن يحتال على الغير باسم الشركة مدعيا أنه وكيل عنها ، ويلزم الشركة بنتيجـة تصرفاته ولو كانت وكالته غير قانونية ، وما كان يليق بالمشرع أن يضـع مثل هذا الحكم الذى لا ندرى مصـدره ، لأنه ينطوى على شـذوذ لا يعرف له القانون مثيلا ويؤدى الى فوضى فى ادارة شركة المساهمة ، مما قد ينتج عنه تعريض أموال المساهمين والمدخرات القومية بالتالى لعبث المنحرفين ، باسم حماية الغير حسن النيـة !!

٢٠٤ — المقصود بالمتعاقد حسن النية : حددت المادة ٥٨/١ المقصود بالغير المتعاقد حسن النية بأنه « لا يعتبر حسن النية — فى حكم المواد السابقة — من يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهـة الشركة » .

أى أن المشرع يأخذ بمعيار شخصى فى تحديد المتعاقد حسن النية ، فيجب بالنسبة لكل متعاقد أن يكون فى موقع يمكنه من معرفة أوجه النقص أو العيب فى التصرف الذى يتمسـك به فى مواجهـة الشركة . وينطوى هذا الحكم على تعقيد شديد فى اثبات سوء النية بالنسبة للغير المتعاقد ، الأمر الذى يؤدى الى افلات تصرفات كثيرة مع متعـاقدين

يتصفون بسوء النية من نطاق عدم نفاذ هـذه التصرفات فى مواجهة الشركة ، وبالتالى الى التزام الشركة بنتائج تصرفات تمت مع متعاقدين لا يتمتعون حقيقة وبحسب المعيار الموضـوعى بحسن النية ، وتأكيدا لاستبعاد المعيار الموضوعى لحسن النية ، والذى نرى أنه أصلح مغيار لتحقيق توازن المصالح ، نصت المادة ٢/٥٨ على حكم لا يقل غرابة عن الأحكام السابقة فتقول « ولا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد ، لمجرد نشرها أو شهرها باحدى الوسـائل المنصـوص عليها فى هذا القانون » • فهذا الحكم قد أجهز على كل الضمانات القانونية للشركة والمساهمين ، وأهدر كل قيمة قانونية للشهر دون حكمة واضحة اللهم الا الاسراف والمبـالغة فى حمـاية الغير حسن النيـة واستقرار الأوضـاع الظـاهرة •

المبحث الثانى

الجمعية العامة للمساهمين

٢٠٥ — تمهيـد : فضل القانون الجديد أن يبدأ بعرض أحكام الجمعية العامة للمساهمين ، قبل أن يعرض لأحكام مجلس الادارة ، على عكس ما فعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ •

ونظمت الجمعية العامة للمساهمين أحكام المواد من ٥٩ الى ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

وقد تكون الجمعية العامة للمساهمين ، جمعية عادية تختص بالنظر فى المسـائل المتعلقة بادارة الشركة ، بينما تختص الجمية غير العـادية بتعديل نظام الشركة •

أولا — الجمعية العامة العادية

٢٠٦ — حق حضور اجتماع الجمعية : كانت المـادة ١/٤٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه لكل مساهم الحق فى حضور الجمية العمومية بطريق الأصالة أو النيابة ، ما لم يشترط نظام الشركة حيازة عدد معين من الأسهم للحضور ، ومع ذلك يكون لكل مسـاهم حائز لعشرة أسهم حق الحضور أيا كانت نصوص النظام •

ولم يستثن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الشركات الخاضعة له من أى حكم من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بالجمعية العامة ٠

أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد نصت المادة ١/١٥٩ على أنه لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ٠ ويعنى هذا النص أنه لا يجوز أن يتضمن نظام الشركة حدا أدنى لعدد الأسهم التى يحوزها المساهم الذى يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العامة ، وانما يحق لكل مساهم حضور الاجتماع ٠

ويجوز أن يوكل المساهم فى حضور اجتماع الجمعية العامة مساهما آخر بشرط أن يكون من غير أعضاء مجلس الادارة لأن الجمعية العامة هى التى تراقب أعمال مجلس الادارة ، ولما كانت المادة ٢/٥٩ تقضى بأنه لا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعيات العامة ، فانه يفهم من هذا النص بمفهوم المخالفة ، أنه يجوز للمساهم عضو مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور اجتماع الجمعية العامة ، وهذا الحكم مستحدث فى القانون الجديد ، لأن القانون الملغى كان ينص فقط على منع نيابة عضو مجلس الادارة عن أحد المساهمين فى حضور اجتماع الجمعية العامة ، دون أن يجيز نيابة عضو مجلس الادارة فى حضور الاجتماع عن عضو آخر ٠

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى ، ويجب أن يكون الوكيل مساهما (المادة ٣/٥٩) ٠

٢٠٧ ــ **صحة الاجتماع :** طبقا للمادة ١/٦٧ من القانون الجديد لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال ٠ فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ٠ فيتطلب هذا النص حدا أدنى لحضور اجتماع الجمعية العامة

العادية ، على خلاف أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى لم يكن ينص على هذا الحد ، ومع ذلك كانت المادة ٤١ من أنموذج النظام الأساسى لشركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القانون والصادر بمرسوم جمهورى فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ تنص على أن يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . وأخذت المادة ٤٥ من نموذج النظام الأساسى للشركات الخاضعة لقانون الاستثمار بذات الحكم .

وقد صدر قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ باصدار نماذج العقود والأنظمة الأساسية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ وتركت المادة ٤٦ من نموذج النظام الأساسى لشركة المساهمة للمؤسسين أن يحددوا فى النظام النسبة المطلوبة لحضور الاجتماع الأول للجمعية العادية ما بين ربع رأس المال ونصف رأس المال .

ومع ذلك اذا لم يتوافر الحد الأدنى القانونى أو النظامى فى الاجتماع من ربع رأس المال لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية على ألا تجاوز هذه النسبة نصف رأس المال .

ومع ذلك اذا لم يتوافر الحد الأدنى القانونى أو النظامى فى الاجتماع الأول ، توجه الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه (المادة ٦٧/٢) .

ومن أهم ما استحدثه القانون الجديد من أحكام ، هو النص على أنه يجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى وهو بذلك يحسم خلافا يثور فى العمل حول هذه المسألة ، الا أنه يجب أن يكون مفهوما من هذا النص أنه لا تصح الدعوة الى اجتماع ثان فى ذات الدعوة الى الاجتماع الأول الا اذا سمح نظام الشركة بذلك .

وطبقا للمادة ١/٦٠ يجب أن يكون مجلس ادارة الشركة ممثلا فى الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد

جلســاته ، أى العــدد المقرر فى نظام الشركة لصحة انعقــاد مجلس الادارة [(١)] ، واذا لم يحدد النظام هذا العدد فان المادة ٧٧ تقضى بأنه لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، فاذا حدد النظام عددا أكبر من ذلك وجب حضور هذا العــدد فى اجتماع الجمعية العامة • ومع ذلك تقضى المادة ١/٦٠ بجواز حضور عدد أقل من العدد المنصوص عليه فى النظام فى الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد المقرر نظاما لأى سبب من الأسباب وقت انعقــاد الجمعية العــامة •

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضــاء مجلس الادارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القــانون واللائحة التنفيذية (المــادة ٢/٦٠ من القــانون الجــديد) •

ولكن هل يشترط لاعتبار اجتماع الجمعية العــامة صحيحا ، أن يحضر الاجتماع العدد المطلوب قانونا أو نظاما من أعضاء مجلس الادارة بأنفسهم ، أم يجوز لأيهم أن ينيب عنه عضوا آخر فى حضور الاجتماع ، واذا جازت الانابة فى الحضــور فهل يجوز أن ينوب عضــو مجلس الادارة عن أكثر من عضو فى حضور الاجتماع أم أنه تطبق فى هــذه الحالة أحكام المادة ٧٧ من قانون الشركات الجديد التى لا تجيز لعضو مجلس الادارة أن ينوب فى حضــور اجتماعات المجلس عن أكثر من عضــو واحــد؟

للاجابة على هذا السؤال يجب أن نفرق بين أمرين ، حضور عضو مجلس الادارة اجتماع الجمعية العامة كمساهم ، وحضور هذا العضو للاجتماع المذكور كعضو مجلس ادارة • أما حضــور مجلس الادارة الاجتماع كمساهم فانه يخضع لنص المادة ٥٩ التى تجيز لكل مساهم حضــور الاجتماع بطريق الأصالة أو النيابة فيجوز أن يمثل عضــو

---

(١) نصت المادة ٤٧ من قانون الشركات الملغى على أنه يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وفى جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العمومية رئيس المجلس أو وكيله او احد الأعضاء المنتدبين للادارة .

مجلس الادارة غيره من أعضاء المجلس فى حضـور الجمعية العـامة بصفتهم مساهمين وفى هذه الحالة يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضـو فى حضـور الاجتماع كمساهمين وتحتسب نسبة ما يملكه العضو عن نفسه ونيابة عن غيره من المساهمين أعضاء مجلس الادارة فى النصـاب القانونى لاجتماع المسـاهمين الذى تنص عليه المادة ٦٧ وهو حضور نسبة من المساهمين تمثل ربع رأس المـال على الأقل ما لم يشترط النظام نسبة أعلى ، اذ أن قانون الشركات الجديد لم يضع حدا أقصى للنسبة التى يمثلها المساهم الواحـد فى الاجتماع بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير (١) .

أما حضور عضو مجلس الادارة اجتماع الجمعية العـامة بصفته عضوا فى مجلس الادارة فانه يدخل فى احتساب النصاب المطلوب لحضور مجلس الادارة لاجتماع الجمعية العامة والمنصوص عليه كما رأينا فى المادة ٦٠ ، وفى هذه الحالة يجوز أيضا لعضو مجلس الادارة أن ينوب عن غيره من أعضاء المجلس بهذه الصفة ، بشرط أن يحكم هذا الوضع نص المادة ٧٧/٤ من قانون الشركات الجـديد والتى تنص على أنه ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات ، بشرط ألا تجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحـاضرين ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز لعضو مجلس الادارة التخلف عن اجتماع الجمعية العامة بغير عذر مقبول . فاذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا (ويدخل فيه كما قدمنـا نسبة ما يملكه أعضـاء مجلس الادارة الذين حضروا الاجتماع من أسهم) ، ولم يتوافر نصاب مجلس الادارة فى الاجتماع (بأن لم يحضر اجتماع الجمعية العدد الواجب توافره لصحة انعقـاد المجلس ، أو لم يحضر فى جميع الأحوال ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب) ، جاز للجمعية فى هـذه الحـالة النظر فى توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الادارة الذين لم يحضروا

---

(١) وكان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لا يجيز لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصـوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الاصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

بغير عــذر مقبول ، فاذا تكرر غيــابهم جاز للجمعية أن تنظر فى عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر (المادة ٦٠/٣) (١) • ويعنى ذلك أنه لا بد لصحة اجتماع الجمعية العامة من حضور النصاب المطلوب قانونا من أعضاء مجلس الادارة لهذا الاجتماع •

٢٠٨ ـ الدعوة الى الاجتمــاع : تحدد اللائحة التنفيذية اجــراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين أن تخطر بها (المادة ٦١/٤) •

وقد نصت المادة ٢٠٢ من اللائحة التنفيذية على البيانات التى يجب أن يتضمنها اخطار الدعوة وتشمل الى جانب البيان الكــافى لموضوعات جدول الأعمال بيــان اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسى ونوعهــا ومقدار رأس مالها ، المرخص به والمصــدر ، ورقم القيد فى السجل التجارى وتاريخ وساعة انعقاد الجمعية وبيان ما اذا كانت عادية أوغير غير عادية ، وبيان وتاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثانى عنــد عدم توافر النصــاب •

وتقضى المادة ٢٠٣ من اللائحة بوجوب نشر اعلان الدعوة مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضــاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول ، كما يجب ارسال الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد العادى ، ويجوز الاكتفاء بارســال الدعوة بالبريد فى شركات المســاهمة ذات الاكتتاب المغلق • ويتم النشر أو الاخطــار قبل الموعد المقرر للاجتماع الأول بخمسة عشر يوما على الأقل ، وقبل موعد الاجتماع الثانى عند عدم توافر النصاب بسبعة أيام على الأقل •

وتنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة خلال الستة شهور التالية لنهاية الســنة المالية للشركة (المــادة ٦١/١) •

---

(١) وهذا النص يعطى لجهة غير قضائية الحق فى توقيع عقوبة مالية .

واذا كان الأصل أن رئيس مجلس الادارة هو الذى يدعو الجمعية العامة للمساهمين ، ويصدق هذا عادة على الاجتماع السنوى العادى للجمعية العامة العادية ، فان القانون يجيز فى أحوال معينة دعوة الجمعية العامة العادية الى اجتماع غير عادى (١) ، وتوجه الدعوة فى هذه الأحوال من غير رئيس مجلس الادارة ، وذلك على النحو الآتى :

١ — لمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك (المادة ٢/٦١) .

٢ — على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة الى الانعقاد بناء على طلب مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية (المادة ٣/٦١) .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة (الادارة العامة للشركات) أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع (المادة ١/٦٢) .

٤ — للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع عند نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور . وتكون مصاريف الدعوة فى جميع الأحوال على نفقة الشركة (المادة ٢/٦٢) .

ويجب أن تخطر كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات بصورة من اخطارات الدعوة مع ارسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر اليهم وذلك وفقا لنص المادة ٢٠٤ من اللائحة .

---

(١) يتعين عدم الخلط بين دعوة الجمعية العادية الى اجتماع غير عادى لتنظر فى أمر يدخل فى اختصاصها وبين اجتماع الجمعية غير العادية والتى تختص وحدها بتعديل نظام الشركة فقط .

وتمنع المادة ٢٠٥ من اللائحة قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة الى الاجتماع أو من تاريخ ارسالها الى أصحاب الشأن حتى تاريخ انفضاض الجمعية العــامة .

ويحق لهيئة سوق المال وادارة الشركات ايفاد مندوب عنها لحضور الجمعية (المادة ٢١٠ من اللائحة) .

٢٠٩ ــ اختصــاصات الجمعية العــادية : تنص المــادة ٦٣ من قانون الشركات الجديد على اختصاصات الجمعية العامة العــادية على النحو التــالى [١] :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم .

(ب) مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية .

(ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

وتقضى المــادة ٦٤ بأنه على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية ــ فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خــلال ستة أشهر من تاريخ انتهائها ــ ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المــالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية . ونصت المادة من ٨٧ الى ١٩٠ من اللائحة التنفيذية على الوثائق التى يجب أن تعد وما تتضمنه من بيانات وفقــا لما ورد بالملاحق المرفقة باللائحة .

---

(١) لم يحدد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ اختصاصات الجمعيــة العادية فى نص واحد كما فعل القانون الجديد وانما وردت هذه الاختصاصات فى نصوص متفرقة منه ، فنصت المادة ٢١ على اختصاص الجمعية العــادية باختيار أعضاء مجلس الادارة ، أما المادة ٤١ فتنص على اختصاص الجمعية باعتماد الميزانية ، وتنص المادة ٤٨ على اختصاص الجمعية بمناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

ويجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة • وتقضى المادة ٢١٨ من اللائحة التنفيذية بنشر هذه الوثائق فى صحيفتين يوميتين قبل انعقاد الجمعية العادية بعشرين يوما على الأقل • ويجوز اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المذكورة الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه أو بأية طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد ارسالها (المادة ٦٥) • وترسل صورة مما ينشر أو يرسل الى المساهمين الى هيئة سوق المال وادارة الشركات (المادة ٢١٨/٣ من اللائحة) •

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح •

(و) كل ما يرى مجلس الادارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة•

كما تختص الجمعية العامة بكل ما يدخله القانون أو نظام الشركة فى اختصاصها •

وتنص المادة ٦٦ على أنه تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء مجلس الادارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التى حصلوا عليها ، والعمليات التى يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية ، كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك • ويهدف هذا الحكم الى وضع كل ما يهم المساهمون معرفته من أمور الشركة تحت نظرهم قبل اجتماع الجمعية ليتمكنوا من مناقشته فى الاجتماع •

وتنص المادة ٢١٩ من اللائحة التنفيذية على أن يضع مجلس الادارة تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية بخمسة أيام على الأقل بيانا من مراقبى الحسابات يقررون فيه عدمتقديم قرض نقدى من أى نوع لأى من أعضاء مجلس الادارة أو أن الشركة لم تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير ، واذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما اذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الادارة قد اتبع فيه نفس الشروط المتبعة مع سائر العملاء •

كما تقضى المادة ٢٢٠ من اللائحة بأن يضع مجلس الادارة سنويا تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل بيانا بجميع المبالغ التى حصل عليها رئيس وأعضاء المجلس والمزايا العينية والمكافآت التى حصلوا عليها والمبالغ التى انفقت فى الدعاية ، والعمليات التى يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة والتبرعات التى قامت بها الشركة ومسوغاتها • كما تقضى المادة ٢٢١ من اللائحة بأن يوضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل أسماء أعضاء مجلس الادارة وبيان الشركات الأخرى التى يتولون عضوية مجالس ادارتها وبيان بالمسائل المطروحة على الجمعية ، وتقرير مجلس الادارة ، وأسماء المرشحين لعضوية المجلس ، والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات •

٢١٠ — قرارات الجمعية العادية والتصويت عليها : تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر فى الأمور الواردة فى جدول الأعمال الذى يعلن أو يرسل الى المساهمين مع الدعوة الى الاجتماع وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر • (المادة ٥/٧٦) (١) • وتقضى المادة ٢١١ من اللائحة بأن يرأس الجمعية رئيس مجلس الادارة ، أو ممثل الجهة التى دعت الى الاجتماع ، ووفقا للمادة ٢١٢ يعين رئيس الجمعية فى بداية الاجتماع أمين سر الجمعية وجامعى أصوات •

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع (المادة ٤/٦٧) • ولا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع (المادة ١/٧١) • ويشير هذا الحكم الى ما يعرف فى العمل بحوادث أو طوارىء الجلسة ، فاذا كان من غير الجائز أن تتداول الجمعية العامة فى أمر لم يرد فى جدول أعمال اجتماعها ، الا أنه يمكن لها أن تتعرض لمناقشة أمر خطير يطرأ

---

(١) لم يتضمن قانون الشركات الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ النص على من يتولى رئاسة الجمعية الا أن المادة ٣٧ من نموذج النظام الأساسى لشركة المساهمة تنص على أن يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يراسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

أو يتكشف أثناء مناقشة أمر آخر وارد فى جدول الأعمـال ، ويمكن للجمعية بالتالى أن تصدر قرارا بشأن هذا الأمر الطارىء .

كذلك يجوز للجمعية العامة فى أى وقت عزل مجلس الادارة أو أحد أعضائه ، ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الاجتماع (المادة ٧٧/٢) . وفى هذه الحالة يجب أن يكون التصويت سريا .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين (المادة ٧١/٢) .

ومن حق كل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العـامة أن ينـاقش الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال وأن يسـتجوب أعضـاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، وله أن يقدم كتابة ما يشـاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل وذلك بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال (المادة ٢٢٤/٢ من اللائحة) . ويقع باطلا كل نص فى نظام الشركة يقضى بحرمان المساهم من هذا الحق . ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويـكون قرارها واجب التنفيـذ (المادة ٧٢) .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظـام ، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السرى اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسـئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل (المـادة ٧٣) .

ولا يقصد بالسرية هنا السرية المطلقة ، وانمـا يتم التصويت بابداء الرأى فى بطاقات يكتب فيها اسم المساهم ويحدد مقدار الأسهم التى يملكها ورأيه فى القرار المعروض ، ثم تجمع البطاقات وتفرز بطريقة سرية بواسطة جامعى الأصوات دون اعلان عن رأى كل مسـاهم على حدة بل تعلن النتيجة النهائية للتصويت . ونلاحظ أنه لا توجد طريقة أخرى للتصويت

السرى فى اجتماع الجمعية العامة لشركة المساهمة لكثرة عدد الأسهم وتفاوت مقدار ما يملكه كل مساهم ، ونظرا لأن التصويت يتم على أساس عدد الأسهم وليس على أساس عدد المساهمين .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة (المادة ٧٤) .

وبعد أن يتم التصويت على قرارات الجمعية ، تفرز الأصوات بواسطة شخصين يسميان جامعى الأصوات ، وتنص المادة ٢٣٠ على طريقة أخذ الأصوات فقررت أن يتم ذلك بالطريقة التى يعينها النظام ، فاذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

ولم يضع قانون الشركات الجديد حدا أقصى لعدد الأصوات التى تكون لكل مساهم سواء بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير ، كما فعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى قضت المادة ٣/٤٦ منه بأنه لا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للحاضرين ما لم ينص النظام على نسبة أقل . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على خمسة فى المائة من أسهم رأس مال الشركة . ويهدف هذا الحكم الى منع سيطرة أحد المساهمين على قرارات الجمعية العامة وتوجيهها لمصالح فئة معينة من المساهمين .

٢١١ — محاضر الاجتماعات وسجلات قيدها : تنظم المادة ٧٥ من قانون الشركات الجديد أحكام تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة والسجلات والدفاتر الخاصة بقيد المساهمين وبقيد محاضر الاجتماعات وتحدد شروط انتظام هذه السجلات والدفاتر وفقا لقواعد انتظام الدفاتر التجارية ، وذلك على النحو التالى :

يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور ، والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر .

وتسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويجب أن يوقع هذا السجل مراقب الحسابات وجامعا الأصوات قبل بداية الاجتماع .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويتبع فى مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير .

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقمة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ، ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة قبل استعماله . ولا يجوز تسجيل دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر باقفاله واثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية المشار اليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الادارية المختصة (الادارة العامة للشركات) خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

٢١٢ — بطلان قرارات الجمعية العامة : وفقا لحكم المادة ٧٦ من قانون الشركات الجديد ، تبطل قرارات الجمعية العامة التى تصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة دون اخلال بحقوق الغير حسن النية . ووفقا لهذا النص تبطل قرارات الجمعية العامة اذا كانت الدعوة الى اجتماعها لم تتم بالطريق الذى رسمه القانون (١) . ويجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

---

(١) نقض مدنى بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٦٧ المجموعة السنة ١٨ ص ١٨٠٣ .

ولا يجوز أن يطلب البطلان الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، وعلى ذلك تكون الدعوى المرفوعة بالبطلان من أحد المساهمين المتخلفين عن حضور الاجتماع بدون سبب مقبول ، غير مقبولة • ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية •

ويترتب على البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات •

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولايترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك •

ثانيا : الجمعية العامة غير العادية

٢١٢ مكرر ــ احالة : تختص هذه الجمعية أساسا بتعديل نظام الشركة ، فلا تنعقد الا متى كان المقصود تعديل النظام[(١)] •

وتستمد الجمعية العامة صفتها غير العادية من النصاب الذى يتطلبه القانون لصحة انعقادها ، ولصدور قراراتها •

لذلك تختلف الجمعية العامة العادية عن الجمعية العامة غير العادية من حيث الاختصاص ، والدعوة الى الاجتماع ونصاب صحة الاجتماع ، والأغلبية المطلوبة لصدور القرارات ، أما باقى أحكام الجمعية العامة العادية ، فانها تطبق على الجمعية العامة غير العادية • لذلك تنص المادة ١/٧٠ على أنه « تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتى •• » •

---

(١) ويلاحظ هنا ما تنص عليه المادة ٢٤ من قانون الشركات الجديد من أنه تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية ، أى لا يكفى هنا لتعديل نظام الشركة مجرد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية ، وانما لابد أنه تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها اللائحة التنفيذية .

٢١٣ — الدعـوة الى الاجتمـاع : وفقـا للمـادة ٧٠ (أ) من قـانون الشركات الجديد يوجه الدعوة الى اجتماع الجمعية غير العادية :

١ — مجلس ادارة الشركة •

٢ — ويجب على المجلس توجيه الدعـوة اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطـالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية •

٣ — اذا لم يقم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة الى الاجتماع خلال شهر من تاريخ تقديم طلب المساهمين الذين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل ، كان لهم أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الادارية المختصة (الادارة العامة للشركات) التى تتولى توجيه الدعوة •

٢١٤ — نصاب صحـة الاجتمـاع : لا يكون اجتمـاع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المـال على الأقل ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل • وتحدد اللائحة التنفيـذية اجراءات الدعـوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين (المادة ٧٠/ب) • وتتبع فى هذا الشأن أحكام اللائحة المتعلقة بدعـوة الجمعية العادية [(١)] ، اذ لم تتضمن اللائحة أحكاما خاصة فى هذا الشأن للجمعية غير العادية •

ولم ينص القانون الجديد على جـواز أن يتضمن أحـكام الشركة الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى بالنسبة للجمعية العامة غير العادية ، كما فعل بالنسـبة للجمعية العـامة العادية وفقا لنص المادة ١/٦٧ • الا أننا نرى أنه ليس هناك ما يمنع من أن يتضمن نظام الشركة مثل هذا الحكم أيضا بالنسبة للجمعية غير العادية اذ لم يرد فى القانون الجديد نص يمنع ذلك صراحة •

---

(١) سابقا رقم ٢٠٨ .

٢١٥ ـ اختصاصات الجمعية غير العادية : وفقا لنص المـادة ٦٨ من قانون الشركات الجديد فان الجمعية العامة غير العادية تختص بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا تجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المســاس بحقوق المســاهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا • وعلى ذلك لا يجوز للجمعية العـامة غير العادية زيادة القيمة الاسمية للأسهم أو تحويل الشركة الى شركة تضامن كما لا يجوز لها حرمان المساهم من حق مناقشة أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات • ومع ذلك تقضى المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية بأنه لا يجوز للجمعية غير العادية زيادة التزامات المســاهمين عن طريق تعديل النظام ، ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين •

(ب) يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبــة من غرض الشركة الأصلى ، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى الا لأســباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ ، وهى اللجنة المختصة بالموافقة على تأسيس الشركة •

وكان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يمنع الجمعية العامة غير العادية ، فى المادة ٤٩ منه من تغيير غرض الشركة الأصلى مراعاة لمبدأ التخصص ووحدة الغرض •

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا ، أو ادماج الشركة وذلك أيا كانت أحــكام النظــام •

واذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حــل الشركة أو استمرارها (المادة ٦٩) •

وتختص الجمعية العامة غير العادية أيضا بتقرير زيادة رأس المــال المرخص به وفقا لنص المادة ٣٣ ، أما تقرير زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فانه يدخل فى اختصاص مجلس الادارة • كما تختص الجمعية العــامة غير العادية أيضا بتقرير تخفيض رأس مال

الشركة ، وذلك اما بتخفيض القيمة الاسمية للسهم ورد الزيادة الى المساهم ، أو اعفاء المساهم من دفعها ان كان لم يدفعها . كما قد يتم التخفيض عن طريق تخفيض عدد الأسهم ، أو بقيام الشركة بشراء بعض أسهمها ثم تعدمها ، وقد نصت المادة ١/٤٨ من القانون الجديد على أنه « اذا حصلت الشركة بأية طريقة على أسهمها ، فلا يجوز لها استهلاكها الا فى حالة انقاص رأس المال وباتباع الاجراءات المقررة لذلك».

٢١٦ — صدور القرارات : تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير الغرض الأصلى للشركة ، أو ادماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع (المادة ٧٠ (ج)) أى يتطلب المشرع أغلبية أكبر فى الأمور السابقة لأهميتها .

المبحث الثالث

مجلس الادارة

٢١٧ — تمهيد : لما كانت الجمعية العامة للمساهمين لا تستطيع أن تباشر مهام ادارة الشركة اليومية ، فانها تختار ممثلين لها للقيام بهذه المهمة هم أعضاء مجلس الادارة .

ويتولى مجلس الادارة الى جانب القيام بأعمال الادارة العادية للشركة ، تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، اذ تقضى المادة ٢/٧١ فى شقها الأخير بأنه على مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

٢١٨ — طريقة تكوين المجلس : ينص نظام الشركة عادة على طريقة تكوين مجلس الادارة ، وكان مجلس ادارة شركة المساهمة يتكون فقط من ممثلى رأس المال ، وبعد صدور القوانين الاشتراكية فى يوليو سنة ١٩٦١ تقرر اشراك عنصر العمل مع رأس المال فى ادارة الشركة ، فصدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بادخال نظام تمثيل العاملين فى مجالس ادارة الشركات لأول مرة ، ثم صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ وقضت مادته الأولى بأن يشكل مجلس ادارة شركة المساهمة من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء من العاملين فيها ، يتم انتخابهم بالاقتراع السرى تحت اشراف

وزارة القوى العاملة وتكون مدة عضويتهم سنتين ، ثم صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ولم يغير من الأحكام السابقة شيئا سوى النص على أن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الادارة من بين العاملين فى الشركة على أن يكون خمسون فى المائة منهم على الأقل من العمال .

أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد نصت المادة الثالثة من قانون اصداره على عدم سريان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ على الشركات الخاضعة لأحكامه ، كما نصت المادة ٨٤ من القانون الجديد على أن يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون نصيب فى ادارة هذه الشركات ، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشراك العاملين فى الادارة ، ويجب أن ينص نظام الشركة على احدى طرق الاشتراك فى الادارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية . وقد صدرت هذه اللائحة وتضمنت المواد من ٢٥١ الى ٢٥٦ الأحكام الخاصة بطرق اشراك العاملين فى ادارة شركة المساهمة . فتقضى المادة ٢٥١ بأنه يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين فى مجلس الادارة يختارهم العاملون فى الشركة على ألا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس وأن تتوافر فيه شروط عضوية مجلس الادارة عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية وألا يكون قد سبق مجازاته تأديبيا خلال العامين السابقين على الترشيح وتكون مدة عضويتهم ذات المدة المقررة لممثلى رأس المال . أما المادة ٢٥٢ فتقضى بجواز اشتراك العاملين فى الادارة على أساس تملكهم ما يسمى بأسهم العمل على أن يكون للعاملين جمعية خاصة طبقا لقانون الجمعيات ويشترك فيها من مضى على خدمته أكثر من سنة وتملك الجمعية أسهم العمل وتوزع أرباحها على أعضائها ، وتختار الجمعية ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس الادارة وفقا لما ينص عليه نظام الشركة . وتصدر أسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها ولا تدخل فى تكوين رأس المال وتقرر لصالح العاملين دون مقابل . أما الطريقة الثالثة فقد نصت عليها المادة ٢٥٣ من اللائحة بجواز النص فى النظام على أن تشكل لجنة ادارية معاونة من ممثلين للعاملين ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت فى المداولات وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بالعاملين فضلا عن غيرها من

الموضوعات التى يحيلها اليها مجلس الادارة وتقدم اللجنة تقريرا سنويا يعرض على مجلس الادارة ، ويعتبر رأى اللجنة استشاريا (١) .

وتنص المادة ٧٧ من القانون الجديد على أن يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة ، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس ادارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات . وتحتسب مدة العضوية من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى أو صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس ، وتنتهى العضوية بانتهاء أعمال أول جمعية عامة عادية تعقد بعد انتهاء السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية (المادة ٢٣٣ لائحة). ويجب أن يكون للحكومة ممثلان على الأقل فى مجلس ادارة شركة المساهمة التى تضمن لها حدا أدنى من الأرباح . ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص (المادة ١٨١) (٢) .

---

(١) تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن استثمار رأس المال العربى والأجنبى على أنه لا تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة . ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى ادارة المشروع . وقد نصت أحكام الفصل الثانى من الباب الثالث من نموذج النظام الأساسى لشركات المساهمة الخاضعة لقانون الاستثمار والصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ على تشكيل ما يسمى باللجنة الادارية المعاونة التى يشكلها مجلس الادارة من العاملين والعمال فى الشركة ويمثل فيها المصريون والأجانب متى بلغ عدد الموظفين والعمال العدد الذى يحدده نظام كل شركة ، ولا تشترك هذه اللجنة مباشرة فى ادارة الشركة وانما تتولى دراسة الموضوعات التى يحيلها اليها مجلس الادارة وتضع تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الادارة برأيها فى شأن الموضوعات المحالة اليها .

ونرى مما تقدم أن اللجنة الادارية المعاونة يمكن تعطيلها بتطلب أن يبلغ عدد الموظفين والعمال فى الشركة لكى تشكل هذه اللجنة رقما كبيرا لا يتوافر فى الشركة ، واذا شكلت هذه اللجنة فيمكن لمجلس الادارة الا يحيل اليها موضوعات لها أهمية تذكر بشأن ادارة الشركة ولذلك فهى فى رأينا مجرد شكل دون مضمون !!

(٢) تضمنت هذا الحكم المادة ٨٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

وتنص المادة ٧٨ على أنه يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الادارة ، يحلون محل الأعضاء الأصليين فى أحوال الغياب أو قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وقد نصت المادة ٢٤٠ من اللائحة على أن يحل العضو الاحتياطى محل من يتغيب من الأعضاء الأصليين دون عذر يقبله المجلس .

وفى حالة خلو منصب عضو مجلس الادارة ، يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخاب للمجلس ، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه ، وفى غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة . ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل لشخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله (١) ، على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب (المادة ٨٦) . ويجوز تجديد عضوية عضو مجلس الادارة الذى انتهت مدته ، لمدة أو أخرى ما لم ينص النظام على غير ذلك . ويعد تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسرى عليه جميع الأحكام والشروط التى تسرى على التعيين لأول مرة بما فى ذلك اعادة حساب قيمة أسهم الضمان (المادة ٢٣٤ من اللائحة) .

وعلى كل شركة أن تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وجنسياتهم . وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة وترسل الأصل الى الجهة الادارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة . ويجب أن تخطر هذه الجهة بأى تغيير يطرأ على القائمة بمجرد حدوثه (المادة ٨٧) .

وتقضى المادة ٢٣٩ من اللائحة بانه لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص المعنوى بمجلس الادارة عن ذلك الشخص فى حضور الجمعية العامة وانما يعين الشخص المعنوى من يمثله فى الجمعية العامة .

---

(١) تعطى المادة ٢١ من نموذج النظام الأساسى لشركات المساهمة الخاضعة لقانون الاستثمار الحق للشخص المعنوى عضو مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس على أن تقر الجمعية العمومية هذا الاستبدال فى أول اجتماع لها . وتقضى المادة ٢٣٧ من اللائحة بأنه لا يجوز للشخص المعنوى أن يغير ممثله من جلسة الى أخرى الا اذا رأى أن يستبدل به ممثلا آخر ، وان جاز للشخص المعنوى فى حالة وجود مانع لدى ممثله أن ينيب عنه غيره .

٢١٩ — توزيع العمل فى المجلس : وفقا لما تنص عليه المادة ٧٩ من قانون الشركات الجديد ، فان لمجلس الادارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة ، ويقوم المجلس باعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن المركز المالى للشركة يعرض على الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى • كما يكون للمجلس ما يأتى :

(أ) أن يفوض أحد اعضائه أو لجنة من بين أعضائه فى القيام بعمل معين أو أكثر ، أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ، أو فى ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس •

(ب) أن يندب عضوا أو أكثر لأعمال الادارة الفعلية ، ويحدد المجلس اختصاصات العضو المنتدب • ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغا للادارة • ويزاول هذا العضو الأعمال اليومية الجارية لادارة الشركة •

ويعتبر العضو المنتدب — ما لم تحدد سلطاته — وكيلا عن مجلس الادارة فى تنفيذ قراراته وتصريف أمور الشركة ويمثلها أمام القضاء (١) •

ولا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون (المادة ١/٩٣) • وهذا الحكم نصت عليه المادة ٢/٣١ من قانون الشركات الملغى •

ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة من غير أعضاء المجلس يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى بها ، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود • ويباشر المدير العام أعماله تحت اشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة اذا كان يقوم بأعمال الادارة الفعلية ، ويكون مسئولا أمامه (المادة ٨٢) • ولا يعتبر مدير عام الشركة وكيلا عنها وانما يربطه بها عقد عمل ويجوز أن يشترك بهذه الصفة كممثل للعاملين فى مجلس ادارة الشركة • وتنص المادة ٨٣ على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين فى الادارة ، لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أى

---

(١) نقض مدنى فى ٢٣ نوفمبر ١٩٦٦ المجموعة السنة ١٧ ص ١٧٢١ .

موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها ، ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين » (١) .

وهذا النص فى الواقع غير مفهوم لأن مجلس الادارة يشكل من ممثلين لرأس المال ، وممثلين للعاملين ، فاذا كان المقصود أن يعين مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها كممثل عن العاملين ، فان استهلال صياغة النص تكون معيبة ، لأنها توحى بأن حكمه لا ينطبق فى حالة اشراك العاملين فى الادارة ، ولا يتصور انطباق النص على الموظفين فى الشركة لأنه لا يجوز تعيينهم فى مجلس الادارة الا اذا كانوا من المساهمين فى الشركة فيعينون كممثلين عن رأس المال (٢) . ويلاحظ أن المادة ٢٣٥ من اللائحة تمنع عضو مجلس الادارة من تولى احدى وظائف الشركة .

ولا يجوز أن يجمع المدير العام بين هذا المنصب فى أكثر من شركة مساهمة واحدة ، ومع ذلك يجوز أن يكون عضوا منتدبا فى شركة مساهمة واحدة أخرى بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين (المادة ٩٣/٢).

٢٢٠ — رئيس مجلس الادارة : تنص المادة ٨٥ على أنه يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه . وتكون مدة أيهما فى شغل المنصب ذات مدة عضويته فى مجلس الادارة ويجوز تجديد التعيين فى هذين المنصبين كما يجوز للمجلس أن ينحى أيهما عن منصبه فى أى وقت (المادة ٢٤٦ من اللائحة) .

ويجوز للمجلس أن يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب .

---

(١) نصت المادة ٣٣ مكررا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها . وقد نصت المادة ١٢ من قانون الاستثمار على استثناء الشركات الخاضعة لأحكامه من هذا النص .

(٢) ونرى أنه لا مجال لانطباق نص المادة ٨٣ ، الا فى ضوء نص المادة ٩١ ، كما سنرى لاحقا فى بند ٤٠٣ ، حيث تقضى هذه المادة بأنه يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا لقدر معين من أسهم الشركة ، ويجوز مع ذلك تعيين عضوين على الأكثر فى مجلس الادارة ممن لا يملكون هذا القدر وتتوافر فيهم خبرة معينة .

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء . ولذلك يعد رئيس المجلس وكيلا عن الشركة فلا تربطه بها علاقة عمل (١) .

ويدعو رئيس مجلس الادارة ، المجلس الى الانعقاد . كما يختص بالمسائل الأخرى التى يحددها نظام الشركة ولوائحها الداخلية .

ويجوز أيضا دعوة المجلس الى الانعقاد اذا لم يقم بدعوته رئيس المجلس ، متى طلب ذلك ثلث أعضائه (المادة ٨٠) ، والمفهوم من هذا النص أن طلب الدعوة من ثلث أعضاء المجلس يوجه الى رئيس المجلس ، فان لم يقم بدعوة المجلس الى الاجتماع بناء على هذا ، فاننا نرى التوجه الى الادارة العامة للشركات بطلب توجيه الدعوة الى الاجتماع ، باعتبارها الجهة الادارية المختصة بتنفيذ أحكام القانون .

ولا يجوز أن يكون أحد الأشخاص رئيسا لمجلس ادارة أكثر من شركة مساهمة متى كان يقوم بالادارة الفعلية ، ولكن يجوز أن يجمع الشخص الواحد بين وظيفة رئيس مجلس ادارة احدى شركات المساهمة ووظيفة العضو المنتدب لشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين (المادة ٩٣/٢) .

٢٢١ ـ شروط عضوية مجلس الادارة : وضع قانون الشركات الجديد شروطا لعضوية مجلس ادارة شركة المساهمة وردت فى عدة نصوص متفرقة على النحو التالى :

١ ـ لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس ادارة أية شركة مساهمة ، من حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ من قانون الشركات الجديد (المادة ٨٩) (٢) .

٢ ـ لا يجوز أى شخص عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة الا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين ، ويتضمن الاقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاثة السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل .

(١) نقض فرنسى فى ١٩ يوليو ١٩٥١ R. S. ١٩٥١ ـ ٣١٠ ، وفى ذات المعنى نقض جنائى فى ٥ فبراير ٩١٧٠ R. S. ١٩٧٠ ـ ٦٥٦ وتعليق Bouloc.

(٢) يذكر النص من حكم عليه بعقوبة جنائية وهو تعبير خاطىء لأن العقوبة الجنائية تشمل عقوبة كل من الجناية والجنحة والمخالفة ، والمقصود عقوبة جناية .

كما لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة تقوم على ادارة أو استغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له ، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الادارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار الى الوزير ، ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون ابداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه (المادة ٩٠) .

٣ — طبقا للمادة ٩١ يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، وبشرط ألا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية التى تقضى المادة ٢٤١ منها بأن يكون هذا الحد خمسة آلاف جنيه . ويرجع فى تحديد القيمة الى الأسعار التى يجرى عليها التعامل فى بورصة الأوراق المالية أو الى قيمة الأسهم الاسمية اذا لم تكن الأسهم قد قيدت فى البورصة . وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الادارة عن الشخص المعنوى لأن صفة العضوية تنصرف الى الشخص المعنوى وليس الى من يمثله . وكان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يشترط فى المادة ٢٧ أن يملك عضو مجلس الادارة عددا من أسهم الشركة يساوى ٢٪ من رأس المال ، أو أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لاتقل قيمته وقت التعيين عن ألف جنيه .

ولما كانت الأسهم التى يتطلب القانون ملكيتها كشرط لعضوية مجلس الادارة ، تسمى بأسهم الضمان لأنها تهدف الى ضمان ادارة العضو ، فقد تطلبت المادة ٩١ من قانون الشركات الجديد ايداع هذه الأسهم خلال شهر من تاريخ تعيين عضو مجلس الادارة أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ، ويستمر ايداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول حتى تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله ، واذا لم تقدم أسهم الضمان بطلت عضوية من لم يقدمها من أعضاء مجلس الادارة . وينص القانون أيضا على بطلان أوراق الضد التى تصدر بسبب تطبيق هذا الحكم ، فلا يعتد بهذه الأوراق عند نقل ملكية أسهم بعض المساهمين نقلا صوريا الى مساهم آخر ليكتسب عضوية مجلس الادارة ، ويعتبر عضو مجلس الادارة الذى تحمل الأسهم اسمه مالكا فى مواجهة الشركة .

ويرجع فى تقدير قيمة أسهم الضمان الى الأسعار التى يجرى عليها التعامل فى البورصة أو الى القيمة الاسمية للأسهم ان لم تكن أسهم الشركة مقيدة فى البورصة (المادة ٢٤١ من اللائحة) • ومتى أودعت أسهم الضمان مقدرة على النحو السابق فانها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الادارة (المادة ٢٤٢ من اللائحة) •

ولا يجوز الافراج عن أسهم ضمان العضوية الا اذا انتهت مدة وكالة العضو وتم التصديق على الميزانية وحساب الأرباح عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله وابراء ذمته (المادة ٢٤٣ من اللائحة) •

واستثناء من شرط ملكية قدر معين من الأسهم ، قضت المادة ٩١/٢ بأنه يجوز مع ذلك أن ينص نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة الى مجلس الادارة ممن لا يتوافر فى شأنهم نصاب الملكية • وتطبيقا لهذا النص يمكن ضم مدير عام الشركة الى عضوية المجلس أو أحد الموظفين بها بشرط أن يكون قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين طبقا لنص المادة ٨٣ من القانون الجديد •

٤ — يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة فى شركة المساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية • واذا انخفضت — لأى سبب من الأسباب — نسبة المصريين فى مجلس الادارة عما يلزم توافره طبقا لهذا الحكم ، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك فى أول اجتماع لها (المادة ٩٢)(١) •

٥ — لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة • وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقررة وفقا لحداثة تعيينه فيها (المادة ٩٣/٣و٤) •

---

(١) نصت على هذا الحكم أيضا المادة ٢٨ من قانون الشركات الملغى ، وهى من المواد التى نصت المادة ١٢ من قانون الاستثمار على استثناء الشركات التى تتأسس طبقا لأحكامه من تطبيقها ، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٢ من قانون الشركات الجديد التى تضمنت هذا الحكم على أنه « لا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والأجنبى » .

ومع ذلك يجوز — استثناء مما تقدم — الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات مادامت عضويته مقصورة عليها (٩٣/٥) .

وتقضى المادة ٩٤ من قانون الشركات الجديد ، بأنه مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام (١) ، لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته ، عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الأئتمان التى يكون لها نشاط فى مصر . ويعتبر هذا الحكم استثناء من جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين مساهمتين .

٦ — يقضى قانون الشركات الجديد فى المواد من ١٧٧ الى ١٨٠ منه بحظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة والوظائف العامة وما فى حكمها ، أو تولى عضوية مجلس الادارة بالنسبة للوزير بعد تركه الوزارة الا بمرور فترة معينة وذلك على التفصيل الآتى :

(أ) لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس ادارة أحدى شركات المساهمة الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات (المادة ١٧٧/١) . ومع ذلك يجوز باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء تولى الموظف فى الحكومة أو القطاع العام عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة على ألا يتولى رئاسة مجلس الادارة أو وظيفة العضو المنتدب وذلك برغم الأحكام المانعة فى القوانين الخاصة (المادة ١٧٧/٢) (٢) .

---

(١) تقضى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى بأنه استثناء من حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (وهى المادة التى تحظر على الشخص الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة مساهمة واحدة ، وكان النص عند صدوره لا يجيز الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركتين مساهمتين ثم عدل هذا الحكم على نحو ما ذكرنا بمقتضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١) يجوز لرؤساء واعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام تمثيل البنوك التى يعملون بها فى عضوية مجالس ادارة البنوك المشتركة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (قانون الاستثمار) ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى .

(٢) يقضى نص المادة ١٧٧ بأنه لا يجوز لمن يعمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة أن يكون عضو مجلس ادارة شركة مساهمة أو يشترك

(ب) لا يجوز — بغير اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء — للوزير أو لأى من العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا ، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل عضو مجلس ادارة شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان ، أو التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام ، أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية (المادة ١٧٨) .

(ج) لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فى مجلس ادارة شركة مساهمة أثناء عضويته الا اذا كان أحد المؤسسين لها ، أو كان مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه (المادة ١٧٩).

(د) لا يجوز لعضو أحد المجالس الشعبية المحلية أن يعمل عضوا بمجلس ادارة شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه ، أو التى ترتبط مع المجلس الشعبى أو المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الأشغال العامة (المادة ١٨٠) .

فى تأسيسها أو يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء بأجر أو بغير أجر ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالاشتراك فى التأسيس أو بأعمال الاستشارة باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص ، ولكن لا يجوز الترخيص فى تولى عضوية مجلس الادارة الا باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء . وفى جميع الأحوال لا يصدر الاذن الا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط الا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تقضى بأنه لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من رئيس الجمهورية ، وهذه المادة من المواد المستثناة فى المادة ١٢ من قانون الاستثمار فلا تنطبق على شركات المساهمة الخاضعة لهذا القانون ، وأخذت المادة ٩٥ من القانون الجديد بذات الحكم المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من القانون الملغى ولكن أعطيت سلطة الترخيص للجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس ادارتها .

وتقضى المواد ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ بأنه يعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم احدى هذه المواد ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة ، أما المادة ١٧٧ فلم تتضمن هذا الحكم (١) ، ولذا قد يثور التساؤل عن جزاء مخالفة أحكام هذه المادة بمعنى أنه اذا عين أحد العاملين فى الحكومة أو القطاع العام عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة دون اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء ، فهل يعتبر تعيينه صحيحا ؟ نرى أن ينطبق هنا ذات الحكم المنصوص عليه فى المواد ١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ لتوافر الحكمة من المنع فى هذه الحالة ، وهى عدم استغلال نفوذ الوظيفة العامة أو عضوية أحد المجالس النيابية لمصلحة الشركة ، واذا كان من المقرر قانونا أنه لا بطلان بغير نص ، فان نص المادة ١٦١ من قانون الشركات الجديد كفيل بتقرير هذا البطلان ، اذ يقضى بأنه مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون (٢) .

٢٢٢ — الأعمال المحظورة على أعضاء مجلس الادارة : حفاظا على مصالح الشركة التى يتولى ادارتها أعضاء مجلس الادارة ، ولكى يقوم هؤلاء الأعضاء ، بمهامهم على خير وجه وضمانا لتجردهم من المصلحة الخاصة وحيادهم التام ، فقد منع المشرع على أعضاء مجلس الادارة القيام ببعض الأعمال فى شركات مساهمة أخرى غير الشركة التى يتولون ادارتها ، كما حظر عليهم الحصول على مزايا خاصة من الشركة التى يديرونها ، وذلك على النحو التالى :

---

(١) كانت المادة ٩٥ من قانون الشركات الملغى تقضى بذات الحكم الوارد فى المادة ١٧٧ من القانون الجديد ، ولكن كان الجزاء على مخالفة هذا الحكم فى القانون الملغى هو فصل الموظف المخالف من وظيفته بقرار من الجهة التابعة لها مع بطلان كل عمل يؤدى بالمخالفة لهذا النص . أما القانون الجديد فلم يتضمن هذا الجزاء ، كما نص على حق الموظف فى تولى عضوية مجلس الادارة باذن من رئيس مجلس الوزراء ولو منع ذلك القانون الخاص الذى يخضع له الموظف .

(٢) كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ينص فى المادة ٣٣ على أنه فيما عدا العضو الذى يملك ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال الشركة ، لا يجوز لمن تبلغ سنه ستين سنة ميلادية أن يكون عضوا فى مجلس الادارة الا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من رئيس الجمهورية ، ولم يتضمن القانون الجديد مثل هذا الحكم .

١ — لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند الى عضو مجلس الادارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أى عمل دائم أو مؤقت بها . (مادة ٢٣٥ من اللائحة).

١ — لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك أن يقوم بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أى بنك آخر أو فى أية شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر (المادة ٩٤) .

٢ — لا يجوز لعضو مجلس ادارة شركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى، الا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس ادارتها (المادة ٩٥) .

٣ — لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا ، من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس ادارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير (المادة ١/٩٦) .

أى يمتنع حصول عضو مجلس الادارة على قرض نقدى من الشركة ، كما لا يجوز أن يطلب من الشركة كفالته فى أى قرض مع الغير ، لأن الشركة يمكن أن تلتزم بالوفاء تجاه الغير عند تخلف العضو عنه ، ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف هذا الحكم دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء (المادة ٤/٩٦) .

ومع ذلك تستثنى المادة ٢/٩٦ من هذا الحظر شركات الائتمان ، وتشمل البنوك ، التى يدخل ضمن غرضها تقديم القروض ، فيجوز لها أن تقرض أحد أعضاء مجلس ادارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير بنفس الشروط والأوضاع التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء . ذلك لأنه مادامت هذه العمليات تعتبر عادية بالنسبة لنشاط هذه الشركات ، فليس هناك ما يبرر حرمان أعضاء مجلس ادارة الشركة من اجرائها كسائر عملائها والافادة من بعض التسهيلات فى الدفع التى تعطى لهؤلاء [١] . وضمانا للتحقق من أن عضو مجلس الادارة الذى أجرى احدى هذه العمليات مع الشركة التى يشترك فى ادارتها قد تمت دون محاباة

---

(١) ادوار عيد رقم ٣٣٣ ، وكانت المادة ٣٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تتضمن نفس الحكم الوارد فى المادة ٩٦ من القانون الجديد .

له أو حصوله على مزايا خاصة ، فقد أوجبت المادة ٣/٩٦ أن يوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة أيام بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات الممنوحة لأحد أعضاء مجلس الادارة قد روعى فيها ما يتطلبه حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٦ ، ويترتب على مخالفة هذا الحكم بطلان العقد الذى يتم دون اخلال بحق الشركة فى التعويض .

٤ — يلتزم عضو مجلس الادارة ، وكل مدير من مديريها ، تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ، فى عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ، أن يبلغ المجلس ذلك ، وأن يثبت ابلاغه فى محضر الجلسة . ولا يجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية . وعلى مجلس الادارة ابلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار اليها قبل التصويت على القرارات (المادة ٩٧) (١) .

٥ — لا يجوز لعضو مجلس الادارة ، أو لمديرها ، بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة ، الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة ، والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى (المادة ٩٨) ، وهذا الحكم الذى كانت تتضمنه المادة ٣٧ من قانون الشركات الملغى ، يهدف الى منع المنافسة بين الشركة وبين عضو مجلس الادارة أو بينها وبين شركة أو مشروع آخر يقوم بنشاط مماثل لأن فى هذا اضرارا بمصلحة الشركة التى يتولى ادارتها .

٦ — لا يجوز لأى عضو مجلس ادارة شركة مساهمة أن يكون فى أى وقت طرفا فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها ، الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف ذلك (المادة ٩٩) .

وكانت المادة ٣٨ من القانون الملغى تتضمن هذا الحكم ، الا أن النص السابق لم يتضمن سوى عقود التمليك دون غيرها من عقود

---

(١) كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تتضمن ذات الحكم .

المعاوضة ، التى اتسع لها النص الجديد ، فيشمل الحظر اذن عقوم الايجار والمقاولة .

٧ — **لا يجوز** لمجلس الادارة أو أحد المديرين أن يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس ادارتها أو فى ادارتها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية رأس المال فيها ، اذا كان هذا العقد تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، **ويعتبر مثل هـذا العقد باطلا** ، دون اخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض (المادة ١٠٠)[1].

٢٢٣ — مكافاة أعضـاء مجلس الادارة : تنص المـادة ٨٨ من قانون الشركات الجديد ، على أنه يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الادارة ، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسـبة أعلى . وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحـديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

وكانت المادة ٢٤ من قانون الشركات الملغى تتضمن نفس الحـكم فيما يتعلق بتقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح ، أما

---

(١) كانت المادة ٣٩ من القانون الملغى تتضمن ذات الحكم . ويمنع قانون الشركات الجديد فى المادة ١٠١ منه على شركات المساهمة بصـفة عامة أن تقدم أى تبرع من أى نوع الى حزب سياسى والا كان التبرع باطلا ، ولا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة الا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو احدى الهيئات العامة ، ويشترط لصحة التبرع صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمتـه الف جنيه . وكانت المادة ٤٠ من قانون الشركات الملغى تتضمن حكمـا مشابها مع بعض الاختلاف بين الحكمين ، اذ كان النص الملغى يحدد النسبة الجائز التبرع بها بما لا يجاوز ٣٪ من صافى أرباح السـنوات الخمس السابقة ، ولا يجيز التبرع الا للأغراض الاجتماعية للعاملين فى الشـركـة فقط ، ويشترط صدور قرار مجلس الادارة متى جاوزت قيمة التبرع مائة جنيـــه .

المبالغ المقطوعة فكانت المادة المشار اليها تقضى بأنه فيما عدا عضو مجلس الادارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديهـا الشركة لعضو مجلس الادارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ستمـائة جنيه (١)، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ألفين وخمسمائة جنيه سنويا ، للعضو العادى وخمسة آلاف جنيه سنويا للعضو المنتدب ورئيس مجلس الادارة (٢) • أما النص الجديد فقد ترك تحديد الرواتب والبدلات والمزايا الأخرى لقرار الجمعية العـامة ، أما مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب فيحددها مجلس الادارة ، لأن العضو المنتدب هو الشخص الذى يتولى الادارة الفعلية ، ومجلس الادارة أقدر على تقييم عمله •

٢٢٤ ـ **مسئولية اعضاء مجلس الادارة :** قد يقع من أعضاء مجلس الادارة فعل يقـع تحت طائلة قانون العقـوبات ، فيتعرضون عنـدئذ للمسئولية الجنائية ، خاصة وأنهم وكلاء عن الشركة ، ويعد عقد الوكالة من عقود الأمانة ، ولذا فان أكثر جرائم أعضـاء مجلس الادارة وقـوعا فى العمل هى جريمة خيانة الأمانة • كذلك قد يتعرض أعضاء مجلس الادارة للمسئولية الجنائية متى وقع منهم فعل يقع تحت طائلة النصوص الجنائية فى قانون الشركات (المواد مـن ١٦٢ الى ١٦٤) ، ومن أهم جرائم قانون الشركات ، جريمة توزيع الأرباح الصورية (المادة ١٦٢/٥)؛ وجريمة التخلف عن تقديم أسهم الضمان (المادة ١٦٣ «٣») •

كذلك قد تقوم المسئولية المدنية لأعضاء المجلس فى مواجهة الشركة أو فى مواجهة المساهم أو فى مواجهة الغير •

---

(١) استثنت المادة ١٢ من قانون الاستثمار شركات المساهمة الخاضعة له من هذا الحكم .

(٢) ورد هذا الحكم الأخير فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ ، وقد نصت المادة ١١ من قانون الاستثمار على أن يستثنى أعضـاء مجلس ادارة الشركات الخاضعة لأحكامه من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب عن خمسة آلاف جنيه .

وقد ترفع دعوى المسئولية من الشركة بناء على قرار من الجمعيـة العامة وتسمى بدعوى الشركة الجماعية .

وقد ترفع الدعوى من أحد المساهمين وتسمى بدعـوى الشركة الفردية ut singuli ، على أن صاحب الحق فى رفع هذه الدعوى هو من تكون له صفة المساهم وقت رفع الدعوى ، فاذا تصرف أحد المساهمين فى أسهمه ، فان دعواه اللاحقة لتنازله تكون غير مقبولة (١) .

وقد نصت المادة ١٢٠ من قانون الشركات الجديد على تقرير دعوى الشركة الجماعية والفردية فقضت بأنه لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطـاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم . واذا كان الفعـل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات ، فان هذا الدعوى تسقط بمضى سـنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ، ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية . ولجهة الادارة المختصة (الادارة العامة للشركات) ، ولكل مسـاهم مباشرة هـذه الدعوى ، ويقع باطـلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنـازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أى اجراء آخر .

هذا وقد يلحق الضرر عدد معين من المساهمين أو أحدهم ، وفى هذه الحالة ترفع دعوى المسئولية ، التى تعرف بدعوى المسـاهم الفردية ، ضد أعضاء مجلس الادارة . وأخيرا فان الغير متى لحقـه ضرر من تصرفات أعضاء مجلس الادارة أن يرفع دعوى المسـئولية ضـدهم ، ويجوز للغير أيضا أن يرفع الدعوى ضد الشركة ، على أن يكون للشركة أن ترجع على تسبب فى الضرر من أعضاء مجلس الادارة .

على أن المسئولية المدنية قد تكون فردية ، اذ قد تنصب على أحـد أعضاء المجلس ، فاذا ثبتت مسئولية العضو المنتدب مثلا ، فان هـذا

---

(١) نقض فرنسى فى ٢٦ يناير سـنة ١٩٧٠ R.S. ١٩٧٠ — ٤٧٦ وتعليق Guyenot .

وان كان يرتب مسئولية بقية أعضاء المجلس متى ثبت الخطأ من جانبهم في اختيار العضو المنتدب ، الا أنه يجوز لهم التحلل من هذه المسئولية كما لو ثبت مثلا أنهم كانوا ضحية غش وقع من العضو المنتدب أو أنه لم ينفذ التعليمات التى أصدورها اليه (١) •

٢٢٥ — انتهاء عضوية مجلس الادارة : يعتبر مجلس ادارة شركة المساهمة وكيلا عن الجمعية العامة للمساهمين فى حدود الاختصاص الذى يقرره له القانون ونظام الشركة • ومن المقرر وفقا للقواعد العامة فى الوكالة أن من حق الموكل عزل وكيله فى كل وقت ، لذلك فمن المقرر أنه يجوز للجمعية العامة أن تعزل أعضاء مجلس الادارة فى أى وقت ، ويتقرر حق الجمعية العامة فى عزل ممثليها ولو كانوا معينين فى نظام الشركة وفقا لما تقضى به المادة ٣٤ من التقنين التجارى ، وعكس ما هو مقرر بشأن المديرين الاتفاقيين فى شركات الأشخاص • وتقضى المادة ٧٧/٢ من قانون الشركات الجديد بأنه يجوز للجمعية العامة — فى أى وقت — عزل مجلس الادارة أو أحد أعضائه ، ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الأعمال •

ويجوز لعضو مجلس الادارة فى كل وقت أن يستقيل من المجلس ، على أن يختار الوقت المناسب لذلك ، والا كان ملزما بالتعويض متى كان له محل •

ويتعين شهر قرار العزل والاستقالة ، حتى يمكن الاحتجاج بهما على الغير •

المبحث الرابع

الرقابة على ادارة الشركة

أولا — مراقبو الحسابات

٢٢٦ — تعيين مراقب الحسابات : يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ، تعينه الجمعية العامة للمساهمين ، وتقدر أتعابه ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول (المادة ١٠٣) ، ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة •

---

(١) نقض فرنسى فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٨ R.S. — ١٩٥٠ — ٢٦٠ •

ويشترط فيمن يعين مراقبا للحسابات ما يأتي :

١ — أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (المادة ١٠٣) . وكانت المادة ٥١ من قانون الشركات الملغى تتطلب أن يكون مراقب الحسابات من الأشخاص الطبيعيين ، وذلك لامكان حصر المسئولية وتحديدها في شخص معين (١) ، أما القانون الجديد فلم يتطلب هذا الشرط الأمر الذي يعني جواز أن يتولى مهمة مراقب حسابات شركة المساهمة شركة تضم عددا من المحاسبين .

٢ — ألا يكون من بين مؤسسي الشركة ، ولا من أعضاء مجلس ادارتها ، ولا من الأشخاص الذين يقومون بصفة دائمة بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها (المادة ١٠٤/١) .

٣ — ألا يكون شريكا لأحد المؤسسين أو لأحد أعضاء مجلس الادارة أو لأي شخص يقوم بعمل فني أو اداري أو استشاري في الشركة ، أو موظفا لدى أحد من هؤلاء أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة (المادة ١٠٤/٢) .

ويترتب على تخلف أحد هذه الشروط بطلان تعيين المراقب ، كما يترتب على فقدان أحد هذه الشروط اعتباره مستقيلا .

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة في تعيين المراقب أو تحديد اتعابه دون تحديد حد أقصى ، فاذا لم يكن للشركة في أي وقت لأي سبب مراقب للحسابات تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة ، في أول اجتماع لها (المادة ١٠٣/٣) . وهذا الحكم طبيعي لأن مهمة مراقب الحسابات ، تنحصر في الرقابة على ادارة الشركة ، فلا يجوز لمجلس الادارة بأي حال أن يعينه أو يستقل بتقدير أتعابه ، والا كان هذا التعيين أو التقدير باطلا (المادة ١٠٣/٥) .

٢٢٧ — مهمة مراقب الحسابات : يباشر مراقب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية (المادة ١٠٣/٢) .

---

(١) اكثم الخولي رقم ٥٢٥ .

ويقوم مراقب الحسابات بمراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها (المادة ١٠٣/٢) • وللمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة أن يمكن المراقب من أداء مهمته ، وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من أداء واجبه ، اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة ان لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته (المادة ١٠٥) •

ويدعو مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الادارة التى تنظر فيها حسابات الشركة ، وأية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته الى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من أمور (المادة ٢٧٠ من اللائحة) •

ويعد مراقب الحسابات تقريرا يتلوه على الجمعية العامة العادية فى اجتماعها العادى يتضمن عرض الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، ويجب أن يتضمن التقرير البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية ، وأن يتضمن التقرير على وجه الخصوص ما اذا كان قد حصل على كل المعلومات والايضاحات اللازمة لأداء مأموريته على وجه مرض ، كما يبين مدى انتظام حسابات الشركة ، وما اذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات وتعبر عن المركز المالى للشركة فى ختام السنة المالية ، وما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية ، وما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة ، وبيان المخالفات التى وقعت أثناء السنة المالية ان وجدت •

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذى اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يخطر الجمعية ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يدلى برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب الشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى اعادتها الى مجلس الادارة (المادة ١٠٦) •

وعلى مجلس الادارة أن يوافى المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التى يرسلها الى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة (المادة ١٠٦/١) .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه . ومع عدم الاخلال بالتزامات المراقب الأساسية على النحو الذى عرضنا له آنفا ، لا يجوز للمراقب أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو فى غيره أو الى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض (المادة ١٠٨) .

ولمراقب الحسابات أن يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، وعلى مجلس الادارة أن يستجيب الى هذا الطلب (المادة ٦١/٣)، ولمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع (المادة ٩٢) .

٢٢٨ — عزل مراقب الحسابات : يجوز للجمعية العامة فى أى وقت وبناء على اقتراح أحد أعضائها ، تغيير مراقب الحسابات ، وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه ، وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة . وللمراقب فى جميع الأحوال أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه ، أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها (المادة ١٠٣/٤) . ويعتبر باطلا قرار تغيير المراقب اذا لم يتبع بشأنه الأحكام السابقة (المادة ١٠٣/٥)[1] .

---

(١) كانت المادة ٤٩ من قانون الشركات الملغى تتضمن ذات الحكم .

ومتى انتهت مهمة مراقب الحسابات بانتهاء مدته أو بعزله أو باستقالته ، فلا يجوز للمراقب قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الادارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها . ويعتبر باطلا كل عمل يخالف هذا الحكم ويلزم المخالف بأن يؤدى الى خزانة الدولة المكافآت التى صرفت له من الشركة (المادة ١٠٧) (١) . والهدف من هذا الحكم ابعاد مراقب الحسابات عن أى تأثير من أعضاء مجلس الادارة ضمانا لحيدته فى أداء مهمته .

٢٢٩ — مسئولية مراقب الحسابات : يعتبر مراقب الحسابات وكيلا عن الجمعية العامة للمساهمين ، وليس موظفا فى الشركة (٢) ، ولذا فانه يسأل جنائيا ومدنيا على هذا الأساس .

وتقضى المادة ١٠٩ من قانون الشركات الجديد بأن يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، واذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن . وتسقط دعوى المسئولية المدنية بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب ، واذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

ثانيا — التفتيش على الشركة

٢٣٠ — نظام التفتيش على الشركات : استحدث القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ نظام التفتيش على شركات المساهمة ، بقصد تمكين أقلية المساهمين من حفظ حقوقهم دون حاجة الى اجراءات التقاضى . ويهدف التفتيش الى الكشف عن المخالفات التى تقع أثناء الادارة .

---

(١) تضمنت ذات الحكم المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وهى مادة مضافة بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) نقض فرنسى فى ٣٠ يوليو ١٩٤٩ R.S. — ١٩٥٠ — ٣٨٩ .

وقد نصت المـواد من ٩٩ الى ١٠١ من القانون الملغى على تنظيم أحكام التفتيش على الشركات • وقد احتفظ القانون الجديد بهذا النظام وتضمنته أحكام المواد من ١٥٨ الى ١٦٠ •

٢٣١ ــ طلب التفتيش : طبقا للمادة ١٥٨ يكون للجهـة الادارية المختصة (الادارة العامة للشركات) وللشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة الى البنوك ، و١٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة ، أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة ، أو مراقبى الحسابات من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات •

ويعد بالادارة العامة للشركات سجل لقيد طلبـات الاذن بالتفتيش بأرقام متتابعة ويعد ملف لكل طلب تودع فيه الأوراق التى يقدمهـا المساهمون (المادتان ٣٠٣ و٣٠٤ من اللائحة) •

ويقدم الطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون الجديد ، وهى اللجنة المختصة بالموافقة على تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يضم الى عضـويتها فى هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات (١) •

ويجب أن يشتمل طلب التفتيش على الأدلة التى يستفاد منهـا أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء ، ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التى يملكونها ، وأن تظل مودعة الى أن يتم الفصل فيه • وترسل أمانة اللجنة صورة طلب الاذن بالتفتيش الى الشركة مرفقا به المذكرة الشارحة من مقدمى الطلب التى يجب ايداعها مع الطلب ببيان الغرض من التفتيش والأسباب والأدلة التى بنى عليها الطلب وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلم الطلب وترد الشركة كتابة فى ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت ابلاغها به على ما ورد فى الطلب من ملاحظات (المادتان ٣٠٥ و٣٠٧ من اللائحة) •

---

(١) كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ ينص فى المادة ٩٩ على تشكيل لجنة خاصة تختص بالأمر بالتفتيش تشكل من مستشار بمحكمة استئناف القاهرة وموظف من ديوان المحاسبة لا تقل درجتـه عن الأولى وعضـو من النيـابة العامة .

٢٣٢ — الأمر بالتفتيش: للجنة بعد أن تتلقى طلب التفتيش ، وبعد سماع أقوال طالبي التفتيش وأعضاء مجلس الادارة والمراقبين الحسابيين في جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر ، على أن تعين المبلغ الذى يلزم الشركاء طالبو التفتيش بايداعه لحساب المصروفات ، متى رأت ضرورة تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ، ولا يجرى التفتيش الا بعد أن يتم ايداع هذا المبلغ . كما يجوز أن يشتمل الاذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش (المادة ١٥٨ /٤و٥) .

وعلى أعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ومراقبي الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التى يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدمون لهم الايضاحات والمعلومات اللازمة . وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين (المادة ١٥٩) .

ويعاقب من يمتنع عن اجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش ، من اطلاع على الدفاتر أو وثائق وأوراق الشركة أو تقديم ايضاحات أو معلومات بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ ، وهى الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيا .

٢٣٣ — نتيجة التفتيش : تقضى المادة ١٦٠ من القانون الجديد بأنه ، على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بأمانة اللجنة ، خلال الأجل الذى يحدد فى قرارها أو خلال شهر على الأكثر من ايداع طالبي التفتيش للمبلغ اللازم لحساب مصروفات التفتيش ، اذا لم يحدد القرار ميعادا للانتهاء منه .

ومتى تبين للجنة عدم صحة ما نسب الى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين ، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته باحدى الصحف اليومية وأن تلزم طالبي التفتيش بنفقاته دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض ان كان له مقتض . واذا تبين للجنة صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين ، أمرت باتخاذ التدابير العاجلة ودعوة الجمعية العامة على الفور ، ويرأس اجتماعها فى

هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة ، أو أحد موظفى هذه الجهة تختاره اللجنة . وتتحمل الشركة فى هذه الحالة نفقات التفتيش ومصروفاته ، ويكون لها أن ترجع على المتسبب فى المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالاضافة الى التعويضات (١) .

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ، ويشترط لصحة قرارها فى هذه الحالة أن يصدر بأغلبية تمثل نصف رأس مال الشركة بعد استبعاد نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء مجلس الادارة . ولا يجوز اعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الادارة قبل خمس سنوات من تاريخ القرار بعزلهم .

وللجمعية العامة أيضا متى ثبت ارتكاب مراقبى الحسابات لمخالفات : أن تقرر تغييرهم ورفع دعوى المسئولية عليهم .

ثالثا — رقابة الجهة الادارية المختصة

٢٣٤ — الرقابة الادارية على الشركة : كانت المادة ١٠٦ من قانون الشركات الملغى تنص على سلطة مصلحة الشركات فى ممارسة الرقابة على الشركة ، وتنظم كيفية ممارسة هذه الرقابة . ونظمت المواد من ١٥٥ الى ١٥٧ من القانون الجديد هذا الموضوع .

وقضت المادة ١٥٥ من قانون الشركات الجديد بأن تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

وقد نصت المادة ٣٠٠ من اللائحة التنفيذية على اختصاص كل من الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

وطبقا للمادة ١٥٥ أيضا يكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية

---

(١) ونرى أن الجمعية العامة التى تنعقد فى هذه الحالة هى جمعية عادية ولكن تنعقد فى اجتماع غير عادى وان كانت الأغلبية المطلوبة لصدور قرار عزل اعضاء مجلس الادارة المخالفين ، أغلبية كبيرة قد تفوق الأغلبية المطلوبة لصدور قرارات الجمعية العامة غير العادية .

والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص ، ويحدد أيضا بقرار جمهورى ، بالاتفاق مع وزير العدل ، صفة رجال الضبط القضـائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيرها ، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن ادارتهـا أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونهـا لهذا الغرض .

وللجهة الادارية المختصة سواء كانت الهيئة العامة لسوق المـال أو الادارة العامة للشركات ، بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحتـه التنفيذية .

٢٣٥ — حضـور اجتمـاعات الجمعية العـامة : يكون لكل من الهيئـة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات ، حق تعيين مندوب لحضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية ، ولا يكون لهم حق ابداء الرأى أو التصويت ، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وابداء ملاحظاتهم كتابة . وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات حضور مندوب الجهة الادارية وطرق أداء الملاحظات ، وما يتبع بشأنها (المادة١٥٦).

وطبقا للمادة ٣٠٠ من اللائحة يكون لمندوب الادارة العامة للشركات — بصفة خاصة — التأكد من صحة النصاب القانونى للاجتماع وسلامة الاجراءات ولمندوب أى من الهيئة أو الادارة ابداء الملاحظات التى يمثلها واذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسـانيد هـذه الملاحظات وذلك فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية، ويكون للشركة اذا رأت وجها آخر أن ترد على هذه الملاحظات اقتنـاع الجهة الادارية بالرد تعرض وجهتى الخلاف على الجهة القانونية للفصـل فيه ثم يتعين اتخاذ الاجراء القانونى وفقا لما يسفر عنه الرأى . ويلاحظ أن هذا النص لم يحدد المقصـود بالجهة القانونية التى يعرض عليهـا وجهتا الخلاف بين الشركة وجهة الادارة ، ولعل المقصود ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

٢٣٦ — الاطلاع والحصول على بيانات من الجهة الادارية : قضت المادة ١٥٧ بأن يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة ، والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . وقد نصت المادة ٣٠١ من اللائحة على حق المساهمين فى الاطلاع على سجلات الشركة عدا الدفاتر المحاسبية للشركة وسجل محاضر مجلس الادارة .

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة ويقصد بها الهيئة العامة لسوق المال والادارة العامة للشركات ، على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة . ولما كانت اذاعة هذه البيانات قد يترتب عليها الحاق ضرر بالشركة أو بجهة أخرى أو الاخلال بالمصلحة العامة فانه يمكن للجهة المختصة فى هذه الأحوال رفض طلب الاطلاع أو اعطاء البيانات ، وقد بينت اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وحددت رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات . وقد حددت اللائحة التنفيذية فى المادة ٣٠١ رسم حصول المساهمين على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بحد أدنى قدره عشرة قروش عن الصفحة الواحدة ، غير أن المادة ٣٠٢ من اللائحة حددت رسم الاطلاع عن كل وثيقة بمبلغ خمسة جنيهات ورسم الحصول على صورة منها بمبلغ عشرة جنيهات عن كل وثيقة .

الفرع الثانى

مالية الشركة

٢٣٧ — الجرد والميزانية : يحدد نظام الشركة سنتها المالية (المادة ٣٩) . ويقع على مجلس الادارة فى نهاية كل سنة مالية ، واجب جرد موجودات الشركة وتحضير ميزانيتها ويرفق بها حساب الأرباح والخسائر لتعرض على الجمعية العادية للشركة فى اجتماعها العادى . ولذلك على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أو يرسلهما الى المساهمين قبل اجتماع الجمعية بوقت كاف وفقا للمواعيد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية . وتقرر المادة ١٨٩ من اللائحة بأنه يجب أن يكون حساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة معدا قبل الموعد

المقرر لاجتماع الجمعية العامة بشهرين على الأقل وأن يوضعا تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال هذه الفترة .

وتلتزم الشركة بأن تقيد فى دفتر الجـرد تفاصيل البضاعة الموجودة فى آخر سنتها المالية . وتتضمن الميزانية جانبين ، أحدهما للأصول تذكر فيه قيمة موجودات الشركة الثابتة والمتداولة ، أى كل ما تملكه الشركة ومالها من حقوق لدى الغير ، والجانب الآخر للخصوم ، ويذكر فيه رأس مال الشركة لأنه يمثل دينا على الشركة ، والاحتياطى بأنواعه ، والديون التى على الشركة . ويقتضى قيد رأس المال فى جانب الخصوم ، الاحتفاظ فى جانب الأصول بموجودات تعادل قيمته على الأقل ، ولذا لا يجوز للشركة أن توزع أرباحا على المساهمين الا اذا كان لديها من الموجودات ما تعادل قيمتها رقم رأس المال على الأقل .

وتضمن الملحق رقم ٤ من اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الميزانية وحساب الأرباح والخسائر كما تضمن الملحق رقم ١ البيانات التى يجب أن يتضمنها تقرير مجلس الادارة .

٢٣٨ — الاحتيـاطى : يقصـد بالاحتياطى ، المبالغ التى تقتطعها الشركة من الأرباح الصافية التى تنتجها خلال السنة المالية ، لمواجهة الحاجات والطوارىء التى قد تتعرض لها الشركة فى المستقبل (١) ، كتغطية خسارة تواجهها الشركة . ولذلك لا تعتبر المبالغ التى تقتطعها الشركة من الأرباح الاجمالية احتياطيا بالمعنى القانونى .

ولما كان المفروض أن توزع الأرباح الصافية على المساهمين ، فان اقتطاع الاحتياطى من الأرباح يترتب عليه ادراجه فى جانب الخصـوم من ميزانية الشركة ، اذ تعتبر الشركة مدينة بهذه الأرباح للمسـاهمين .

واذا كان الاحتياطى موجودا عند حل الشركة وتصفيتهـا ، وجب توزيعه على المساهمين باعتباره ربحا .

٢٣٩ — أنواع الاحتيـاطى : اما ان يكون الاحتيـاطى قانونيا أو نظـاميا أو اختياريا .

---

(١) ادوار عيد رقم ٣٧٧ .

والاحتياطى القانونى هو الذى يفرض القانون احتجازه من الأرباح الصافية ، ويحدد القانون نسبة معينة من أرباح الشركة يجب اقتطاعها لتكوين الاحتياطى قبل توزيع الأرباح على المساهمين وهذه النسبة هى جزء من عشرين على الأقل من صافى أرباح الشركة ، يجنبه مجلس الادارة لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال (١) • ويهدف هذا الاحتياطى الى تكملة رأس مال الشركة اذا ما لحقه نقص بسبب خسارة الشركة فى احدى السنوات ، كما قد يستخدم هذا الاحتياطى فى زيادة رأس مال الشركة (المادة ٤٠) • ولذا يأخذ الاحتياطى حكم رأس المال فلا يجوز للشركة أن تتصرف فيه أو توزعه على المساهمين ، اذا لم تحقق أرباحا فى احدى السنوات (٢) •

واذا قل الاحتياطى القانونى عن نصف رأس المال ، فعلى مجلس الادارة أن يعود الى تجنيب النسبة القانونية المطلوبة لتضاف الى الاحتياطى القانونى •

أما الاحتياطى النظامى ، فهو الاحتياطى الذى يفرضه نظام الشركة، الى جانب الاحتياطى القانونى ويحدد النظام نسبته وأغراض استخدامه • وقد نصت المادة ٤٠ من القانون الجديد فى فقرتها الرابعة على جواز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى ، كما نصت الفقرة الخامسة من هذه المادة على انه اذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين •

---

(١) كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يفرض فى المادة ١٤ منه تجنيب هذه النسبة لتكوين الاحتياطى القانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى خمس رأس المال .

(٢) ولذلك حكم بأن جريمة توزيع الأرباح الصورية تقوم متى ثبت أن الشركة لم تحقق ربحا فى احدى السنوات ، ولو كانه الأنصبة الموزعة على المساهمين قد اقتطعت من احتياطى الشركة . نقض فرنسى فى ٤ مايو سنة ١٩٥٤ R.S. ١٩٥٤ — ١٦٨ •

وقد تقرر الجمعية العامة تكوين احتياطى من نوع ثالث الى جانب كل من الاحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى ، لمواجهة أمور عارضة يحتمل وقوعها خلال السنة المالية ، ويسمى بالاحتياطى الاختيارى . وقد أشارت الفقرة السادسة من المادة ٤٠ الى ذلك بقولها « كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيات أخرى» .

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة (المادة ٧/٤٠) .

الفرع الثالث

توزيع الأرباح

٢٤٠ ـ الأرباح الصافية : متى حققت الشركة أرباحا فى احدى السنوات ، فان هذه الأرباح تسمى بالأرباح الاجمالية . وتخصم من هذه الأرباح المصروفات التى تدفعها الشركة فى سبيل الاستغلال واللازمة للمشروع بما فيها فوائد الديون والضرائب ، كما تخصم الشركة مبلغا للاستهلاكات ، أى ما يقابل النقص التدريجى للأصول الثابتة كالآلات والمبانى وبعد خصم المصروفات والاستهلاكات من الأرباح الاجمالية ، تخلص الأرباح الصافية . وقد عرفت المادة ١/٤٠ الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ومتى خلصت الأرباح الصافية ، فانها هى التى يجرى عليها التوزيع ، وفقا للقواعد التى ينص عليها القانون والنظام .

٢٤١ ـ توزيع الأرباح الصافية : يتم توزيع الأرباح الصافية على النحو التالى :

١ ـ يقتطع مبلغ لتكوين الاحتياطى القانونى ، والاحتياطى النظامى ، فيجب أولا اقتطاع ٥ ٪ من الأرباح الصافية للاحتياطى القانونى ، والنسبة التى يحددها النظام للاحتياطى النظامى .

٢ — **توزع حصة أولى من الأرباح الباقية بعد خصم نسبة الاحتياطى القانونى والنظامى ، على المساهمين** (١) ، ويحدد النظام هــذه النسبة بما لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين (المادة ٨٨/١) • وكان نص المادة ١٠من قانون الشركات الملغى يطابق هذا الحكم ، الا أن المادة ٤٧ من نموذج النظــام الأساسى لشركة المســاهمة كان ينص على ان يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع من المساهمين •

ونعتقد أن هذا هو المقصود أيضا فى ظل القانون الجديد ، ولا يقصد هنا رأس المال المصدر بالكامل •

ووفقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ الذى عدل المــادة ١٥ (٥) من قانون الشركات الملغى ، فانه متى تقرر توزيع أرباح على المساهمين وجب أن يخصص منها ٢٥٪ للعاملين بالشركة • الا أن المادة ٤١ من قانــون الشركات الجديد قضت بأن يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجــور السنوية للعاملين بالشركة • وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع • ولا تخل أحكام هذا النص بنظام توزيع الأربــاح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ القانون الجديد (أول أبريل سنة ١٩٨٢) اذا كان أفضل من الأحــكام الجديدة (٢) • وقــد نصت المــادة ١٩٦ من اللائحة على أنه اذا زاد نصيب العاملين فى الأرباح على ١٠٪

---

(١) كانت المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن يجنب بعد خصم الاحتياطى ٥٪ من الأرباح الصافية للشركة لشراء سندات حكومية وذلك قبل توزيع حصة أرباح المساهمين ، ولم يتضمن القانون الجديد هذا الحكم .

(٢) نصت المادة ١٢ من قانون الاستثمــــار على استثناء الشركات المتفعة بأحكامه من حكم البند (٥) من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، على أن يتم توزيع نسبة من الأرباح الصــافية لهذه الشركات سنويا على الموظفين والعمال طبقا للقــواعد التى يقترحهــا مجلس ادارة الشركة وتعتمدها الجمعيــة العمومية ، ونصت المــادة ٥٢ من النظــام الأساسى لشركات المساهمة الخاضعة لقانون الاستثمار على ذات الحكم .

وبما لا يجاوز الأجور السنوية لهم جنب نصيب العاملين فى الزيادة فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين .

واذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع مالا يقل عن ٥٪ من القيمة المدفوعة للأسهم الى المساهمين فانه لا يجوز المطالبة بهذه الحصة من أرباح السنوات التالية .

ويستحق كل من المساهم والعامل خصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها . وعلى مجلس الادارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار . ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التى قبضها — على وجه يتفق مع أحكام القانون — ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية (المادة ٤٤) .

٣ — اذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد على ١٠٪ من باقى الأرباح الصافية (المادة ٣/٣٤) .

٤ — يخصص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الادارة التى يحددها النظام بشرط ألا تزيد على ١٠ ٪ من الباقى . وتنص المادة ١/٨٨ على أنه لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ، مالم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

٥ — تقرر الجمعية العامة كيفية استخدام ما تبقى بعد ذلك من الأرباح الصافية ، فاما أن تقرر توزيعه على المساهمين وتخصص فى هذه الحالة النسبة المشار اليها فيما تقدم للعاملين ، واما أن تقرر ترحيله الى سنة مالية مقبلة ، واما أن تقرر انشاء احتياطى اختيارى بمقدار الباقى من الأرباح .

وتقضى المادة ١/٤٢ من القانون الجديد بحق الجمعية العامة فى تقرير كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد جميع التوزيعات السابقة .

كما تنص المادة ٢/٤٢ على أنه لا يجوز التصرف فى الاحتياطى والمخصصات المشار اليها فى القانون فى غير الأبواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة [1] .

وقد استحدث القانون الجديد النص فى المادة ٤٣ ، على أنه لا يجوز توزيع الأرباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها ، وذلك حفاظا على حقوق دائنى الشركة ، اذ لا يسوغ توزيع أرباح فى الوقت الذى تتخلف فيه الشركة عن سداد ديونها فى مواعيدها . ويكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أى قرار يخالف هذا الحكم ، ويكون أعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها . كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة للحكم السابق ، فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها .

---

(١) كانت المادة ٤١ (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تقضى بأنه لا يجوز التصرف فى الاحتياطى والمخصصات القائمة فى غير الأبواب المخصصة لها الا بموافقة وزير الاقتصاد . واستثنت المادة ١٢ من قانون الاستثمار الشركات الخاضعة له من هذا الحكم .

الباب الرابع

الشركات المختلطة

الفصل الأول

شركة التوصية بالأسهم (*)

٢٤٢ ـ تعريف : تنص المادة ١/٣ من قانون الشركات الجديد على ان « شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر (١) ، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ، ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون » •

وعلى ذلك تحتوى شركة التوصية بالأسهم على نوعين من الشركاء : شركاء متضامنون ، وشركاء موصون تتمثل حصصهم فى أسهم قابلة للتداول •

٢٤٣ ـ مركز الشركاء : تعتبر شركة التوصية بالأسهم من الشركات المختلطة ، لأنها تضم فريقين من الشركاء ، فتعتبر شركة أشخاص بالنسبة الى الشركاء المتضامنين ، وشركة أموال بالنسبة الى الشركاء الموصين أى المساهمين •

أما فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين فهم فى نفس مركز الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة من جميع النواحى •

(*) Société en Commandite Par action.
ولا يوجد فى مصر اقبال على تأسيس هذا النوع اذ تبلغ عدد الشركات من هذا النوع الآن ، ١١ شركة فقط

(١) يلاحظ أن هذا التعبير غير دقيق ، لأن الشركة هى التى تملك الحصة ولا يكون للشريك الا حق دائنية قبل الشركة يتمثل فى الحصول على نصيب فى الأرباح وفى ناتج التصفية .

ويعتبر الشركاء المساهمون فى مركز الشركاء المســاهمين فى شركة المساهمة ، من حيث مسئوليتهم وقابلية أسهمهم للتــداول . ويشبهــون الشركاء الموصين من ناحية الادارة ، فلا يجوز لهم القيام بأعمال الادارة الخارجية للشركة . ويختلفون عن الشركاء الموصين من ناحية أن حصص هؤلاء الآخرين تكون غير قابلة للتداول كقاعدة عامة . وتنص المادة ٢/٣ على أن يسأل الشريك أو الشركاء المتضـامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يسأل الا فى حدود قيمة الأسهم التى اكتتب فيها .

٢٤٤ ــ تأسيس الشركة : رأينا أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تضمن قواعد مشتركة لتأسيس الشركات الخاضعة لأحكامه ، ومن بينها شركة التوصية بالأسهم ، ولذلك تسرى على هذه الشركة جميع قواعد التأسيس التى عرضنا لها ، عند دراسة شركة المساهمة ، ولكن يكفى أن يكون عدد الشركاء المؤسسين اثنين (المـادة ٨) (١) . كمـــا يخضع تأسيس الشركة لنص المـادة ٣/١٩ اذا طرحت أسهمها للاكتتاب العــام ، فلا تكفى موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ ، اذ لا تعتبر هذه الموافقة نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير المختص ، بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المـال ، فاذا لم يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ عرضها عليه ، اعتبر بمثـابة موافقــة على تأسيس الشركة .

وقد جمعت اللائحة التنفيذية قواعد تأسيس شركات المساهمة مع قواعد تأسيس شركة التوصية بالأسهم فى نصوص واحدة ، ولذا تسرى الأحكام الواردة باللائحة والتى عرضنا لها فيما تقدم بالنسبة لشركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم فيما لا يخالف طبيعة هذه الشركة الأخيرة .

ونلاحظ أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لم يكن يتطلب اى اجراء عند تأسيس شركة التوصية بالأسهم سوى تحرير عقد بين الشركاء قد يكون رسميا وقد يكون عرفيا ، ولو كانت تطرح أسهمها للاكتتـــاب

---

(١) ويعتبر هذا الشرط شرط استمرار ، لذلك تنطبق أحكام المادة ٢/٨ اذا قل عدد الشركاء عن الحد المذكور ، فتعتبر الشركة منحلة بحـكم القانون ان لم تبادر خلال ستة شهور على الأكثر الى استكمال الحد الادنى القانون لعــدد الشركاء ، ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميــع امواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

العـام ، فلم تكن هذه الشركة تخضع لأية رقابة سابقة عند تأسيسهـا ، اعتمادا على وجود شريك متضامن أو أكثر بين الشركاء ، وكان هذا الأمر محل نقد من شراح القانون التجارى (١) .

٢٤٥ ــ النشـاط المحظور على الشركة : كان القـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يمنع الشركات ذات المسئولية المحدودة من القيام ببعض أنواع النشاط المالى لخطورته ولضآلة رأس مال الشركة ، وأضاف القـانون الجديد الى جانب هذه الشركة ، شركة التوصية بالأسهم ، فقضت المادة ٥ بأنه لا يجوز لهاتين الشركتين القيام بأعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير .

٢٤٦ ــ الشخصيـة المعنـوية للشركة : كانت شركة التوصية بالأسهم ، فى ظل القانون الملغى ، تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ولكن لا يحتج بها على الغير الا بعد اتمام اجراءات الشهر ، كما كانت هـذه الشركة تخضع لاجراءات الشهر المنصوص عليها فى المادتين ٤٨ و ٤٩ من التقنين التجارى التى تقرر ايداع ملخص عقد الشركة بقلم كتاب المحكمة الابتدائية ولصق هذا الملخص فى لوحـة اعلانات المحـكمة ونشره فى الصحف .

أما القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، فقد نصت المـادة ٢٢ منه على أن الشركات الخاضعة لأحكامه ، لا تكتسب الشخصية المعنوية ولا يجوز لهـا أن تبدأ أعمالهـا الا من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجـارى .

أما اجراءات نشر العقد والنظام ، فقد نصت المـادة ٢١ من القانون الجديد على أن تنظم اللائحة التنفيذية هذه الاجراءات . ولذا تسرى الأحكام التى عرضا لها فى هذا الخصوص بالنسـبة لشركة المسـاهمة والمنصوص عليها فى المواد ٧٥ وما يليها من اللائحة .

ونرى أن تتبع بالنسبة لشركة التوصيـة بالأسهم اجراءات الشهر والنشر المقررة فى قانون الشركات الجديد دون غيرها من الاجراءات التى نص عليها التقنين التجارى ، اذ نصت المادة الأولى من قانون الاصدار

---

(١) محسن شفيق رقم ٢٨٠ .

على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام القانون الجديد وقد نص هـذا القانون على اجراءات معينة ، أهمها القيد فى السجل التجارى ، والنشر فى الوقائع المصرية وصحيفة الشركات وفقا للاجراءات التى تحـددها اللائحة التنفيذية . ومن ناحية أخرى ، نصت المـادة ٢٣ من القـانون الجديد على أنه لا يجوز بعد شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس .

٢٤٧ — رأس مال الشركة : حددت اللائحة التنفيذية الحد الأدنى المطلوب لرأس مال شركة التوصية بالأسهم بمبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه (المـادة ٦) . وتسرى على هذه الشركة القواعد التى سبق أن عرضنا لها بالنسبة لشركة المساهمة ، فيقسم جزء من رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة ، لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد على الف جنيه (المادة ٣١) . وقد تعرض الأسهم على الاكتتاب العام الذى يجب أن يتم عن طريق أحد البنوك المرخص لها بذلك أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض (المادة ٣٦) .

واذا دخل فى رأس مال الشركة حصة عينية ، فانها يجب أن تقوم طبقا لأحكام المـادة ٢٥ من القانون الجديد (١) .

ولا يشترط فى شركة التوصية بالأسهم ، ما يشترطه القـانون فى المـادة ٣٧ ، من أن يعرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركة المساهمة فى اكتتاب عام يقتصر على المصريين ، اذ قضت المادة ١١٠ من قانون الشركات الجديد بأن تسرى على شركات التوصية بالأسهم جميع أحكام شركات المساهمة عدا أحكام خمس مواد ، أولاها المادة ٣٧ (٢) .

ونلاحظ أنه طبقا للمادة ٣ فان رأس مال شركة التوصية بالأسهم لا يقتصر فقط على قيمة الأسهم التى يكتتب فيها المساهمون ، اذ يتعين أن يكون فى الشركة شريك متضامن أو أكثر يقدم حصة فيها ، هذه الحصة قـد تكون بالعمل ، وهى لا تدخل فى تقويم رأس المال فى هذه الحالة ، وقد تكون حصة مالية سواء نقدية أو عينية ، وتدخل هذه الحصة فى تقدير رأس مال الشركة ، ولكنها لا يجوز أن تتخذ شكل أسهم قابلة للتداول ،

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ١٦٤ .

(٢) اما المواد الأخرى فهى ٧٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ .

لأن حصة الشريك المتضامن لا تقبل التداول كقاعدة عامة ، الا بموافقة باقى الشركاء المتضامنين وبشرط أن يعلم المتنــازل اليه بصفــة الشريك المتنـــازل •

٢٤٨ ــ عنــوان الشركة : نصت المــادة ٣/٣ من قانون الشركات الجديد على أن : « يتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم » •

وعلى ذلك لا يجوز أن يدخل اسم أحد الشركاء المساهمين أو أى شخص من غير الشركاء فى عنوان الشركة ، والا كان مسئولا عن ديون الشركة بالتضامن فى مواجهة الغير •

ويجب أن يذكــر عنوان الشركة مع بيان نوعها بأحرف واضحــة مقروءة فى جميع عقود الشركة وفواتيرها وأوراقها ، مع بيان المــركز الرئيسى للشركة ومقدار رأس المال • ويسأل مسئولية شخصية فى أمواله الخاصة ، كل من يتدخل باسم الشركة فى أى تصرف لم تراع فيه الأحكام المتقدمة ، واذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمــة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير (المــادة ٦) •

٢٤٩ ــ ادارة الشركة : لاتسرى على ادارة شركة التوصــية بالأسهم ، القواعد المتعلقة بمجلس ادارة شركة المساهمة ، اذ تنص المادة ١١٠ من قانون الشركات الجديد على استبعاد تطبيق المواد ٧٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣، وتتعلق الأولى بطريقة تكوين مجلس ادارة شركة المساهمة ، أما الثانية فتقضى بشرط ملكية عضو مجلس الادارة لأسهم الضمان ، وتنص المــادة ٩٢ على ضرورة أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة من المصريين ، أما المــادة ٩٣ فهى لا تجيز أن يكون شخص عضوا منتدبا فى أكثــر من شركة مساهمة واحدة على أن يسرى الحظر على رئيس المجلس والمدير العام للشركة •

ونرى أن استبعاد هذه المواد فقط من القواعد التى تسرى على

شركة التوصية بالأسهم ، أمر منتقد (١) ، اذ كان يتعين على المشرع أن يستبعد جميع النصوص المتعلقة بمجلس ادارة شركة المساهمة وهى المواد من ٧٧ الى ١٠٢ ، وذلك لأن هذه الشركة لا يعهد بادارتها الا الى شريك متضامن أو أكثر دون الشركاء المساهمين على أن تخضع مسئولية من يتولـى الادارة للقواعد المقررة لمسئولية أعضاء مجلس ادارة شركـة المساهمة ، ولذا كان يكفى ما ورد فى المـادة ١١١ من القانون الجديد من أنه : « يعهد بادارة شركة التوصية بالأسهم الى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها . ويكون حـكم من يعهد اليـه بالادارة من حيث المسـئولية حـكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة فى تطبيق أحكام هذا القانون » (٢) .

ويعنى هذا النص أن شركة التوصية بالأسهم لا يديرها الا شريك متضامن يجب أن يعين فى عقد التأسيس . فالمدير فى هذه الشركة شريك واتفاقى ، ويتمتع بمركز هذا المدير (٣) . ويمتنع على الشركاء الموصين المسـاهمين القيام بأعمال الادارة الخارجية شأنهم فى ذلك شأن الشركاء الموصين فى شركة التوصية البسيطة ، ولكن من حق المساهمين القيـام بأعمال الادارة الداخلية والرقابة على ادارة الشركة من خـلال مجلس المراقبة والجمعية العامة ، لأن هذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية للشريك .

اذا تعدد الشركاء المديرون ، فيكون لكل منهم على انفراد التصرف باسم الشركة ، ولا يحتج على الغير باعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير آخـر ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل ابرام التصرف . ويجوز للشريك أو الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من

---

(١) كانت المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تقضى بأن تسرى جميع أحكام القـانون على شركة التوصية بالأسهم عدا بعض المواد التى تطابق المواد المستبعدة فى القانون الجديد بالاضافة الى القواعد المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة، ونرى انه كان يمكن أن يوجه أيضا الى النص الملغى ذات النقد الوارد فى المتن لنص المادة ١١٠ من القانون الجديد .

(٢) يطابق هذا النص نص المادتين ٥٦ و٥٧ من القـانون الملغى ، مـع ملاحظة أن المادة٥٦ كانت تتطلب تعيين المدير فى العقد التأسيسى ونظام الشركة أيضـــا .

(٣) أنظر ما تقدم رقم ١٠١ .

الفنيين والاداريين وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم ، على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن أعمال هؤلاء المعاونين ولا تثبت لهم صفة المدير (المـادة ٢٥٧ من اللائحة التنفيذية)

٢٥٠ — مجلس المراقبـة : يكون لكل شركة توصية بالأسهم ، مجلس مراقبة يتكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم ، ولهذا المجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة ، تقديم حسابات عن ادارتهم ، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقهـا ، وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقـوق الشركة والبضائع الموجودة لديها (المادة ١١٢) (١) • ونرى أن مجلس المراقبة اما أن يعين فى نظام الشركة ، أو تقوم الجمعية العامة بتعيينه ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنـه فيها (المادة ١١٣) (٢) • ولا يجوز أن يكون اعضاء مجلس المراقبـة من بين المديرين الشركاء ، ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم (المادة ٢٦٠ من اللائحة التنفيذية) •

ولا يترتب على تعيين مجلس مراقبة للشركة ، الاستغناء عن تعيين مراقب حسابات لها طبقا للأحكام المقررة فى شركات المساهمة •

ولا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال ادارة الشركة ، ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا اذا علموا بوقوع مخالفات فى الادارة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين فى أول اجتماع لها ، أو ارتكبوا أخطاء فى تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة (المادة ٢٦٢ من اللائحة التنفيذية) • ويسرى فى شأن انعقاد مجلس المـراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والاحـكام المتعلقـة بمجلس الادارة (المادة ٢٦٣ من اللائحة التنفيذية) •

٢٥١ — الجمعية العـامة : تضم الجمعية العامة جميع المساهمين ، ولها ذات سلطات الجمعية العامة فى شركة المساهمة ، عدا التعـاقد باسم

(١) تطابق هذه المادة نص المادة ٥٨ من القانون الملغى •

(٢) تطابق هذه المادة نص المادة ٥٩ من القانون الملغى ، مع اختـلاف فى النص الأخير الذى كان يستعمل تعبير نظام الشركة بدلا من عقد الشركة.

الشركة لأن المساهمين لا يجوز لهم القيام بأعمال الادارة الخارجية ولذا تنص المادة ١١٤ على أنه لا يجوز للجمعية العامة أن تباشر أو تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير (١) . كما لا تختص بعزل المديرين ، لأن المدير هنا شريك واتفاقى ، فهو غير قابل للعزل ، الا لأسباب قوية وبحكم قضائى .

وتنص المادة ١١٤ أيضا على أنه لا يجوز للجمعية العامة أن تعدل عقد الشركة الا بموافقة المديرين ، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك ، ونلاحظ على هذا النص أنه يستعمل تعبير « عقد الشركة » ، بينما كان النص الوارد فى القانون الملغى يستعمل تعبير « نظام الشركة » ونرى أن التعبير الأخير أدق ، اذ أن سريان قواعد شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم يقتضى أن يكون لها عقد ونظام ، ولذا يسرى على تعديل النظام فى الشركة الأخيرة قواعد تعديل النظام فى شركة المساهمة بالاضافة الى ضرورة موافقة المديرين على التعديل ، ما لم يتطلب النظام غير ذلك . ويؤكد ضرورة أن يكون لشركة التوصية بالأسهم نظام ، ما تنص عليه المادة ١٧ من القانون الجديد ، من أنه يرفق بطلب انشاء الشركة الذى يقدم الى الجهة الادارية المختصة العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

وتختص الجمعية العامة بمناقشة تقارير المديرين ومراقب الحسابات ومجلس المراقبة ، وتصادق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وتعد جميع هذه الأعمال من أعمال الادارة الداخلية .

وتخضع شركة التوصية بالأسهم ، لنظام التفتيش المقرر فى شركات المساهمة ، وكذلك لرقابة الجهة الادارية المختصة .

٢٥٢ — انقضاء الشركة : تنقضى شركة التوصية بالأسهم اذا قام سبب من الأسباب العامة لانقضاء الشركات ، الا أن المادة ١/١١٥ من القانون الجديد تنص على أن « تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالادارة الا اذا نص على غير ذلك » .

---

(١) يطابق هذا النص المادة ٦٠ من القانون الملغى مع اختلاف فى استعمال تعبير عقد الشركة فى النص الجديد بدلا من تعبير نظام الشركة فى النص الملغى .

ولما كان هذا النص يطابق نص المادة ١/٦٢ من قانون الشركات الملغى ، فقد ثار التساؤل فى ظل هذا القانون ، وهو تساؤل قائم أيضا فى ظل القانون الجديد ، عما اذا كانت شركة التوصية بالأسهم تنقضى بوفاة الشريك المدير وهو شريك متضامن ، ولو كان فى الشركة شريك متضامن آخر لا يتولى ادارة الشركة ، وهل تنقضى هذه الشركة أيضا بقيام سبب آخر من أسباب انقضاء شركات الأشخاص بأحد الشركاء المتضامنين ، سواء كان يقوم بالادارة أو لا يقوم بها ؟

ذهب رأى الى أن الشركة لا تنقضى الا بوفاة الشريك المدير ، ويمكن أن تنقضى أيضا بشهر افلاسه أو الحجر عليه (١) . ولكننا نرى أن الشركة تنقضى متى قام سبب بأحد الشركاء المتضامنين يخل بالاعتبار الشخصى بينهم ولو لم يكن الشريك المتوفى أو المفلس أو المحجور عليه قائما بالادارة ، لأن شركة التوصية بالأسهم ، تعتبر شركة أشخاص ، بالنسبة الى الشركاء المتضامنين ، ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عكس هذا الحكم . أما نص المادة ١١٥ من القانون الجديد والذى يقابل نص المادة ٦٢ من القانون الملغى ، فانه لا يقصد به قصر انقضاء الشركة على حالة وفاة الشريك المدير دون غيره ، وانما يتعلق هذا النص بوضع الحل الذى يتبع عند وفاة الشريك المدير متى كان عقد الشركة ونظامها ينصان على استمرار الشركة فى هذه الحالة ، لذلك بعد أن قررت الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من القانون الجديد ، والمادة ٦٢ من القانون الملغى ، المبدأ العام ، وهو انتهاء الشركة بوفاة الشريك المدير قضت الفقرة الثانية ، بأنه اذا نص عقد الشركة على استمرار الشركة فى هذه الحالة ، ولكن لم يبين النظام أو العقد الحل الذى يجب اتباعه ، فان مجلس المراقبة يعين مديرا مؤقتا للشركة ، يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تنعقد الجمعية العامة .

---

(١) أكثم الخولى رقم ٥٤٦ .

ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد أو النظام (الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ جديد والمادة ٦٢ من القانون الملغى) . ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته (المادة ١١٥/٤ وتقابل المادة ٦٢/٤ من القانون الملغى) ، أى لا يسأل هذا المدير الا عن الأعمال التى تتم خلال فترة ادارته .

ونصت المادة ٢٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الجديد على أن تتبع الأحكام السابقة فى حالة استقالة أحد الشركاء المديرين .

الفصل الثانى

الشركة ذات المسئولية المحدودة (*)

٢٥٣ — تعريف : استحدث القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ هذا النوع من الشركات وعالجه فى المواد من ٦٣ الى ٨٦ .

وعرفت المادة ٦٣/١ من القانون الملغى هذه الشركة بأنها شركة تجارية لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته . وكنا نلاحظ على هذا التعريف أن المشرع المصرى يأخذ بالنسبة لهذا النوع من الشركات بالمعيار الشكلى ، بحيث نعتبر تجارية دائما كل شركة ذات مسئولية محدودة مهما كان غرضها (١) .

أما المادة ٤/١ من القانون الجديد ، فقد نصت على أن « الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته » . أى لا يختلف هذا التعريف عن تعريف القانون الملغى الا فى وصف الشركة بأنها تجارية، فمن المتصور طبقا لأحكام القانون الجديد أن تكون الشركة ذات المسئولية المحدودة مدنية أو تجارية بحسب غرضها .

(*) Société à responsabilité limitée

(١) أنظر مؤلفنا فى القانون التجارى ج ١ طبعة ١٩٧٨ ، هامش (١) من ص ٣٦٩ .

ويمكننا أن نعرف هذه الشركة ، بأنها شركة يقسم رأس مالها الى حصص يقيد القانون طريقة تداولها ويسأل الشركاء فيها عن التزامات الشركة مسئولية محدودة بمقدار حصصهم فى رأس المـال •

وقد أدخل المشرع هذا النوع من الشركات ليمكن جميع الشركاء من استثمار أموالهم مع تحديد مسئوليتهم ، والاضطلاع بأنفسهم بادارة المشروع ، وليختص هذا الشكل بالمشروعات المتوسطة والصغيرة •

وتجمع هذه الشركة بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبعض خصائص شركات الأموال مما يجعلها شركة مختلطة •

ونظرا للمزايا التى يختص بها هذا النـوع من الشركات ، فـان المشروعات التى تنشأ وفقا لقـانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى تفضل غالبا هذا الشكل ، ولذا صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٧٥ بنموذج العقد التأسيسى للمشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شكل شركة ذات مسئولية محدودة •

وندرس فى فروع ثلاثة : خصائص الشركة ، وتكوينها ، ونشاطها •

الفرع الأول

خصائص الشركة

٢٥٤ — أولا : مسـئولية الشركاء : تكون مسئولية الشركاء فى هـذه الشركة محدودة بمقدار حصصهم • ولا يكتسب الشريك صفة التاجـر بسبب انضمامه الى الشركة ، ما لم تكن له هذه الصفة من قبل ، ومـن ثم فلا يؤدى شهر افلاس الشركة الى شهر افلاس الشركاء (١) • ولا يجوز شهر افلاس مدير الشركة تبعا لافلاس الشركة الا متى ثبت أنه كان يقوم بالأعمال التجارية لحساب نفسه (٢) • وتقترب الشركة فى ذلك من شركات الأمـوال •

---

(١) نقض فرنسى فى ٥ مارس ١٩٥٨ .R.S — ١٩٥٨ — ٢٨٨ .

(٢) نقض فرنسى فى ٢٩ مارس ١٩٦٠ .J.S — ١٩٦١ — ٣٢٧ ، ونقض فرنسى فى ٦ مايو ١٩٥٩ .J.S — ١٩٦١ — ١٤٥ . وحكم أيضا بأنه يقضى بشهر افلاس الشريك الذى يتخذ من الشركة مظهرا يخفى نظاما تجاريا لحسابه الخاص تبعا لشهر افلاس الشركة ، نقض فرنسى فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٧ .R.S ١٩٥٨ — ٣٨٦ .

٢٥٥ ـ ثانيا : قواعد خاصة بالشركاء : كانت المادة ١/٦٦ من القانون الملغى ، تقضى بأنه يجب أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين حتى لا تخرج هذه الشركات عن نطاق المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ومع ذلك نصت المادة ١٢ من قانون الاستثمار على استثناء الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من حكم المادة ١/٦٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وذلك بهدف التيسير على رأس المال الأجنبى الذى يريد الاشتراك فى مشروع من المشروعات فى مصر ، لأن الشركات الأجنبية الكبرى هى التى تستثمر عادة أموالها خارج حدود الدول التى تتمتع بجنسيتها • ولم يتضمن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الحكم الوارد فى المادة ١/٦٦ من القانون الملغى ، وعلى ذلك أصبح من الجائز أن يكون الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا •

ووضع المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء ، فلا يجوز أن يزيد عدد الشركاء على خمسين شريكا ، والمقصود من هذا التحديد ، أن تحتفظ الشركة بقدر من الطابع الشخصى ، مما يقربها من شركات الأشخاص فى هذا الخصوص •

وطبقا للمادة ٨ من القانون الجديد ، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين عن اثنين ، وكانت المادة ٢/٦٦ من القانون الملغى تقضى بأنه اذا كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل ، وذلك لمنع الشركات الوهمية ، وأخذا بالحكم الوارد فى القانون الفرنسى ، ولم يكن لهذا الحكم ما يبرره فى ظل القانون المصرى الذى يأخذ بنظام انفصال أموال الزوجين ، لذا ألغى فى القانون الجديد •

ولا يعتبر الشرط الخاص بالحد الادنى لعدد الشركاء شرط انشاء فحسب ، بل يعتبر شرط استمرار ، لذا تقضى المادة ٢/٨ بأنه اذا قل عدد الشركاء عن الحد الأدنى القانونى اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ان لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا الحد ويكون

من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المـدة (١) •

ويجب أن تتوافر فى الشريك المؤسس الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة (المـادة ٤/١٩ من قانون الشركات) •

ويعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية • ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحـة من غيـر الشركاء الاطلاع على هذا السجل خلال ساعات عمل الشركة • ويسأل مديرو الشركة بالتضامن من عـدم صحـة البيـانات التى تثبت فى السجل ، ويجب أن ترسل البيانات الثابتة فى السجل فى شهـر ينايـر من كل سنة بما يطرأ عليها من تغيير الى الجهة الادارية المختصة (المـادة ١١٧) •

٢٥٦ ــ ثالثا : اسم الشركة : للشركة ذات المسئولية المحدودة أن تتخذ اسما خاصـا يشتق من غرضها ، ومع ذلك تقرر المادة ٣/٤ مـن القانون الجديد ، بان للشركة أن تتخذ لها عنوانا من اسم شريك أو أكثر ، وكانت المادة ٦٥ من القانون الملغى تتضمن ذات الحكم • ونرى أن هذا الحكم الذى يتعلق بشركات الأشخاص ، حكم معيب فى مجـال الشركات ذات المسئولية المحدودة ، لأن المقصود من وجود اسم أحـد الشركاء فى عنوان شركات الأشـخاص ، أن يعرف الغير ، الشريك المسئول بصفة شخصية عن ديون الشركة للرجوع عليه عند الضرورة ، أما فى الشركات ذات المسئولية المحدودة فان مسئولية جميع الشركـاء محدودة بمقدار حصصهم فيها •

ويجب أن يضـاف الى اسم الشركة فى جميع أوراقهـا وعقودها وفواتيرها واعلاناتهـا ، ما يفيد أنها شركة ذات مسئولة محدودة وذلك

---

(١) أى من المتصور أن يكون هناك شريك واحد فى الشركة خلال مدة ستة أشهر على الأكثر ، ويكون حل الشركة معلقا على شرط عدم استكمال العدد القانونى فى خلال المدة المقررة ، أى تقوم الشركة على أسـاس وجـود شريك واحد يكون مسئولا فى جميع أمواله عن ديون الشركة خلال مدة لاتزيد على ستة أشهر ، ومع ذلك لم يقل أحد أن هذا الحكم يعتبر أخذا بشركـة الشخص الواحد ، وانما جزاء على بقاء الشريك فى شركة غير مستوفاة للشروط القانونية ، أنظر ما تقدم هامش ص ٣١ .

بأحرف مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال • ويعتبر مسئولا فى ماله الخاص كل من يتدخل باسم الشركة دون مراعاة الأحكام السابقة ، واذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن اداء الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى البيان الخاص به بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير (المادة ٦) • ولا يجوز للشركة أن تتخذ اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها (المادة ٦١ من اللائحة) •

٢٥٧ — رابعا : رأس المال والحصص : كان القانون الملغى يقرر فى المادة ٧١ أنه لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن ألف جنيه ، ويقسم الى حصص متساوية لاتقل قيمة كل منها عن عشرين جنيها ، أما القانون الجديد فان المادة ١١٦ منه تنص فى فقرتها الأولى على أنه « لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية وقد نصت المادة ٢٧١ منها على أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة عن خمسين ألف جنيه • ويقسم رأس المال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها على مائة جنيه تدفع بالكامل ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون » • ويعنى هذا النص أن الشركات ذات المسئولية المحدودة التى تأسست فى ظل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يمكن أن يبقى رأس مالها فى حدود الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون السابق ويمكن أن تبقى قيمة الحصة فيها عشرين جنيها •

ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة •

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ولا يجوز لأحد الشركاء التنازل للغير عن كل حصصه أو جزء منها الا بعد عرض هذه الحصص على باقى الشركاء (المادة ٢/٤٥) وتقرب هذه الصفة الشركة من شركات الأشخاص •

واذا توفى أحد الشركاء ، فان حصته تنتقل الى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث (المادة ٥/١١٨) • وتكون الحصص

غير قابلة للقسمة ، فاذا تعدد الملاك لحصة واحدة ، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها الى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة فى مواجهة الشركة (المادة ٣/١١٦) .

كما لا يترتب على وفاة أحد الشركاء أو افلاسه أو اعساره حل الشركة . وتقرب هذه الأحكام الشركة من شركات الأموال

٢٥٨ — خامسا : غرض الشركة : لايجوز للشركة أن تقوم بجميع أوجه النشاط الاقتصادى ، لأنها تضطلع عادة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ، فضلا عن تحديد مسئولية جميع الشركاء فيها ، لذا منعها القانون الملغى من القيام بأوجه نشاط معينة ، فى المادة ٦٤ منه . أما القانون الجديد فقد منع الشركة ذات المسئولية المحدودة من القيام بذات أوجه النشاط ، كما منع أيضا ، كما رأينا آنفا ، شركة التوصية بالأسهم من القيام بهذه الأوجه ، وهى أعمال التأمين وأعمال البنوك والادخار وتلقى الودائع واستثمار الأموال لحساب الغير (المادة ٥) (١) .

الفرع الثانى

تكوين الشركة

٢٥٩ — الأركان الموضوعية : يجب توافر الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة فى هذه الشركة

على أنه لا يتم تأسيس الشركة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية فى عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة (المادة ١/٢٩) .

ويجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص . ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بعد شهر العقد التأسيسى للشركة فى السجل التجارى (المادة ٣٠) .

---

(١) كان القانون الملغى يضع حدا أقصى لمدة الشركة ذات المسئولية المحدودة فقضت المادة ٥٨ منه بأنه لا يجوز أن تؤسس الشركة لمدة تجاوز خمسا وعشرين سنة ، وتخفض المدة الى هذا الحد فيما لو اتفق على مدة اطول ، ولكن يجوز مد المدة فى حدود خمس وعشرين سنة أخرى بشرط اتباع الاجراءات الخاصة بتعديل العقد التأسيسى للشركة . أما القانون الجديد فلم يرد فيه هذا الحكم .

واذا قدم الشريك حصة عينية ، وجب أن يبين فى عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها ، والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ، واسم الشريك الذى قدمها ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه (المادة ٢/٢٩) •

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، فاذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب أن يؤدى الفرق نقدا الى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق الا اذا أثبتوا عدم علمهم بذلك (المادة ٣/٢٩) •

وطبقا للمادة ٣٠ من القانون الجديد يكون مؤسسو الشركة ، وكذلك المديرون ، فى حالة زيادة رأس المال ، مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى :

(أ) جزء رأس المال الذى دفع على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ، ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان •

(ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال • ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ، ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك •

ولا يجوز أن تكون الحصة فى الشركة ذات المسئولية المحدودة حصة بالعمل ، لأن الحصة فى هذه الشركة يجب أن تدفع أو تؤدى بالكامل عند التأسيس سواء كانت نقدية أو عينية ، فضلا عن أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لدائنيها ، ولا تدخل الحصة بالعمل فى تقويم رأس المال لأنها تؤدى دفعة واحدة •

٢٦٠ ـ انتقال الحصص : رأينا أن الحصص فى الشركة ذات المسئولية المحدودة لا تقبل التداول بالطرق التجارية ، وقد نصت المادة ٤ من القانون الجديد ، على أن يكون انتقال حصص الشركاء فى هذه الشركة خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة فى هذا القانون •

ونظمت المادة ١١٨ من القانون الجديد حق استرداد الشركاء ، بالنص على أنه يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة ويجب على من يعتزم حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه اليه . وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته ، واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم (١) . على أنه يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم فى الشركة كلها أو بعضها ، دون أن يكون لباقى الشركاء الحق فى استرداد هذه الحصص مالم يجز العقد حق الاسترداد فتطبق الأحكام السابقة (المادة ٢٧٣ من اللائحة) .

وتقضى المادة ١١٩ من القانون الجديد بأنه اذا اتخذ دائن أحد الشركاء اجراءات بيع حصة مدينه جبرا لاستيفاء دينه ، وجب أن يقوم الدائن فى هذه الحالة باعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات عليها ، فاذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع ، بيعت الحصة بالمزاد . ولا يكون الحكم بالبيع نافذا اذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط التى رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم . وتطبق هذه الأحكام أيضا فى حالة افلاس الشريك .

ونلاحظ على نص المادة ١١٩ الذى يردد نص المادة ٧٤ من القانون الملغى ، أنه لا ينصرف الى ذات الحصة المقدمة من الشريك الى الشركة خاصة اذا كانت حصة عينية لأن هذا يتنافى مع القواعد العامة للشركات التى تقضى بانتقال ملكية الحصة الى الشركة وانما تنصرف الى الصك أو الشهادة التى تثبت حق الشريك فى الأرباح والاشتراك فى ناتج التصفية، مع مراعاة أن هذا الصك أو هذه الشهادة تكون غير قابلة للتداول .

---

(١) تضمنت المادة ٧٣ من القانون الملغى ذات الحكم .

٢٦١ — الاجراءات الشكلية لتأسيس الشركة : لا يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة صحيحا الا اذا تم بمحرر رسمى أو كان العقد مصدقا على التوقيعات فيه ، وأن يتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وأن ترفق به الاقرارات والشهادات التى تحددها هذه اللائحة (المادة ١٥) .

وقد نصت المادة ٧٣ من اللائحة على الأوراق التى يجب ارفاقها بطلب التأسيس وهى :

١ — عشر نسخ من العقد الابتدائى للشركة فى حالة وجوده . وعقد تأسيسها .

٢ — اقرار من المؤسسين أو شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع غيرها من الشركات .

٣ — اقرارات صادرة من المؤسسين بانه قد توافرت فى كل منهم الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

٤ — صحيفة الحالة الجنائية لكل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس مراقبة ، أو ما يفيد عدم الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من القانون .

٥ — بيان بأسماء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة فى حالة وجوده . وجنسياتهم ومهنهم وعناوينهم .

٦ — اذن السلطة المختصة فى حالة ما اذا كان المدير أو عضو مجلس المراقبة موظفا عاما ، أو عاملا فى شركة قطاع عام أو اقرارا منه يفيد عكس ذلك .

٧ — اقرار السلطة المختصة فى الشخص المعنوى بتعيين أحد المديرين كممثل له أو عضو ممثل له فى مجلس الرقابة — وذلك اذا كان أيهما ممثلا لشخص معنوى .

٨ — اقرار من مراقب الحسابات يفيد قبوله التعيين •

٩ — اذا كان من بين المؤسسين شركة مساهمة مصرية ، فيقدم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لمساهمى الشركة الذى تم فيه الموافقة على الاشتراك فى التأسيس • ويستثنى من ذلك الشركات التى من بين أغراضها الأساسية تأسيس الشركات •

١٠ — شهادة من البنك الذى تم فيه ايداع قيمة الحصص ، يفيد تمام الاكتتاب فى جميع الحصص وايداع قيمة الحصص النقدية بالكامل بالبنك تحت تصرف الشركة الى أن يتم قيدها بالسجل التجارى •

١١ — بيان من وكيل المؤسسين بالتعديلات التى أدخلت على نموذج عقد تأسيس الشركة •

١٢ — ما يفيد سداد نفقات النشر فى صحيفة الشركات وتغطية المصروفات الادارية •

ويكون العقد التأسيسى للشركة طبقا للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير المختص (المادة ٩) • ولايجوز للشركاء أن يخرجوا على الأحكام التى ترد بالنموذج ، والتى تعتبر أحكاما الزامية الا بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون ، وان كان الشركاء غير ملزمين بالأخذ بجميع أحكام النموذج فقد يأخذوا ببعضها فقط ، كما أنهم قد يضيفوا اليها بشرط ألا تتنافى مع أحكام القانون أو اللائحة (المادة ٦٤ من اللائحة) •

ويقدم عقد تأسيس الشركة الى الجهة الادارية المختصة مع طلب التأسيس وكافة الأوراق الأخرى التى تتطلبها اللائحة التنفيذية (المادة ١٧) ، والتى عرضنا لها فيما تقدم •

ويعرض طلب التأسيس على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون ، والتى يجب أن تصدر قرارها بالبت فى الطلب خلال ستين

يوما على الأكثر من تاريخ تقـديم الأوراق اليهـا ، وتطبق فى هـذا الشأن الأحكام التى عرضنا لها عنـد دراسة تأسيس شركة المسـاهمة بما يتلاءم مع طبيعة الشركة ذات المسئولية المحدودة (١) ، الا أنه لما كانت هذه الشركة لايجـوز لها أن تصدر أسهما أو سـندات قابلة للتداول ، فلا يشترط صدور قرار بالموافقة على التأسيس من الوزيـر المختص .

وقد نصت المـادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية على أن تسـرى على الشركات ذات المسـئولية المحدودة الأحـكام الخاصة باجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات التى تسرى على الشركات التى لا تؤسس عن طريق الاكتتاب العـام .

ويجب اشهار عقد الشركة فى السجل التجارى ، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهـر فى السجل التجارى (المـادة ٢٢) .

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات نشر عقد الشركة وقرار الموافقة على تأسيسها سواء بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق (المادة ٢١/١) . وقد نصت المـادة ٧٩ من اللائحـة على أن تتولى الادارة العـامة للشركات اجراءات النشر فى صحيفة الشركات .

ولا يجوز بعد شهـر عقد الشركة فى السجل التجارى الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس (المـادة ٢٣).

---

(١) تسرى على اجراءات تأسيس الشركة ذات المسـئولية المحدودة الاحكام المشتركة لتأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتى تضمنتها المواد من ٧ الى ٢٤ من هذا القانون .

الفرع الثالث
نشاط الشركة

٢٦٢ ـ مديرو الشركة : يدير الشركة ذات المسئولية المحدودة طبقا لما نصت عليه المـادة ١٢٠ مدير أو مديرون من بين الشركاء أو من غيرهم. ويعين الشركاء المدير سواء لأجل معين أو دون تعيين أجل . ويعتبـر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو من غيرهم ، دون بيان أجل معلوم ، معينين لمدة بقاء الشركة مالم ينص العقد على غير ذلك .

وتحدد اللائحـة التنفيذية الشروط الـواجب توافرها فى المديرين (٢/١٢٢) . وقد نصت المـادة ٢٨١ من اللائحة على أنه يجب أن تتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمـادة ٨٩ من القانون ، وأن يـكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية .

وفى جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبيـة العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ، أى يتطلب قرار العزل أغلبية عددية وأغلبية أنصبة . ويجوز لأى من الشـركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة وذلك لأسباب قوية تبرر العزل (المادة ٢٨٣ من اللائحـة) .

والأصل أن سلطة المديرين كاملة فى النيابة عن الشركة وتمثيلها ، مالم يقض العقد التأسيسى بغير ذلك . وكل قرار يصدر من الشـركة بتقييد سلطات المديرين أو بتغييرهم بعد قيد الشركة فى السجل التجارى ، لا يكون نافذا فى حق الغير الا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ اثباته فى هذا السجل (المادة ١٢١/١و٢) .

وتسرى الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة فى

---

(١) وتنص المادة ٨٩ على أنه لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس ادارة شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة امانة او تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد من ١٦٢ الى ١٦٤ من هذا القانون .

المواد من ٥٣ الى ٥٨ من القانون الجديد على الشركات ذات المسئولية المحدودة بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها (المادة ١٢١/٣) (١) .

واذا عهد بالادارة الى شخص واحد ، وجب عليه ابلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى أية عملية من العمليات التى يزمع اجراءها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه من اجراء (المادة ١٢٢/٣) .

ويكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة (المادة ١٢٢/١) .

٢٦٣ — مجلس الرقابة : اذا كان عدد الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ، أكثر من عشرة ، فان المادة ١٢٣ من القانون الجديد توجب تعيين مجلس للرقابة (٢) .

ويتكون مجلس الرقابة من ثلاثة شركاء على الأقل ، فلا يجوز أن يكون شخص من الغير ، عضوا فى هذا المجلس ، على عكس ما رأينا فى شركة التوصية بالأسهم .

ويعين مجلس الرقابة فى العقد التأسيسى ، ويجوز اعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة فى هذا العقد .

ويسرى فى شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسرى على مجلس ادارات شركة المساهمة (المادة ٢٨٣ من اللائحة) .

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها .

ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن الى جمعية الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

---

(١) انظر عرض هذه القواعد فى البنود من رقم ٢٠٢ الى ٢٠٦ من هذا المؤلف .

(٢) وهو ما كانت تتطلبه المادة ٧٩ من القانون الملغى .

ولا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها ، الا اذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء فى تقريرهم المقدم لجمعية الشركاء (المادة ١٢٤) •

أما اذا قل عدد الشركاء عن عشرة ، فان تعيين مجلس للرقابة ، أمر جوازى للشركاء ، فان لم يوجد هذا المجلس ، كان للشركاء المديرين حقوق الرقابة المقررة للشركاء فى شركة التضامن (المادة ١٢٥) [1] •

ولا يغنى وجود مجلس للرقابة فى الشركة ، عن تعيين مراقب للحسابات تطبق عليه ذات القواعد المقررة فى هذا الشأن فى شركة المساهمة •

٢٦٤ — **جمعية الشركاء :** تضم جمعية الشركاء جميع الشركاء فى الشركة ، وتتبع فى دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفى المداولات القواعد المقررة فى شركات المساهمة (المادة ٣/١٢٦) •

ويكون لكل حصة صوت ، ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك ، يجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا غيرهم فى حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك (المادة ١٢٦ / ٢) • ويقصد بتصويت الشركاء الغائبين كتابة ، أنه يتم عرض مشروع القرار عليهم ، فيقومون بابداء رأيهم فيه كتابة دون استلزام حضورهم لاجتماع الجمعية العامة •

وتصدر قرارات الشركاء فى الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ، ولكن لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه ، الا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك (المادة ١٢٧) • ويجوز زيادة رأس مال الشركة سواء بتقديم حصص نقدية جديدة أو حصص عينية سواء من الشركاء أو من الغير بشرط ألا يجاوز عدد الشركاء خمسين شريكا (المادتان ٢٧٧ و٢٧٩ من اللائحة) •

---

(١) ويطابق هذا الحكم حكم المادة ٨١ من القانون الملغى •

٢٦٥ — مالية الشركة : تسرى على هذه الشركة ذات القواعد التى تسرى على شركات المساهمة بشأن الجرد والميزانية والاحتياطى • وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة • ويجب أن تودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها مكتب السجل التجارى ، ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها (المادة ١٢٨) •

وتوزع الأرباح وفائض التصفية بالتساوى بين الحصص ، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك (المادة ٢/١١٦) أى أن وجوب تساوى الحصص فى هذه الشركة ، لا يفرض تساوى توزيع الأرباح أو ناتج التصفية بحسب الحصص •

ولم ينص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على اشتراك العاملين فى الشركة ذات المسئولية المحدودة فى أرباح الشركة ، ولم تتضمن النصوص الخاصة بهذه الشركة احالة الى المادة ٤١ الواردة فى شركة المساهمة والتى تتضمن اشراك العاملين فيها فى أرباح الشركة •

ونلاحظ أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ يقضى بأنه يسرى على الشركات ذات المسئولية المحدودة التى لا يقل رأس مالها عن عشرين ألف جنيه أو التى يقل رأس مالها عن هذا المبلغ وتحدد بقرار من رئيس الجمهورية نظام اشتراك العاملين فى الأرباح ، ويؤكد ذلك أن المادة ٣ من قانون اصدار القانون الجديد تقضى بأنه لا يسرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى ، ويعنى ذلك أن أحكام هذا القانون لا تزال سارية •

وعلى أية حال فقد حرصت المادة ٢٨٥ من اللائحة التنفيذية على تفادى النقض الذى لحق القانون فى هذا المجال ، وقضت بأن يكون للعاملين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة التى يبلغ رأس مالها الحد الأدنى لرأس مال شركات المساهمة التى تعمل فى ذات النشاط نصيب فى الأرباح على الوجه المبين فى المادة ١٩٦ من هذه اللائحة وهى المادة التى تعالج هذا الموضوع فى شركات المساهمة ولا يخل ذلك بنظام توزيع الأرباح المطبق قبل ١٩٨٢/٤/١ اذا كان أفضل •

٢٦٦ — انقضاء الشركة : تخضـــع هذه الشركة فى انقضـــائها لأسباب الانقضاء العامة للشركات (١) . وتنص المادة ١٢٩ من القانون الجديد ، على أنه فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

واذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المـــال . واذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى اللازم قانونا ، كان لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة (٢) .

كما نصت المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية على سبب آخـــر للحل ، وهو حالة زيادة عدد الشركاء على خمسين شريكا دون أن يوفق الشركاء وضع الشركة مع أحكام القانون خلال سنة من تاريخ الزيادة أو دون اتخاذ اجراءات تحويل الشركة الى شركة مساهمة ، فيكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

ونرى أن هذا السبب الجديد من أسباب حل الشركة كان ينبغى أن يرد فى نصوص القانون لا اللائحة التى لا يجـــوز أن تتضـــمن أحـــكاما موضوعية جديدة .

---

(١) ولا تخضع هذه الشركة لأسباب انقضاء شركات الأشخـــاص ، فلا تنقضى بوفاة احد الشركاء أو بشهر افلاسه أو اعساره او الحجر عليه .

(٢) يطابق هذا الحكم ، ما ورد فى المادة ٨٦ من القانون الملغى .

فصل ختامى

أحكام متنوعة فى قانون الشركات الجديد

٢٦٧ ـ تمهيد : وردت بعض الأحكام المتنوعة فى قانون الشركات الجديد ، مما لا تندرج تحت موضوع معين من الموضوعات التى سبقت دراستها وفقا لخطة هذه الدراسة • ونظرا لما لهذه الأحكام من أهمية عملية ، فقد آثرنا أن نعرض لها فى فصل مستقل فى نهاية دراستنا للشركات التجارية •

أولا : الاندماج فى شركات المساهمة

٢٦٨ ـ اجراءات الاندماج : سبق أن رأينا عند عرض النظرية العامة للشركة ، أنه من بين أسباب انقضاء الشركة اندماجها فى شركة أخرى [1]، وقد عالجت المواد من ١٣٠ الى ١٣٥ من القانون الجديد أحكام الاندماج [2] •

ونلاحظ أن القواعد التى عرض لها هذا القانون تتعلق باندماج احدى الشركات أيا كان شكلها ، وسواء كانت مصرية أو أجنبية ، فى شركة مساهمة مصرية أو مع هذه الشركة •

ويتم الاندماج اما بضم شركة المساهمة الدامجة احدى الشركات الأخرى اليها أو بمزج شركة أو أكثر مع شركة مساهمة أو أكثر وتكون شركة جديدة نتيجة لذلك • وقد قضت المادة ١٣٠ من القانون الجديد بأنه يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ ، وهى اللجنة المختصة بالموافقة على تأسيس الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر ،

---

(١) انظر ما تقدم رقم ٧٣ .

(٢) كان يعالج الاندماج قبل صدور القانون الجديد ، القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة ، وقد نصت المادة الأولى من قانون اصدار القانون الجديد ، على الغائه .

بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية (بالضم) أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة (بالمزج) ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة فى الاندماج واجراءات وأوضاع وشروط الاندماج •

وورد فى الشق الأخير من الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ عبارة غامضة المدلول وهى « وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات » ولم يوضح النص المقصود من اعتبار هذه الفروع أو الوكالات أو المنشآت فى حكم الشركات المندمجة • ولعل المقصود أنه يجوز لفرع شركة مصرية أو أجنبية يزاول نشاطه فى مصر أن يندمج فى شركة مساهمة مصرية ، ويسرى ذات الحكم على الوكالات ومنشآت الشركات •

واذا كان ينتج عن الاندماج انشاء شركة مساهمة جديدة ، وجب اتباع اجراءات التأسيس مع مراعاة ما تنص عليه اللائحة التنفيذية من أحكام ، أما اذا تم الاندماج فى شركة قائمة ، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوبا بنظام الشركة التى يتم فيها الاندماج بعد تعديله الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون ، أى لجنة تأسيسها لشركات ، (المادة ٢٩٤ من اللائحة) •

واذا كان قرار الاندماج فى شركة مساهمة يصدر من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المختصة بالموافقة على تأسيس الشركات اعمالا لرقابة الدولة على الاندماج ، فلابد أن يسبق هذا موافقة الشركات المندمجة • وتقضى المادة ١/١٣٥ بأنه مع عدم الاخلال بنص المادة ١٣٠ يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها (الدامجة) أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال • ويتم اتباع اجراءات القيد فى السجل التجارى والشهر المنصوص عليها فى المادة ٧٥ ومايليها من اللائحة أى المتعلقة بتأسيس الشركة واجراءات شهرها (المادة ٣/٢٩٤ من اللائحة) •

ومع ذلك تتخذ قرار الاندماج الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والدامجة أو الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بالنسبة للشركة المندمجة اذا لم تكن شركة مساهمة ، ويعد هذا القرار

بالنسبة للشركة المندمجة حلا للشركة قبل الميعاد المحدد لها ، وبالنسبة للشركة الدامجة زيادة فى رأس مالها . والأغلبية المطلوبة هنا لصدور القرار هى الأغلبية المنصوص عليها فى المـادة ٧٠ من قانون الشركات الجديد فى الفقرة (ج) حيث يشترط لصحة القرار بادماج الشركة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع . وحفاظا على حقوق الأقليـة من المساهمين ، الرافضة للاندماج ، فانه يجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج فى الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبـول، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتـابى يصل الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج (١) ، وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه . ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق أو بطـريق القضاء ، على أن يراعى فى ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة . ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها الى أصحابها قبل تمام اجراءات الاندماج . ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن ان كان لها مقتض . ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة (المادة ١٣٥/٢ و/ ٣ و/٤ و/٥ و/٦) .

٢٦٩ — آثار الاندماج : يترتب على الاندماج الآثار الآتية :

١ — يكون للشركاء أو للمساهمين فى الشركة المندمجة الحق فى الحصـول على أسهم الشركة الدامجـة أو من الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج ، بمقدار الحقوق التى كانت لهم فى الشركة المندمجة .

وتقضى المادة ١٣١ بأنه يراعى عند اصدار الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة ، القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها .

٢ — يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج فى الجمعية التى تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يثبتـوا اعتراضهـم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر منهم الجلسة بعذر مقبول أن يبادر باخطار

---

(١) يجب شهر قرار الاندماج بذات الوسائل المقررة لشهر الشركة ، كما تقضى بذلك صراحة المادة ٣/٢٩٤ من اللائحة التنفيذية .

الشركة بهذا العذر وأن يطلب التخارج من الشركة ، وينظر القضاء فى الخلاف بين الشريك أو المساهم والشركة فى هذا الشأن ، ويجب ان يقدم طلب التخارج كتابيا الى الشركة وأن يصل سواء بالبريد أو باليد خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد القرار الوزارى بالاندماج فى السجل التجارى (المادة ٢٩٥ من اللائحة) ويعلن مجلس الادارة الشريك أو المساهم الذى يرغب فى التخارج بالقيمة التى تقدرها الشركة للأسهم أو الحصص ، ويعرض الأمر على القضاء عند النزاع (المادة ٢٩٦) .

٣ — لم يقيد القانون تداول الأسهم التى تصدر بمناسبة الاندماج بقيود معينة ، بل نصت المادة ١٣٣ على أنه « يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها » . ويهدف هذا الحكم الى تشجيع اندماج الشركات ، لقيام المشروعات الكبيرة .

٤ — قد تقوم الشركة المندمجة قبل اتمام عملية الاندماج بالوفاء بجميع ديونها بحيث تنقل الى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة صافى أموالها ، وفى هذه الحالة تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة فى استيفاء حقوقها لدى الغير ، ان وجدت لها مثل هذه الحقوق أما اذا لم يكن قد تم الوفاء بديون الشركة المندمجة قبل الاندماج ، فان الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة تحل محل الشركة المندمجة فى جميع التزاماتها وحقوقها . ويعتبر هذا الحلول قانونيا ، اذ نصت على ذلك المادة ١٣٢ من قانون الشركات الجديد بقولها « تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة ، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين » .

ونلاحظ على هذا النص ما يأتى :

(أ) لم يكن النص فى حاجة الى استعمال تعبير الحلول القانونى ، لأنه يكفى أن يقرر هذا الحلول نصا تشريعيا ، حتى يعتبر حلولا قانونيا .

(ب) يجيز النص أن يكون حلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة جزئيا ، وقد يترتب على ذلك اهدار حقوق دائنى الشركة المندمجة .

(ج) لا يكفى لضمان حقوق دائنى الشركة المندمجة اضافة عبـارة « مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين » اذ كان يتعين على النص أن يبين وسيلة ضمان هذه الحقوق ، كمنح الدائنين مثلا حق الاعتراض على الاندماج أو الحلول الجزئى للشركة الدامجة أو الشركة الجـــديدة محل الشركة المندمجة •

٤ ــ تعفى الشركات المندمجة ومساهموها ، كما تعفى الشركـة المندمج فيها أو الشركة الناتجـة عن الاندماج من جميـع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج طبقا لنص المادة ١٣٤ • وتبرر المذكرة الايضاحية للقانون الجديد هذا الاعفاء بأنه تقرر « تشـجيعا على قيام الكيانات المالية الكبيرة » !!

ويجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل بعلم الوصول استرداد قيمة سنداتهم وفوائدها فى تاريخ السداد وذلك بمجرد طلبهم ذلك وعلى حملة السندات طلب الاسترداد خـلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارهم بالاختيار المتاح لهم فى هذا الشأن ، والا تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة السندات وفوائدها من تاريخ الاندماج فاذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة كلهم أو بعضهم رغبتهم فى الاسترداد خلال المدة السابقة ، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك فى الحدود المقررة فى عقد الاندماج (المادة ٢٩٧ من اللائحة) •

وتعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام اجراءات الاندماج •

ثانيا ــ تحول الشركات

٢٧٠ ــ الشركات التى يجوز تحولها : استحدث قانون الشركات الجديد تنظيم تحول الشركات الخاضعة لأحكامه من شكل الى آخـر ، ونظمت المادة ١٣٦ منه هذا الموضوع • وقد رأينا أن المـادة ٦٨ من القانون الجديد التى تعرض لاختصاص الجمعية العامة غير العادية فى تعديل نظام الشركة لا تجيز لهذه الجمعيـة أن تقـرر زيادة التزامات المساهمين ، ولذلك من المقرر أنه لا يجوز تحويل شركة المساهمة الى شركة تضامن أو الى شركة توصية بسيطة أو الى شركة توصية بالأسهم،

وانما يجوز وفقا لهذا النص أن تتحول شركة المساهمة الى شركة ذات مسئولية محدودة • وقد نصت المادة ١٣٦/١ على أنه يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال •

ويعنى هذا النص أن شركة المساهمة لا تخضع للتحول أصلا الى أى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية ، وقد سبق أن رأينا أنه من المتصور وفقا للمادة ٦٨ من قانون الشركات تحولها الى شركة ذات مسئولية محدودة ، ولكن هذا لا يتم الا باتباع اجراءات التصفية ، واعادة تأسيس الشركة كشركة ذات مسئولية محدودة • وليس وفقا لاجراءات التحول المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من القانون الجديد •

أما شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة ، فانه يجوز تحول احداهما الى أى شكل من الأشكال الثلاثة التى عالجها المشرع فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يصدر قرار التحول فى شركة التوصية بالأسهم من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الشركاء المتضامنين ، وفى الشركة ذات المسئولية المحدودة من جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال • ونرى أنه اذا رأى الشركاء تحويل شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة الى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة ، فان هذا التحول لا يخضع للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من القانون الجديد (١) ، وأنه لا سبيل الى التحول الا بحل الشركة وتصفيتها وتأسيس شركة جديدة من شركات الأشخاص بقرار يصدر من جميع الشركاء أو من الأغلبية المقررة لحل الشركة فى عقد الشركة أو نظامها •

---

(١) ونخشى أن يكون المشرع فى القانون الجديد يقصد فقط جواز تحول شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسئولية المحدودة الى شركة مساهمة ، لأن المذكرة الايضاحية للقانون تبرر وجود نص خاص بتغيير الشكل القانونى للشركة بأن المقصود به « مواجهة التوسعات .. » أى لتتحول احدى الشركتين المشار اليهما فى المادة ١٣٦/١ الى شركة تستغل مشروعا كبيرا والشكل الوحيد المناسب لذلك هو شركة المساهمة ، فاذا كان هذا هو قصد المشرع ، فان النص يكون قاصرا عن الدلالة على هذا المفهوم •

٢٧١ — اجـراءات التحـول : لايجوز تغيير شـكل الشـركة بمجرد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة التوصية بالأسهم أو الأغلبية المقررة لجماعة الشركاء فى الشركة ذات المسئولية المحدودة ، وانما يتطلب نص المادة ١٣٦/٢ موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ أى اللجنة المختصة بالموافقة على تأسيس الشركات ، مع مراعاة الاجراءات والأوضاع الخاصة بتأسيس الشركة التى يتم التغيير اليها فى حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

ونصت المادة ٢٩٩ من اللائحة على أنه يجب عند تغيير شـكل الشركة مراعاة اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى قيم التغيير اليها فيما عدا ما يلى :

(أ) ابرام عقد ابتدائى للشركة .

(ب) تقييم موجودات الشركة ، ويكتفى بما جاء بدفاتر الشـركة وميزانيتها من بيانات .

(ج) اجتماع المؤسسين على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التى قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الادارة ومراقب الحسابات . وتطبق فى هذه الحالة المواد من ٢٩٥ حتى ٢٩٨ من هذه اللائحة . وهذه النصوص الأخيرة خاصة باجراءات الاندماج .

٢٧٢ — آثار التحـول : ١ — لايترتب على تحول الشركة الى شكل آخـر انقضاء شخصية الشركة ، وانما تستمر الشركة بشخصيتها القائمة، الا أنه لا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أى اخلال بحقـوق دائنيها طبقا لنص المـادة ١٣٦/٣ .

ولذا يثـور التسـاؤل عمـا اذا كان يعتبر تحـول شركة التوصية بالأسهم الى شركة مساهمة أو شركة ذات مسـئولية محدودة ، اخلالا بحقوق دائنى الشركة ، اذ يؤدى الى زوال ضمان من ضمانات الدائنين، يتمثل فى الذمة المالية الخاصة للشركاء المتضامنين ، ونرى أن فى نص المـادة ١٣٦/١ ما يسمح بحق الدائنين فى الاعتراض على التحول اذا كان من شأنه أن يفقدهم ضمانا قد يتمثل فى ذمة ماليـة موسرة للشركـاء المتضامنين ، الا اذا قدمت الشركة لهم ضمانا جديدا يكون مقبـولا لديهـم .

٢ — يجوز للشركاء المتضامنين أو المساهمين فى شركة التوصية بالأسهم ، أو أصحاب الحصص فى الشركة ذات المسئولية المحدودة والذين اعتراضوا على قرار التحول أو لم يحضروا الاجتماع الذى تقرر فيه ذلك بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة بذات الشروط والأوضاع المقررة فى اندماج الشركات ، والتى عرضنا لها فيما تقدم (١) ، وذلك حفاظا على حقوق الأقلية الرافضة للتغيير .

٣ — تعفى الشركات التى يتم تغيير شكلها القانونى ، والشركة التى يتم التغيير اليها ، والشركاء فيها ، من الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة (المادة ٣/١٣٦) ، ويبدو أن المقصود من تقرير هذه الميزة تيسير تحول الشركات التى تستغل مشروعات متوسطة أو صغيرة ، الى شركات تستغل مشروعات كبيرة بقصد تشجيع زيادة حجم المشروعات الاقتصادية .

ثالثا — فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبية

٢٧٣ — نطاق تطبيق القانون على الفروع وما فى حكمها : تضمن الباب السادس من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصوص المواد من ١٦٥ الى ١٧٢ لتسرى على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها ، ويطلق عليها القانون مراكز مزاولة الأعمال .

وتحدد المادة ١٦٥ نطاق تطبيق أحكام هذا الباب على النحو الآتى :

١ — لا تسرى هذه الأحكام على الشركات الأجنبية التى تتخذ فى مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسى ، لأن هذه الشركات تخضع لأحكام قانون الشركات الجديد بصفة عامة طبقا لحكم المادة الأولى منه، شأنها فى ذلك شأن الشركات المصرية .

٢ — تسرى على الشركات الأجنبية التى يكون لها فى مصر مركز لمزاولة الأعمال ، وقد يتخذ هذا المركز شكل فرع أو بيت صناعى أو مكتب للادارة أو غير ذلك .

٣ — تعتبر الوكالات التى تديرها هذه الشركات فى مصر فى حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار اليها فى الحالات الآتية :

---

(١) أنظر ما تقدم رقم ٢٦٨ .

(أ) اذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تعهد بادارتها الى موظفيها .

(ب) اذا كان للوكيل سلطة ابرام العقود نيابة عن الشركة .

(ج) اذا كانت تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقا لأوامر الشركة وتنفيذا لتعاقداتها .

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون للشركات الأجنبية فى مصر فى غير الحالات الثلاث السابقة ، فروعا للشركات الأجنبية .

ولا يجوز لأية شركة أجنبية مزاولة أى نشاط فى مصر الا بعد انشاء فرع لها طبقا للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى ، وتلتزم الشركة باخطار الادارة العامة للشركات بأوراق القيد فى السجل التجارى لتتولى قيدها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض . ويغلق اداريا فرع الشركة الأجنبية فى مصر الذى يزاول نشاطه دون اتباع الاجراءات المشار اليها (المادة ٣٠٩ من اللائحة التنفيذية) .

٢٧٤ — الأحكام التى تسرى على مراكز الأعمال : قد يتخذ مركز مزاولة الأعمال للشركات الأجنبية فى مصر ، كما رأينا شكل فرع أو بيت صناعى أو مكتب ادارة وتطبق عليها الأحكام الآتية :

١ — تخضع لاجراءات التسجيل المقررة قانونا ، وعليها أن تخطر الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية (وهى الادارة العامة للشركات) ، بالبيانات ، وتقدم الأوراق التى تحددها تلك اللائحة (١) ، وقد حددت المادة ٣١٢ هذه البيانات كما يأتى :

---

(١) رأينا فيما تقدم رقم ١٣٢ أن الشركات الأجنبية التى يوجد مركز ادارتها فى الخارج تلتزم بالقيد فى السجل التجارى اذا زاولت فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار . وتقضى المادة ٣ من قرار وزير التموين والتجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى بأنه بالنسبة لقيد الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى او مركز ادارتها بالخارج فيجب أن يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى ، أما بالنسبة للشركات الأخرى غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فيتم الاتفاق فى شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص .

(أ) صورة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات •

(ب) أسماء المديرين وجنسياتهم •

(ج) عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وبيان أجور العاملين المصريين •

(د) الأرباح المحققة ونصيب العاملين

٢ — يشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب للحسابات بالشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية (المادة ١٦٦) • وتنص المادة ٣١١ من اللائحة على أنه يجب ان يتوافر فى هذا المراقب الشروط المقررة لمراقبى حسابات شركات المساهمة •

٣ — لا يجوز للشركات الأجنبية التى يكون لها مركز لمزاولة الأعمال فى مصر أن تعين مديرا للفرع أو للبيت الصناعى أو لمكتب الادارة الا شخصا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٨٩ والمواد من ١٧٧ الى ١٨٠ من هذا القانون (المادة ١٦٧) •

والمواد المشار اليها هى المواد التى تحدد أهم الشروط التى يجب توافرها فى عضو مجلس ادارة شركة المساهمة [1] •

=

ونلاحظ انه طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم اعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ، لا يجوز للشركات او المنشآت الأجنبية انشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها الا اذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز لهذه الشركات أو المنشآت أو مكاتبها المشار اليها ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة او الوساطة التجارية الا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مقيد بالسجل الذى يعد لهذا الغرض فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(١) انظر ما تقدم رقم ٢٢١ شرط (١) وشرط (٦) أ ، ب ، ج ، د) .

٤ — اذا قام المدير المحلى لمركز أعمال الشركة الأجنبية فى مصر (فرع أو بيت صناعى أو مكتب ادارة أو وكالة فى الحالات الثلاث المشار اليها فى المادة ١٦٥) باجراء أى عقد أو تصرف فى حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور الفرع أو ما فى حكمه ، فانه يلزم الشركة الأجنبية ولو كان مثل هذا التصرف خارجا عن حدود سلطة المدير المحلى أو اختصاصه ، بشرط ألا يكون من تعاقد مع هذا المدير يعلم فعلا ، أو كان فى مقدوره أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأن المدير المحلى لا اختصاص له فى اجراء مثل هذا التصرف أو العقد (المادة ١٦٨) • والهدف من هذا الحكم حماية الغير حسن النية استقرارا للوضع الظاهر •

٥ — تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية أو ما فى حكمها لميزانياتها الى الجهة الادارية المختصة (الادارة العامة للشركات) والأوراق والمستندات التى يجب ارفاقها بالميزانية (المادة ١٦٩) • ولم تتضمن اللائحة التنفيذية فى هذا الخصوص سوف نص المادة ٣١٢ المشار اليه فيما تقدم •

٦ — حددت المواد ١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ من القانون الجديد بعض الأحكام الخاصة بالعاملين فى الشركات الخاضعة لهذا القانون من حيث نسبة المصريين الذين يعملون بها ونسبة الأجور التى يحصلون عليها ، كما سنرى فيما بعد • وتسرى هذه الأحكام على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها •

ويكون للعاملين نصيب فى الأرباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية وطبقا لحكم المادة ٤١ من القانون الجديد بشأن توزيع الأرباح على العاملين فى شركات المساهمة (المادة ١٧٠) • وقد نصت المادة ٣١٣ من اللائحة على أن يكون هذا النصيب على الوجه المبين فى المادة ١٩٦ من اللائحة وهى التى تتضمن قواعد توزيع الأرباح على العاملين فى شركات المساهمة [1] •

٧ — أحال القانون الى اللائحة التنفيذية لتحديد أوضاع اعلان فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها عن اسم الشركة الأجنبية وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بذلك ، فى المادة ١٧١ من القانون الجديد •

---

(١) انظر ما تقدم رقم ٢٤١ .

وقد نصت المادة ٣١٤ من اللائحة على أنه يجب على هذه الفروع أن تعلن فى مكاتباتها ، عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسيتها وشكلها القانونى وعنوانها الرئيسى وغرضها ورأس المال ، مع ذكر رقم قيد الفرع فى السجل التجارى .

٨ — نصت المادة ١٧٢ على أن تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التى تسرى على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها فى حالة تصفية الشركات الأجنبية ، أو وقف مزاولة الفرع لنشاطه فى مصر .

ونلاحظ أن اللائحة المشار اليها لم تتضمن أحكاما خاصة فى هذا الصدد .

ونصت المادة ٣١٥ من اللائحة بأنه من حق الادارة العامة للشركات التفتيش على فروع الشركات الأجنبية فى مصر والاطلاع على دفاترها للتأكد من التزامها بأحكام القانون واللائحة ولها أن تطلب أية ايضاحات أو مستندات لازمة لذلك .

٢٧٥ — مكاتب التمثيل وما فى حكمها : قد لا ترغب الشركات الأجنبية فى مباشرة نشاط تجارى معين فى مصر قبل دراسة السوق وامكانيات الانتاج فيها ، أو ترغب فى أن يقتصر نشاطها على أن تنشىء مكتبا لها فى مصر يكون مجرد أداة اتصال بينها وبين المتعاملين معها فى مصر ، أو لتقديم خدمات اقتصادية أو استشارية أو فنية أو علمية ، لذلك لا تحتاج الشركة الأجنبية فى هذه الحالة الى أن يكون لها فى مصر مركز أعمال يتمثل فى فرع أو بيت صناعى أو مكتب ادارة أو وكالة ، وانما يقتصر الأمر على انشاء مكتب تمثيل لها فى مصر .

وتقضى المادة ١/١٧٣ من قانون الشركات الجديد بأنه يجوز للشركات الأجنبية أن تنشىء فى مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية أو غيرها ، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وامكانيات الانتاج ، دون ممارسة أى نشاط آخر بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين . على أنه يلاحظ ما تقضى به المادة ٧ من القانون رقم ١٢٠ لسنة١٩٨٢ بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية [1] .

---

(١) انظر ما تقدم هامش ص ٢٧٦ ، وهذا يعنى ان المكاتب المذكورة وان امتنع عليها ممارسة نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكيل التجارى
...

وتقضي المادة ٢/١٧٣ بأن ينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الادارية المختصة ، ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . وقد نصت المادة ٣١٦ من اللائحة على ضرورة قيد هذه المكاتب فى السجل المعد لذلك بالادارة العامة للشركات . وتقدم طلبات القيد فى السجل المشار اليه مبينا اسم الشركة الأجنبية ، وجنسيتها ، وغرضها ، ورأس مالها ، ومركزها الرئيسى وما اذا كان لها فرع فى مصر ونوع المكتب الذى ترغب فى افتتاحه فى مصر والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو المؤقت ويرفق بالطلب ما يأتى :—

١ — عقد الشركة ونظامها مصدقا عليه .

٢ — ترجمة لملخص العقد والنظام .

٣ — القرار الصادر من الشركة بافتتاح الفرع فى مصر .

٤ — اسم مدير المكتب أو المدير المؤقت .

٥ — رسم القيد وقدره خمسمائة جنيه ويرد عند عدم الموافقة على المكتب . (المادة ٣١٧ من اللائحة) .

ويعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من قانون الشركات (لجنة تأسيس الشركات) للموافقة عليه وتخطر الشركة أو وكيلها فى مصر بالقرار الصادر من اللجنة (المادة ٣١٨ من اللائحة) .

وللادارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والاطلاع على دفاترها ومستنداتها (المادة ٣٢٠ من اللائحة) .

ونلاحظ أن المادة ٣٢١ من اللائحة تقضى بأن تخطر هذه المكاتب سنويا الادارة العامة للشركات بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين والأعمال التى باشرتها .

= طبقا لأحكام قانون الشركات فانه يجوز لها طبقا لقانون الوكالة التجارية ممارسة أعمال الوكالة او الوساطة التجارية من خلال وكيل تجارى أو وسيط تجارى مقيد فى سجل الوكلاء . ولا سبيل لرفع هذا التناقض الا بأعمال القانون الأحدث وهو قانون الوكالة التجارية .

رابعا ـ احكام خاصة بالعاملين

٢٧٦ ـ نسبة العاملين المصريين فى الشركة : كانت المـادة ٩٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تقضى بأنه يجب ألا يقل مجموع عدد المصريين فى مصر من عمال شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة عن ٩٠٪ من مجموع عمالها ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العمال التى تؤديهـا الشركات •

وقد احتفظ القانون الجديد بذات الحكم فى المـادة ١٧٤ ولـكنه استبدل بلفظ (العمال) الوارد فى النص الملغى لفظ (العاملون) ويؤدى نفس المعنى •

كما نصت المـادة ٩٣ من القانون الملغى على أنه يجب ألا يقل عـدد المصريين المستخدمين فى مصر فى شركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع مستخدميها وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة • ويسرى هذا الحـكم على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة اذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه • واحتفظت المـادة ١٧٥ من القانون الجديد بذات الحكم ولكنها استبدلت بلفظ « المستخـدمون » لفظ « العاملون الفنيون والاداريون » ، مع ملاحظة أن النص الملغى نص على أنه يقصد بالمستخدم كل شخص يقوم بعمل ادارى أو فنى أو كتابى أو حســابى •

هذا ولم يستثن قانون الاستثمار الشركات الخاضعة له من نطـاق هذه الأحكام ، بل على العكس من ذلك قضت المـادة ١١ منه بأن يسرى على المشروعات ،أيا كان شكلها القانونى ، الأحكام الخاصـة بالعمال والمستخدمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ونـرى أن حكم هذا النص يمتد الى أى مشروع يتم تأسيسه طبقا لقـانون

الاستثمار ، مهما كان شكله ، ولا يقتصر فقط على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

٢٧٧ — **الاستثناء من النسبة المقررة للعاملين المصريين :** تقضى المادة ١٧٦ بأنه استثناء من أحكام المادتين ١٧٤ و ١٧٥ ، يجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب فى حالة تعذر وجود مصريين ، وذلك للمدة التى يحددها ، ولا يدخل هؤلاء فى حساب النسب المقررة .

ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة فى الطلب أيهما أقصر .

وكان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يتضمن ذات الحكم ، الا أن مدة الاستثناء فى هذا الأخير كانت سنتين بدلا من سنة وفقا لما نص عليه القانون الجديد .

خامسا ـ تعديل اوضاع الشركات القائمة

٢٧٨ — نظرا لأن قانون الشركات الجديد ، تضمن أحكاما مستحدثة وأحكاما أخرى مغايرة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، فانه يتعين على الشركات الخاضعة لهذا القانون أن توفق أوضاعها مع الأحكام الجديدة ، اللهم الا اذا ورد فى القانون الجديد نص يقضى فى حالة معينة باستمرار الوضع القائم (١) .

---

(١) من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة ٢/٤١ من القانون الجديد بشأن نظام توزيع الارباح على العاملين فى شركات المساهمة ببقاء النظام المتبع فى الشركات القائمة وقت نفاذ القانون الجديد اذا كان افضل من الأحكام المقررة فى هذا القانون .

وطبقا لما تقدم قضت المادة ١٨٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأن تعدل شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا الشأن ، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القـــانون أول أبريل سنة ١٩٨٢ •

ويتم التعـديل طبقـا للجزاءات المنصـوص عليهـا فى هذا القانون ولائحته التنفيـذية ، وتتـولى الجهـة الادارية المختصـة (ادارة الشركات) عرض هذه التعـديلات على اللجنة المنصـوص عليهـا فى المـادة ١٨ لاتخاذ ما تـراه فى شأنها ، واللجنة المشار اليها هى المختصة بالموافقة على تأسيس الشركات ، ولا تستحق أية رسـوم بمناسبة هـذه التعديلات • كذلك تقضى المـادة الأخيرة من القانون الجديد (المـادة ١٨٤) بأنه على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها ، ومكاتب التمثيل أو الاتصال أوغيرها أن توفق أوضاعها طبقا لأحكام هذا القـانون خلال ثلاثة أشهـر من تاريخ العمل به •

سادسا ــ التمتع بمزايا قانون الاستثمار

٢٧٩ ــ المزايا المقررة فى قانون الاستثمار : بعـد أن صـدر قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، متضمنا مزايا عديدة يستفيد منهـا رأس المال العربى والأجنبى المستثمر فى مصر ، طالب المستثمرون المصريـون بالاستفادة المزايا الواردة فى قانون الاسـتثمار للمستثمرين المصريين ، اذا أنشأت الشركة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ •

ونصت المادة ٦ من قانون الاستثمار بعد تعديلها على أن« تتمتع المشروعات المقبولة فى مصر وفقا لأحكام هذا القانون وأيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هـــذا القانون • كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون (وهـى المادة التى تبينأوجه النشاط الذى يمكن فيه استثمار المال العـــربى

والأجنبى) بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و١٧ و١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقا للقواعد وبالاجراءات المنصوص عليها فيه • وتسرى الاعفاءات المشار اليها على شركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى حدود ما تستحدثه عن طريق زيادة رأس المال باكتتاب نقدى من انشاءات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى هذا القانون بشرط موافقة الهيئة » •

ويعنى هذا النص أنه يجوز انشاء شركات يؤسسها مصريون برأس مال يدفع جزء منه بالعملة المصرية وجزء بالعملة الأجنبية طبقا لأحكام قانون الاستثمار ، وتتمتع بجميع مزايا قانون الاستثمار ، كما أنه يمكن تأسيس شركات طبقا لأحكام قانون الاستثمار برأس مال يدفع بالعملة المصرية ومملوك لمصريين ، ولا تتمتع فى هذه الحالة الا بالمزايا الآتية :

١ ـ تعتبر من شركات القطاع الخاص أيا كانت طبيعة الأموال المساهمة فيها ، دون أن تسرى عليها أحكام شركات القطاع العام (المادة ٩ من قانون الاستثمار) •

٢ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، يكون للمشروع حق فتح حساب أو حسابات بالنقد الأجنبى فى أحد البنوك المسجلة فى مصر لدى البنك المركزى ، ويستخدم المشروع هذا الحساب دون اذن أو ترخيص خاص فى تحويل المبالغ اللازمة لسداد قيمة الواردات السلعية والاستثمارية اللازمة لتشغيل المشروع طبقا لنص المادة ١٤ •

٣ ـ يمكن للمشروع أن يستورد دون ترخيص ما يحتاج اليه اقامته ثم تشغيله من مستلزمات انتاج ومواد وآلات وقطع غيار ومعدات ووسائل نقل (المادة ١٥) •

٤ ـ اعفاء أرباح المشروع من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية ، كما تعفى الأرباح التى يوزعها من الضريبة على ايرادات

القيم المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية ، ومن الضريبة العامة على الايراد بالنسبة للاوعية المعفاة من الضرائب النوعية حسب هذا الحكم لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول سنة تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال . وتكون مدة الاعفاء ثمانى سنوات اذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام طبقا لما يقترحه مجلس ادارة الهيئة ويعتمده مجلس الوزراء . وتكون مدة الاعفاء عشر سنوات بالنسبة لمشروعات تعمير وانشاء المدن الجديدة واستصلاح الأراضى ويجوز مدها بقرار جمهورى الى خمسة عشر عاما بناء على توصية من مجلس ادارة الهيئة .

كما يجوز بقرار جمهورى وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اعفاء كافة عناصر الأصول الرأسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لانشاء هذه المشروعات من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها بشرط عدم التصرف فى هذه الأشياء لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها أو لمدة التقسيط أو التأجيل (المادة ١٦) .

٥ — بعد انقضاء مدة الاعفاء المنصوص عليها فى المادة ١٦ ، والتى أشرنا اليها آنفا ، تعفى من الضريبة العامة على الايراد ، الأرباح التى يوزعها كل مشروع وذلك بنسبة ٥٪ من القيمة الأصلية لحصة الممول فى رأس مال المشروع (المادة ١٧) .

٦ — تعفى من جميع الضرائب والرسوم ، الفوائد المستحقة على القروض التى يعقدها المشروع بالنقد الأجنبى ولو اتخذت شكل ودائع (المادة ١٨) .

٢٨٠ — سريان المزايا المقررة فى قانون الاستثمار على الشركات الخاضعة للقانون الجديد : فرق القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى المادة ١٨٣ منه بين الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار ، وبين الشركات التى تنشأ طبقا لأحكامه برأس مال مدفوع بنقد مصرى مملوك لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الاستثمار ، أما الشركات الأولى

فتظل متمتعة بالأحكام المقررة لها بموجب قانون الاستثمار والتى عرضنا لها فى البند السابق ، وبالنسبة للشركات الثانية فانها تتمتع بجميع المزايا والاعفاءات والضمانات الواردة فى قانون الاستثمار دون أن يقتصر الأمر على المزايا المقررة فى المادة ٦ من قانون الاستثمار والتى عرضنا لها فيما تقدم ، وذلك فيما عدا ما نصت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من قانون الاستثمار (يتعلق النص الأول بحق المشروع فى طلب اعادة تصدير رأس المال المستثمر الى الخارج أو التصرف فيه ، أما النص الثانى فيتعلق بتحويل المال المستثمر الى الخارج) ، وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه • وتسرى المزايا والاعفاءات والضمانات المشار اليها على الشركات التى ينظمها قانون الشركات والقائمة وقت العمل به وذلك فى حدود ما تستحدثه ، عن طريق زيادة رأس مالها ، من انشاءات أو مشروعات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الاستثمار ، بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار •

ونلاحظ أنه سيترتب على تطبيق المادة ١٨٣ من القانون الجديد ، أن الشركات التى تتخذ أحد الأشكال الثلاثة التى ينظمها هذا القانون والتى تنشأ برأس مال مدفوع بنقد مصرى ، ستفضل أن يتم تأسيسها طبقا لقانون الشركات لكى تتمتع بمزايا واعفاءات وضمانات أكثر من المزايا المقررة فى المادة ٦ من قانون الاستثمار ان هى اختارت الخضوع لأحكام هذا القانون الأخير ، وعلى سبيل المثال فانه لا يجوز نزع ملكية عقارات لاقامة مشروعات استثمارية عليها (المادة ٥ من قانون الاستثمار) ، كما لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها ، ولا يجوز الحجز على أموالها أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها دون حكم قضائى (المادة ٧) ، وتتم تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون عن طريق التحكيم وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من قانون الاستثمار ، كما تستثنى هذه المشروعات من أحكام قانون الشركات وهى الاستثناءات المقررة فى المادة ١٢ من قانون الاستثمار •

ونرى أن المقصود من الحكم الوارد فى المادة ١٨٣ من قانون الشركات الجديد ، القضاء على ازدواج نظام الشركات فى مصر ، بحيث تخضع الشركات التى تؤسس برأس مال مدفوع بالنقد المصرى ومملوك لمصريين لأحكام قانون الشركات ، ويقتصر تطبيق أحكام قانون الاستثمار على الشركات التى يشترك فيها رأس مال أجنبى .

٢٨١ — وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون حكما غريبا يتعلق بالشركات التى يتم تأسيسها طبقا لقانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، اذ تقضى المادة ٣٢٣ بأنه على الشركات التى تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وتطرح أسهمها للاكتتاب العام قبل طرح أسهمها للاكتتاب العام اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد من رقم ١٠ الى ٢٥ من هذه اللائحة .

ووجه الغرابة فى هذا الحكم أن هذه المواد تعالج اجراءات تأسيس شركات المساهمة التى تخضع للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عن طريق الاكتتاب العام ولا تتصل هذه النصوص بالشركات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وأنه اذا كان المقصود أن تسرى اجراءات الاكتتاب العام على هذه الشركات فالمفروض أن يكون ذلك عن طريق النص فى هذا القانون الأخير على ذلك بتعديل خاص يتم لهذا القانون . والأمر يدعو الى ضرورة تدخل المشرع لتعديل قانون الاستثمار ليتم توفيق أحكامه مع أحكام قانون الشركات الجديد .

الباب الخامس

شركة القطاع العام

٢٨٢ ـ تمهيـد : كان يحكم شركات القطاع العام فى مصر ، القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العـام ، وقد جعل هذا القانون من المؤسسة العامة أداة اشراف ورقابة على عدة شركات عامة يدخل نشاطها فى نطاق اختصاصها وبحيث تكون المؤسسة العامة ذاتها أداة الوزير فى تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتـابعتها فى القطاع الذى يشرف عليه بما يحقق التنمية • وقد صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ليحل محل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وعرف هذا القانون المؤسسة العامة بأنها وحدة اقتصادية قابضة تقوم فى مجال نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصـاد القومى الاشتراكى ومعاونة الوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية ، ويعنى هذا الحكم أن المشرع أراد للمؤسسة العامة أن تكون وحدة قابضة بالنسبة للشركات العامة التابعة لها فتسيطر المؤسسة العامة اقتصادية على الشركات التابعة لها • ثم صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ليلغى المؤسسـة العامة كجهاز اشراف على شركات القطاع العام ، وقد قرر هذا القانون بمقتضى المادة ٣ منه أن يكون لشركة القطاع العـام جمعية عمومية بين القانون طريقة تشكيلها وتحديد اختصاصاتها على ما سنرى فيما بعد • كما نصت المادة ٤ من القانون المذكور على انشاء مجلس أعلى لكل قطاع يتكون من مجموعة متشابهة أو متكاملة من شركات القطاع العـام ويصـدر قرار من رئيس الجمهورية بذلك ويحدد هذا القرار ما يدخل فى نطاق مجلس القطاع من شركات • ويختص المجلس الأعلى للقطاع أساسا بتقرير الأهداف العامة للقطـاع ووضـع

الخطط التى تكفل تحقيق التنــاسق والتــكامل بين خطط ومشروعات الشركات الداخلة فى القطاع . وقد عهدت المادة ٩ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الى مجلس ادارة شركة القطاع العام ورئيس المجلس بحسب الأحوال بالاختصاصات التى نصت عليها القوانين واللوائح لمجلس ادارة المؤسسة العامة أو رئيس مجلس ادارتها بالنسبة للشركات التابعة لها .

ثم صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ ، ونص على انشاء ما يعرف بهيئة القطاع العام التى أصبحت وحدة اشراف على شركة القطاع العــام فضلا عن جواز قيامها بنفسها بالنشاط الاقتصادى ، وبذلك أعاد المشرع المؤسسة العامة تحت تسمية جديدة . وتقتضى دراسة شركة القطاع العام أن نعرض أولا لأحكام هيئة القطاع العام .

الفصل الأول

هيئة القطاع العام

٢٨٣ ـ تعريف : تنص المادة ١ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته على أن تقوم هيئات القطاع العام فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التى تشرف عليها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها . ويتولى الوزير المختص عن طريق هيئات القطاع العام لمتابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة فى مجالات نشاط هذه الهيئات ومتابعة تنفيذ خطة الدولة فى هذه المجالات . وتقضى المادة ٢ بأنه يجوز أن يعهد قرار انشاء الهيئة اليها بمباشرة نشاط معين بنفسها .

ويتضح من هذين النصين أن هيئة القطاع العام هى أداة الوزير المختص لمتابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة فى مجالات نشاط هذه الهيئات ومتابعة تنفيذ خطة الدولة فى هذه المجالات .

ونصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته ، على أن هيئة القطاع العام هى الهيئة التى تمثل الدولة المالكة لشركات القطاع العام فى الاشراف على الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة فى هذه الشركات والتأكد من تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة . وقضت المادة ٢من اللائحة بأنه لا يجوز التدخل فى شئونها أو فى شئون شركاتها من أية جهة من الجهات أو أى جهاز من أجهزة الادارة فى الدولة الا طبقا لأحكام القانون.

٢٨٤ ـ انشاء هيئة القطاع العام : تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر من أشخاص القانون العام .

ويحدد القرار الصادر بانشائها :

١ - اسمها ومركزها الرئيسى .

٢ - الغرض الذى أنشئت من أجله .

٣ - الوزير المشرف عليها .

٤ - مجموعة الشركات التى تشرف عليها وتحدد على أساس تماثل أنشطتها أو تشابهها أو تكاملها ، ويؤول الى الهيئة صافى حقوق الدولة فى هذه الشركات ، ويجوز أن يعهد قرار انشاء الهيئة اليها بمباشرة نشاط معين بنفسـها .

ويكون لها من الاختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

٢٨٥ - اختصـاصات الهيئـة : نصت المادة ٢ من اللائحة التنفيذية على أن لهيئة القطاع العام أن تجرى جميع الأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله وذلك فى نطاق الاختصاصات المنوطة بها ، ويجوز أن يعهد اليها القرار الصادر بانشائها بمباشرة نشـاط معين بنفسـها . وتقضى المادة ٣ من اللائحة بأن تراجع الهيئة سنويا مع كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الموازنة التخطيطية قبل عرضها على الجمعية العامة للتأكد من تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها الشركة . ثم تحدد المادة ٤ من اللائحة التنفيذية اختصاصات هيئة القطاع العـام بالنسبة للشركات التى تشرف عليها باعتبار أن الهيئة ممثل المالك فى الرقابة على استخدام الأموال ، ومن أهم هذه الاختصاصات تحليل ودراسـة النتائج المالية التى تحققها كل شركة واعداد تقرير ربع سنوى عن موقف الانتاج والربحية فى كل منها ، والتنسيق بين مقترحات الاستثمار التى تقدمها الشركات لتفادى وجود طاقات معطلة والتأكد من وجود التمويل اللازم للمشروعات ، ومعاونة الشركات فى اعداد برامج تحسين الأداء والتأكد من تنفيذها ، ومعالجة المشاكل التى تؤثر على الانتاج والأرباح وتعجز الشركات وحدها عن حلها ، واقراض وضمان الشركات فيمـا تبرمه من قروض من البنوك والمؤسسات المالية واصدار خطابات الضمان

لصالح الشركات التى تشرف عليها (١) ، وكذلك اقتراح انشاء مشروعات جديدة أو المساهمة فى مشروعات قائمة لتنمية قدرات القطاع الذى تشرف عليه .

٢٨٦ — راس مال الهيئة ومواردها : وفقا للمادة ٣ من القانون ، يتكون رأس مال هيئة القطاع العام من :

١ — رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ — أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها الهيئة والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ — الأموال التى تخصصها لها الدولة .

أما موارد هيئة القطاع العام فانها تتكون من العناصر التى نصت عليها المادة ٤ من القانون ، وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام وتودع فيه مواردها (المادة ١٤/٣ من القانون) . وموارد الهيئة هى :

١ — نصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .

٢ — حصة مقابل الاشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ — ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ — الهيئات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس الادارة .

٥ — أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه الى الشركات التى تشرف عليها أو الى الغير من أعمال أو خدمات .

---

(١) يلاحظ أن اصدار خطابات الضمان تعد من العمليات المصرفية الهامة التى تقوم بها البنوك ، ولكن اللائحة التنفيذية لقانون القطاع العام جعلته أيضا من اختصاص هيئات القطاع العام ، ولم يرد هذا الاختصاص فى نصوص القانون ذاته .

٢٨٧ — ادارة هيئة القطاع العام : وفقا للمادة ٥ من القانون ، يتولى ادارة هيئة القطاع العام مجلس يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح الوزير المختص ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ — رئيس مجلس الادارة .

٢ — عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة ، أو من شاغلى الوظائف العليا بالهيئة اذا كانت تباشر النشاط بنفسها .

٣ — عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها الهيئة فى النواحى الادارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية . ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور .

٤ — ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكور .

ويعد مجلس ادارة الهيئة ، السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى اطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة وعلى الوجه المبين فى القانون (المادة ٦ من القانون) . ويختص مجلس الادارة بما نصت عليه المادتان ٧ و٨ من القانون ، وأهم هذه الاختصاصات :

١ — الموافقة على الميزانية التخطيطية للهيئة .
٢ — الموافقة على ميزانية الهيئة وحسابها الختامى .
٣ — وضع اللوائح الداخلية للهيئة دون التقيد باللوائح الحكومية .
٤ — تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد .

٥ — تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٦ — الاقتراض .

٧ — المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الانتاج والانتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز ، وكذلك متابعة الشركات في تلافي ما يبديه الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات .

٨ — التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها .

٩ — التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقي والرأسي .

١٠ — اقتراح ادماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها أو الحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

١١ — تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة في مجال الادارة والجمعيات العامة للشركات التي تساهم الشركة في رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد الى الشركة .

ويجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس (المادة ٩ من القانون) . ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة سواء من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات . وقد يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا يعهد اليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد الى رئيس مجلس الادارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته .

ويتولى رئيس المكتب دعوته الى الانعقاد وتكون له الرئاسة (مادة ١١ من اللائحة) • وللوزير المختص دعوة مجلس الادارة الى الانعقاد ، وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس (المادة ١٠ من القانون) •

ويمثل رئيس المجلس الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بتنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وادارة الهيئة وتصريف شئونها ، وموافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات (المادة ١٢ من القانون) •

ويبلغ رئيس مجلس الادارة قرارات المجلس الى الوزير المختص خلال سبعة أيام لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه الى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، دون اخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطة أعلى (المادة ١١ من القانون) •

٢٨٨ — مالية الهيئة : تبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها • ويكون للهيئة موازنة تخطيطية تعد على نمط الموازنات التجارية (المادة ١٤ من القانون) •

وتعد أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بانشائها •

وتخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز (المادة ١٥ من القانون) •

٢٨٩ — العاملون فى الهيئة : وفقا للمادة ١٦ من القانون يسرى على العاملين فى الهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ • كما يسرى على العاملين بالهيئة التى تباشر النشاط بنفسها حكم المادة ٤٢ من قانون القطاع العام وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتتعلق المادة ٤٢ بتوزيع نصيب من أرباح الهيئة على العاملين فيها بنسب نصت عليها هذه المادة ، على نحو ما نراه فيما بعد •

الفصل الثانى

شركة القطاع العام

٢٩٠ ــ تعريف الشركة : تنص المادة ١٧ من القانون على أن « شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة » .

ويقصد المشرع من النص على اعتبار شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى ، أن يشير الى ما تتمتع به الشركة من كيان مستقل، اذ تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ولما كانت شركة القطاع العام تقوم بنشاط اقتصادى وفقا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية ، فقد لاحظ البعض أن الربط بين شركة القطاع العام وخطة التنمية الاقتصادية لا يصلح تعريف لشركة القطاع العام اذ قد يتسع هذا التعريف للشركات الخاصة التى قد تضطلع بمشروع اقتصادى طبقا لخطة التنمية (١) . ومع التسليم بصحة هذا القول ، فاننا نرى أن المشرع لم يهدف من الربط بين شركة القطاع العام وخطة التنمية الى وضع معيار للتمييز بينها وبين شركة القطاع الخاص وانما الى ابراز أهمية شركة القطاع العام كأداة لتنفيذ خطة التنمية . ولأن القطاع العام يتحمل الدور الرئيسى فى خطة التنمية .

ويكون لشركة القطاع العام اسم يشتق من غرضها ، طبقا لما نص عليه القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى مادته الثانية ، حيث تقضى المادة ١٧ من قانون القطاع العام بأن الشركة تتخذ شكل شركة مساهمة .

---

(١) أكثم الخولى فى الموجز رقم ٥٧٩ .

٢٩١ ــ متى تعتبر الشركة من شركات القطاع العام ؟ نصت المادة ١٨ على أن تعتبر شركة قطاع عام :

١ ــ كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام ٠ وعلى ذلك تعد الشركة شركة قطاع عام متى تملك شخص عام جميع رأس مالها بالكامل ، أو اشترى شخص عام كل أسهم احدى الشركات القائمة ، أو اذا تم تأميم شركة خاصــة بالكامل ٠

ونلاحظ أن الشركة هنا قد تقوم دون مشاركة ، اذ لا يوجد سوى شخص عام واحد يملك جميع أسهم الشركة ، وهو وضع ما كان ليجوز لولا أن أجازه المشرع لأن الشركة تقتضى بطبيعتها تعدد الشركاء (١) ٠

كما تقوم شركة القطاع العام ، متى ساهم أكثر من شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام فى ملكية رأس المال ٠

٢ ــ كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءا من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنســبة لا تقل عن ٥١٪ مع أشخاص خاصة ، وتدخل فى هذه النســبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة فى رأس المــال ٠

وعلى ذلك فان شركات الاقتصاد المختلط تعتبر من شركات القطاع العام متى بلغت مســاهمة الشخص العام ٥١٪ على الأقل على أن يعد مساهمة شركات وبنوك القطــاع العام مساهمة من شخص عام ، علمــا بأن المادة ٣١ من القــانون تعتبر شركات وبنوك القطــاع العــام من الأشخاص الخاصة عندما تعرضت لقواعد ادارة شركة القطاع العام على ما سنرى فيمــا بعد ٠

٢٩٢ ــ شكل شركة القطــاع العام : تقضى المادة ١٧ من القــانون ، بأن شركة القطاع العام يجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة ٠ وعلى ذلك تتخذ شركة القطاع العام شكل شركة المساهمة ولو كانت جميع الأسهم مملوكة لشخص عام بمفرده ٠

---

(١) محســن شــفيق رقم ٤٥٨ ٠

ويلاحظ أن شكل شركة المساهمة وأن كان يناسب الشركات التى تقوم بالمشروعات الكبيرة الا أنه يفترض وجود أكثر من مساهم فى الشركة ، كما نلاحظ مع البعض أن اقتباس هذا الشكل لايكاد يغير شيئا فى بناء وتأصيل النظام القانونى للمشروع العام(١) .

ونعتقد أنه من الملائم أن تتخذ المشروعات العامة التى تضطلع بالنشاط الاقتصادى ويقدم شخص عام بمفرده جميع رأس مالها ، شكل منشأة عامة اقتصادية ، بحيث يضم هذا الشكل المؤسسات العامة التى كانت تقوم بذاتها بنشاط اقتصادى فى ظل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ (٢) وشركات القطاع العام التى لا يشترك فى تقديم رأس مالها أكثر من شخص عام ، وبحيث تعود المؤسسة العامة لكى يقتصر دورها على أن تكون وحدة اشراف على ما يتبعها من وحدات اقتصادية سواء تمثلت فى شركات القطاع العام أو المنشآت العامة الاقتصادية أو الجمعيات التعاونية . ويقتصر شكل شركة المساهمة على الشركات التى يساهم فيها أكثر من شخص عام أو التى يشترك فيها شخص عام أو أشخاص عامة مع أشخاص خاصة ، وعلى الرغم من أنه كان فى نصوص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ما يمكن من تحقيق هذا الوضع ، حيث كانت المادة ٤ منه تقضى بأن تعتبر وحدة اقتصادية تابعة فى حكم هذا القانون شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبع المؤسسة العامة ، الا أن المادة ٢٩ من هذا القانون كانت تعتبر المشروع الذى يمتلكه شخص عام بمفرده شركة قطاع عام . كما أن هذا القانون لم ينظم سوى شركات القطاع العام دون المنشآت الاقتصادية العامة ، ثم رأى المشرع أن يلغى المؤسسة العامة سواء كوحدة اشراف أو كوحدة اقتصادية تمارس النشاط بذاتها (٣) ، ثم صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وكان الأولى به أن يوحد شكل الوحدات الاقتصادية التى تمارس النشاط بذاتها ومنفردة ، فى المنشأة العامة الاقتصادية بدلا من كل من الهيئة العامة والمؤسسة العامة والشركة التى ينشئها شخص عام بمفرده ثم يقصر الاشراف على الوحدات الاقتصادية بمختلف أشكالها على

---

(١) أكثم الخولى رقم ٥٧٦ .

(٢) الا اذا كانت تقوم على مرفق عام فتتخذ شكل هيئة عامة .

(٣) وذلك بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ .

المؤسسة العامة ، الا أن هذا القانون رأى أن يعود الى شكل المؤسسة العامة كوحدة اشراف وكوحدة تقوم بذاتها بالنشاط الاقتصادى ولكن تحت مسمى آخر هو هيئة القطاع العام .

٢٩٣ ـ مدى تطبيق قانون الشركات الخاصة : تنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « تسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ، الأحكام التى تسرى على شركات المساهمة التى تنشأ وفقا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ » . ويتفق هذا القول مع صريح نص المادة الأولى من قانون اصدار قانون الشركات الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى بأنه لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام . وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها .

وعلى ذلك فان النصوص التى تسرى على شركات القطاع العام هى نصوص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ونصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون القطاع العام . ونلاحظ فى هذا الشأن أن النص على أن شركة القطاع العام تتخذ شكل شركة المساهمة بحسب نص المادة ١٧ من القانون ، يؤدى الى القول بأن تخضع لنصوص قانون الشركات الخاصة المتعلقة بشركة المساهمة ، شركة القطاع العام فيما لا يتعارض مع طبيعتها وما لم يرد به نص صريح فى قانون القطاع العام .

٢٩٤ ـ الشركات التى يساهم فيها راس المال الأجنبى : أجاز المشرع استثناء بعض شركات القطاع العام التى يساهم فيها رأس مال أجنبى من تطبيق أحكام القانون ، اذ تقضى المادة ٣/١٨ بأنه لا يترتب على قيام شخص عام بالمساهمة مع شخص خاص أى اخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق

الحرة أو بالأحكام والأوضاع الخاصة بالشركات القائمة عند العمل بهذا القانون .

ويهدف هذا الحكم الى تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية على المساهمة فى المشروعات القومية بتوفير المرونة اللازمة لتنظيم الشركات التى تساهم فيها رأس المال الأجنبى مع رأس المال العام ، وذلك بعدم اخضاعها لأحكام قانون القطاع العام وانما لأحكام قانون الاستثمار الذى يعتبر الشركة فى هذه الحالة من شركات القطاع الخاص .

٢٩٥ — الصفة التجارية لشركة القطاع العام : لما كانت شركة القطاع العام تتخذ شكل شركة المساهمة وكان من اللازم أن تتخذ اسما تجاريا مشتقا من غرضها وكانت الشركة تقوم بنشاط اقتصادى فان هذا النشاط متى كان تجاريا ، فان الشركة تكتسب بلاشك صفة التاجر ، كما أن شركة القطاع العام ولو لم تكن تجارية تلتزم بالقيد فى السجل التجارى ويترتب على هذا القيد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ، وذلك وفقا لنص المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ، وأغفل القانون ذاته النص على هذا الحكم الخطير وبرغم أن مكانه الطبيعى هو نصوص القانون ، الا أن اللائحة تفادت هذا السهو الفادح(١) .

ويذهب رأى الى أن شركة القطاع العام تعتبر شخصا خاصا ويترتب على ذلك اكتسابها لصفة التاجر (٢) . ونرى أنه لا تلازم بين الصفة العامة للشخص الاعتبارى واكتسابه صفة التاجر ، ولذلك لا نرى أهمية لبحث ما اذا كانت شركة القطاع العام تعتبر شخصا عاما أو خاصا (٣) . مع ملاحظة أنها لا تتمتع عموما بأية سلطة من سلطات القانون العام ، وتعتبر أموالها أموالا خاصة .

ولما كانت شركة القطاع الخاص تكتسب صفة التاجر متى باشرت نشاطا تجاريا فانها تلتزم بمسك الدفاتر التجارية . وقد ثار التساؤل فى

---

(١) علما بأن اللائحة التنفيذية لا يجوز ان تتضمن احكاما قانونية منشئة لمركز قانونى جديد لم يرد النص عليه فى القانون ذاته .

(٢) محسن شفيق رقم ٦٤ ، وحسنى عباس رقم ٢٦٦ وعلى يونس رقم ٣٩٢ .

(٣) فى نفس المعنى الدكتور اكثم الخولى رقم ٥٨٥ .

ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ حول ما اذا كانت شركة القطاع العام يمكن أن تخضع للافلاس متى توقفت عن دفع ديونها التجارية ، وذهب الرأى الراجح الى جواز ذلك قانونا وان كان غير متصور من الناحية العملية (١) . على أن المشرع قد حسم هذه المسألة فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بالنص صراحة فى المادة ٧٦ منه على أنه « لا يجوز اشهار افلاس شركات القطاع العام » ورددت المادة ٤٧ من القانون الجديد ذات الحكم ، على أن تخضع الشركة لنظام التصفية على ما سنرى فيما بعد .

وتطبق على العاملين فى شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، على أن ينطبق قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، الأمر الذى يجعل العاملين فى هذه الشركات فى مركز تعاقدى من مراكز القانون الخاص .

٢٩٦ — تقسيم : تنقسم دراستنا فى هذا الفصل الى خمسة فروع ، نعرض فى الأول لقواعد تأسيس الشركة ، ونتكلم فى الثانى عن الأسهم والسندات التى تصدرها الشركة ، وندرس فى الثالث نشاط الشركة ، ونخصص الرابع لقواعد التحكيم ، ويتعلق الخامس بانقضاء الشركة .

الفرع الأول

تاسيس شركة القطاع العام

٢٩٧ — المقصود بالمؤسس : نصت المادة ٢٠ على أن « يعتبر مؤسسا للشركة من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك . ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها . ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة أو غيرهم .

وعلى ذلك فالمؤسس هو كل شخص يشترك فى تأسيس الشركة ويعمل على نجاح مشروعها ويسعى لاتمام اجراءات تأسيسها بشرط أن يكون هذا الاشتراك ايجابيا ومتصلا وينم عن رغبة صادقة فى تحمل

---

(١) محسن شفيق رقم ٤٦٤ وحسنى عباس رقم ٢٦٦ .

المسئولية الناجمة عن المشروع وسواء فى ذلك وقع العقد الإبتدائى أو لم يوقعه (١) .

وقد ذكر النص ما يفيد أن التوقيع على العقد الابتدائى فى ذاته يفيد الاشتراك فى التأسيس، كذلك يعتبر مؤسسا من يطلب الترخيص فى تأسيس الشركة أو يقدم حصة عينية فيها . والغالب أن يكون المؤسس شريكا الا أنه قد يكون المؤسس غير مساهم فى الشركة (٢) .

ولا يشترط فى شركة القطاع العام ، ما يشترط فى شركة المساهمة الخاصة من وجوب توافر حد أدنى لعدد المؤسسين الشركاء (ثلاثة على الأقل وفقا لأحكام المادة ١/٢ من قانون الشركات) بل يجوز أن يكون المؤسس شخصا واحدا ، وهو الوضع الغالب عند قيام شخص عام بتأسيس الشركة بمفرده .

ويخضع المؤسسون لعقوبة خاصة نصت عليها المادة ٧٠ وهى الحبس مدة لاتقل عن سنتين ، وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو باحدى العقوبتين متى قام أحدهم عمدا باثبات بيانات غير صحيحة فى نظام الشركة أو فى نشرات الاكتتاب أو فى أية وثيقة أخرى وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك . وتقضى المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية بأنه يجوز لهيئة القطاع العام فى حدود الاعتمادات المقررة لذلك فى موازنتها التخطيطية انشاء شركات قطاع جديدة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، ويتولى مجلس ادارة الهيئة مراجعة طلب التأسيس .

٢٩٨ — **تحرير العقد الابتدائى ونظام الشركة** : يحرر بين المؤسسين العقد الابتدائى وذلك بالنسبة للشركات التى يشترك فيها مع الشخص الاعتبارى العام مؤسسون آخرون . ولا يترتب على تحرير هذا العقد انشاء الشركة وانما ينشىء مجرد التزامات على عاتق المؤسسين بالسعى لانشاء الشركة .

---

(١) انظر ما سبق رقم ١٥٥ .
(٢) محسن شفيق رقم ٤٦٧ وعكس ذلك على يونس رقم ٤٠٩ واكثم الخولى رقم ٥٨٧ .

كما يحرر المؤسسون أيضا مشروع نظام الشركة والذى يتضمن الشروط الواردة فى العقد التأسيسى ، ويجب أن يكون نظام الشركة مطابقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة ، ويجوز أن تتعدد هذه النماذج وفقا لطبيعة نشاط الشركات (المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية والمادة ٢٣ من القانون) •

٢٩٩ — الاكتتاب فى رأس مال الشركة : يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها وألا يقل عن خمسمائة ألف جنيه ، ولا تؤسس الشركة الا اذا كان رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها (م ٣٤ من اللائحة التنفيذية) •

ويقسم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية القيمة ، وتكون الأسهم اسمية • ويجب ألا تقل القيمة الأسمية للسهم عن خمسة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه على ألا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون • (المادة ٢٤ من القانون) • ويعفى القانون الشركات التى يمتلك شخص عام بمفرده رأس مالها من تقسيمه الى أسهم على النحو المذكور (المادة ٤٧ من اللائحة التنفيذية) •

ويجب أن يودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك ولا يجوز سحبه الا بقرار من الجمعية العامة للشركة بعد نشر قرار تأسيس الشركة وشهر نظامها وعقد تأسيسها فى السجل التجارى ، ويدفع الباقى من قيمة السهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة فى المواعيد التى يعينها النظام الأساسى أو مجلس ادارة الشركة (المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية) •

واذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فى الشركات التى لا ينفرد شخص عام بملكية رأس مالها وجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المصرية المرخص لها بذلك ، وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تقرها الهيئة العامة لسوق المال وتشتمل النشرة على بيانات معينة نصت عليها المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية ، وأهمها : أسماء المؤسسين وجنسياتهم ، واسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى ومدتها ، ومقدار رأس مال الشركة والقيمة الأسمية للسهم وعدد الأسهم • وتعلن نشرة

الاكتتاب فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية ، على أن يظل الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ستين يوما ، فاذا لم تتم تغطية الاكتتاب جاز مد هذه المدة الى مدة واحدة أخرى مماثلة . فاذا لم يستكمل تغطية الاكتتاب جاز لمجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة أن يرفع حصة مساهمتها فى رأس مال الشركة بمقدار الباقى دون اكتتاب (المادة ٣٦ من اللائحة) .

ويجوز أن تكون حصة المساهم فى الشركة عينية ، وأجاز القانون للشخص العام أن يقدم حصة عينية تتمثل فى حق امتياز أو حق الانتفاع ببعض الأموال العامة أو غيره من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية . ونظم المشرع طريقا خاصا لتقويم الحصص العينية فى شركة القطاع العام وذلك بالنص فى المادة ٢١ على أن تتولى التقويم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص تضم ممثلين عن وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات . ويجوز أن يعتمد تقييم هذه الحصص من الجمعية العامة .

٢٠٠ — اجراءات صدور القرار المرخص بتاسيس الشركة : يصدر بتأسيس شركة القطاع العام قرار من الوزير المختص بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح مجلس ادارة هيئة القطاع العام ، وينشر هذا القرار مرفقا به النظام الأساسى للشركة بالجريدة الرسمية (المادة ١٩ من القانون والمادة ٣٢ من اللائحة) .

وقد نصت المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية على أن يعرض رئيس مجلس ادارة الهيئة على الوزير المختص طلب التأسيس مبينا به غرض الشركة وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على كافة البيانات الواجب توافرها قانونا لتأسيس الشركة ، بالاضافة الى دراسة الجدوى التى قام بمراجعتها مجلس ادارة الهيئة . ويتعين أن يرفق بالطلب اقرار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أصحاب رأس المال الخاص يتضمن بيانا وافيا بالتزاماتهم ومقدار مساهمتهم فى رأس المال وطريقة ومواعيد أدائه .

وتتولى هيئة القطاع العام متابعة واستيفـاء اجـراءات التـأسيس ومستنداته وبوجه خاص :

(أ) مراجعة مشروع النظـام الأسـاسى للشركات وعقـود تأسيس الشركات التى يمتلكها أكثر من شخص •

(ب) التحقق من صحة اقرارات المؤسسين والمكتتبين وسائر التزاماتهم•

(ج) التحقق من قيام كل مكتتب بأداء ما يلزم بسـداده من قيمـة الأسهم التى اكتتب فيها • والتحقق من ايداع كافة المبالغ المدفوعة على سبيل الاكتتاب فى حساب خاص باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المصرية المعتمدة •

(د) اتخاذ الاجراءات اللازمة لتقييم الحصص العينية طبقا للقانون •

(هـ) عرض الأوراق على ادارة الفتوى المختصـة بمجلس الدولة (المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية) •

وبصدور القرار الوزارى بتأسيس الشركة ، تنتهى اجراءات التأسيس ويتم تأسيس الشركة •

٣٠١ — الشـهر : أغفل القـانون النص على قيد الشركة فى السـجل التجارى ، ولكن اللائحة تفادت هذا السهو بالنص فى المادة ٣٢ على انه يجب شهر قرار التأسيس والنظام الأساسى فى السجل التجارى ويلتزم رئيس مجلس ادارة الشركة بهذا الاجراء • ومعنى ذلك أنه يجب أن يتم شهر الشركة فى السجل التجارى بعد صدور القرار الوزارى المرخص بتأسيس الشركة وفقا للأحكام التى يقررها قانون السجل التجارى الجديد رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧٦ • ويلاحظ أن المادة ٢ من هذا القانون تلزم بالقيد فى السجل التجارى الأشخاص العامة التى تباشر بنفسها نشاطا تجاريا •

وقد رتبت اللائحة على الشهر فى السجل التجارى أثرا خطيرا ، اذ تنص المادة ٣٢ على أن تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ شهر نظامها فى السجل التجارى •

وتعفى الشركة العامة التى ينفرد شخص عام بملكية رأس مالهـا أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام من رسوم شهرها وتسجيلها (المادة ٢/٣٢ من القانون) .

وعلى ذلك يمكن القول ان اجراءات شهر شركة القطاع العام تتلخص فى اجرائين :

١ ــ الشهر فى السجل التجارى .

٢ ــ النشر فى الجريدة الرسمية .

ولا يترتب على اغفـال الاجراء الأخير أى جزاء مدنى على عكس اغفال الاجراء الأول الذى يترتب عليه عدم ثبوت الشخصـية المعنـوية للشركة .

ويذهب رأى الى أن شركة القطاع العام تلتزم باتباع اجراءات الشهر التى نص عليها التقنين التجارى فى المادة ٥٧ بالنسبة لشركات القطـاع الخاص وهى لصق العقد الابتدائى ونظام الشركة والقـرار المرخص بانشائها فى لوحة اعلانات المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مركز الشركة لمدة ثلاثة أشهر ونشر العقد الابتدائى والنظام والقرار الوزارى فى احدى الصحف (١) . على أننـا نرى أن الاجراءات التى نص عليها المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ هى وحدها اجراءات شهر شركة القطاع العام ، وأن المشرع أراد أن يضع نظاما خاصا لشهر هذا النوع من الشركات دون اتباع اجراءات شهر شركة القطاع الخاص (٢) .

٣٠٢ ــ تطهير عيوب التأسيس : رأينا فى شركة المسـاهمة الخاصة ، أنه متى تم قيد الشركة فى السجل التجارى ، فان هذا يمنع طبقا للمادة ٢٣ من قانون الشركات من الطعن ببطلانها بسبب مخـالفة الشركة لقواعد التأسيس (٣) .

وكان هذا الحكم مقررا أيضا فى شركة القطاع العام فى ظل القـانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المادة ٤٠ على أنه « لا يجوز بعد نشر القرار الصادر

---

(١) محسن شفيق رقم ٤٧٧ وعلى يونس رقم ٤٦٣ .
(٢) من هذا الرأى حسنى عباس رقم ٢٧٦ وأكثم الخولى رقم ٥٩٢ .
(٣) انظر ما تقدم رقم ١٦٨ .

بتأسيس الشركة الطعن ببطلانها بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس » • ويبرر هذا الحكم بأنه يؤدى الى ضمان استقرار معاملات الشركة مع الغير ، خاصة أن التأسيس يمر بمراحل عديدة يكون فيها محلا للفحص والمراجعة القانونية بحيث يندر أن يظل مشوبا بعيب بعد أن يصدر القرار المرخص بتأسيس الشركة • وقد أغفل القانون الجديد النص على هذا الحكم ، الا أننا نرى تطبيق المادة ٢٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على شركات القطاع العام ، طبقا للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة الثانية من قانون اصدار قانون القطاع العام الجديد ، وعلى ذلك يترتب على شهر الشركة تطهيرها من عيوب التأسيس •

٣٠٣ — التزامات الشركة قبل شهرها : لما كان شهر الشركة فى السجل التجارى ، هو الاجراء الذى يترتب عليه اكتسابها الشخصية المعنوية • فان الشركة قبل هذا الشهر لا يكون لها وجود قانونى • ولذا يثور التساؤل عن مصير التصرفات التى يقوم بها المؤسسون لحساب الشركة قبل شهرها، ومسئولية الشركة عن المصاريف التى أنفقها المؤسسون قبل اتمام التأسيس ومدى التزامات الشركة بها ؟

وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تقضى فى فقرتها الثالثة بأن تنتقل الى الشركة بمجرد شهرها آثار جميع التصرفات التى أجريت لحسابها قبل الشهر ، كما تتحمل الشركة جميع المصاريف التى أنفقت فى تأسيسها • وعلى ذلك تنتقل الى الشركة بعد شهرها الحقوق والالتزامات الناشئة عن تصرفات المؤسسين خلال فترة التأسيس ، كما تلتزم بأداء النفقات التى تكلفها المؤسسون فى سبيل انشاء الشركة ، ولم يتضمن قانون القطاع العام الجديد مثل هذا الحكم ، ونرى تطبيق حكم المادة ١٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى هذا المجال بحيث تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد التأسيس متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة•

ولا صعوبة فى الأمر اذا لم يتم تأسيس الشركة بأن فشل مشروع التأسيس ، اذ يلتزم المؤسسون شخصيا بما ينجم عن تصرفاتهم من التزامات ، كما يتحملون ما أنفقوه من المصاريف فى سبيل التأسيس وذلك طبقا للقواعد العامة [1] •

---

(١) اكثم الخولى رقم ٥٨٧ •

الفصل الثانى

الأسهم والسندات التى تصدرها شركة القطاع العام

٣٠٤ – تمهيـد : رأينا فيما تقدم أن شركة المساهمة الخاصة تصدر أنواعا ثلاثة من الصكوك : الأسهم وحصص التأسيس والسندات .

أما فى شركات القطاع العام فقد قضت المادة ٢٤ من القانون بأنه لايجوز للشركة انشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تنص على نفس الحكم وهو حكم كان مقررا أيضا فى المادة ٤٦ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وبررت المذكرة الايضاحية للقانون الأخير الغاء حصص التأسيس « بشذوذ وضع هذه الحصص فى مجتمع اشتراكى لا يطيق الاستغلال الذى تمثله اذ تعطى حقا فى أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة فى رأس المال » . ونلاحظ أن هذا التبرير غير مقبول ولا يستقيم مع ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . والمادة ٣٧ من القانون الملغى والمادة ٤٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ من أنه يجوز أن تكون الحصة العينية المقدمة من الشخص العام امتيازا أو حقا فى استعمال الأموال العامة ، فالشخص العام يعتبر فى هذا الفرض شريكا مع أنه لا يقدم حصة حقيقية فى رأس المال وعلى ذلك فهو فى مركز متميز عن مركز أصحاب حصص التأسيس [1] .

ولم ينص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ على حق شركة القطاع العام فى الاقتراض عن طريق اصدار سندات . وقد نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه يكون لشركة القطاع العام أن تصدر سندات اسميـة بترخيص من رئيس مجلس الوزراء بنـاء على عـرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة متى اقتضت مصلحة الاقتصاد القومى ذلك . على أنه اذا كانت السـندات قابلة للتحويل الى أسهم تعين عدم الاخلال بنسبة مسـاهمة الأشخاص العامة والشركات وبنوك القطـاع العام فى رأس المـال . وقد نصت على تنظيم حق الشركة فى اصـدار الأسهم المـواد من ٢٤

---

(١) أكثم الخولى رقم ٥٩٤ .

الى ٢٨ من القانون الجديد والمواد من ٣٤ الى ٤٧ من اللائحة التنفيذية ، ويلاحظ أن هذه الأحكام لا تسرى على الشركة التى يمتلكها شخص عام بمفرده فيما عدا نص المادتين ٤٠ و٤٣ من اللائحة (المادة ٤٧ من اللائحة). وتقضى المادة ٤٠ بأن تكون الأسهم نقدية أو عينية ويذكر نوع السهم فى الشهادة التى تمثله ، أما المادة ٤٣ فتنص على أنه يجوز للأشخاص العامة أو الشركات وبنوك القطاع العام أن تتصرف فى الأسهم المملوكة لها فى شركة قطاع عام الى هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة ، ثم للمؤسسين لها من الأشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام ثم الى غير المؤسسين للشركة من هذه الجهات .

٣٠٥ ـ قيد الأسهم فى البورصة : تقضى المادة ١/٢٨ من القانون الجديد بأنه يجوز بالنسبة للأسهم المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة فى شركات القطاع العام طرحها فى الأوراق المالية طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك السوق .

وتقضى المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للقانون بأن تقيد أسهم الشركات التى يساهم فيها الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة فى سوق الأوراق المالية .

ومن جماع هذين النصين نرى أن قانون القطاع العام لا يجيز قيد أسهم الشركة فى البورصة الا اذا وجد بين الشركاء أفراد أو أشخاص اعتبارية خاصة ، أما اذا كانت الشركة مؤسسة من شخص عام بمفرده أو يملك أسهمها عدة أشخاص اعتبارية عامة أو شركات القطاع العام أو بنوك القطاع العام فانه لا يجوز قيد أسهم الشركة فى بورصة الأوراق المالية ، اذ يمنع القانون فى المادة ٢٧ منه التصرف فى أسهم شركات القطاع العام المملوكة للأشخاص أو لشركات أو بنوك القطاع العام الا فيما بينها ، أى يمتنع انتقالها الى أفراد أو أشخاص اعتبارية خاصة.

وسنلاحظ من خلال دراستنا لأسهم شركات القطاع العام ، أن أحكامها تتفق الى حد كبير مع أحكام الأسهم فى شركات المساهمة الخاصة .

٣٠٦ ـ خصائص السهم : تتميز أسهم شركات القطاع العام بالخصائص الآتية :

١ — تكون جميع الأسهم متساوية القيمة ، ويجب ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه على ألا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت صدور القانون الجديد (المادة ٢٤ من القانون) .

٢ — لا يجوز أن يصدر السهم عند تأسيس الشركة بأقل من قيمته الاسمية ولا بأكثر من هذه القيمة ، ومع ذلك يجوز اضافة مصاريف الاصدار على قيمة السهم . ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال بعد موافقة هيئة القطاع العام المختصة (المادة ٢٥) .

٣ — لا يقبل السهم التجزئة ، وعلى ذلك اذا آلت الملكية الى بعض الورثة فالسهم لا يتجزأ عليهم فى مواجهة الشركة .

٤ — تتمتع جميع أسهم الشركة بحقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية (المادة ٢٦) .

٣٠٧ — أنواع الأسهم : تنقسم الأسهم فى شركة القطاع العام الى الأنواع التالية :

(أ) من حيث طبيعة الحصة : قد تكون الأسهم نقدية وقد تكون عينية وذلك بحسب نوع الحصة التى يقدمها الشريك ويجب أن يذكر نوع السهم فى الصك الذى يمثله (المادة ٤٠ من اللائحة) .

(ب) من حيث شكل السهم : لا تكون أسهم شركة القطاع العام الا اسمية (المادة ٢٤) فلا يجوز أن تصدر لحاملها ، وقد رأينا أن هذا الحكم يسرى أيضا على شركات المساهمة الخاصة وذلك حتى تشرف الدولة بنفسها على هذه الشركات وتتحقق من صفة الأشخاص المساهمين فيها .

(ج) من حيث الحقوق المرتبطة : لا تكون أسهم شركة القطاع العام الا عادية ، فلا يجوز اصدار أسهم تعطى أصحابها امتيازا من أى نوع كان (المادة ٢٤ من القانون) .

٣٠٨ — شــهادات الأسهم : عندما يقوم المســاهم بالاكتتاب فى بعض أسهم الشركة فانه يحصل على ايصالات اكتتاب ، ثم تستبدل الشركة بعد تأسيسها بايصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالأسهم موقعــة من رئيس مجلس الادارة وتشتمل على بيانات معينة نصت عليها المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية ، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم وتظل اسمية وتســتبدل بالشــهادات المؤقتة شهادات الأسهم خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى وترفق بهذه الشهادات قسائم الأرباح ويجب أن توقع هذه الشــهادات من رئيس وأحد أعضاء مجلس الادارة على الأقل . (المادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية) .

٣٠٩ — التصرف فى الأسهم : يجوز لمالك السهم التنازل عنه للغير ويتم التصرف فى الأسهم بين المتعاقدين بمجرد الاتفاق على أنه لا يجــوز الاحتجاج بالتصرف فى الأسهم على الشركة أو على الغير الا من تاريــخ قيده فى سجل تعده الشركة لهذا الغرض ، ويؤشر على الأسهم بقيــد التصرف (المادة ٢/٢٨ من القانون) .

وتعد الشركة سجلا خاصا بقيد الأسهم وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها . وتبلغ صورة من هذه البيانات الى مصلحة الشركات (المادة ٤١ من اللائحة) .

ولا يجوز للشركة الامتناع عن قيد التصرف فى السهم الا فى الحالات التى نصت عليها المادة ٣/٢٨ وهى :

١ — اذا كان السهم غير قابل للتداول وفقا لأحكام القانون . والواقع أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لم يتضمن أحوالا خاصة يكون فيهــا السهم غير قابل للتداول ، كما نص على ذلك قانون الشركات الخاصــة بشأن عدم تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين (المادة ١٥) وحظر تداول أسهم الضمان التى يقدمها عضو مجلس الادارة (المادة ٢٧) .

ولعل المادة ٢/٢٨ تقصد الأحوال التى يمتنع فيها تداول أســهم الشركات المؤممة تأميما كليا لأن طبيعة التأميم ذاته وارتباطه بالنظــام الاشتراكى توجب القول بأن ما دخل الى القطاع العام يجب ألا يخــرج

منه ويعود الى القطاع الخاص الا بقانون (١) ، كما تقصد أيضا الأسهم المملوكة لشخص عام أو لشركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام، حيث لا يجوز تداول هذه الأسهم الا فيما بين هؤلاء الأشخاص طبقا لنص المادة ٢٧ من القانون الجديد .

٢ — اذا كان التصرف فى السهم مخالفا لنظام الشركة ، كما لو حدد النظام شروطا خاصة يجب أن تتوافر فى المتنازل اليه ، ولم تتوافر هذه الشروط .

٣ — اذا كان أحد المتعاقدين ناقص الأهلية أو شهر افلاسه .

كذلك اذا انتقلت ملكية السهم بطريق الارث أو الوصية ، وجب على الوارث أو الموصى له خلال ستين يوما من علمه بواقعة الارث أو الوصية أن يطلب قيد نقل الملكية فى سجل الأسهم . أما اذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى ، جرى القيد فى سجل الأسهم وفقا لهذا الحكم خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اعلانه للشركة ، ويؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية (المادة ٤٤ من اللائحة) .

ويجوز رهن الأسهم بعقد مكتوب ، ويقيد الرهن فى سجل الأسهم ، ويؤشر به على شهادات الأسهم ذاتها ، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ولا يجوز شطب الرهن الا باقرار موثق من الدائن المرتهن بقبول الشطب أو بمقتضى حكم نهائى ، ويؤشر بذلك فى سجل الأسهم وعلى الأسهم ذاتها (المادة ٤٢ من اللائحة) .

٣١٠ — استهلاك الأسهم : يجوز أن ينص فى نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة ، اذا كان المشروع مما يهلك تدريجيا، أو كان قائما على حقوق مؤقتة ، كحق امتياز منحته الحكومة للشركة لمدة معينة ولا يكون استهلاك الأسهم الا من الأرباح أو من الاحتياطى ، اذ لا يجوز أن يتم من رأس المال لأنه لا يجوز رد رأس المال الى المساهمين. ويقع الاستهلاك تباعا بطريق القرعة السنوية أو بأية وسيلة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين ويجوز أن يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة

---

(١) أكثم الخولى رقم ٦٠٢ وعلى يونس رقم ٤٧٤ .

أسهمها فى سوق الأوراق المالية بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الأسمية أو مساويا لهذه القيمة ، وتعد الشركة الأسهم التى تحصل عليها بهذه الوسيلة . وقد نصت على هذه الأحكام لاستهلاك الأسهم فى شركة القطاع العام المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية للقانون الجديد . ولم توضح هذه المادة صراحة ، ما اذا كان يترتب على استهلاك الأسهم منح المساهم أسهم تمتع ، تعطى لصاحبها نصيبا فى الأرباح والحق فى التصويت فى الجمعية العـامة .

الفصل الثالث

نشـاط شركة القطاع العام

الفرع الأول

ادارة الشركة

٣١١ — تمهيـد : رأينا أن شركة المساهمة الخاصة تدار عن طريق مجلس الادارة الذى يقوم بالأعمـال التنفيذية ، والجمعيـة العـامة للمساهمين والتى تشرف على أعمال مجلس الادارة وتصرفاته . أما فى شركة القطاع العام ، فقد كان الأمر فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ثم فى ظل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ أن هناك مجلس ادارة يتولى الأعمال التنفيذية فى الشركة ، ولكن لا توجد جمعية عامة للمسـاهمين فيها ، وكانت نصوص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، وكذلك القانون السابق عليه ، واضحة فى أن المشرع ، أراد أن يسند سلطات الجمعية العامة لمجلس ادارة المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة وذلك مهمـا كان قدر مساهمة المؤسسة العامة فى رأس مال الشركة ، وكان لمجلس ادارة المؤسسة منعقدا برئاسة الوزير المختص سلطات الجمعية غير العادية فى شركة المساهمة الخاصة .

ولكن صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشـأن ادارة الشركة واضافة مواد جديدة الى هذا القانون تقضى بأن يكون لشركـة القطاع العام جمعية عامة .

ثم نظم القانون الجديد رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ادارة الشركة فعرضا لقواعد مجلس الادارة ثم لأحكام الجمعية العامة للشركة ،

ونعرض فى مبحثين لدراسة مجلس الادارة ثم للجمعية العامة لشركة القطاع العــام .

المبحث الاول

مجلس الادارة

٣١٢ — تكوين المجلس : لم يأخذ المشرع المصرى بالنظام الذى أخذت به بعض الدول كيوغوسلافيا ، باسناد ادارة المشروع بالكامل الى العمال وانما اكتفى بتمثيلهم فى مجلس ادارة المشروع .

وقد فرق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بين شركة القطاع العــــام التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر والشركة التى يساهم فى رأس مالهــا شخص عام أو أكثر أو شركات وبنوك القطاع العــام مع أشخاص خاصة ، ونص فى المــادتين ٣٠ و ٣١ على أن يتولى ادارة الشركة فى الحالتين مجلس يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ســبعة ولا يزيد على أحــد عشر ويشكل من رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وفى الشركة التى يملك شخص عام أو أكثر رأس مالهــا يعين نصف عدد الأعضاء بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة بعد أخذ رأى رئيس مجلس ادارتها وذلك من شاغلى الوظائف العليا فى الشركة وينتخب النصف الآخــر من بين العاملين فى الشركة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، فى شأن تحديد شروط واجرا ات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام وشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويكون انتخـابهم معاصرا لانتخاب اللجان النقابية ووفقا للشروط والأوضاع التى يصــدر بها قرار من وزير القوى العاملة والتدريب .

أما فى الشركة التى يساهم فى رأس مالها شخص عام أو أكثر أو شركات وبنوك القطاع العام مع أشخاص خاصة ، فيعين بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف

على الشركة وذلك من بين شاغلى الوظائف العليا بالشركة أعضاء بنسبة ما يملكه الشخص العام المساهم فى الشركة ، وتعين الجمعية أعضاء بنسبة ما يملكه الأشخاص الخاصة ، اما اذا كان المساهم الخاص احدى شركات أو بنوك القطاع العام فيعين ممثلوهم فى مجلس الادارة بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة أو البنك المختص ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ممثلو الأشخاص الخاصة الذين تم تعيينهم طبقا لهذا الحكم على عدد الأعضاء الممثلين للأشخاص العامة ، ثم يتم انتخاب عدد من الأعضاء من بين العاملين بالشركة وفقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه آنفا ، على أن يكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الادارة المعينين والمختارين من الأشخاص العامة والخاصة المساهمين فى الشركة ويكون انتخابهم معاصرا لانتخاب اللجان النقابية .

وقد نص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر بشأن انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة شركات القطاع العام والشركات المساهمة على أن يتولى العاملون فى شركات القطاع العام انتخاب ممثليهم فى مجلس الادارة بالاقتراع السرى العام المباشر تحت اشراف وزارة القوى العاملة ويقوم الناخبون بانتخاب نصف عدد أعضاء المجلس من بين العاملين على أن يكون خمسون فى المائة منهم على الأقل من العمال وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطا انتاجيا فى الصناعة أو الزراعة . ويقصد بالعامل فى حكم القانون المشار اليه من يؤدى عملا فى الانتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية (المادة ٣) وكانت مدة عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجلس الادارة سنتين ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة القومية العامة مد هذه الفترة لمدة لا تجاوز سنتين طبقا لنص المادة ٨ ، وصدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٠ بجعل مدة عضوية ممثلى العاملين أربع سنوات بدلا من سنتين .

كما نصت المادة ٢/٣١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه يجوز بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة أن يضم الى عضوية المجلس عضوين غير متفرغين يختاران من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة . ويحدد قرار تعيينهما المكافأة التى تقرر لكل منهما ، ولا يكون لهما صوت معدود فى المداولات .

٣١٣ - اجتمـاع مجلس الادارة : نظمت اللائحة التنفيذية للقانون قواعد اجتماع مجلس الادارة فقضت المادة٥٤ بأن يعقد اجتماع مجلس ادارة الشركة مرة على الأقل كل شهر وذلك بالمركز الرئيسى للشركة ، ويجوز عقد الجلسات فى غير المقر الرئيسى للشركة اذا دعت الضرورة الى ذلك . وتكون اجتماعات مجلس ادارة الشركة صحيحة بحضور غالبية الأعضاء المتفرغين أى من غير ذوى الخبرة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصـوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس (المادة ٣١ من القانون والمادة ٥٧ من اللائحة) .

ويجوز عند الضرورة عرض بعض الموضوعات على مجلس الادارة بالتمرير وتصدر القرارات فى هذه الحالة بالاجماع ، وتعرض على المجلس فى أول جلسة تالية لصدورها للاحاطة (مادة ٥٥ من اللائحة) .

وتعتبر جلسات مجلس الادارة سرية ولا تجوز الانابة فى حضـورها (المادة ٥٧ من اللائحة) . وانما يجوز لمجلس الادارة دعوة أى عامل بالشركة أو غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماع المجلس للادلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو ايضاحات ، وليس لمن يدعوهم المجلس فى هذا الشأن الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس أو فى التصويت على قراراته (المادة ٥٨ من اللائحة) .

وتدون محاضر اجتمـاعات مجلس الادارة فى سـجل خـاص ترقم صفحـاته ويقـدم قبل اسـتعماله الى مصـلحة الشـهر العقـارى لاثبات الترقيم وختم كل ورقة بخاتم المصلحة وتوقيع الموثق عليها ، ويوقع على المحاضر رئيس مجلس الادارة وأمين السر الذى يختاره رئيس مجلس الادارة من بين العاملين بالشركة . وتدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى السجل الخاص بذلك بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحـات متتابعة دون أى كشط أو تحشير (المادة ٥٩ من اللائحة) .

٣١٤ - سـلطات مجلس الادارة : نصت المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أمثلة للأعمال التى تدخل فى سلطة مجلس الادارة ، فنصت المـادة المذكورة على أن « يكون لمجلس ادارة الشركة جميـع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضيهـا تحقيق أغراض الشركة وعليه على وجه الخصوص :

١ — اعداد مشروع الموازنة التخطيطية للشركة .

٢ — وضع الخطط التنفيذية التى نكفل تطوير الانتاج واحكام الرقابة على جودة وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج وتحقيق أهداف الشركة .

٣ — وضع السياسة التى تكفل رفع الكفاية الانتاجية للعاملين وتحقيق كفاءة تشغيل الوحدة وانتظام العمل فيها .

٤ — ترشيد السياسة المالية للشركة لتدبير وتنمية الموارد اللازمة لتمويل العمليات الجارية والاستثمارية من النقد المحلى والأجنبى وذلك طبقا لبرامج زمنية محددة .

٥ — تنفيذ المشروعات الاستثمارية المسندة الى الشركة ومتابعة تنفيذها بما يكفل انجازها فى مواعيدها المحددة .

٦ — وضع نظم تكاليف الانتاج لمختلف الأنشطة التى تباشرها الشركة .

٧ — تحقيق تقديرات الموارد والمصروفات فى الموازنة التخطيطية والعمل على تنمية الموارد وتخفيض النفقات .

٨ — تقرير بنود الانفاق وفقا لخطط العمل والأهداف الموكول الى الشركة انجازها .

٩ — وضع الخطط التى تكفل اجراء عمليات الاحلال والتجديد أولا بأول فى اطار الخطة المقررة من مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة بما يتفق والخطة العامة للدولة .

١٠ — وضع الهيكل التنظيمى والهيكل الوظيفى للشركة فى ضوء الضوابط التى يضعها مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة .

١١ — وضع برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة .

١٢ — وضع قواعد تشغيل ساعات العمل الاضافية .

١٣ — تحديد المعدلات القياسية للأداء والانتاج وربط نظام الحوافز بهذه المعدلات .

١٤ ـ تقرير البدلات والمزايا العينية والتعويضات طبقا للقواعد العامة التى يضعها رئيس مجلس الوزراء ، ويعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الوزير المختص •

١٥ ـ وضع نظام لتدريب العاملين بالشركة سواء بالنسبة للأفراد الجدد قبل التحاقهم بالعمل أو بالنسبة للعاملين منهم طوال مدة خدمتهم •

١٦ ـ وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال الشركة وادارتها ونظام حساباتها وشئونها المالية التى تكفل انتظام العمل واحكام الرقابة دون التقيد بالنظم الحكومية •

ويضع المجلس اللائحة الداخلية لنظام العاملين فيها دون اخلال بنظام العاملين فى القطاع العام (المادة ٥٣ من اللائحة) •

٣١٥ ـ رئيس مجلس الادارة : يتولى رئيس مجلس ادارة الشركة دعوة المجلس الى الانعقاد وتكون له الرئاسة • وتتم الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته (المادة ٥٦ من اللائحة) •

ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير (المادة ٣٣ من القانون) ، وعلى ذلك فرئيس مجلس الادارة هو الذى يقيم الدعاوى باسم الشركة ، كما تختصم الشركة فى شخصه فى الدعاوى التى ترفع عليها ، ويقوم بابرام العقود التى تكون الشركة طرفا فيها مع الغير ويوقعها نيابة عن الشركة ، على أنه يلاحظ أن سلطة رئيس مجلس الادارة فى تمثيل الشركة ، انما تكون فى حدود الخطوط الرئيسية التى يرسمها مجلس الادارة (١) •

ولما كان رئيس مجلس الادارة هو المنوط به ادارة الشركة وتصريف شئونها أى القيام بأعمال الادارة اليومية ، فقد ذكرت المادة ٣٣ من القانون بعض اختصاصاته فى هذا الشأن على النحو الآتى :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة •

٢ ـ تنفيذ البرامج المعتمدة فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والعمالة والانتاج والتسويق والتصدير والربحية •

---

(١) أكثم الخولى رقم ٦٢١ •

٣ ـ الترخيص بتشغيل ساعات عمل اضافية فى الوحدة فى حدود القواعد التى يضعها مجلس ادارة الشركة .

٤ ـ اقتراح نقل أو ندب العاملين بالشركة بغير موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك فى داخل نطاق المحافظة ، على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص . ولرئيس مجلس الادارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا .

٣١٦ ـ التصرفات المحظورة على اعضاء مجلس الادارة : وطبقا للمادة ٦٢ من اللائحة لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس ادارة الشركة أو أحد أعضائه أو لأحد مديرى الشركة ولأى ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب الى الدرجة الرابعة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم باسمها أو لحسابها ولا يجوز للرئيس أو العضو حضور المداولات أو التصويت على القرارات الصادرة فى شأنها . ولايجوز لرئيس مجلس الادارة أو أى عضو فيه من غير ذوى الخبرة أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو يتجر لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة (المادة ٦٣ من اللائحة) .

ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأى من أعضائه من شاغلى وظائف الادارة العليا افشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على أى من تقارير الجهات الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمال الشركة .

٣١٧ ـ عزل وتنحية اعضاء مجلس الادارة : لما كان رئيس مجلس الادارة ونصف أعضائه أو النسبة التى تمثل رأس المال العام منه يعينون بقرار من الوزير المختص ، فان عزلهم يكون أيضا بنفس الاجراء . أما أعضاء المجلس من المنتخبين فكان المفروض ألا يجوز عزلهم سواء بقرار من الوزير المختص أو بقرار من الجمعية العامة لأنهم منتخبون من العاملين ، ولا يجوز عزلهم الا عن طريق القاعدة التى قامت بانتخابهم وبمناسبة انتهاء مدة عضويتهم والتقدم من جديد الى القاعدة العمالية لاعادة

انتخابهم (١) . على أن عضوية الأعضاء المنتخبين تسقط حتما اذا فصلوا من أعمالهم فى الشركة فصلا يتفق مع أحكام القانون (٢) .

على أن المادة ٣٧ من القانون تقضى بأنه لكل من الوزير المختص أو الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم بقرار مسبق اذا رأى أن فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز سنة على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم أثناء مدة التنحية وعلى الوزير المختص فى حالة التنحية تعيين مفوض أو أكثر لادارة الشركة . ويصدر الوزير قرارا بتشكيل لجنة تتولى التحقيق مع من تقرر تنحيتهم على أن تقدم تقريرها خلال مدة التنحية ويتم نقلهم داخل الشركة أو خارجها بناء على ما يسفر عنه التقرير ، مع عدم الاخلال بقانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ .

والمفهوم من هذا النص مواجهة بعض الحالات التى يكون من صالح العمل فى الشركة وقف أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين أو بعضهم عن العمل فى مجلس الادارة ، ويجوز فى فترة الوقف صرف مرتبات أو مكافآت الأعضاء المعينين ، أما الأعضاء المنتخبون فيلاحظ أن وقفهم عن مباشرة مهام أعمالهم فى مجلس الادارة لا يستتبع بالضرورة وقفهم عن أعمالهم التى يقومون بها فى الشركة ، اذ أنه لا يجوز وقف أحد أعضاء مجلس الادارة المنتخبين عن العمل أو توقيع جزاء الفصل عليه الا بناء على حكم من المحكمة التأديبية المختصة وفقا لما نصت عليه المادتان ٨٤ و٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

---

(١) عكس ذلك على يونس رقم ٤٨٤ . ويقول بالراى الذى نراه استاذنا الدكتور محسن شفيق رقم ٤٩٢ والدكتور أكثم الخولى رقم ٦٢٢ .

(٢) اكثم الخولى رقم ٦٢٢ .

المبحث الثانى

الجمعية العامة للشركة

٢١٨ — استحداث الجمعية العامة : لم يكن لشركة القطاع العام جمعية عامية سواء فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ أو فى ظل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ عند صدوره تأسيسا على أن مجلس ادارة المؤسسة العامة كان يقوم بدور الجمعية العامة فيما يتعلق بالشركات التابعة للمؤسسة ، الا أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ألغى المؤسسة العامة كوحدة اشراف على شركات القطاع العام ، واستحدث هذا القانون ادخال الجمعية العامة فى شركة القطاع العام تماما كما هو الحال فى شركة المساهمة الخاصة • ونص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على تنظيم الجمعية العامة للشركة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى منه وذلك فى المواد من ٣٤ الى ٣٨ •

٢١٩ — تكوين الجمعية العامة : وفقا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة١٩٨٣ يتعين أن نفرق بين تكوين الجمعية العامة للشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر والجمعية العامة للشركة التى يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع أشخاص خاصة ففى الحالة الأولى تتكون الجمعية العامة برئاسة الوزير المختص وله أن ينيب عنه رئيس الهيئة المختصة وعضوية ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ورئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة ، وأربعة من العاملين فى الشركة تختارهم اللجنة النقابية من بين العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس الادارة ، وأعضاء من ذوى الكفاية والخبرة الفنية فى مجال نشاط الشركة لا يزيد عددهم عن أربعة ويختارهم الوزير المختص•

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات ومندوب عن الجهاز المركز للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود •

أما فى الحالة الثانية فتتكون الجمعية العامة وفقا للتشكيل السابق بالاضافة الى المساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، ويكون لكل منهم حق حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو الانابة ما لم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الأسهم • ومع

ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم حق حضور الجمعية العـامة أيا كانت نصوص النظام . ولم يفرق القانون بين الجمعية العامة العادية والجمعية غير العـادية كما هو الحال فى شركة المساهمة الخاصة .

٣٢٠ ــ اختصـاصات الجمعية العـامة : تختص الجمعية العامة للشركة وفقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بما يأتى :

١ ــ اقرار الموازنة التخطيطية للشركة التى يعدها مجلس الادارة فى اطار الأهداف والخطة العـامة المسندة الى الشركة من مجلس ادارة هيئة القطـاع العام المختصـة للسنة المالية التالية .

٢ ــ النظر فى تقرير مجلس الادارة فيما أنجزه من أعمال الخطـة والموازنة وتقارير تقييم الأداء .

٣ ــ اقرار الميزانية والحسابات والقوائم الختامية بعد النظر فى تقارير مراقبى الحسـابات .

٤ ــ اقرار العلاوة الدورية المستحقة للعاملين فى بداية السنة المـالية التـالية .

٥ ــ تعديل نظام الشركة واذا انصرف هذا التعديل الى تغيير غرض الشركة يتعين الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

٦ ــ اطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

٧ ــ زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ، ولا تجوز الزيادة الا بعد أداء رأس المال الأصلى بأكمله ، وفى حالة طرح عدد من الأسهم للاكتتاب العام أو التصرف فيها طبقا للمادتين ٢٧ و٢٨ يجب ألا تتأثر نسبة ملكية رأس العام فى الشركة .

٨ ــ الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية الشركة .

٩ ــ اقتراح ادماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيم الشركة الى شركتين أو أكثر ، ولا يكون القرار الذى يصدر فى هذا الشأن نافذا ألا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه .

١٠ ــ اعتماد وتقسيم الحصص العينية فى حالات التصرف والمشاركة.

١١ ــ اقرار المساهمة فى شركات أخرى وفى هذه الحالة يعين الوزير المختص بصفته رئيسا للجمعية العامة ممثلى الشركة فى مجالس ادارة تلك الشركات .

وقد رأينا أنه يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس الادارة فى الأحوال التى تنص عليها المادة ٥٢ [١].

ولا تكون قرارات الجمعية فى القرارات المتعلقة بالبنود ٥ و٦ و٧ و٩ و١١ من المادة٣٦ صحيحة الا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الأقل (المادة ٨٢ من اللائحة) . وهذا النص يشير الى المسائل التى تحتاج الى موافقة الجمعية غير العادية فى شركات المساهمة الخاصة .

٣٢١ ــ الدعوة الى اجتماع الجمعية : يجب أن تعقد الجمعية العامة للشركة بدعوة من رئيسها مرتين سنويا ، احداهما قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك لنظر الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى الميزانية والحسابات الختامية الشركة والتقرير السنوى لمجلس الادارة (المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية).

ولرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد كلما رأى مقتضى لذلك ، ويتعين عليه دعوة الجمعية بناءعلى طلب مجلس الادارة أوكلما طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس مال الشركة . ويجب أن توجه الدعوة بخطابات موصى عليها بعلم الوصول لحملة الأسهم الاسمية (المادة ٧٧ من اللائحة).

٣٢٢ ــ انعقاد الجمعية والتصويت على قراراتها : لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه (المادة ٧٨ من اللائحة) .

ولا يجوز لأعضاء الجمعية العامة من ممثلى الأشخاص العامة أو شركات القطاع العام أن ينوبوا عن حملة الأسهم من مساهمى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العامة أو فى التصويت كما لا يجوز العكس (المادة ٧٩ من اللائحة) .

---

(١) أنظر آنفا رقم ٣١٧ .

وتصـدر بقـرار من الجمعيـة العـامة للشركة التى يسـاهم فيها شخص عام مـع رأس مـال خـاص فى أول اجتمـاع لهـا لائحـة اجراءات سير العمل فى الجمعية على أن تتضمن نظام دعوة واثبات حضور المسـاهمين فى اجتماعات الجمعية العامة واجراءات التصويت على المسائل المطروحة عليها وطريقة حساب الأصوات وفرزها (المادة ٨٠ من اللائحة).

وحرية مناقشـة الموضوعات المعروضة على الجمعية العـامة للشركة مكفولة لجميع أعضائها . ولمن لهم حق الحضور والمناقشة فيها ولرئيس الجمعية العامة عند الضرورة أن يقرر سرية الاجتماع عند مناقشة بعض الموضـوعات المطروحة ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أخذ الأصـوات على الموضوعات المطروحة أو القرارات المقترحة كل على حدة ، على أن يجرى فرز الأصوات بمعرفة شخصين تختارهما الجمعية أثناء الاجتمـاع (المادة ٨١ من اللائحة) .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية فى سجل خاص يوقع من رئيس الجمعية العـامة وأمين سر الجمعية وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات، وتتبع فى شأن قواعد تنظيم هذا السجل القواعد المتعلقة بسجل اجتماعات مجلس الادارة (المادة ٨٣ من اللائحة) .

ويتم تعديل نظام الشركة بناء على طلب مجلس ادارة الشركة وموافقة جمعيتها العـامة (المادة ٨٥ من اللائحة) ولابد أن يصدر قرار التعديل بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة للشركة الحاضرين للاجتماع (المادتان ٨٢ و٨٥ من اللائحة) .

الفرع الثانى

الرقابة على الشركة

٣٢٣ — تطـور الرقابة : كان لمجلس ادارة المؤسسة العامة سلطة الرقابة على شركة القطاع العام فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وكانت هذه السلطة تنطوى على تدخل فى الشئون التنفيذية للشركة ، لذلك صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وتضمنت نصوصه محاولة لمنع هذا التدخل، وكان مجلس ادارة المؤسسة يمثل سـلطة الجمعية العـامة المقررة فى شركة المساهمة الخاصة وذلك بالنسبة لشركات القطاع العام التى تتبع المؤسسة العامة ، ولكن المشرع رأى أن يلغى المؤسسات العامة بمقتضى

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وأدخل الجمعية العامة فى شركة القطاع العام لتقوم بدور فى الرقابة على الشركة ، كما استحدث هذا القانون ما يعرف بالمجلس الأعلى للقطاع ليكون هو أيضا أداة رقابة على شركات القطاع العام . والحقيقة أنه لم يكن هناك مبرر سائغ لالغاء المؤسسة العامة كأداة أشراف على شركات القطاع العام ، وان كنا نحبذ الغاءها كوحدة تقوم بالنشاط الاقتصادى بذاتها (١) .

وبعد صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، فان المشرع قد عاد الى نظام المؤسسة العامة تحت تسمية أخرى هى هيئة القطاع العام وجعلها كالمؤسسة العامة وحدة اشراف فضلا عن امكان قيامها بنفسها بالنشاط الاقتصادى وألغى نظام المجلس الأعلى للقطاع .

ونعرض فيما يلى لصور الرقابة على شركة القطاع العام سواء كانت سابقة أو لاحقة .

٣٢٤ — رقابة الجمعية العامة : رأينا أن الجمعية العامة تختص باقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والنظر فى تقرير مجلس الادارة عن نتائج أعمال الشركة ، ولكل مساهم وفقا لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، حق مناقشة تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر . ويعتبر هذا الاختصاص المقرر للجمعية العامة من صور الرقابة اللاحقة فى شركات القطاع العام .

وتختص الجمعية العامة أيضا باقرار الموازنة التخطيطية للشركة فى اطار الأهداف والخطة العامة المسندة الى الشركة من مجلس ادارة هيئة القطاع العام عن السنة المالية التالية . وتعد ممارسة هذا الاختصاص من قبيل الرقابة السابقة على الشركة .

وللجمعية العامة أن تعهد الى واحد أو أكثر من المحاسبين أو المراجعين القانونيين بأداء ما ترى لزومه من أعمال المحاسبة أو الفحص أو المراجعة وهذا هو ما يفهم صراحة من نصوص القانون الجديد ولائحته التنفيذية .

---

(١) انظر مؤلفنا فى القانون التجارى ج ١ طبعة ١٩٨٢ رقم ٥٣٠ .

٣٢٥ ــ رقابة هيئـة القطـاع العام : وفقا لنصوص القانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ، فان لهيئة القطـاع العام دورا اشرافيا على الشركات التـابعة لها ، وتمارس هذه الرقابة بصورتيها السـابقة واللاحقة .

فتختص هذه الهيئـة باقرار الخطط والأهداف العـامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التى تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفى اطار خطة التنمية الاقتصـادية والاجتماعية للدولة (مادة ٨/١ من القانون) ، كما تختص أيضا وفقا للمادة ٨/٥ و٦ من القانون بالتنسيق بين الشركات التى تشرف عليهـا لتحقيق الانتـاج الأفضل ولتحقيق الحد الأقصى من التكامل الرأسى والأفقى . وهذه هى الرقابة السابقة على الشركة .

أما الرقابة اللاحقة فتتمثل فيما تختص به الهيئـة من متابعة دورية للشركات التى تشرف عليها فى مجالات أنشطتهـا المختلفة على أسـاس النماذج التى يضعها مجلس ادارة الهيئة ، وكذلك متـابعة الشركات فى تلافى ما يبديه الجهاز المركزى من ملاحظات (المادة ٨/٤ من القانون) .

٣٢٦ ــ رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات : والرقابة اللاحقـة على شركات القطاع العام صورة أخرى هى رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا للمادة ٣٩ من القانون ، ويتولى الجهاز مراقبة حسابات شركات القطاع العـام وفحص الميزانية ، والمركز المالى للشركة ، وابداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبى وصحة دفاترها ، ومراجعة تقارير مراقبى حسابات الشركة .

ونلاحظ أن القانون الجديد يمد اختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات فى مراقبة حسـابات الشركة الى الشركات التى يسـاهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع فى شركة أخرى يتم تأسيسها تحت أى نظام (م ٣٩/٢ من القانون) أى ولو كانت مؤسسة طبقا لقانون الاستثمار أو طبقا لقانون الشركات الخاصة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

الفرع الثالث

مالية الشركة

٣٢٧ — الميزانيـــة : تبدأ السنة المالية للشركة مع الموازنة العامة للدولة وتنتهى بنهايتها (م١/٣٩ من القانون) • ويعد مجلس الادارة فى نهاية كل ســنة مالية الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وســائر الحسابات والقوائم الختامية وتقرير عن نشــاط الشركة ومركزها المالى والطريقة التى يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، وذلك لعرضهــا على الجمعية العامة للشركة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية على الأكثر (المادة ٤٠) •

٣٢٨ — الاحتيــاطى : تلتزم شركة القطاع العام بتكوين احتيــاطى ، وقد يكون الاحتياطى قانونيا أو نظاميا •

٣٢٩ — الاحتيــاطى القانونى : أشــارت اليه المادة ١/٤١ بقــولها « يحدد مجلس الوزراء النسبة التى تجنب فى كل سنة مالية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى » • ونلاحظ أن المشرع لم يحدد نسبة معينة تقتطع من الأرباح الصافية كما فعل بالنســبة لشركات المســاهمة الخاصة (٥٪) ، وانما ترك تحديد هذه النسبة لقرار يصدر من مجلس الوزراء فى كل سنة مالية ويحقق ذلك المرونة اللازمة لمواجهة ظروف كل شركة ومواجهة الظروف المتغيرة من عام لآخر [1] •

وقد نصت المادة ٢/٤١ على أن « يقف تجنيب الاحتياطى اذا بلغت قيمته ما يوازى رأس المال ما لم يقرر الوزير المختص استمرار تجنيبه ، وفى هذه الحالة يجب أن يجدد القرار فى كل سنة وأن تحدد فيه النسب الواجب تجنيبها بشرط ألا يجاوز القدر المذكور فى الفقرة الأولى » •

ومعنى ذلك أن الأصل فى شركات القطاع العام ألا يجاوز الاحتياطى مقدار رأس المال الا اذا صدر قرار من الوزير المختص باستمرار تجنيب الاحتياطى ويجدد القرار سنويا على أن يحدد النسبة التى تقتطع من الأرباح الصافية لتجنيبها ، بشرط ألا تجاوز النسبة التى يحددها قرار

---

(١) على يونس رقم ٤٩١ واكثم الخولى رقم ٦٠٤ •

مجلس الوزراء فى كل سنة مالية ، ولما كانت هذه النسبة تتغير من سنة لأخرى ، فان النسبة التى يحددها الوزير تكون بحد أقصى هو أعلى نسبة سبق لمجلس الوزراء تحديدها (١) .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة وموافقة مجلس ادارة هيئة القطاع العام اضافة الاحتياطى كله أو بعضه الى رأس المال ذلك لأن اضافة الاحتياطى الى رأس المال تعتبر زيادة فى رأس المال ، ومن المقرر أن الجمعية العامة هى التى تختص بتقرير هذه الزيادة .

٣٣٠ — الاحتيـاطى النظامى : وقد أشارت اليه المادة ٢/٤١ بقولهـا « ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للأغراض المنصوص عليها فى النظـام .

وعلى ذلك فانه اذا نص نظام الشركة على تجنيب احتياطى ، فانه يحدد الأغراض التى يخصص لها . ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطى فى احدى السنوات فى غير ما خصص له الا بقرار من الجمعية العامة للشركة كما جاء فى نص المادة ٢/٤١ .

وتستطرد المادة ٢/٤١ فتنص على أنه اذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة فان مجلس ادارة الشركة يقترح كيفية التصرف فيه بما يعود بالنفع على الشركة ، ويصدر قرار من الجمعية العامة بالموافقة على اقتراح مجلس ادارة الشركة .

٣٣١ — احتيـاطى أصـول الشركة : لا يعتبر احتياطى بالمعنى القانونى الا المبالغ التى تقتطع من الأرباح الصـافية ، وعلى ذلك لا تعتبر من الاحتياطى المبالغ التى تقتطعها الشركة من الأرباح الاجمالية لمواجهـة الضرائب أو الاستهـلاكات ، برغم أن العمـل جـرى على تسميتهـا بالاحتياطى (٢) .

---

(١) على يونس رقم ٤٩١ .
(٢) محسن شفيق رقم ٥٠٢ .

ونصت المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية على أنه « لا يجـوز توزيع الأرباح التى تحققها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه وتكون الشركة من هذه الأرباح احتياطيا يخصص لاعادة أصولها الى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة ، ويسرى هـذا الحكم فى حالة اعادة تقييم أصول الشركة » .

وكانت هذه المبالغ تسمى تجوزا فى ظل اللائحة التنفيذية السـابقة على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ احتياطى أصول الشركة .

٢٣٢ — توزيع الأرباح : تنص المادة ٢/٤١ من القـانون على أنه « يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية لشراء سـندات حكومية أو تودع البنك المركزى فى حساب خاص » . والمقصود من ذلك أن تساهم الشركة بنسبة معينة فى الادخار العـام .

ويلاحظ أنه بعد صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والذى ورد فيه نص مماثل هو نص المادة ٦٣ ، صدر القرار الجمهورى رقم ٨٨٦ لسـنة ١٩٦٧ بتجنيب ٥٪ من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع لهذا الغرض .

ولم يبين نص المادة ٢/٤١ ما اذا كانت النسبة التى يحددها قرار رئيس الجمهورية لشراء سندات حكومية أو لايداعها فى حساب خـاص بالبنك المركزى تخصم قبل تجنيب الاحتياطى أم بعده ؟

وقد اختلفت الآراء فى هذا الشأن فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ . فاستند رأى الى ترتيب ورود هذه النسبة فى نص المادة ٦٣ من القانون الأول بعد الاحتياطى القانونى وقبل الاحتياطى النظامى للقول بوجوب البدء بتجنيب الاحتيـاطى القـانونى ثم تخصم النسبة المخصصة للادخار العام ثم يتم تجنيب الاحتيـاطى النظـامى وما يبقى بعد ذلك من الأرباح الصافية يوزع على المساهمين (١) . بينما يذهب رأى آخر الى أن تجنيب الاحتياطى سواء كان قانونيا أو نظاميا وتجنيب المبلغ المخصص للادخار العام يحصل من الأرباح الصافية فلاتثور مشكلة الترتيب فيما بينها بل تخصم النسبة فى كل حالة من أصل هذه الأرباح (٢) .

---

(١) محسن شفيق رقم ٥٠٤ .
(٢) على يونس رقم ٤٩٣ .

ولكننا نرى وجوب البدء باقتطاع النسبة المخصصة للادخار العام ثم يجنب الاحتياطى القانونى ثم الاحتياطى النظامى (١) ، لأن شركة القطاع العام التى تقوم على تنفيذ الخطة العامة للتنمية يجب أن تبدأ بتوجيه جزء من أرباحها الى الادخار العام الذى يستثمر فى أوجه تنفيذ هذه الخطة .

ويبدو أن القانون الجديد يأخذ بهذا الحكم طبقا لمفهوم نص المادة ٤٢ التى تقرر حق العاملين فى نصيب من أرباح الشركة التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية .

وبعد خصم المبالغ السابقة يوزع ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين ، ويستحق المساهم حصته فى الأرباح بصدور قرار الجمعية العامة باعتماد الميزانية وتوزيع الأرباح وحساب الأرباح والخسائر . ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من تنفيذ التزاماتها النقدية فى مواعيدها فى ضوء تقرير مراقب الحسابات . وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين خلال شهر على الأكثر من تاريخ قرار الجمعية العامة (المادة ٧١ من اللائحة) .

ومتى تقرر توزيع أرباح على المساهمين ، فانه يكون للعاملين بالشركة نصيب فى هذه الأرباح على أن يحدد قرار من رئيس مجلس الوزراء نسبة وقواعد توزيع واستخدام هذا النصيب ، ولا تقل هذه النسبة عن ٢٥٪ من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين (المادة ٤٢ من القانون) .

وقد تقرر اشراك العاملين فى الأرباح لأول مرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ويوجب توزيع ٢٥٪ من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين .

ويخصص نصيب العاملين على أساس ١٠٪ لأغراض التوزيع النقدى، و١٠٪ لاسكان العاملين بكل شركة ، و٥٪ تودع بحسابات بنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام .

---

(١) من نفس الرأى الدكتور أكثم الخولى رقم ٦٤٢ ، ويستند الى المادة ٢ من قرار رئيس الوزراء رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٦٧ .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أربــاحا أو تحقق أرباحا قليلة لأسباب خارجة عن ارادتهم ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض من الوزير المختص ويتم تحويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لسائر الشركات الرابحة (المادة٤٢/٣)٠

وأهم ما يلفت النظر فى هذا الحكم أنه لا يجيز التوزيع على العاملين فى الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة ، الا اذا كان ذلك لأسباب خارجة عن ارادتهم ، أما اذا كان انعدام الربح أو قلته يرجع الى تراخى العاملين فى عملهم أو قلة كفاءتهم فلا يجــوز أن يســتفيدوا من هذا الحكم (١) ٠

وتقضى المادة ٦٩ من اللائحة بصرف ما يسمى المكافآت الســنوية للانتاج على العاملين بخلاف حصتهم فى الأرباح وذلك فى حدود ٢٠٪ من الزيادة فى الفائض الســنوى القابل للتوزيع ولا يجوز الجمع بين صرف هذه المكافآت وحوافز الانتــاج ، ويستحق أى المبلغين أكبر ٠ وتقضى المادة ٧٠ من اللائحة بأن يستحق كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة خصما من اعتمادات المكافأة السنوية للانتاج فى حدود ٥٪ من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع ، على ألا تجاوز المكافأة ضعف المرتب الأساسى والبدلات التى تقاضاها رئيس أو عضو مجلس ادارة الشركة خلال العــام ، على أن يستحق العاملون هذه المكافأة فى حدود الباقى من نسبة ٢٠٪ السابق الاشارة اليها ، أى ١٥٪ من الزيادة فى الفائض السنوى القابل للتوزيع ٠

الفصل الرابع

التحــكيم

٣٣٣ ــ تمهيــد : نظمت قواعد تقنين المرافعات التحكيم الاختيارى ، أما التحكيم الاجبارى فقد أدخل فى مصر لأول مرة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى عالجه بأحكام تختلف عن أحكام تقنين المرافعات من بعض الوجوه ، وقد نصت المادة ٦٦ من هذا القانون على أن تكون

---

(١) محسن شفيق رقم ٥٠٦ ٠

هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون مختصة دون غيرها بنظر المنازعات الآتية .. » .

ويبرر قيام نظام التحكيم الاجبارى لمنازعات القطاع العام ، بأن النظام التقليدى للتقاضى يقوم على حماية المصالح المتعارضة لأطراف النزاع . بينما لا يقوم تعارض حقيقى فى المصالح وراء المنازعات التى تقوم بين مختلف وحدات القطاع العام (١) .

ويذهب البعض الى أن التحكيم الاجبارى ليس ضروريا فى ظل النظام الاشتراكى ، ويمكن علاج المشاكل المتعلقة بمنازعات القطاع العام دون اللجوء الى نظام التحكيم ، بحيث تعرض على القضاء ، مع ضم عناصر متخصصة فى المنازعات الاقتصادية اليه ، ولعل خير دليل على ذلك أن بعض الدول الاشتراكية كيوغوسلافيا عدلت عن نظام التحكيم وأخذت بنظام المحاكم الاقتصادية (٢) .

وقد احتفظ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بنظام التحكيم الاجبارى اذ نصت المادة ٦٠ منه على أن « تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية .. » .

وكرر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٨ ذات المعنى فى المادة ٥٦ منه .

٣٣٤ — نطاق التحكيم الاجبارى : أوجبت المادة ٥٦ عرض المنازعات الآتية على هيئات التحكيم :

١ — المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض .

٢ — كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة .

---

(١) أكثم الخولى رقم ٦٦٥ . ويرى الدكتور فتحى والى فى مؤلفه الوسيط فى قانون القضاء المدنى طبعة ١٩٨٠ رقم ٤٢٣ ، أن منازعات القطاع العام لا تعتبر منازعات حقيقية بين مصالح متعارضة ، وأن هذه الحقيقة هى التى تطبع نظام التحكيم الاجبارى بطابع خاص .

(٢) محمد عبد الخالق عمر فى مقال له بعنوان « نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام دراسة مقارنة » مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٨ ص ٢٠١ وما يليها .

وعلى ذلك فان التحكيم يكون اجباريا متى كان النزاع بين شركتين أو أكثر من شركات القطاع العام ، أو متى كان بين شركة قطاع عام وبين وزارة أو جهة حكومية محلية ، أو بين شركة قطاع عام وهيئةعامة أو مؤسسة عامة . فلابد اذن أن تكون طرفا فى النزاع احدى شركات القطاع العام لكى تختص بنظره هيئات التحكيم . أما اذا كان النزاع بين هيئتين عامتين أو بين هيئة عامة أو هيئة قطاع عام وجهة أخرى حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة قائمة فلا يخضع للتحكيم الاجبارى .

ولا نرى ما يبرر التفرقة بين شركات القطاع العام وغيرها من وحدات القطاع العام الأخرى كالمؤسسات العامة قبل الغائها والهيئات العامة وهيئات القطاع العام من حيث خضوع منازعاتها للتحكيم الاجبارى ، اذ أن الحكمة التى من أجلها شرع نظام التحكيم الاجبارى متوفرة فى هذه المنازعات أيضا لأنها لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا فى نتيجتها الى جهة واحدة هى الدولة » (١) .

وكانت المادة ٦٠ فى فقرتها الأخيرة من القانون الملغى تقضى بأنه يجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع احالته على التحكيم وقد ألغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ هذا النوع من التحكيم الاختيارى عندما يكون أحد أطراف النزاع شخصا خاصا .

٣٣٥ - تشكيل هيئة التحكيم : تشكل هيئة التحكيم بقرار من وزير العدل فى كل نزاع على حدة برئاسة أحد رجال القضاء بدرجة مستشار أو مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس وتكون له الرئاسة وعضوية عدد من المحكمين بقدر الخصوم الأصليين فى النزاع ، ويبين فى قرار وزير العدل النزاع الذى سيعرض على هيئة التحكيم (المادة ٥٧).

وقد انتقد هذا التشكيل انتقادا مرا فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ومع ذلك أصر المشرع على تكراره فى القانون رقم ٦٠ لسنة

---

(١) وردت هذه العبارة فى المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

١٩٧١ ثم فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، اذ أن التشكيل بهذه الصورة يؤدى فى بعض الفروض الى وضع شاذ ، اذا كان فى النزاع عدة أطراف تتحد مصلحتهم ضد مصلحة طرف واحد ، فكيف يجىء حكم الهيئة فى هذا الفرض محققا للعدالة ؟(١) .

ومن ناحية أخرى فان اختيار أطراف النزاع لمحكميهم يتنافى مع فكرة التحكيم داخل القطاع العام الذى تستهدف وحداته غرضا واحدا فى نهاية الأمر ولا يهدف الى حل خصومة حقيقية ، مما كان يستوجب تكوين الهيئة الى جانب الرئيس كعنصر قضائى ، من أعضاء محايدين من ذوى التخصصات المختلفة على أن يكون فيهم العنصر الاقتصادى (٢) ، والعنصر الفنى بحسب نوع النزاع ، ويقترح فى هذا الصدد اعداد جدول بقيد المحكمين بحسب تخصصاتهم ويلحق هذا الجدول بمكتب التحكيم بوزارة العدل .

٣٣٦ ـ اجـراءات التحكيم : ينشأ بوزارة العدل مكتب للتحكيم يتكون من عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية يختارهم وزير العدل بناء على ترشيح رؤساء هذه الهيئات ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الاداريين والكتابيين .

ويقدم طلب التحكيم الى وزير العدل ويجب أن يبين فى الطلب أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضوع النزاع وطلبات المدعى . وترفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له .

ويتولى مكتب التحكيم قيد طلبات التحكيم المقدمة من الجهات المتنازعة الى وزير العدل ، واخطار باقى الجهات المختصة بصورة من تلك الطلبات ، وتكليفها باختيار محكم لها خلال أسبوعين من تاريخ اخطارها ، فاذا انقضت المدة المذكورة دون ابلاغ وزارة العدل بما يفيد اختيار احدى الجهات المتنازعة محكما لها ، قام وزير العدل باختيار أحد أعضاء الهيئات القضائية كحكم عن تلك الجهة (المادة ٥٩) . ويعيب هذا النص أنه يقيد وزير العدل باختيار أحد رجال القضاء كحكم عن الجهة التى لم تعين محكمها ، اذ قد يقتضى النزاع أن يكون المحكم عنصرا فنيا متخصصا فى نشاط معين كمهندس أو محاسب .

---

(١) محسن شفيق رقم ٥٤٢ .
(٢) اكثم الخولى رقم ٦٦٧ .

ويحدد رئيس هيئة التحكيم ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقادها ، وعلى مكتب التحكيم اعلان جميع الخصوم بالطلب وميعاد الجلسة المحددة لنظره (المادة ٦٠) . ويكون اعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والاخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم بالبريد المسجل مع علم الوصول (المادة ٦١) .

وتسرى على رسوم التحكيم القواعد المقررة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية وذلك بحد أقصى قدره مائة ألف جنيه (المادة ٦٨) .

٣٣٧ — نظر النزاع : تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون تقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الأساسية فى التقاضى (١) . وعليها أن تصدر حكمها فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيل الهيئة (المادة ٦٢) .

وتتولى هيئة التحكيم اجراءات التحقيق ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام به (المادة ٦٣) .

ويحكم رئيس هيئة التحكيم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها ويجوز اعفاء الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا (المادة ٦٣ / ٢) .

ويجوز الحكم فى غيبة أحد الخصوم بعد اعلانه بميعاد الجلسة وعدم حضوره (المادة ٦٤) .

ويحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين (المادة ٦٩) .

٣٣٨ — الحكم : يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس (٦٥ / ١) .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان

---

(١) ومن امثلة هذه المبادىء وجوب اعلان الخصوم بميعاد الجلسة ومكانها وتمكينهم من ابداء دفاعهم والسماح لهم برد المحكمين فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك قانونا .

الذى صدر فيه وتاريخ صدوره ، ويوقع الحكم كل من رئيس هيئة التحكيم وأمين السر ويودع مكتب التحكيم ، وعلى المكتب اخطار الخصوم بايداع الحكم (المادة ٦٥/٢) .

وتنص المادة ٦٦ على أن « تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن » .

ونعتقد أن النص لا يمنع من الطعن فى الحكم بالبطلان اذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم لأن هذا ما يتفق مع الحفاظ على ضمانات التقاضى الأساسية التى أشارت اليها المادة ٦٢ (١) .

ومع ذلك فانه عندما تبين للمشرع أن عدم قابلية أحكام هيئة التحكيم للطعن فيها لا يفسح المجال لارساء المبادىء القانونية التى تحكم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية مع احتمال اختلاف تطبيق هذه القواعد واحتمال أن يصدر فيها حكم لا يتفق وأهداف الخطة الاقتصادية للدولة (٢) ، خاصة وأن المشرع لم يقيد هيئات التحكيم بقواعد الخطة ، فقد صدر القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا وجعل من أهم اختصاصاتها الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة ، وذلك اذا كان تنفيذ هذه الأحكام من شأنه الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية للدولة والاخلال بسير المرافق العامة ، ويقوم النائب العام بناء على طلب الوزير المختص بتقديم طلب وقف التنفيذ . وتختص المحكمة العليا متى أمرت بوقف التنفيذ بالتصدى للفصل فى موضوع النزاع . ورأى البعض أن هذا القانون يعتبر خطوة فى سبيل الربط بين الخطة الاقتصادية وبين نظام التحكيم باعتباره وسيلة لتحقيق الخطة (٣) .

---

(١) من نفس الرأى الدكتور اكثم الخولى رقم ٦٦٨ ويرى الدكتور محسن شفيق رقم ٥٢٨ أنه يبدو أن النية اتجهت الى تحريم هذا الطعن بدوره ، فاذا صحت هذه النية ، فان الاشارة الى التقيد بالضمانات والمبادىء الأساسية فى التقاضى تصبح عبثا أو مجرد توجيه يعتقد أن هيئة التحكيم وعلى راسها مستشار مجرب فى غنى عنه .

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) أميرة صدقى المرجع السابق من ص ٦٣٤ الى ص ٦٣٦ .

ثم صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بانشاء المحكمة الدستورية العليا لتحل محل المحكمة العليا ، وألغى هذا القانون – مع الأسف – اختصاص هذه المحكمة بنظر طلبات وقف تنفيذ هيئات التحكيم ، ونصت المادة الثانية من قانون اصدار القانون الجديد على أن تحال الى المحكمة الجديدة طلبات وقف تنفيذ أحكام هيئات التحكيم للفصل فيها وفقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

ويسلم مكتب التحكيم الى من صدر الحكم لصالحه صورة من الحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية (المادة ٦٦/٢) .

وتختص هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم بنظر جميع المنازعات التى تتعلق بتنفيذ الحكم (المادة ٦٧) .

الفصل الخامس

انقضاء شركة القطاع العام وتحويلها

٣٣٩ – اسباب انقضاء الشركة : تنقضى شركة القطاع العام بأحد الأسباب التى نصت عليها المادة ٤٥ وهى :

١ – انتهاء المدة المحددة فى نظام الشركة .

٢ – انتهاء الغرض الذى أسست الشركة من أجله .

٣ – هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقى استثمارا مجديا . وتقضى المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية بأنه يجوز تخفيض رأس مال الشركة اذا تبين أنه يزيد عن حاجتها ، أو اذا لحقتها خسائر تستوجب ذلك طبقا للتقرير الذى يقدمه مراقب الحسابات . وتسرى فى شأن تخفيض رأس المال ذات القواعد والاجراءات المقررة لتعديل النظام الأساسى للشركة .

٤ – الاندماج . وسنتكلم عنه فى البند التالى .

٥ – التصفية : ويلاحظ أن المادة ٤٧ من القانون تمنع شهر افلاس شركات القطاع العام ، وانما تخضع هذه الشركات للتصفية وقد نص المشرع على بعض أحكام التصفية ، وتقضى المادة ٥٥ بأن هذه الأحكام

لاتسرى على شركات القطاع العام التى يمتلك شخص عام بمفرده رأس مالها أو التى يمتلك رأس مال الشركة شخص عام مع غيره من الأشخاص العامة أو شركات وبنوك القطاع العام . ويصدر مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف على الشركة القرار المنظم لطريقة واجراءات التصفية .

ويلاحظ أن الأسباب التى وردت فى المادة ٤٥ لانقضاء شركة القطاع العام تعتبر واردة على سبيل الحصر (١) . ولا تسرى على هذه الشركة بداهة أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص .

ويجب شهر انقضاء الشركة فى السجل التجارى (٢) . ويقوم رئيس مجلس الادارة بمتابعة اجراءات الشهر . ولا يحتج بانقضاء الشركة قبل الغير الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى (المادة ٤٩) .

٣٤٠ - الاندماج : يصدر بادماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيم الشركة الى شركتين أو أكثر قرار من الجمعية العامة ويجب أن يعتمد هذا القرار المجلس الأعلى للقطاع (المادة ٣٦/٨ من القانون) . ويتولى تقدير صافى أصول الشركات فى حالة التحويل والاندماج والتقسيم لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتضم ممثلين من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات ، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام جهات القضاء المختصة (المادة ٤٦) (٣) .

٣٤١ - التصفية : نظم المشرع تصفية شركات القطاع العام التى يشترك فيها رأس المال الخاص بقواعد تشابه تصفية شركات القطاع

---

(١) محسن شفيق رقم ٥١٤ وعلى يونس رقم ٤٩٧ وعكس ذلك أكثم الخولى رقم ٦٤٤ .

(٢) ورد فى نص المادة ٤٩ من القانون خطأ مطبعى اذ ورد بدلا من كلمة «انقضاء» كلمة « انشاء » علما بأن النص وارد فى باب انقضاء شركات القطاع العام وليس فى باب تأسيسها .

(٣) كان القانون الملغى يمنع الطعن فى هذه القرارات .

الخاص ، اذ يظل مجلس ادارة الشركة بعد انقضائها قائما على ادارتها ويعتبر بالنسبة الى الغير فى حكم المصفى الى أن يتم تعيين المصفى ، بقرار من مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة ، ويقدم له مجلس الادارة حساباته ويسلمه أموال الشركة ودفاترها ومستنداتها (المادة ٤٨). وتحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية . ويضاف الى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بالحروف كاملة . وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص المصفين (المادة ٥٠) .

وتتبع فى التصفية الأحكام المنصوص عليها فى نظام الشركة ، فاذا لم يرد فى النظام أحكام فى هذا الشأن يصدر مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة قرارا بتعيين طريقة التصفية (المادة ٥١) .

ويجب أن يشهر اسم المصفى وعزله وطريقة وانتهاء التصفية ، فى السجل التجارى ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر . ولا يحتج قبل الغير بما تقدم الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى (المادة ٥٢) .

ويقدم المصفى الى الجمعية العامة للشركة حسابا ختاميا عن أعمال التصفية وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى واعتماده من مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة (المادة ٥٤) .

٣٤٢ — تحويل الشركة الى قطاع خاص وتقسيمها : لم يتضمن القانون الجديد نصوصا تتعلق بامكان تحويل الشركة الى شركة قطاع خاص [1] . ونرى أن من المتصور أن يحدث ذلك اذا أصبح الشخص العام غير مساهم فى الشركة ، ولابد فى هذه الحالة من اتباع اجراءات

---

(١) وذلك برغم ان عنوان الباب السادس من الكتاب الثانى من القانون الجديد تحويل واندماج شركات القطاع العام .

تأسيس شركة المساهمة الخاصة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن تعتبر شركة القطاع العام منقضية طبقا لأحكام القانون على أساس انتهاء غرضها كشركة قطاع عام .

وتقضي المادة ٤٤ من القانون الجديد بأنه يجوز تقسيم أي شركة خاضعة لأحكامه متى اقتضت الضرورة ذلك ويكون لكل شركة نشأت عن هذا التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

٣٤٣ — القسمة والتقادم: لم يبين القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ولا القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ أحكام القسمة التي تلي تصفية الشركة ، ومن المقرر أن يتبع في هذا الشأن القواعد العامة في قسمة شركات القطاع الخاص [1] . كذلك تخضع الدعاوى الناشئة عن شركة القطاع العام لأحكام التقادم الخمسي متى كانت شركة تجارية .

---

(١) انظر ما تقدم رقم ٨٠ .

ملاحــق الكتـــاب

١ ـ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحــدودة .

٢ ـ نموذج عقد شركة تضامن وملخص العقد .

٣ ـ نموذج عقد شركة توصية بسيطة وملخص العقد .

٤ ـ نموذج للعقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركة المســاهمة وفقا لقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ .

٥ ـ نموذج للعقد الابتدائى والنظــام الأســاسى لشركة التوصية بالأسهم وفقا للقرار الوزارى سالف الذكر .

٦ ـ نموذج لعقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا للقرار الوزارى ســالف الذكر .

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، كما يلغى القانونان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مادة ٢ — لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات .

وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها .

مادة ٣ — لا تسرى أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه أى شخص عن

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ فى أول أكتوبر سنة ١٩٨١ .

خمسة آلاف جنيه سنويا ، والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الادارة ، على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق ، كما لا تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر •

ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التى تكفل تحديد حد أعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق •

مادة ٤ — يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار اليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون •

مادة ٥ — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون المرافق •

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١) •

انور السادات

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

البـــاب الأول

احــكام عامــة

الفصـــل الأول

الشركات الخاضعة لأحكام هذا القــانون

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية ، أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى .

وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لهـــا .

مادة ٢ — شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون .

وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيهـــا ولا يسأل عن ديون الشركة الا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم .

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لهـــا .

مادة ٣ — شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر . وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر ، ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون.

ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولا الا فى حـــدود قيمة الأسهم التى اكتتب فيهـــا .

ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

مادة ٤ – الشركة ذات المسئولية المحدودة هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيهافيها على خمسين شريكا لا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته .

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعا لاسترداد الشركاء طبقا للشروط الخاصة التي يتضمنها عقد الشركة ، فضلا عن الشروط المقررة في هذا القانون .

وللشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر .

مادة ٥ – لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير .

مادة ٦ – جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الأوراق ، والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركات ، يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده ، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية .

وكل من تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولا في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف ، واذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغا فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير .

الفصل الثانى

التأسيس

اولا ــ المؤسسون

مادة ٧ ــ يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون .

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة ، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها .

ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم .

مادة ٨ ــ لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

واذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون ان لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر الى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

مادة ٩ ــ يكون العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون طبقا للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه .

ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد انشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس أو النظام الأساسى .

مادة ١٠ ــ يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به .

ويعتبر المؤسس الذى التزم عن غيره ملزما شخصيا اذا لم يبين اسم موكله فى عقد انشاء الشركة أو اذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه .

مادة ١١ — يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ، ويلتزم المؤسسون — على سبيل التضامن — بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هـذا النظـام .

واذا تلقى المؤسس أية أمـوال أو معـلومات تخص الشركة تحت التأسيس ، كان عليه أن يرد الى الشركة تلك الأمـوال ، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات .

مادة ١٢ — لا يسرى فى حق الشركة بعـد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها ، وذلك ما لم يعتمد هـذا التصرف مجلس ادارة الشركة اذا كان أعضاؤه جميعا لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسـين أو لم تكن لهم مصلحة فى التصرف ، أو من جماعة الشركاء ، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصـوات معدودة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور .

مادة ١٣ — مع مراعاة أحـكام المـادة السـابقة ، تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة ، أما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس ، الا اذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السـابقة .

مادة ١٤ — اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطـأ مؤسسيهـا فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص بانشائها ، جاز لكل مكتتب أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعهـا على المكتتبين .

ويكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين — على سبيل التضامن — بالتعويض عند الاقتضاء ، كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء في اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة .

ثانيا — اجراءات التـأسيس

مادة ١٥ — يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه ، ويجب أن يتضمن بالنسبة الى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد هذه اللائحة الاقرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة ، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الادارية المختصة .

مادة ١٦ (١) — يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد انشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها . ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التي يتطلبها القانون أو اللوائح في هذا الشأن ، كما يبين الشروط والأوضاع التي يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج ، كما يكون لهم اضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح .

ولا يجوز الخروج على أحكام النموذج — في غير الأحوال — سالفة الذكر الا بموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون .

ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة .

مادة ١٧ — يقدم طلب انشاء الشركة الى الجهة الادارية المختصة مرفقا به ما يأتي :

---

(١) صدر قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ ونشر بالوقائع المصرية العدد ٢١٤ تابع في ١٩٨٢/٩/١٦ متضمنا نماذج عقود انشاء كل نوع من أنواع الشركات موضوع القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة ، بالنسبة الى الشركات المساهمة[١] وشركات التوصية بالأسهم •

(ب) عقد تأسيس الشركات بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة •

(جـ) كافة الأوراق الأخرى التى يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية • وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات قيد هذه الطلبات وفحصها •

مادة ١٨ — تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل ، وعضوية ممثلين عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال ، وثلاثة ممثلين على الأكثر عن الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وتتولى الجهة الادارية المختصة أعمال الأمانة بالنسبة الى هذه اللجنة •

مادة ١٩ — تصدر اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة قرارها بالبت فى الطلب خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة اليها فاذا لم تعترض اللجنة على تأسيس الشركة بكتاب يوجه الى أصحاب الشأن ويبلغ الى مكتب السجل التجارى المختص خلال هذه المدة اعتبر الطلب مقبولا ويجوز للمؤسسين أن يمضوا فى اجراءات التأسيس •

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة الا بقرار مسبب وذلك فى حالة توافر أحد الأسباب الآتية :

(أ) عدم مطابقة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج • أو تضمنه شروطا مخالفة للقانون •

(ب) اذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم به مخالفا للنظام العام أو الآداب •

---

(١) الصحيح أن يقال « شركات المساهمة » •

(جـ) اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

(د) اذا كان أحد المديرين أو أعضـاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط المنصـوص عليها فى القـانون .

ولا تعتبر الموافقـة على تأسيس الشركات التى تطرح أسـهمها أو سنداتها للاكتتاب العام نهائية الا بعد اعتمادها من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، فاذا لم يصدر قرار بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ عرضها عليه اعتبر ذلك بمثابة موافقة على تأسيس الشركة .

ويتعين عرض الأمر على الوزير خلال خمسة عشر يوما على الأكثر تاريخ موافقة اللجنـة .

مادة ٢٠ — يجب أن تودع المبـالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ الا بعد شهر نظامها أو عقـد تأسيسها فى السجل التجـارى .

مادة ٢١ — تنظم اللائحـة التنفيذية اجراءات نشر عقـد الشركة ونظامها وأداة الموافقة على التأسيس ، وذلك سـواء بالوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض أو بغير ذلك من الطرق .

ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

وتكون رسوم التصـديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخـارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هـذه الشركات ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هـذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ عقد الشركة ونظامهـا فى السجل التجـارى .

مادة ٢٢ — يجب اشهار عقد الشركة ونظامها بحسب الأحوال فى السجل التجارى ، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

مادة ٢٣ — لا يجوز بعد شهر عقد الشركة والنظام فى السجل التجارى الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة باجراءات التأسيس .

مادة ٢٤ — تراعى الشروط والاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثا — احكام خاصة بتاسيس انواع الشركات

مادة ٢٥ — اذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الجهة الادارية المختصة التحقق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا .

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الادارية المختصة برياسة مستشار باحدى الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، فاذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم الى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، وتقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها .

ويقوم المؤسسون أو مجلس الادارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات اذا كانت الحصة العينية مملوكة لاحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائيا الا بعد اقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم أو الحصص

النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكا لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها . ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن الاقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

واذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقدا ، كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

واستثناء من حكم هذه المادة اذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائيا ، على أنه اذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

مادة ٢٦ — تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة — بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم — فى خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب .

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أيا كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التى يتعين ابلاغها .

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهما أو حصة ، وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعى أصوات .

ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الأصوات على محضر الجلسة .

مادة ٢٧ — يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل .

واذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوما من الاجتماع الأول وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وبيانات الدعوة الثانية .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل . وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم أو حصص الحاضرين ، ما لم يتطلب القانون أغلبية خاصة فى بعض الأمور .

مادة ٢٨ — تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى المسائل الآتية :

١ — تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون .

٢ — تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمها .

٣ — الموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الأقل .

٤ — المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الادارة الأول ومراقب الحسابات .

٢ — الشركات ذات المسئولية المحدودة

مادة ٢٩ — لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة الا اذا وزعت جميع الحصص النقدية فى عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة .

واذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين فى عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها ، والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه .

ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هـذا الفرق الا اذا أثبتوا عدم علمهم بذلك .

مادة ٣٠ — يكون مؤسسـو الشركة — وكذلك المديرون فى حالة زيادة رأس المال — مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى :

(أ) جزء رأس المـال الذى اكتتب فيه على وجـه غير صحيح ، ويعتبرون بحـكم القـانون مكتتبين به ، ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشـاف سبب البطـلان .

(ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال . ويعتبرون بحـكم القـانون مكتتبين بهذه الزيادة ، ويتعـين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك .

الباب الثانى

الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة

أولا ـ الهيكل المالى

١ ـ رأس المال والأرباح

مادة ٣١ ـ يقسم رأس مال الشركة الى أسهم اسمية متساوية القيمة •

ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون •

ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز اصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز اصداره بقيمة أعلى الا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية ، وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة الى الاحتياطى •

ولا يجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال •

وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة •

مادة ٣٢ ـ يكون للشركة رأس مال مصدر ، ويجوز أن يحدد النظام رأس مال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر ، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من أنواع

النشاط الذى تمارسه الشركات ، وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس .

ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل ، وأن يقوم كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية ، على أن تسدد قيمة الأسهم بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل والتزامات كل من البائع والمشترى وحقوق هذه الأسهم فى الأرباح والتصويت .

مادة ٣٣ — يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز — بقرار من مجلس الادارة — زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به ، بشرط تمام سداد رأس المال المصدر — قبل الزيادة — بالكامل . ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة والا كانت باطلة . وتحسب هذه المدة بالنسبة الى كل زيادة تقررت أو تم الترخيص بها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ابتداء من هذا التاريخ .

ومع ذلك يجوز فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية الترخيص لبعض الشركات فى اصدار أسهم جديدة قبل تمام سداد قيمة أسهم الاصدار السابقة بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

مادة ٣٤ — لا يجوز انشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح الا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية .

ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق فى الغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ انشاء تلك الحصص ، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك .

ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد على ١٠ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥٪ على الأقل بصفة ربح لرأس المـال •

وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هـذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية • ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القـانون •

مادة ٣٥ — لا يجوز اصـدار أسهم تمتع الا بالنسبة الى الشركات التى ينص نظامهـا على استهلاك أسهمها قبل انقضـاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشـاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة •

ويجوز أن ينص النظـام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود • ولا يجـوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعـديل به •

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن — نظام الشركة — عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة ، ولا يجوز زيادة رأس المـال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظـام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العـادية •

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصـة باصـدار الأسهم الممتـازة •

مادة ٣٦ — اذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتـاب العـام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ،

أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المـالية وبعد موافقة الهيئة العـامة لسوق المـال •

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى الأسهم بنشرة تشتمل على البيانات وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو شركات توظيف الأموال التى تعمل فى مجال الأوراق المالية تغطية جزء من الاكتتـاب ولهـا أن تعيد طرح ما أكتتب به للجمهور دون التقيـد باجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى المواد ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ •

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات وأوضاع تغطية الاكتتاب •

مادة ٣٧ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون استثمار المـال العربى والأجنبى يجب عرض ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأسمالهـا فى اكتتـاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر ، ما لم يكن قد تم بالفعل حصـول المصريين على هـذا القدر •

واذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بعد عرضها فى الاكتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها •

مادة ٣٨ — اذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحـددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أيا كان عدد الأسهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصـالح صغار المكتتبين •

مادة ٣٩ — يكون للشركة سنة مالية يعينها النظـام •

مادة ٤٠ — الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هـذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صـورة من الصـور •

ويجنب مجلس الادارة من صــافى الأرباح المشــار اليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى القانونى اذا بلغ ما يساوى نصف رأس المــال •

ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المــال •

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصــافية لتكوين احتيــاطى نظــامى •

واذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة ، جاز للجمعية العــامة العادية بنــاء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المســاهمين •

كما يجوز للجمعية العامة بنــاء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطيــات أخرى •

ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصــافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصــول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من اعادة أصــولها الى ما كانت عليه أو شراء أصــول ثابتة جديدة •

مادة ٤١ — يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة • وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠٪ المشار اليها من الأرباح على العــاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفــع •

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظــام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون اذا كان أفضــل من الأحكام المشــار اليها •

مادة ٤٢ — تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار اليها فى المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الادارة من الأرباح الصافية .

ولا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المشار اليها فى المواد السابقة فى غير الأبواب المخصصة لها الا بموافقة الجمعية العامة .

مادة ٤٣ — لا يجوز توزيع الأرباح اذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها .

ويكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة ابطال أى قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الادارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها .

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها .

مادة ٤٤ — يستحق كل من المساهم والعامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الادارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التى قبضها — على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون — ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية .

٢ — تداول الأسهم

مادة ٤٥ — لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، كما لا يجوز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضـــع عليها طابع يدل على نوعهـــا وتاريخ تأسيس الشركة والأداء التى تم بهـــا •

ومع ذلك ، يجوز — استثناء من الأحكام المتقدمة — أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منهم الى أحد أعضاء مجلس الادارة اذا احتاج الى الحصـــول عليها لتقديمها كضمان لادارته أو من ورثتهم الى الغير فى حالة الوفاة •

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة (١) •

مادة ٤٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المـــادة الســـابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بهـــا مضافا اليها — عند الاقتضاء — مقابل نفقات الاصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيدها فى السجل التجارى بالنسبة الى شهادات الاكتتاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر حساب الأرباح والخســـائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة الى الأسهم •

مادة ٤٧ — يجب أن تقدم أسهم شركات المســـاهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب الى جميع بورصات الأوراق المـــالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضـــاع المنصـــوص عليهـــا فى لوائح تلك البورصـــات •

ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضـــاء •

مادة ٤٨ — اذا حصلت الشركة بأية طريقة على أسهمها • فلا يجوز لها استهلاكها ألا فى حالة انقاص رأس المال وباتباع الاجراءات المقررة لذلك •

ويتعين على الشركة أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير فى مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها •

ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح .

وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم أوضاع واجراءات ذلك والحالات التى يجوز فيها للشركة شراء أو استرداد أسهمها .

ويجب أن يكون للأسهم من الاصدار الواحد نفس القيمة الاسمية والحقوق والامتيازات .

٣ — اصدار السندات

مادة ٤٩ — يجوز للشركة اصدار سندات اسمية . وتكون هذه السندات قابلة للتداول ولا يجوز اصدار هذه السندات الا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط ألا تزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

واذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام . فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتاب أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات بنشرة تشمل البيانات والاجراءات وطريقة النشر التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذى مصلحة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة المختصة ابطال الاكتتاب . والزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة أو ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٥٠ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة اصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت السـندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة •

(ب) السندات المضمونة من الدولة •

(جـ) السندات المكتتب فيهـا بالكامل من البنوك أو الشركات التى تعمل فى مجـال الأوراق المـالية وان أعادت بيعها •

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقـارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص • ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المـال أن يرخص لهـا فى اصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بهـا هـذا القرار •

مادة ٥١ — يجوز أن تتضمن شروط اصـدار السندات قابليتهـا للتحويل الى أسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صـاحب السند •

ويشترط لتطبيق أحكام هـذه المـادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المـال •

مادة ٥٢ — تشـكل جماعة لحملة السندات تضم جميـع حمـلة السندات ذات الاصدار الواحد فى الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها ، يتم اختيـاره وعزله بحسب الشروط والأوضـاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ، بشرط ألا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات •

ويتعين اخطار الجهة الادارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة سواء فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضـاء • وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح •

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهـات الادارية •

ويكون لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وابداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الادارة أو الجمعية العامة للشركة .

ثانيا — ادارة الشركة

١ — الاختصاص بالادارة وحماية المتعاملين مع الشركة .

مادة ٥٣ — يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الادارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أى من هاتين الجهتين ، حق اجراء التصرفات القانونية عن الشركة ، وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية .

مادة ٥٤ — لمجلس الادارة كل السلطات المتعلقة بادارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة .

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الادارة اذا عجز مجلس الادارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور ، أو عدم امكان الوصول الى أغلبية تؤيد القرار .

كما يكون للجمعية أن تصادق على أى عمل يصدر من مجلس الادارة ، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس .

مادة ٥٥ — يعتبر ملزما للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو احدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الادارة ، أثناء ممارسته لأعمال الادارة على الوجه المعتاد ، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادرا بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الاجراءات المقررة قانونا .

وفى جميـــع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل ، بأن نظام الشركة لم يصرح لهــا بالقيام بمثل تلك الأعمـــال أو أوجه النشـــاط •

مادة ٥٦ ــ لا يعتبر ملزما للشركة أى تصرف يصــدر عن أحــد موظفيها أو الوكلاء عنها ، ما لم يكن مرخصـــا به صراحة أو ضمنا من الجمعية العامة أو مجلس الادارة أو من يفوضه من أعضائه فى الادارة بحسب الأحـــوال •

ومع ذلك يكون للغير حسن النية أن يتمســـك فى مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه أحد موظفى الشركة أو وكلائها ، اذا قدمته احدى الجهات المشار اليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنها ، واعتمد الغير على ذلك فى تعـــامله مع الشركة •

مادة ٥٧ ــ لا يجوز للشركة أن تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصـــوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف •

كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس ادارتها أو بعض أعضـــائه أو مديرى الشركة أو غيرهم من الموظفـــين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة ، طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة •

مادة ٥٨ ــ لا يعتبر حسن النية ــ فى حكم المواد الســـابقة ــ من يعلم بالفعل أو كان فى مقدروه أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها بأوجه النقص أو العيب فى التصرف المراد التمســـك به فى مواجهة الشركة •

ولا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد ، لمجرد نشرها أو شهرها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القـــانون •

٢ – الجمعية العامة

مادة ٥٩ – لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعيات العامة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما .

مادة ٦٠ – يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك . ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

فاذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا ، ولم يتوافر نصاب مجلس الادارة فى الاجتماع ، جاز للجمعية فى هذه الحالة النظر فى توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الادارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فاذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر فى عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر .
وتنظم الاجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة فى

اللائحة التنفيذية .

مادة ٦١ – تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل فى السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية اعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التى يتعين أن تخطر بها .

مادة ٦٢ — لمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة ٦٣ — مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم .

(ب) مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية .

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح .

(و) كل مايرى مجلس الادارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥٠٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

كما تختص بكل ما ينص عليه القــانون ونظــام الشركة .

مادة ٦٤ — على مجلس الادارة أن يعد عن كل ســنة مالية — فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها — ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضــاع والشروط والبيــانات التى تحددها اللائحــة التنفيذية .

مادة ٦٥ — يجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانيــة وحســاب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وســائل النشر ومواعيــده .

ويجوز اذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو بأى طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد ارسالهــا .

مادة ٦٦ — تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المســاهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبــات رئيس وأعضاء مجلس الادارة وسائر المزايا أو المرتبــات الأخرى التى حصلوا عليها ، والعمليات التى يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيــانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقــات الدعاية .

كما تبين اللائحة أوضــاع ومواعيد ذلك .

مادة ٦٧ — لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظــام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجــاوز نصف رأس المال . فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العــامة الى اجتماع ثان يعقد خــلال الثلاثين يوما التــالية للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثــانى .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التى تتضمنها .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

كما تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر وجامعى الأصوات ، وطريقة أخذ الأصوات .

مادة ٦٨ — تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) .

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة وذلك أيا كانت أحكام النظام .

مادة ٦٩ — اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مادة ٧٠ — تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتى :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون

أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنــوك المعتمدة ، ولا يجــوز سحب هــذه الأسهم الا بعد انفضــاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعــوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العــادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المــال على الأقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضــور من غير المســاهمين .

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعــاد ، أو تغيير الغرض الأصــلى أو ادماجها . فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصــدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة ٧١ ــ لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثنــاء الاجتماع .

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا والمنعقدة طبقا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المســاهمين ســواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العــامة .

مادة ٧٢ ــ يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، وله أن يقدم ما يشــاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العــامة فى الميعاد الذى تحدده اللائحــة

التنفيذية . ويقع باطلا كل نص فى النظام على حرمان المساهم من هـذا الحـق .

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العـامة للضرر ، واذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العـامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة ٧٣ ـــ يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السرى اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة ٧٤ ـــ لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

مادة ٧٥ ـــ يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشـات الجمعية العامة ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع واثبات نصاب الحضور والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المسـاهمون اثباته فى المحضر .

كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصـوات .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويتبع فى مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بيـاض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير .

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخـاتم مصلحة الشهر العقـارى

والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ، ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التـاريخ فى صـدر كل صفحة دفتر قبل استعماله .

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر باقفاله واثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة .

وتسرى هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة ، كما تسرى أيضا على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة .

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية المشار اليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الادارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الادارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقـادها .

مادة ٧٦ ــ مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المسـاهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين ، وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات •

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك •

٣ — مجلس الادارة

مادة ٧٧ — يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة ، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس ادارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات •

ويجوز للجمعية العامة — فى أى وقت — عزل مجلس الادارة أو أحد أعضائه ولو لم يكن ذلك واردا فى جدول الأعمال •

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر •

ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات ، بشرط ألا تجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد •

مادة ٧٨ — يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الادارة ، يحلون محل الأعضاء الأصليين فى أحوال الغياب أو قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

مادة ٧٩ — لمجلس الادارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى :

(أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه فى القيام بعمل معين أو أكثر ، أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ، أو فى ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس •

(ب) أن يندب عضوا أو أكثر لأعمال الادارة الفعلية ، ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب .

ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغا للادارة .

مادة ٨٠ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك .

مادة ٨١ — يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وأمين السر ، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة .

مادة ٨٢ — يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى بها ، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويباشر المدير العام أعماله تحت اشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الادارة اذا كان يقوم بأعمال الادارة الفعلية ويكون مسئولا أمامه .

مادة ٨٣ — مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين فى الادارة . لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس ادارتها ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين .

مادة ٨٤ — يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون نصيب فى ادارة هذه الشركات ، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الادارة . ويجب أن ينص نظام الشركة على احدى طرق الاشتراك فى الادارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٥ — يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه .

ويجوز للمجلس أن يعهد الى الرئيس بأعمال العضو المنتدب •

ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضـاء ، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين •

مادة ٨٦ — فى حالة خلو منصب عضو مجلس الادارة يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخاب للمجلس ، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه ، وفى غير هـذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقـاد الجمعية العـامة •

ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الادارة الممثل لشخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله ، على أن يتم ذلك الترشيح خـلال شهر من تاريخ خلو المنصب •

مادة ٨٧ — على كل شركة أن تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم •

وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة ، وترسل الأصل الى الجهة الادارية المختصـة قبل أول ينـاير من كل سنة •

ويجب أن تخطر الشركة الجهة الادارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشـار اليها فى الفقرة الأولى بمجرد حدوثه •

مادة ٨٨ — يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضـاء مجلس الادارة ، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المـال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى •

وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضـور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة •

مادة ٨٩ — لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس ادارة أية شركة مساهمة ، من حكم عليه بعقوبة (جنائية) * أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون .

مادة ٩٠ — لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة الا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين ، ويتضمن الاقرار سنه وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل .

كما لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس ادارة الشركة تقوم على ادارة أو استغلال مرفق عام الا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له ، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الادارة بهذا التعيين بكتاب موصى عليه خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور القرار الى الوزير ، ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون ابداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه .

مادة ٩١ — يجب أن يكون عضو مجلس الادارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، وبشرط ألا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع فى ذلك الى الأسعار التى جرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية ، أو الى قيمة الأسهم الاسمية ان لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة ، وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الادارة من ذلك الشخص المعنوى .

ومع ذلك يجوز أن ينص فى نظام الشركة على جواز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة الى مجلس الادارة ممن لا يتوافر فى شأنهم نصاب الملكية المشار اليه .

وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التى تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة .

---

* كما وردت فى الجريدة الرسمية ، والاصح « جناية » .

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التى يملكها عضو مجلس الادارة أو التى تقدم من الأصيل الذى ينوب عنه لضمان ادارته ، ويجب ايداعها فى خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ويستمر ايداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول الى أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

واذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فى هـذه المـادة بطلت عضـويته .

مادة ٩٢ — يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الادارة فى أيةشركة مساهمة من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

واذا انخفضت — لأى سبب من الأسباب — نسبة المصريين فى مجلس الادارة عما يلزم توافره بالتطبيق لهذه المادة ، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر على أن تصادق الجمعية العامة على ذلك فى أول اجتماع لها .

ولا يخل ما تقدم بما نص عليه قانون استثمار المال العربى والأجنبى .

مادة ٩٣ — لا يجوز لأحد أن يكون عضـوا منتدبا بمجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون.

ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم بالادارة الفعلية ويعتبر فى حكم عضو مجلس الادارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالادارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الادارة ، على أنه يجوز لأى منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحـدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العـامة لكل من الشركتين .

ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هـذا القـانون .

وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه فيها .

ومع ذلك يجوز ـ استثناء مما تقدم ـ الجمع بين عضوية مجالس ادارة شركات المساهمة التى يملك العضو ١٠٪ على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها .

مادة ٩٤ ـ مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام ، لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر ، أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما .

مادة ٩٥ ـ لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس ادارتها .

مادة ٩٦ ـ لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا ، من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس ادارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان ، فيجوز لها فى مزاولة الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الأوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس ادارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير .

ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قد تمت دون اخلال بأحكامها .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ٩٧ — على كل عضو فى مجلس ادارة الشركة ، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الادارة لاقرارها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت ابلاغه فى محضر الجلسة ، ولا يجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية .

وعلى مجلس الادارة ابلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار اليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

مادة ٩٨ — لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الادارة لشركة مساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة ، والا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى .

مادة ٩٩ — لا يجوز لأحد مؤسسى الشركة — خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها — كما لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس ادارتها فى أى وقت أن يكون طرفا فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها الا اذا رخصت الجمعية العامة مقدما باجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة .

مادة ١٠٠ — لا يجوز لمجلس الادارة أو أحد المديرين أن يبرم عقدا من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس ادارتها أو فى ادارتها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية رأس المال فيها اذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقا لأحكام الفقرة التالية .

ويقع باطلا كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، دون اخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض .

مادة ١٠١ — لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع الى حزب سياسى والا كان التبرع باطلا .

ولا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٧٪ من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، الا أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو احدى الهيئات العامة .

ويشترط لصحة التبرع على أى حال صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته ألف جنيه .

مادة ١٠٢ — لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات ، فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة . ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

ولجهة الادارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على اذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أى اجراء آخر .

ثالثا ــ مراقبو الحســابات

مادة ١٠٣ ــ يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسـبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول •

ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه الى تاريخ انعقاد الجمعية التالية ،وعليه مراقبة حســابات السنة المـالية التى ندب لهـا •

ولا يجوز تفويض مجلس الادارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى ، فاذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب الحسابات ، تعين على مجلس الادارة اتخاذ اجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها •

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال ــ بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صــاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة اخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل، ويتولى رئيس مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة • وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها •

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المـادة •

مادة ١٠٤ — لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فيها ٠

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأى شخص يباشر نشاطا مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة ٠

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المـادة ٠

مادة ١٠٥ — للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الادارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم ٠

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها اثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العـامة ان لم يقم مجلس الادارة بتيسير مهمته ٠

مادة ١٠٦ — على مجلس الادارة أن يوافى المراقب بصـورة من الاخطارات والبيانات التى يرسلها الى المسـاهمين المدعوين لحضـور الجمعية العـامة ٠

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الاجراءات التى اتبعت فى الدعوة للاجتماع ، وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى اعادتها الى مجلس الادارة ٠

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الآتية :

(أ) ما اذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والايضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض •

(ب) ما اذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما اذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما اذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها •

(ج) ما اذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات •

(د) ما اذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والايضاحات التى قدمت اليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب اثباته فيها وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما اذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية •

(هـ) ما اذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة ان كان هناك تعديل •

(و) ما اذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الادارة المشار اليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة •

(ز) ما اذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند اعداد الميزانية • وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة •

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه •

مادة ١٠٧ — لا يجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الادارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها .

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى الى خزانة الدولة المكافآت والمرتبات التى صرفت له من الشركة .

مادة ١٠٨ — مع عدم الاخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو فى غيره أو الى غيرهم ماوقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

مادة ١٠٩ — يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطاء التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، واذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب ، واذا كان الفعل المنسوب الى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

الفصـــل الثـــانى

شركات التوصية بالأسهم

مادة ١١٠ — فيما عدا أحكام المواد ٣٧ ، ٧٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام شركات المساهمة فى هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل •

مادة ١١١ يعهد بادارة شركة التوصية بالأسهم الى شريك متضـامن أو أكثر ، ويعين عقد تأسيس الشركة أسـماء من يعهد اليهم بالادارة وسلطاتهم فيها •

ويكون حكم من يعهد اليه بالادارة من حيث المسـئولية حـكم المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة فى تطبيق أحكام هذا القانون •

مادة ١١٢ — يكون لـكل شركة توصـية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم ، ولهذا المجلس أن يطلب الى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن ادارتهم ، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ، وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها •

مادة ١١٣ — لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسـائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة اذنه فيها •

مادة ١١٤ — لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، أو أن تعدل عقد الشركة الا بموافقة المديرين ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك ، وتنوب الجمعية العـامة عن المساهمين فى مواجهة المديرين •

مادة ١١٥ — تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالادارة الا اذا نص على غير ذلك .

واذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع فى هذه الحالة ، كان لمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة ، يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تعقد الجمعية العامة .

ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته .

الفصـــل الثـــالث

الشركات ذات المسئولية المحدودة

١ — الهيكل المـــالى

مادة ١١٦ — لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم رأس المـــال الى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكـــامل ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيمـــا بينها ، مالم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك .

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة ، فاذا تعدد الملاك لحصة واحدة ، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها الى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة فى مواجهة الشركة .

مادة ١١٧ — يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيـــانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها ، الى الجهة الادارية المختصة وتنشر هذه البيانات فى النشرة التى تصدر لهذا الغرض •

ويسأل مديرو الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب امساك السجل بطريقة غير صحيحة أو اعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التى تثبت فى السجل أو القوائم •

مادة ١١٨ — يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها •

ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه اليه •

وبعد انقضاء شهر من ابلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته •

واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم •

وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث •

ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة فى المادة (١١٦) •

مادة ١١٩ — اذا اتخذ دائن أحد الشركاء اجراءات بيع حصة مدينه جبرا لاستيفاء دينه ، وجب أن يقوم الدائن فى هذه الحالة باعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات عليها ، فاذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع ، بيعت الحصة بالمزاد •

ولا يكون الحكم بالبيع نافذا اذا تقدمت الشركة بمشــتر آخر بنفس الشروط التى رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم.

وتطبق هذه الأحكام فى حالة افلاس الشريك .

٢ — ادارة الشركة

مادة ١٢٠ — يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم.

ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل .

ويعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء أوغيرهم دون بيان أجل معلوم ، معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك .

وفى جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

مادة ١٣١ — يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى تمثيلها ، ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك .

وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين ، أو بتغييرهم بعد قيدها فى السجل التجارى ، لايكون نافذا فى حق الغير الا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ اثباته فى هذا السجل .

وتسرى الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة فى المواد من ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المســئولية المحدودة بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها .

مادة ١٣٢ — يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس ادارة شركات المساهمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المديرين .

واذا عهد بالادارة الى شخص واحد ، وجب عليه ابـلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته الشركة فى أى عملية من العمليات التى يزمع اجراؤها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من اجراء •

مادة ١٢٣ ــ اذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة ، وجب أن يعهد بالرقابة الى مجلس يكون من ثلاثة على الأقل من الشركاء ، ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة ، ويجوز اعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة فى العقد •

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها • ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن الى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل •

مادة ١٢٤ ــ لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها ، الا اذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء فى تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء •

مادة ١٢٥ ــ يكون للشركاء غير المديرين فى الشركات التى لايوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة فى شركات التضامن •

مادة ١٢٦ ــ تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الأصوات، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك •

ويكون لكل حصة صوت ولو نص فى عقد التأسيس على خـلاف ذلك ، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم فى حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

وتتبع دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفى المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة .

مادة ١٢٧ — لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه ، الا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

مادة ١٢٨ — تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وباجراء الجرد والميزانية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة، وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة .

وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوما من اعدادها مكتب السجل التجارى ، ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها .

٣ — حل الشركة

مادة ١٢٩ — فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة .

واذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال .

واذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال الى أقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة .

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

١ ـ الاندماج

مادة ١٣٠ ـ يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر ، بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة فى الاندماج واجراءات وأوضاع وشروط الاندماج .

مادة ١٣١ ـ يراعى عند اصدار الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها .

مادة ١٣٢ ـ تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة ، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين .

مادة ١٣٣ ـ يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد اصدارها .

مادة ١٣٤ — تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج المشار اليه •

مادة ١٣٥ — مع عدم الاخلال بنص المادة (١٣٠) • يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال •

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج فى الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابى يصل الى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه •

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق ، أو بطريق القضاء على أن يراعى فى ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة •

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها الى أصحابها قبل تمام اجراءات الاندماج •

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن ان كان لها مقتض •

ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة •

٢ — تغيير شكل الشركة

مادة ١٣٦ — يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال•

ويتم التغيير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (١٨) وبمراعاة اجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير اليها فى حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن ٠

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أى اخلال بحقـوق دائنيها، ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذى صـدر فيه القرار بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التى يتم تغيير شكلها القانونى ، والشركة التى يتم التغيير اليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسـوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة ٠

البــاب الرابــع

تصفية الشركة

مادة ١٣٧ - تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية .

وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى .

مادة ١٣٨ - تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويضاف الى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التى لا تدخل فى اختصاص المصفين .

مادة ١٣٩ - تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو شهر افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

مادة ١٤٠ - يشهر اسم المصــفى واتفاق الشركاء بشأن طريقــة التصفية أو الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة اجراءات الشهر .

ولا يحتج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

مادة ١٤١ - يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين بها .

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفى •

وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشتمل على تعين من يحل محله •

ويشهر عزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير الا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى •

مادة ١٤٢ — يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات ، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون أو أعضاء مجلس الادارة •

ويقدم مجلس الادارة أو المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها •

ويمسك المصفى دفترا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع فى مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية •

مادة ١٤٣ — على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها •

وعليه أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ، ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقى من حصصهم ، الا اذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم •

ويودع المصفى المبالغ التى يقبضها فى أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض •

مادة ١٤٤ — لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة ، واذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع أمواله عن هذه الأعمال ، واذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن •

ولايجوز للمصفى أن يبيع موجودات الشركة جملة الا باذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال .

مادة ١٤٥ — يقوم المصفى بجميع الأعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص :

١ — وفاء ما على الشركة من ديون .

٢ — بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالمزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى مالم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على اجراء البيع بطريقة معينة .

٣ — تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .

مادة ١٤٦ — اذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم صحيحة ، الا اذا تمت بموافقتهم الاجماعية ، ما لم يشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم ، ولا يحتج بهذا الشرط قبل الغير الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

مادة ١٤٧ — تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى باسمها اذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفى أو استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص الا اذا كان من تعاقد مع المصفى سىء النية .

مادة ١٤٨ — كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى .

مادة ١٤٩ — تحدد أتعاب المصفى فى وثيقة تعيينه ، والا حددتها المحكمة .

مادة ١٥٠ — يجب على المصفى انهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقة تعيينه فاذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر الى المحكمة لتعيين المدة التى يجب أن تنتهى فيها التصفية .

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفى ، يذكر فيه الأسباب التى

حالت دون اتمام التصفية فى المدة المعينة لها ، واذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها الا باذن منها •

مادة ١٥١ — يقدم المصفى كل ستة أشهر الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية •

وعليه أن يدلى بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بصالح الشركة ، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية •

مادة ١٥٢ — يقدم المصفى الى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن أعمال التصفية ، وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى •

ويقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى •

ويطلب المصفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركاء من السجل التجارى •

مادة ١٥٣ — تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى مكتب السجل الذى يقع فى دائرته المركز الرئيسى للشركة ، مالم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق •

مادة ١٥٤ — يسأل المصفى قبل الشركة اذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية •

كما يسأل المصفى عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه •

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش والجزاءات

١ — الرقابة

مادة ١٥٥ — تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات فى مقر الشركة أو غيرها ، وعلى مديرى الشركات والمسئولين عن ادارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التى يطلبونها لهذا الغرض .

وللجهة الادارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٥٦ — يكون لموظفى الجهة الادارية المختصة المشار اليهم فى المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على اذن خاص من رئيس هذه الجهة ، ولايكون لهم حق ابداء الرأى أو التصويت ، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وابداء ملاحظاتهم كتابة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع واجراءات حضور مندوب الجهة الادارية وطرق أداء الملاحظات ، وما يتبع بشأنها .

مادة ١٥٧ — يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة ، والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الادارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب اذا كان من شأن اذاعة البيانات المطلوبة الحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى ، أو الاخلال بمصلحة عامة ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على ألا يتجاوز الرسم مائة جنيه مصرى .

٢ — التفتيش

مادة ١٥٨ — يكون للجهة الادارية المختصة وللشركاء الحائزين على ٢٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة الى البنوك ، ١٠٪ من رأس المال على الأقل بالنسبة الى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب الى أعضاء مجلس الادارة ، أو مراقبى الحسابات من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذه المخالفات .

ويقدم الطلب الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون ويضم الى عضويتها فى هذه الحالة مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويجب أن يكون الطلب مشتملا على الأدلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء ، ويجب أن يودع مع الطلب المقدم من الشركاء الأسهم التى يملكونها ، وأن تظل مودعة الى أن يتم الفصل فيه .

وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الادارة والمراقبين الحسابيين فى جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على أن تعين المبلغ الذى يلزم

الشركاء طالبو التفتيش بايداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولايجرى التفتيش الا بعد أن يتم ايداع هـذا المبلغ •

كما يجوز أن يشمل الاذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش •

مادة ١٥٩ — على أعضاء مجلس ادارة الشركة وموظفيها ومراقبى الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التى يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الايضاحات والمعلومات اللازمة ، ويعاقب من يمتنع عن اجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش فى هذا الشأن بالعقـوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٣) •

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين •

مادة ١٦٠ — يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذى يعين فى القرار أو خلال شهر على الأكثر من ايداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة (١٥٨) •

واذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبو التفتيش الى أعضاء مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات غير صحيح ، جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه أو بنشر نتيجته باحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون اخلال بمسئوليتهم عن التعويض ان كان له مقتض •

واذا تبينت اللجنة صحة المخالفات المنسوبة الى أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين أمرت باتخاذ التدابير العاجلة ، وبدعوة الجمعية العامة على الفور ، ويرأس جتماعها فى هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة ، أو أحد موظفى هذه الجهة تختاره اللجنة •

وتتحمل الشركة — فى هذه الحالة — بنفقات التفتيش ومصروفاته ، ويكون لها أن ترجع على المتسبب فى المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالاضافة الى التعويضات •

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس ، كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبى الحسابات ، ورفع دعوى المسئولية عليهم •

ولا يجوز اعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم •

٣ — الجزاءات

مادة ١٦١ — مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس ادارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون اخلال بحق الغير حسنى النية •

وفى حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم •

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون •

مادة ١٦٢ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه — يتحملها المخالف شخصيا — أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل من أثبت عمدا فى نشرات اصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام .

٢ — كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة اقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك .

٣ — كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٤ — كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة الى الجمهور للاكتتاب فى أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة ، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة .

٥ — كل عضو مجلس ادارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذا التوزيع .

٦ — كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو أغفل عمدا هـذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون .

٧ — كل موظف عام أفشى سرا اتصل به بحكم عمله ، أو أثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته .

٨ — كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كافية أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية .

مادة ١٦٣ — مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخـالف شخصيا :

١ — كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون .

٢ — كل من يعين عضوا بمجلس ادارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لادراتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة فى هذا القانون ، وكل عضو منتدب للادارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات .

٣ — كل عضو مجلس ادارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان ادارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ ابلاغه قرار التعيين ، وكذلك كل من تخلف عن تقديم الاقرارات الملتزم بتقديمها ، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانا من البيانات التى يلتزم مجلس الادارة باعداد التقرير بشأنها ، وكذلك كل عضو مجلس ادارة أثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة ، أو أغفل عمدا بياناتها .

٤ — كل من خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى مجالس ادارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور .

٥ — كل من يخالف أى نص من النصوص الآمرة فى هذا القانون .

٦ — كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الادارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقا لأحكام القانون .

٧ — كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الادارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة .

مادة ١٦٤ — فى حالة العود أو الامتناع عن ازالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى .

البـــاب الســـادس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر

١ — فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها

مادة ١٦٥ — تسرى أحكام هذا الباب على الشركات الاجنبية التى لاتتخذ فى مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسى ، ويكون لهـا فى مصر مركز لمزاولة الأعمال ، سواء أكان هذا المركز فرعا أو بيتا صناعيا أو مكتبا للادارة أو غير ذلك .

ويكون للوكالات التى تديرها هذه الشركات فى مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار اليها فى أى من الأحوال الآتية :

(أ) اذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل ادارتها الى مستخدميها .

(ب) اذا كان للوكيل سلطة ابرام العقود نيابة عن الشركة .

(ج) اذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقا لأوامر الشركة وتنفيذا لتعاقداتها .

ولا يعتبر الوكلاء التجاريون — فى غير الحالات السابقة — فروعـا للشركات الأجنبية .

مادة ١٦٦ — يجب على الشركات الأجنبية التى يكون لهـا مركز لمزاولة الأعمال فى مصر أن تتبع اجراءات التسجيل التجارى المقررة وعليها أن تخطر الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتقدم الأوراق التى تحددها تلك اللائحة .

ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب للحســابات بالشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٦٧ — لا يجوز للشركات الأجنبية التى يكون لها مركز لمزاولة الأعمال فى مصر أن تعين مديرا للفرع أو البيت الصناعى أو مكتب الادارة أو غيره أشخاصا لاتتوافر فى شأنهم الشروط الواردة فى المواد ٨٩ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، من هذا القانون .

مادة ١٦٨ — تسرى العقود أو التصرفات التى يجريها المدير المحلى لفرع الشركة الأجنبية أو من فى حكمه على تلك الشركة ، طالما كان ذلك العقد أو التصرف فى حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور الفرع .

ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل أو كان فى مقدروه أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها ، بأن المدير المحلى لا اختصاص له فى اجراء مثل ذلك التصرف أو العقد .

مادة ١٦٩ — تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية أو ما فى حكمها لميزانياتها الى الجهة الادارية المختصة ، والأوراق والمستندات التى يجب ارفاقها بالميزانية .

مادة ١٧٠ — تلتزم فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها بالأحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ من هذا القانون .

ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الأرباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ٤١ من هذا القانون .

مادة ١٧١ — تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع اعلان فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها عن اسم الشركة الأجنبية وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بذلك .

مادة ١٧٢ — تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التى تسرى على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها فى حالة تصفية الشركات الأجنبية ، أو وقف مزاولة الفرع لنشاطه فى مصر .

٢ ــ مكاتب التمثيل وما فى حكمها

مادة ١٧٣ ــ يجوز للشركات الأجنبية أن تنشىء فى مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات ، أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها ، يقتصر هدفهـا على دراسة الأسواق وامكانيات الانتاج ، دون ممارسة أى نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين .

وينشأ سجل خاص لقيد هذه المكاتب لدى الجهة الادارية المختصة . ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقا للشروط والأوضـاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بما لا يجاوز ألف جنيه . وكذلك أوجه الرقابة التى تمارسها الجهة الادارية المختصـة على تلك المـكاتب .

الباب السابع

أحكام ختامية

١ — احكام خاصة بالعاملين بالشركة

مادة ١٧٤ — يجب ألا يقل عدد المصريين المشتغلين فى مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠٪ من مجموع العاملين بها ، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠٪ من مجموع أجور العاملين التى تؤديها الشركة .

مادة ١٧٥ — يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والاداريين من المصريين فى شركات المساهمة التى تعمل فى مصر عن ٧٥٪ من مجموع العاملين بها ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة للفئات المذكورة من العاملين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة اذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه .

مادة ١٧٦ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين ، يجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب فى حالة تعذر وجود مصريين ، ولذلك المدة التى يحددها ، ولا يدخل هؤلاء فى حساب النسب المقررة .

ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة فى الطلب أيهما أقصر .

٢ — القواعد الخاصة بالعاملين بالدولة

وأعضاء الهيئة النيابية

مادة ١٧٧ — لايجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ، الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات .

ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة فى القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس احدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك باذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص ، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة بشرط الا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الادارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

وفى جميع الأحوال لايصدر الاذن الا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ١٧٨ — لا يجوز — بغير اذن خاص من رئيس مجلس الوزراء — للوزير أو لأى من العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا ، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديرا أو عضو مجلس ادارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الاعانات أو الضمان ، أو التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية .

ويعتبر باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى المكافآت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ١٧٩ — لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فى مجلس ادارة شركة مساهمة اثناء عضويته الا اذا كان أحد المؤسسين لها ، أو كان مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس ادارتها قبل انتخابه .

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ١٨٠ — لايجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائبا عن الغير أن يعمل مديرا أو عضو مجلس ادارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه ، أو التى ترتبط مع المجلس الشعبى أو المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الأشغال العامة .

ويكون باطلا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

٣ — احكام متنوعة واحكام انتقالية

مادة ١٨١ — يجب أن يكون للحكومة ممثلان على الأقل فى مجلس ادارة الشركة المساهمة التى تضمن لها حدا أدنى من الأرباح .

ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ١٨٢ — تعدل الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة فى هذا الشأن ، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويتم التعديل طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتتولى الجهة الادارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) لاتخاذ ماتراه فى شأنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات تنفيذ هذه الأوضاع ، ولا تستحق أية رسوم بمناسبة التعديلات المشار اليها .

مادة ١٨٣ — تظل الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى متمتعة بالأحكام المقررة لها بموجب القانون المذكور .

وتتمتع الشركات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون برأس مال مدفوع بنقد مصرى مملوك لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، بالمزايا والاعفاءات والضمانات الواردة فيه ، عدا المادتين ٢١ ، ٢٢ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فيه .

وتسرى المزايا والاعفاءات والضمانات المشار اليها على الشركات التى ينظمها هذا القانون والقائمة وقت العمل به وذلك فى حدود ما تستحدثه، عن طريق زيادة رأس مالها ، من انشاءات أو مشروعات فى مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ١٨٤ — على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها ، ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو غيرها أن توفق أوضاعها طبقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

نموذج رقم (١) (*)

عقد شركة تضامن

(*) اعتمدنا فى هذا النموذج مع بعض التغييرات ، على كتاب الصيغ القانونية للعقود الرسمية والعرفية للأستاذين شوقى وهبى ومهنى مشرقى طبعة ١٩٨١ .

انه فى يوم ....

حرر فى تاريخه ، بين كل من :

أولا .... سن .... ومهنته ....
وجنسيته ....وديانته .... ومقيم ....
طرف أول .

ثانيا .... طرف ثان .

ثالثا :
....
طرف ثالث .

أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف واتفقوا على تكوين شركة تضامن فيما بينهم بالشروط الآتية :

١ — يكون عنوان الشركة « .... » وشركاه (وتذكر أيضا السمة التجارية ان وجدت) .

٢ — غرض الشركة هو القيام بأعمال ....

٣ — مركز الشركة .... بشارع .... رقم .... قسم .... بمركز .... (وتذكر عناوين الفروع ان وجدت) ويمكن نقل مركز الشركة أو أحد فروعها باتفاق الشركاء .

٤ — رأس مال الشركة .... دفع جميعه من الشركاء ، وحصة الطرف الأول فيه .... والطرف الثانى .... والطرف الثالث ....

ويجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه باجماع الشركاء على ذلك .

٥ — مدة هذه الشركة .... سنة تبدأ من ....
وتنتهى فى .... قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر

أحد الشركاء الآخرين بخطاب مسجل بعلم الوصول برغبته فى الانفصال قبل نهاية مدة الشركة أو أية مجددة بـ .... شهر على الأقل .

٦ ــ ادارة الشركة والتوقيع عنها موكولة الى « أ » و «ب» ولهما كافة السلطات لتحقيق غرض الشركة ، ولكل منهما حق الانفراد بشرط أن تكون الأعمال التى تصدر منهما بعنوان الشركة وضمن أغراضها ، على أنه فيما يختص بالتعهدات والمعاملات التى تزيد قيمتها عن مبلغ .... والمصروفات الخاصة برهن أو بيع عقارات الشركة فيجب لتكون نافذة فى حق الشركة والغير أن تصدر من الشركاء جميعا .

ملحوظة : (ويمكن القول الادارة والتوقيع موكولة الى « أ » أو الى «ب» منفردا .

٧ ــ تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة يقيد فيها رأس المال النقدى والعينى ، كما تدون بها جميع المصروفات والايرادات وغيرها حسب الأصول التجارية .

وتبدأ السنة المالية للشركة فى أول .... وتنتهى فى .... على أنه استثناء من هذه القاعدة تبدأ السنة المالية الأولى من بدء تكوين الشركة الى آخر ديسمبر القادم .

وفى نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وخصومها وحساب الأرباح والخسائر ، وتعمل ميزانية عمومية يحتج بها على الشركاء بمجرد توقيعهم عليها أو بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال صورة منها لكل منهم بخطاب مسجل بعلم الوصول .

يكون من حق كل منهم أن يطلع فى أى وقت شاء على دفاتر الشركة ورصيدها بنفسه أو بواسطة أو معاونة أحد الخبراء الحسابيين .

ويراعى فى تحديد قيمة الأرباح والخسائر النهائية للشركة استنزال المرتبات والأجور والمبالغ التى تعادل قيمة استهلاك العدد والآلات

وتجديدها وقيمة الضرائب المستحقة وغيرها من المصروفات التى يتطلبها حسن سير العمل .

٨ ـ توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية منهم بالنسب الآتية : .... فى المائة للطرف الاول و .... فى المائة للطرف الثانى و .... فى المائة للطرف الثالث ، وفى حالة وجود خسارة فى ميزانية احدى السنوات ترحل للسنة التالية ، وهكذا ولا توزع أرباح على الشركاء الا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

٩ ـ لا يجوز لأى شريك أن ينافس الشركة بالقيام بأى عمل من الأعمال التى تقوم بها ، والا حق لباقى الشركاء طلب فصله مع عدم الاخلال بمطالبته بالتعويضات الناتجة عن تصرفه .

١٠ ـ لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها الا بموافقة الشركاء الآخرين كتابة .

١١ ـ فى حالة وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اشهار اعساره أو افلاسه ، لايحق لورثته أو لمثليه أو دائنيه أن يطلبوا بأى حال من الأحوال وضع الأختام على ممتلكات الشركة أو قسمتها ولا أن يتدخلوا فى شئون ادارتها ، وتستمر الشركة قائمة بين باقى الشركاء وورثة المتوفى منهم أو ممثليه لنهاية مدتها وتقتصر حقوق ورثة الشريك المتوفى أو ممثليه على المطالبة بنصيبه فى الأرباح التى لم يتسلمها أو التى تحققها الشركة عن الأعمال التى تمت قبل الوفاة أو شهر الاعسار أو الافلاس أو توقيع الحجر . (ويجوز النص على أن تستمر الشركة بين باقى الشركاء مع اخراج حصة الشريك المتوفى أو الذى حكم بشهر اعساره أو افلاسه أو توقيع الحجر عليه) .

١٢ ـ تفسخ الشركة قبل ميعاد انتهائها فى حالة اجماع الشركاء على

ذلك أو اذا تجاوزت الخسائر .... فى المائة من رأس المال ، ما لم يتفق على استمرارها بالرغم من ذلك .

١٣ — فى حالة انتهـاء عقد الشركاء لأى سبب من الأسباب ، يقوم الشركاء بتصفيتها بالطريقة التى يتفقون عليها ، وفى حالة عدم الاتفاق تكون تصفيتها بمعرفة مصف تختاره أغلبية الشركاء فاذا لم توفق الأغلبية الى اختيار مصف يتم اختياره بمعرفة المحكمة المختصة على أن يكون توزيع صافى الناتج من التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم فى رأس المـال .

١٤ — كل نزاع ينشأ بين الشركاء أو بينهم وبين ورثة أحدهم أو ممثليه خاص بأى شرط من شروط هـذا العقد ، يكون الفصـل فيه بواسطة هيئة تحكيم تشكل من ثلاثة بحيث يختـار كل طرف محكمه ويعين الثالث باتفاق محكمى الطرفين ويتم هذا التعيين بموجب مشارطة التحكيم التى يحررها الطرفان عند نشـوب النزاع .

١٥ — على مدير الشركة أن يقوم بتسجيل هذا العقد والاشهار عنه بالطرق القانونية ، بمصروفات على عاتق الشركة .

١٦ — تحرر هذا العقد من .... نسخة ، بيد كل من الشركاء واحدة منها للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الأصـلية بمقر الشركة ، أما النسخة الباقية فتودع بمكتب السجل التجارى الموجود فى دائرته مركز الشركة .

ملخص عقد شركة تضامن

بموجب عقد محرر فى يوم .... سنة .... تكونت شركة تضـــامن فيما بين :

١ ـ أسماء الشركاء : أولا .... البالغ من العمر .... ســنة ومهنته .... وجنسيته .... وديانته .... **ومقيم** .... شريك متضامن ، طرف أول •

ثانيا : ....

.... شريك متضامن ، طرف ثان •

ثالثا : ....

.... شريك متضامن ، طرف ثالث •

٢ ـ عنوان الشركة : « .... » وشركاه (تذكر أيضـا انسمة التجارية ان وجدت) •

٣ـ غرض الشركة : غرض الشركة ....

٤ ـ مركز الشركة : مركز الشركة بشارع ....

رقم .... تبع قسم .... أو ناحية ....

بمركز .... (يذكر عنوان الفروع ان وجدت) •

مليم جنيه

٥ ـ رأس مال الشركة : .... مقسم كما هو موضح بالعقد•

٦ ـ الأرباح والخسائر : توزع كما هو موضح بالعقد ....

٧ ـ مدة الشركة .... سنة تبدأ من .... وتنتهى فى ....

قابلة للتجديد لمدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه •

٨ — **الادارة وحق التوقيع** : لكل من « أ » و «ب» مجتمعان أو منفردان (أو أ أو ب فقط) على أنه فيما يختص بالتعهدات والمعاملات التى تزيد عن مبلغ .... والتصرفات الخاصة برهن عقارات الشركة وبيعها ، فيجب لتكون نافذة فى حق الشركة والغير أن تصدر من الشركاء جميعا .

الشريك الأول المسئول	الشريك الثانى المسئول	الشريك الثالث المسئول
امضـــاء	امضـــاء	امضـــاء
....	....	....

نموذج رقم (٢)

عقد شركة توصية بسيطة (*)

(*) اعتمدنا فى هذا النموذج مع بعض التغييرات على مؤلف الأستاذين شوقى وهبى ومهنى مشرقى فى الصيغ النموذجية للعقود .

انه فى يــوم ....

حرر فى تاريخه ، بين كل من :

أولا : .... البالغ من العمر ....

سنة ومهنته .... وجنسيته .... وديانته ....

ومقيم ....

.... شريك متضامن ، طرف أول •

ثانيــا : ....

.... شريك متضامن ، صرف ثان •

ثالثــا : ....

.... شريك موصى ، طرف ثالث •

رابعــا : ....

....

أقر المتعاقدون بأهيلتهم للتصرف ، واتفقوا على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهم بالشروط الآتية :

١ ــ عنوان الشركة : « .... » وشركاه (تذكر ايضا السمة التجارية ان وجدت) •

٢ ــ غرض الشركة هو القيام بأعمال ....

٣ ــ مركز الشركة بشارع .... رقم .... قســـم .... مركز ....(وتذكر عناوين الفروع ان وجدت)•

٤ ــ رأس مال الشركة .... دفع جميعه من الشركاء وحصة الطرف الأول فيه .... والطرف الثانى .... والطرف الثالث .... والطرف الرابع ....ويجوز زيادة رأس المال أو تخفيضه باجماع الشركاء على ذلك •

ملاحظة : يجوز أن تكون حصة أحد الشركاء المتضامنين عملا فقط أو عملا الى جانب حصة نقدية فى رأس المـال .

٥ ــ مدة هــذه الشركة .... سنة تبدأ من .... وتنتهى فى .... قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ما لم يخطر أحــد الشركاء الآخرين بخطاب مسجل بعلم الوصول برغبته فى الانفصــال قبل نهاية مدة الشركة أو أية مدة مجددة بـ .... شهر على الأقل .

٦ ــ ادارة الشركة والتوقيع عنها موكولة الى « أ » و «ب» مجتمعان أو منفردان ، ولهما كافة السلطات لتحقيق غرض الشركة بشرط أن تكون الأعمال التى تصدر منهما بعنوان الشركة وضمن أغراضها .

ملحوظة : لا يجوز لأحــد الشركاء الموصين الاشتراك فى الادارة أو التوقيع عن الشركة ، ويجوز تعيين شريك متضــامن واحد فقط للقيام بأعمال الادارة .

٧ ــ تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال النقدى والعينى ، كما تدون بها جميع المصروفات والايرادات وغيرها حسب الأصــول التجــارية .

وتبدأ السنة المالية فى أول .... وتنتهى فى .... على أنه استثناء من هذه القاعدة تبدأ السنة المالية الأولى من بدء تكوين الشركة الى آخر ديسمبر القادم فى وفى نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وخصومها وحساب الأرباح والخســائر ، وتعمل ميزانية عمومية يحتج بها على الشركاء بمجرد توقيعهم عليها أو بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال صورة منها بخطاب مسجل مع علم الوصول لكل منهم .

ويكون من حق كل شريك أن يطلع فى أى وقت شــاء على دفاتر الشركة ورصيدها بنفسه أو بواسطة أو معاونة أحد الخبراء الحسابيين .

ويراعى فى تحديد قيمة الأرباح والخسائر النهــائية استنزال الأجور والمرتبات والمبالغ التى تعــادل قيمة استهلاك العدد والآلات وتجديدها وقيمة الضرائب المستحقــة وغيرها من المصروفات التى يتطلبهــا حسن سير العمل .

٨ — توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية منهم بالنسب الآتية .... فى المائة للطرف الأول ، و .... فى المائة للطرف الثانى ، و ....فى المائة للطرف الثالث ، و .... فى المائة للطرف الرابع .

وفى حالة وجود خسارة فى ميزانية احدى السنوات ترحل للسنة التالية وهكذا ولا توزع أرباح على الشركاء الا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

ملحوظة يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

٩ — لا يجوز لأى شريك أن ينافس الشركة بالقيام بأى عمل من الأعمال التى تقوم بها والا حق لباقى الشركاء طلب فصله مع عدم الاخلال بمطالبته بالتعويضات الناتجة عن تصرفه هذا ، كما أن ذلك محظور أيضا على كل منهم لمدة .... سنة من تاريخ قطع علاقته بالشركة .

١٠ — لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ، ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها الا بموافقة الشركاء الآخرين كتابة .

١١ — فى حالة وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اشهار اعساره أو افلاسه ، لا يحق لورثته أو ممثليه أو دائنيه أن يطلبوا بأى حال من الأحوال وضع الأختام على ممتلكات الشركة أو قسمتها ولا أن يتدخلوا فى شئون ادارتها ، وتستمر الشركة قائمة بين باقى الشركاء وورثة المتوفى منهم أو ممثليه لنهاية مدتها ، وتقتصر حقوق ورثة الشريك المتوفى أو ممثليه على المطالبة بنصيبه فى الأرباح التى لم يتسلمها أو التى تحققها الشركة عن أعمال قامت بها قبل وفاة الشريك أو شهر افلاسه أو اعساره أو توقيع الحجر عليه .

ملحوظة : ويجوز الاتفاق على أن تستمر الشركة بين باقى الشركاء مع اخراج حصة الشريك المتوفى أو الذى حكم بشهر افلاسه أو اعساره أو الحجر عليـــه .

١٢ — تفسخ الشركة قبل ميعـــاد انتهائهـــا فى حالة اجماع الشركاء على ذلك أو اذا تجاوزت الخسائر .... فى المـــائة من رأس المـــال ، ما لم يتفق على استمرارها رغما عن هـــذا .

١٣ — فى حالة انهـــاء عقد الشركة لأى سبب من الأسباب ، يقوم الشركاء بتصفيتها بالطريقة التى يتفقون عليها ، وفى حالة عدم الاتفـــاق يكون تصفيتها بمعرفة مصف تختارة أغلبية الشركاء فاذا لم توفق الأغلبية الى اختيار مصف يعين بمعرفة المحكمة المختصـــة على أن يكون توزيع صافى الناتج من التصفية على الشركاء بنسبة حصصهم فى رأس المال .

١٤ — كل نزاع ينشـــأ بين الشركاء أو بينهم وبين ورثة أحدهم أو ممثليه خاص بأى شرط من شروط هذا العقد يكون الفصـــل فيه من اختصاص هيئة تحكيم يشكلها الطرفان المتنازعان بموجب مشارطة تحكيم عند وقوع النزاع من ثلاثة محكمين ويختـــار كل طرف محكمه ويعين المحكم الثـــالث محكما الطرفين .

١٥ — على مدير الشركة أن يقوم بتسجيل هذا العقد والاشهار عنه بالطرق القانونية بمصروفات على عاتق الشركة .

١٦ — تحرر هذا العقد من .... نسخة ، بيد كل من الشركاء من الشركاء واحدة منها للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الأصلية بمقر الشركة ، أما النسخة الباقية فتودع بمكتب السجل التجارى الموجود فى دائرته مركز الشركة .

ملخص عقد شركة توصية بسيطة

بموجب عقـد محرر فى يوم .... سنة .... تكونت شركة توصية بسيطة فيما بين :

١ ــ أسماء الشركاء :

(أولا) « أ » .... البالغ من العمر .... سنة ، ومهنته................ وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... شريك متضامن ، طرف أول •

(ثانيا) : «ب» .... شريك متضامن ، طرف ثان •

(ثالثا) : شريك موص مذكور بالعقد •

(رابعا) : شريك موص مذكور بالعقد •

٢ ــ عنوان الشركة « .... وشركاه » ، (تذكر أيضا السمة التجارية ان وجدت) •

٣ ــ غرض الشركة : غرض الشركة ....

٤ ــ مركز الشركة : مركز الشركة بشارع .... رقم .... قسم ....

(ويذكر عنوان الفروع ان وجدت) •

٥ ــ رأس مال الشركة .... مقسم كما هو موضح بالعقد •

٦ ــ الأرباح والخسائر : توزع كما هو موضح بالعقد •

٧ ــ مدة الشركة .... سنة تبدأ من .... وتنتهى فى .... قابلة للتجديد لمدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه •

٨ ــ الادارة وحق التوقيع أ لكل من « أ » و «ب» على انفراد •

الشريك الأول المسئول	الشريك الثانى المسئول
امضــاء	امضــاء ....

نمـــوذج رقم (٣)

للعقد الابتدائى والنظــام الأســاسى

للشركة المساهمة التى تنشأ طبقا لأحكام القانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١



عقد الشركة الابتدائى

انه فى يوم / / ١٩٨

فيما بين الموقعين أدناه :

١ ــ الاسم ــ المهنة ــ الجنسية ــ تاريخ الميلاد ــ اثبات الشخصية ــ العنوان .

٢ــ

٣ــ

(مادة ١)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين المعمول بها ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هــو :

(يطلق عليها الغرض الذى قامت من أجل تحقيقه)

(مادة ٣)

غرض هذه الشركة هــو :

ويجوز للشركة أن تكون لهــا مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالهــا أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لهــا أن تندمج فى الهيئات الســالفة أو تشتريها أو تلحقهــا بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

(مادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١) .

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (٢) .

موزع على سهم قيمة كل سهم منها أسهم نقدية أسهم تقابل حصصا عينية .

(مادة)

اذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن .

مقدمة من بالشروط الآتية

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانه

---

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به .

(٢) يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة أجنبية ولا يجوز أن يقل رأس مال شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه ورأس مال شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق عن مائتين وخمسين ألف جنيه .

وسبق أن ترتب عليهـــا حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها :

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتيـــة :

وقررت الهيئة العامة لسوق المـــال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيـــانه نقدا ووافق عليـــه المؤسسون بجلسة

(مادة ٧)

اكتب المؤسسون الموقعون على هذا العقـــد فى رأس المـــال بأسهم عدد قيمتهـــا على النحو التالى :

وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهما وقيمتها

بتاريخ وتم الاكتتاب لدى بنـــك والمرخص له بتلقى الاكتتاب .

(تشطب اذا لم يكن هناك اكتتاب عام) .

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بهـــا الوفاء
١ -			
٢ -			
٣ -			
اكتتاب عام/او مساهمون آخرون			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين .

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره .

فى بنك المسجل لدى البنك المركزى المصرى .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى

(مادة ..)

(تشطب فى حالة عدم وجود حصص تاسيس)

حصص التأسيس قد تقرر منحها الى

مقابل التنازل للشركة عن الالتزام الممنوح له من الحكومة فى شأن
أو مقابل الحقوق المعنوية الآتى بيانها .

وقد خصص للحصص المذكورة نسبة   من الأرباح
بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء   على الأقل
بصفة ربح لرأس المال ، وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب
هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية .

وللجمعية العامة بعد مضى سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى
الغائها مقابل التعويض العادل والذى يتم تقديره على أساس

(مادة ٨)

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى الحصول على موافقة اللجنة
المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ، على
انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها . وفى هذا
السبيل وكلوا عنهم   فى القيام بالنشر والقيد
بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة
وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا
العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق الى مجلس ادارة
الشركة .

(مادة ٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم اتفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

(مادة ١٠)

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية فى سنة ١٤ هجرية الموافق سنة ١٩ ميلادية من نسخة لكل من المتعاقد نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس .

التوقيعـــات

الاسم الثلاثى	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١ –			
٢ –			
٣ –			
٤ –			
٥ –			
٦ –			
٧ –			

النظام الأساسى للشركة

البــاب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربيــة ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعـــد :

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو : شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض هذه الشركة هــو :

ويجوز للشركة أن تكون لهـــا مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحتــه التنفيذية .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ   جنيها (١)
وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ   جنيها موزع على
سهما قيمة كل سهم (٢)   جنيها منهــا   أسهم نقدية و
أسهم مقابل حصص عينية .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المـال على النحو التـالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بهـا الوفاء
١ —			
٢ —			
٣ —			
٤ ـ اكتتـاب عام			

وقد دفع المكتتبون (ربع) (٣) القيمة الاسـمية بالكامل للسـهم عند الاكتتاب (٤) .

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به مع مراعاة احكام المـادة ٦ من اللائحة التنفيذية .
(٢) لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه .
(٣) أو أكثر بحسب المدفوع .
(٤) اذا كانت الشركة من شركات الاكتتـاب العام تضـاف عبـارة « واكتتب المؤسسون وحدهم ... ما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى (١٠ ٪) من رأس المال المرخص به » .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال   سنوات (١) على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع   ٪ سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين   بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

---

(١) يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة .

(ب) الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتهـا •

(ج) اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بهـا ومضى خمسـة عشر يوما على ذلك ، وشـهادات الأسهم التى تبـاع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضـا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمـة •

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصـول عجز • ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السـابقة على حقها فى الالتجاء الى جميـع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى أى وقت آخر •

(مادة ١٠)

تنقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنـازل اليه بمراعاة الأحكام القـانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القـانونية [1] •

وبالرغم من حصول المتنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لايلولة الأسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب على

---

(١) فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الأسهم فانه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ — ١٤١ من اللائحة التنفيذية .

الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه . واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

(مادة ١١)

لا يلزم المساهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٢)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٥)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية (١) .

---

(١) مع مراعاة حقوق الأسهم الممتازة .

(مادة ١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (١) .

(مادة ١٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية ، يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها (٢) ، (٣) وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها (٤)

---

(١) بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص الارباح وحصص التأسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء احكام القانون ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بأنه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء .

(٢) يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط ، أو تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار أو جزء منها .

(٣) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات ، أن تطرح فى أسهم الزيادة — كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

(٤) تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام بانشاء أسهم ممتازة .

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصــدار أسهم الزيادة — فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم — بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب ٠

(مادة ١٩)

فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العــادية تقرير الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المســاهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (١) ٠

البــاب الثــالث

فى السندات

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشــار اليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر اصــدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصــدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم ٠

---

(١) يجوز للجمعية العــامة غير العادية بنــاء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح فى أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمســاهمين القدامى ٠

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصل الأول

مجلس ادارة الشركة

(مادة ٢١)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من   عضوا • (أو من عضوا على الأقل و   عضوا على الأكثر) تعينهم الجمعية العامة (١) ••• (٢) ويشترط فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن   (٣) •

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس ادارة من   عضو هم :

الاسم	الجنسية	السن

(مادة ٢٢)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات •

غير أن مجلس الادارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ••••• سنوات (٤) •

---

(١) يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة ، ويجوز النص على ضم عضوين على الأكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكية أسهم الشركة .

(٢) اذا قرر النظام اشتراك العاملين فى عضوية مجلس الادارة تضاف الفقرة الآتية :

« يكون من بينهم (   ) عضوا ممن يعملون فى الشركة يختارهم العاملون بالشركة ممن يتوافر فيهم شروط العضوية .

— أما اذا قرر النظام انشاء أسهم العمل مملوكة لجميع العاملين بالشركة تضاف العبارة الآتية :

« يكون من بينهم (   ) عضوا ممن يعملون فى الشركة تختارهم الجمعيات الخاصة بالعاملين من أصحاب أسهم العمل على النحو المحدد باللائحة التنفيذية » .

(٣) بشرط الا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه .

(٤) لا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس ،وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية .

(مادة ٢٣)

لمجلس الادارة — اذا لم يكن هناك هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى — أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن عضوا .

ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا عنهم .

(مادة ٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس ويحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

(مادة ٢٥)

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ،ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذا قرارات المجلس .

(مادة ٢٦)

يعقد مجلس الادارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الادارة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

(مادة ٢٧)

لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصرى مصريا ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين •

(مادة ٢٨)

لايكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره   عضوا (ثلاثة على الأقل) •

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية   عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) •

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ الى ١٠١ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه وأحكام لائحته التنفيذية لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة (١) للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الادارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات •

(مادة ٣١)

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة أمام القضاء والغير •

---

(١) يجوز النص على اختصاص الجمعية العامة بموضوعات معينة اذا رؤى اخراجها من اختصاص مجلس الادارة .

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع (١) عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه لهـذا الغـرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عـدة مديرين أو وكلاء مفوضـين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(مادة ٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الادارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المـادة (٥٧) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

الفصـل الثـانى

اللجنة الادارية المعـاونة (٢)

(مادة ٣٥)

يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة ادارية معاونة من العاملين .

وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الادارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الاجور والمرتبات فضلا عن الموضوعات التى تحال اليهـا من مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب . وترفع اللجنة توصيتها ونتائج دراستها الى مجلس الادارة .

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الادارة ويكون له صوت معدود فى المداولات .

---

(١) يجوز أن يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع .

(٢) اذا لم يتضمن النظام طريقة من طرق اشتراك العاملين فى مجلس الادارة المنصوص عليهما فى المادتين ٢٥١ ، ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية تعين أن يتضمن النظام النصوص المبينة فى هـذا الفصـل .

(مادة ٣٦)

تعين اللجنـة من بين أعضائها رئيسا وفى حـالة غيـابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الادارة ، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الادارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس الادارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنـة الادارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الـذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

(مادة ٣٨)

تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المـالية للشركة يعرض على مجلس الادارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت اليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخـذ بهـا الى تحقيق مصلحة الشركة .

البـاب الخـامس

فى الجمعية العـامة

(مادة ٣٩)

تمثل الجمعية العـامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها الا فى ..... المدينة التى بهـا مركز الشركة .

(مادة ٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للساهمين بطـريق الأصالة أو الانابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة .

ويشترط (١) لصحة النيـابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لأى مساهم غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أو الصفتين معا عدد من الأصـوات يجاوز (   ) (٢) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحـاضرين .

ويجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقـل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضـاء مجلس الادارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافـر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبهـا القانون واللائحة التنفيذية .

(مادة ٤١)

يجب على المسـاهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة ان يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك ..... قبـل انعقـاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

---

(١) يجوز النص على تحديد الحد الأقصى لعدد الأصوات المقررة ، أو الحد الأقصى لما يحمله الوكيل من أسهم .

(٢) تحدد النسبة بواسطة الجمعية التأسيسية للشركة .

(مادة ٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة الشهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الادارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذا طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من المساهمين يمثل ٥ ٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وان يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الادارة عن الدعوة، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

(مادة ٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى :

(أ) انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم .

(ب) مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر فى اخلائه من المسئولية .

(ج) المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الادارة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

(ز) كل ما يرى مجلس الادارة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

(مادة ٤٤)

على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية — فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها — ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى(١) الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

(مادة ٤٥)

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صفحتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول .

---

(١) جوازيه .

ويجوز (١) الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد فى المادتين ٤٠ ، ٤٦ الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الارسال الى المساهمين .

(مادة ٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون . . . . . على الأقل (٢) . فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى (٣) .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع (٤) .

(مادة ٤٧)

تخصص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

---

(١) يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام .
(٢) ربع رأس المال على الأقل وبشرط الا يجاوز نصف رأس المال .
(٣) جوازيه .
(٤) الا اذا اشترط النظام اغلبية خاصة فى اصدار القرارات .

(ب) يجوز اضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

(جـ) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة امد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجباريا أو ادماج الشركة .

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

(مادة ٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الادارة ، وعلى المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل) .

(جـ) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع الا اذا كان يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو ادماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

(مادة ٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة ٥٣ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الادارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال .

ويجيب مجلس الادارة على أسئلة المساهمين واستجوابتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى

المساهم أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة . . . . . . (١) ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسئوليتهم عن الادارة .

(مادة ٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلى الجهات الادارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون اثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الاصوات ومراقب الحسابات .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

(مادة ٥٢)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

---

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للأضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضـاء مجلس الادارة أو غيرهم دون اعتبار لمصـلحة الشركة •

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضـور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية •

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى احـدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات •

وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صـدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك •

(مادة ٥٣)

البـاب السـادس

فى مراقب الحسـابات

مع مراعاة أحكام المـواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانـون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه •

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / • • • • • •

المقيم فى • • • • • مراقبـا أول الشركة •

ويسـأل المراقب عن صحة البيـانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به •

الباب السابع

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى

المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

(مادة ٥٤)

تبتدىء السنة المالية للشركة من ...... وتنتهى فى ...... من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ الشركة حتى ..... من السنة التالية .

(مادة ٥٥)

على مجلس الادارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للساهمين خلال (ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٥٦)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ...... من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الأقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياط قدرا يوازى ...... من رأس مال الشركة المصدر (نصف رأس المال) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطاع .

. . . . [1]

---

(١) يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام .

ويكون للعـاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعهـا نقدا فى حدود . . . ٪ بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السـنوية للعـاملين (١) ، (٢) .

٢ — يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ..... (٥٪ على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين .

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصـة فلا يجوز المطالبة بهـا من أرباح السنين التـالية .

٣ — ويخصص بعد ما تقدم ...... (عشرة فى المائة على الأكثر) من البـاقى لمكافأة مجلس الادارة .

٤ — ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى .

(مادة ٥٧)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة فيما يكون أوفى بصـالح الشركة .

(مادة ٥٨)

تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

---

(١) لا يجوز أن تقل النسبة عن ١٠٪ من الأرباح .

(٢) كما يجوز للنظام أن يقرر للعاملين نسبة أكبر من ١٠٪ وفى هـذه الحالة يجنب نصيب العـاملين فى الزيادة على ١٠٪ فى حسـاب خاص يستثمر لصالح العاملين ، يجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة او استخدامه فى مشروعات لخدمة العـاملين .

الباب الثامن

فى المنازعات

(مادة ٥٩)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة .

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية .

(مادة ٦٠)

مع عدم الاخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر أعضائه الا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الادارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٦١)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٦٢)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية •

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم •

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه •

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان مصفيا من قبلهم •

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين •

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين •

الباب العاشر

احكام ختامية

(مادة ٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة •

(مادة ٦٤)

تسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام •

(مادة ٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون •

نمــوذج رقم (٤)

للعقد الابتدائى والنظام الأساسى

لشركة التوصية بالأسهم التى تنشأ طبقا لأحكام القـــانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

عقــد الشركة الابتــدائى

انه فى يوم

فيما بين الموقعين أدناه :

١ ــ الاسم ــ المهنة ــ الجنسية ــ تاريخ الميلاد ــ اثبات الشخصية ــ العنــوان •

(بيــان صفة الشريك متضــامن ــ موصى) •

٢ ــ •••••

٣ ــ ••••••

(مادة ١)

اتفق الموقعون على هــذا العقد على تأسيس شركة توصية بالأسهم بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام القوانين المعمول بهــا ووفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقــانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظــام الملحق بهــذا العقد •

(مادة ٢)

اسم هــذه الشركة وعنوانهــا هو :

(ضرورة أن يتكون العنــوان من اسم واحــد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضــامنين دون غيرهم) •

(مادة ٣)

غرض هــذه الشركة هو :

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج • كما يجوز لهــا أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القــانون ولائحته التنفيذية •

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ويجوز أن يكون لهـا فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخـارج .

(مادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى سنة تبدأ من تاريخ قيـد الشركة بالسجل التجـارى .

وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ١٨ من قانون شركات المسـاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشـار اليه .

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (١)

وحدد رأس مال الشركة المصـدر بمبلغ (٢)

موزع على .... سهم وحصة قيمة كل منها أسهم نقـدية

و أسهم تقـابل حصصـا عينية .

وتمثل حصة الشركاء المتضامنين حصـة بمبلغ ....

(مادة)

اذا دخلت فى رأس المـال حصة عينية تضاف المـادة التالية :

الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المـال عبارة عن

مقدمة من وبالشروط الآتية ....

......

......

---

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المـال المرخص به .

(٢) يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصرى حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة أجنبية . ولا يجوز أن يقل رأس المال عن مائتين وخمسين الف جنيه .

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها .

. . . .

. . . .

وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الريع الآتى بيانه . . .

سبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتى بيانها :

ومن المتفق عليه التخيير فى استيفاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية :

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورون تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه نقدا ووافق عليه المؤسسون بجلسة ......

(مادة ٧)

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس مال الشركة بأسهم وحصص عددها قيمتها على النحو التالى :

وطرحت باقى الأسهم ومقدارها سهما وقيمتها

للاكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم بتاريخ وتم الاكتتاب لدى بنك . . . المرخص له بتلقى الاكتتابات .

(تشطب اذا لم يكن هناك اكتتاب عام) .

الاسم والجنسية	عدد الأسهم او الحصص	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الشركاء المتضامون			
١ —			
٢ —			
الشركاء الموصون			
٣ —			

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصرى .

وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية وقدره

فى بنــك المسجل لدى البنك المركزى المصرى .

وهذا المبلغ لا يجوز سحبه الا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى .

(مادة ٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى فى الحصــول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على انشاء الشركة والقيام بكافة الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيسها ، وفى هــذا السبيل وكلوا عنهم . . . . فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجــارى واتخــاذ الاجراءات القــانونية واستيفاء المستندات اللازمــة وادخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظــام الشركة المرفق وتسليم كافــة الوثائق والأوراق الى مجلس ادارة الشركة .

(مادة ٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة .

(مادة ١٠)

حرر هــذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية فى

سنة ١٤ هجرية الموافق سنة ١٩ ميلادية من ..... نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها الى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التــأسيس .

التوقيعات

الاسم الثلاثى والصفة	الجنسية	الاقامة	التوقيع
١ — متضامن			
٢ — موص			
٣ —			
٤ —			
٥ —			
٦ —			
٧ —			

النظـام الأسـاسى للشركة

البـاب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقـا لأحـكام قانون شركات المسـاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة الصـادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى شركة توصية بالأسهم بالشروط المقررة فيما بعـد :

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة وعنوانها هو   شركة توصية بالأسهم (١) .

(مادة ٣)

غرض هـذه الشركة (٢) .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونهـا على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخـارج ، كما يجوز لهـا أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القـانون ولائحتـه التنفيـذية .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القـانونى فى مدينة   ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى   سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجـارى .

---

(١) يجب أن يتكون العنـوان من اسم واحـد أو أكثر من أسـماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

(٢) لا يجوز أن تتولى أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحسـاب الغير .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ جنيها (١)

وحدد رأس مال الشركة المصدر (٢) بمبلغ جنيهـا

موزع على ٠٠٠٠ سهما ٠٠٠ حصة قيمة كل منها (٣) جنيها منها

أسهم نقدية وحصص أو أسهم مقابل حصص عينية وتمثل حصة الشركاء المتضـامنين ٠٠٠٠ حصـة ٠٠ بمبلغ

(مادة ٧)

جميع حصص وأسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو التـالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم أو الحصص	القيمة الأسمية	العملة التى تم الوفاء بهـا
الشركات المتضـامنون			
١ —			
٢ —			
الشركاء الموصـون :			
٣ —			
٤ — اكتتـاب عام			

وتبلغ نسبة مشـاركة المصريين ٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون (ربع) (٤) القيمة الاسمية للسهم بالكامل عند الاكتتـاب (٥) ٠٠ ٠٠٠٠ الحصص .

---

(١) يجوز شطب هذه الفقرة اذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المـال المرخص به .

(٢) لا يقل عن مائتين وخمسين ألف جنيه .

(٣) لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه .

(٤) أو أكثر بحسب المشروع .

(٥) اذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة واكتتب المؤسسون وحدهم بـ ... بما لا يقل عن نصف رأس المال المصـدر أو ما يساوى ١٠ ٪ من رأس المال المرخص به .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

ويسرى على الحصة ما يسرى على السهم .

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم وحصة خلال .... (١) سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وفقا للطريقة التى يعينها مجلس المراقبة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر اداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٪ سنويا من يوم استحقاقه بالاضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ، ويحق لمجلس المراقبة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه أو اجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

---

(١) يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة .

(ب) الاعلان فى احدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها •

(ج) اخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الاعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك . وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة •

ويخصم مدير الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز •

ولا يؤثر التجاء الشركة الى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر •

(مادة ١٠)

تنتقل ملكية الأسهم باثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية [1] •

وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ اثبات التنازل فى السجل المشار اليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس المراقبة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الأسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالارث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار اليه

---

(١) فى حالة ايراد نصوص فى النظام تتضمن قيودا على تداول الأسهم فانه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ - ١٤١ من اللائحة التنفيذية .

واذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهـائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هـذا الحكم وذلك كله بعد تقـديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السند بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليـه .

(مادة ١١)

لا يلزم المسـاهم الا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجـوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم لالتزامات متسـاوية .

أما الشركاء المتضـامون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسئولية غير محـدودة .

(مادة ١٢)

يترتب حتما على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العـامة .

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشـار اليه ولائحتـه التنفيـذية .

(مادة ١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختـام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتهـا ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العـامة .

(مادة ١٥)

كل سهم أو حصـة يخول الحق فى نصيب معـادل لنصيب غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصـفية .

(مادة ١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن الأسهم والحصص لآخر مالك لها مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه . يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية [1] .

(مادة ١٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم يتم الاكتتاب فيها نقدا ، يكون للمساهمين القدامى وأصحاب الحصص حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم أو الحصص التى يمتلكها [2] ، [3] ، وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها [4] .

ويتم اخطار المساهمين القدامى باصدار أسهم الزيادة — فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم — بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

---

(١) بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص الأرباح وحصص التأسيس فانه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بأنه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة الا اذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء .

(٢) يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط ، أو تشمل بالاضافة لذلك الاعفاء من علاوة الاصدار أو جزء منها .

(٣) يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات ، أن تطرح أسهم الزيادة — كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

(٤) تشطب هذه الفقرة اذا لم يتضمن النظام انشاء أسهم ممتازة .

(مادة ١٩)

فى حالة زيادة رأس المال ، يجوز للجمعية العامة غير العــادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتــاب فى أسهم الزيادة للســاهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميــع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهــذه الحقوق (١) .

البــاب الثــالث

فى السنــدات

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشــار اليه ولائحته التنفيذية ، للجمعية العامة أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

البــاب الرابع

فى ادارة الشركة

الفصــل الأول

المــدير أو المــديرون

(مادة ٢١)

يتولى ادارة الشركة السيد /

المقيم (٢)

بصفته الشريك المتضامن ، ومسئوليته مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة (٣) .

---

(١) يجوز للجمعية العــامة غير العادية بنــاء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتــاب العــام دون تقرير حقوق الأولوية للسماهمين القدامى .

(٢) اذا كانت الادارة لأكثر من مدير تعدل الصياغة على هذا النحو ، ويراعى تحديد سلطاتهم مجتمعين أو منفردين . وفقــا لمــا يتفق عليه .

(٣) يشترط فى كل الأحوال فى المدير الوحيد او المديرين المتعددين أن يكونوا من بين الشركاء المتضــامنين .

وللمدير (وللمديرين) فى سبيل الادارة أوسع السلطات التى تستلزمها ادارة الشركة ، وتمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير والتوقيع عنها مجتمعين أو منفردين والتصرف والتعاقد فى كل ما يتعلق بأمر الشركة ...... وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به النظام للجمعية العامة أو لمجلس المراقبة (١) وهو مسئول أمام الغير وأمام باقى الشركاء ، وليس للشركاء الموصين أى تدخل فى الادارة ومسئوليتهم محصورة فى حدود قيمة أسهمهم المدفوعة فى رأس مال الشركة .

وللمدير الاستعانة بمن يرى من الفنيين والاداريين وتفويضهم فى بعض اختصاصاته على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن أعمال هؤلاء المعاونين .

(مادة ٢٢)

تحدد مكافأة الشريك المدير (أو الشركاء المديرين) بمبلغ ..... سنويا أو بنسبة ٪ من الأرباح الصافية على النحو المنصوص عليه فى المادة (٥١) من هذا النظام .

ويجوز للجمعية العامة تقرير بدلات انتقال واستقبال بما لا يجاوز ( ) .

(مادة ٢٣)

لا يجوز للمدير أن يعمل فى أى عمل تجارى يتعارض مع نشاط هذه الشركة ، كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتقاص مما تتطلبه ادارة الشركة من وقت وجهد .

(مادة ٢٤)

لا يترتب على وفاة المدير أو تخليه عن الادارة باختياره أو بغير اختياره لأى سبب من الأسباب أن تعتبر الشركة منحلة بل تستمر قائمة ولمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة يتولى أعمال الادارة العاجلة الى أن تنعقد الجمعية العامة لاختيار مدير للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تعيينه .

---

(١) يجوز اخراج بعض الاختصاصات من سلطات المدير الى مجلس المراقبة أو للجمعية العامة ، ويستحسن تفصيل اختصاصات المدير .

ولا يكون المدير المؤقت مسئولا الا عن تنفيذ وكالته فقط .

واذا كانت الادارة لأكثر من مـدير وتوفى أحـدهما أو تخلى عن الادارة يستمر المدير الآخر فى تولى الادارة بمفرده الى حين انعقـاد الجمعية العامة وتعين مديرا بدلا ممن انتهت ادارته .

البـاب الرابـع

فى ادارة الشركة

الفصـل الثـانى

مجلس المراقبـة

(مادة ٢٥)

يكون للشركة مجلس مراقبـة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل . (أو من ... عضـوا على الأقـل و ... عضو على الأكثر) تعينهم الجمعية العامة .... (١) من المساهمين غير المديرين .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس المراقبة من ...... عضـوا هم :

الاسم الجنسية السن

(مادة ٢٦)

يعين أعضـاء مجلس المراقبة لمدة ثلاث سنوات .

غير ان مجلس المراقبة المعين فى المـادة السابقة يبقى قائمـا بأعماله لمـدة ... سنوات (٢) .

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الادارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية .

وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هنـاك أسباب لذلك .

---

(١) يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة .
(٢) لا يجوز أن تزيد المدة على خمس سنوات .

(مادة ٢٧)

لمجلس المراقبة ـ اذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضـو الأصلى ـ أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه اجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن عضـوا ٠

يباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقر تعيينهم أو تعين آخرين بدلا منهم ٠

ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه ٠

(مادة ٢٨)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضـو الذى يقوم بأعمال الرئاسـة مؤقتـا ٠

كما يعين المجلس سكرتيرا له من الأعضاء أو من غيرهم ٠

(مادة ٢٩)

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مراكز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المراقبة ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة ٠٠٠٠٠ مرات على الأقل خلال السنة المـالية الواحـدة ٠

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون ثلاثة أرباع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هـذا الاجتماع فى مصر ٠

(مادة ٣٠)

تحدد مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة بـ ٠٠٠٠٠

(أو تحدد الجمعية العامة المكافأة والبدلات المستحقة لرئيس وأعضـاء مجلس المراقبة) ٠

(مادة ٣١)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ..... عضوا (ثلاثة على الأقل) وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) واذا كانت القرارات بالأغلبية المطلقة يرجح صوت الرئيس فى حالة التساوى .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ، ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

(مادة ٣٢)

يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة ويتولى الاشراف الدائم على أعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لادارة الشركة بما يراه لتنمية أعمال الشركة وتطويرها ، وللمجلس أن يطلب الى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب هذا النظام اذنه فيها (١) .

ويقدم مجلس المراقبة الى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على ادارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

---

(١) يجوز النص على الاختصاصات الأخرى لمجلس المراقبة أو التى يتعين اذنه فيها قبل اجرائها من قبل المديرين .

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

(مادة ٣٣)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها الا فى ..... (المدينة التى بها مركز الشركة) .

(مادة ٣٤)

لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ولا يجوز للشريك أن ينيب أحد المديرين فى حضور الجمعية العامة (١) .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما .

ويجب حضور المدير ومراقب الحسابات جلسة الجمعية العامة كما يجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فيها بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة .

(مادة ٣٥)

على المساهمين من الشركاء الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك .... قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة الى الاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

(مادة ٣٦)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة كل سنة بدعوة من المدير فى الزمان والمكان اللذين يحددهما اعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة الشهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

---

(١) يجوز النص على تحديد الحد الأقصى لعدد الأصوات المقررة ، أو الحد الأقصى لما يحمله الوكيل من أسهم .

وللمدير أو مجلس المراقبة أن يقررا دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى المدير (أو المديرين) أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذ طلب اليه ذلك مراقب الحسابات ، أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الادارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها المدير عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع .

(مادة ٣٧)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتى :

(أ) تعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وكذلك تعيين المديرين وعزلهم .

(ب) مراقبة أعمال المدير أو المديرين .

(جـ) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

(د) المصادقة على تقرير الادارة عن نشاط الشركة ونظر تقرير مجلس المراقبة .

(هـ) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات المديرين ومجلس المراقبة .

(و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

(ز) كل ما يرى المدير أو مجلس المراقبة أو الجهة الادارية المختصة أو الشركاء الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

(مادة ٣٨)

على المدير أن يعد عن كل سنة مالية — فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها — ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال

السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون .

ويجب على المدير (أو المديرين) أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى (١) الى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل .

(مادة ٣٩)

يجب نشر الاخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الاخطار الأول .

ويجوز (٢) الاكتفاء بارسال اخطار الدعوة الى الشركاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الاخطارات الى الشركاء باليد مقابل التوقيع .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء على النحو الوارد فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ الى الادارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الارسال الى الشركاء .

(مادة ٤٠)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون .... من رأس المال على الأقل (٣) . فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول .

---

(١) جوازيه .
(٢) يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح اسهمها للاكتتاب العام .
(٣) ربع رأس المال على الاقل وبشرط الا يجاوز نصف رأس المال .

ويجوز الاكتفـاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثـانى (١) .

ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا أيا كانت نسبة رأس المـال الممثلة فيـه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة (٢) لعدد الأصـوات المقررة للحصص والأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ولا يجوز للجمعية العامة أن تباشر أو تقر الأعمال المتعلقة بصـلة الشركة بالغير ، أو أى عمل من أعمال الادارة الخارجية للشركة .

(مادة ٤١)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظـام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

(أ) لا يجوز زيادة التزامات الشركاء ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

(ب) يجوز اضـافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (١٨) من القـانون .

(ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى اطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة اجبـاريا أو ادماج الشركة .

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة أن يبادر الى دعوة الجمعية العـامة غير العـادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة الا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين (٣) .

---

(١) جـوازيه .
(٢) الا اذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى اصدار القرارات .
(٣) هذه الفقرة يجوز الاتفاق على ما يخالفهـا .

(مادة ٤٢)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

(أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة المدير أو مجلس المراقبة ، وعلى المدير توجيه الدعوة اذا طلب اليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون من المساهمون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية ، واذا لم يقم المدير بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا الى الجهة الادارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة •

(ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا اذا حضره شركاء يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) ، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال (على الأقل) •

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى رأس المال الممثل فى الاجتماع الا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو ادماج الشركة فى أخرى ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى الاجتماع •

(مادة ٤٣)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع •

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية والمادة ٤٧ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة

ملزمة لجميع الشركاء الموصين والمتضامنين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى المدير تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٤٤)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب المديرين ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل ايصال .

ويجيب المديرون على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، واذا رأى الشركاء أن الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة « . . . . . (١) » ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب مجلس المراقبة أو بعزله أو بعزل المديرين أو باقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو اذا طلب ذلك المدير أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

ولا يجوز للأعضاء المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو أى أمر يتعلق بمسئوليتهم .

---

(١) يعين النظام طريقة التصويت فاذا لم يعينها فانها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية .

(مادة ٤٥)

يحرر محضر اجتماع يتضمن اثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك اثبات حضور ممثلي الجهات الادارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء اثباته في المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ويجب ارسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهات الادارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

(مادة ٤٦)

مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

وكذلك يجوز ابطال كل قرار لصالح فئة معينة من الشركاء أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص للمديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة الا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الادارية المختصة أن تنوب عنهم في البطلان اذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع الشركاء وعلى المديرين نشر ملخص الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ الى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /

المقيم فى   مراقبا أول الشركة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى

المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

(مادة ٤٨)

تبتدى السنة المالية للشركة من   وتنتهى فى   من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى   من السنة التالية .

(مادة ٤٩)

على المدير أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال (ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المدير أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(مادة ٥٠)

توزع أرباح الشركة الصـافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى (٥٪ على الأقل) ويقف هـذا الاقتطـاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٪ من رأس مال الشركة المدفوع (٢٠٪ على الأقل) ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة الى الاقتطـاع .

..... (١) .

ويكون للعاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقدا فى حدود ٪ بشرط ألا يزيد على مجموع الأجـور السـنوية للعـاملين بالشركة (٢) ، (٣) .

٢ ـ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪ على الأقل) للشركاء عن المدفوع من قيمـة أسهمهم وحصـصهم والعـاملين .

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصـة فلا يجوز المطالبة بهـا من أرباح السنين التـالية .

٣ ـ ويخصص بعـد ما تقدم .... (عشرة فى المائة على الأكثر) من الباقى كمكافأة للمديرين .

٤ ـ ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء والعـاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح المديرين الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال استهلاك غير عادى .

---

(١) يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام .

(٢) لايجوز أن تقل النسبة عن ١٠٪ من الأرباح .

(٣) كما يجوز للنظام ان يقرر للعاملين نسبة أكبر من ١٠٪ وفى هـذه الحالة يجنب نصيب العاملين فى الزيادة على الـ١٠٪ فى حسـاب خـاص يستثمر لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن ارادة الشركة أو استخدامه فى مشروعات لخدمات العـاملين .

(مادة ٥١)

يستعمل المال الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بنـاء على اقتراح المدير فيما يكون أوفى بمصـالح الشركة .

(مادة ٥٢)

تدفع الأرباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

البـاب الثـامن

فى المنـازعات

(مادة ٥٣)

لا يترتب على أى قرار يصـدر من الجمعية العـامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد المديرين بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المـديرين أو مراقب الحسـابات فتسقط الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على هـذا التقرير .

ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب الى المديرين يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجنـائية .

(مادة ٥٤)

مع عدم الاخلال بحقوق الشركاء المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضـد المديرين أو مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضـائه الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العـامة .

ويجب على كل شريك يريد اثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة والمديرين قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمـال الجمعية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٥)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٦)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية .

تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم - ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو اشهار افلاسهم أو اعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معينا من قبلهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٨)

تسرى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشـــار اليها ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هـــذا النظـــام .

(مادة ٥٩)

يودع هـــذا النظام وينشر طبقا للقـــانون .

نمـــوذج رقم (٥)

لعقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة

طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

عقــد تأسيس

شركة ذات مسئولية محــدودة

انه فى يوم ......

وفيما بين الموقعين ادناه :

١ – الاسم – المهنة – الجنسية – تاريخ الميلاد – اثبات الشخصية محل الاقامة (أو مركز الادارة اذا كان الشريك شخصــا معنويا) .

٢ –

٣ – (١)

قد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقا لأحكام القوانين النــافذة ، وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصــادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحــكام هــذا العقد ، ويقر الموقعون أنهم راعوا القواعــد المقررة فى القوانين المذكورة فى تأسيس هــذه الشركة .

البــاب الأول

اسم الشركة – غرضها – مدتها – مركزها العــام

(مادة ١)

عنوان الشركة أو اسمها ... (شركة ذات مسئولية محدودة) (٢) .

(مادة ٢)

غرض الشركة هو (٣) :

---

(١) لا يقل عدد الشركاء عن اثنين ولا يزيد عددهم عن خمسين .

(٢) الشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ولا يجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر (بيان الزامى) .

(٣) لا يجوز أن تتولى الشركة أعمال التــأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأمــوال لحساب الغير بوجــه عام (بيــان الزامى) .

(مادة ٣)

مدة الشركة هى (١) ٠٠٠٠٠ تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى ويجوز اطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى وموطنها القانونى بمدينة (٢) ٠٠٠٠٠ بجمهورية مصر العربية .

ويجوز لمديرى الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسى الى أية جهة أخرى فى نفس المدينة كما يجوز لهم أن يقرروا انشاء فروع أو وكالات للشركة فى مصر أو فى الخارج .

واذا نقل المركز الرئيسى الى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء .

الباب الثانى

رأس المال ــ الحصص

(مادة ٥)

حدد رأس مال الشركة (٣) بمبلغ ٠٠٠٠٠ موزع الى حصة قيمة كل منها حصة نقدية قيمتها و حصة عينية قيمتها وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على (٤) الوجه الآتى :

اسم صاحب الحصة وجنسيته	عدد الحصص العينية	عدد الحصص النقدية	القيمة	نسبة المشاركة
الخ .				
المجموع				

(١) ، (٢) بيانات الزامية .

(٣) لا يقل عن خمسين ألف جنيه مصرى ومقسم الى حصص متساوية لا تقل كل منها عن ١٠٠ جنيه مصرى . (بيان الزامى) .

(٤) لا يزيد عددهم على خمسين شريكا ولا يكون كل منهم مسئولا الا بقدر حصته (بيان الزامى) .

ويقرر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها ......

وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء(١) :

١ ــ قدم السيد ما يأتى ......

٢ ــ قدم السيد ما يأتى ......

وتؤول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقد كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها الى الشركة كما اتفق المؤسسون على تقدير الحصة العينية المقدمة من السيد/
بمبلـغ

(مادة ٦)

تخول الحصص حقوقا متساوية فى الحصول على الأرباح وفى اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ولا يلتزم الشركاء الا فى حـدود قيمة حصـصهم .

والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى أيدى كل من تؤول اليه ملكيتها ، ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجمعية العـامة .

(مادة ٧)

يجوز زيادة رأس المـال على دفعة واحدة أو أكثر سواء باصـدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطى الحر الى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقا للأحكام المنصوص عليها فى كل من القـانون ولائحته التنفيذية .

وفى حالة اصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص . ويستعمل هذا الحق وفقا للأوضـاع وبالشروط التى يعينها المديرون بموافقة مجلس المراقبة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

---

(١) يجب بيان نوع كل حصة عينية وقيمتها والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ومقدار حصة الشريك فى رأس المال مقابل ما قبضه من حصة عينية .

(مادة ٨)

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال لأى سبب وعلى أن لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المحدد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويكون التخفيض بالكيفية التى تراها الجمعية سواء عن طريق انقاص عدد الحصص أو استرداد بعضها أو تخفيض القيمة الأسمية على أن لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة جنيه .

(مادة ٩)

الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير ، ويجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك .

ويجب على من يعتزم بيع حصته للغير أن يقوم باخطار ادارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه يتضمن اسم ولقب المتنازل اليه ومهنته ومحل اقامته وعدد الحصص المتنازل عنها ، وتقوم الادارة بدورها باخطار الشركاء فى خلال الثلاثة أيام التالية ، وللشركاء خلال شهر من الاخطار الأول استرداد الحصة بالشروط نفسها والا سقط هذا الحق ، واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال .

(مادة ١٠)

يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتى :

١ — أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال اقامتهم ومهنهم .

٢ — عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

٣ — حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل والمتنازل اليه فى حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت اليه الحصة فى حالة الانتقال بطريق الميراث ، ولا يكون التنازل أو الانتقال أثر بالنسبة الى الشركة أو الى الغير الا من تاريخ قيده فى هذا السجل .

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى أوقات العمل اليومى للشركة .

وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل وعلى كل تغيير يطرأ عليها الى الادارة العامة للشركات .

الباب الثالث

ادارة الشركة

(مادة ١١)

يتولى ادارة الشركة السيد / (١)   المقيم فى

باعتباره المدير الوحيد . وتنتهى وظيفته فى   أو يباشر الادارة لمدة غير محدودة .

أو يتولى ادارة الشركة مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء مما تقدم عين الشركاء هيئة الادارة الأولى من :

١ — السيد /

٢ — السيد /

المقيم فى

المقيم فى

الخ .....

وتنتهى وظيفة المديرين فى .. « أو يباشرون وظيفتهم لمدة غير محدودة » .

---

(١) بيانات الزامية .

(مادة ١٢)

يمثل المدير أو المديرون الشركة فى علاقاتها مع الغير ولهم « منفردين أو مجتمعين ٠٠٠٠٠ » (١) فى هـذا الصـدد أوسع السلطات للتعامل باسمها واجراء كافة العقود والمعـاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمى الشركة وتحـديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافـة السندات الاذنية التجـارية وابرام جميع العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ، ولهم شراء جميـع المواد والمهمـات والبضـائع والمنقولات والاقتراض بطريق الاعتمادات ٠٠٠٠٠ الخ .

أما القروض غير المفتوح بها اعتمادات بالبنوك والمشتريات والمبادلات وبيع المحـلات التجـارية والعقـارات والرهون وكذلك الاشتراك فى المؤسسات الأخرى فلا يجوز اجراؤها الا بعد موافقة الجمعية العـامة بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المـال (أو بنـاء على قرار اجمـاعى من الشركاء) (٢) . ولا يكون التصرف ملزما للشركة الا اذا وقعه المدير أو غيره من العاملين مشفوعا بالصفة التى يتعامل بهـا .

(مادة ١٣)

المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المـال « أو بقرار اجماعى من الشركاء » وله أن يستقيل فى نهـاية السنة المـالية على أن يقدم الاستقالة الى رئيس مجلس الرقابة أو باقى المديرين أو الجمعية العـامة قبل ذلك بشهر على الأقل .

---

(١) ، (٢) يختـار احد الحكمين .

— الاختصاصـات المشـار اليها على سبيل التمثيل ويجوز اسناد بعضها للجمعية العـامة .

(مادة ١٤)

فى حالة انتهاء وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين الباقين خلال شهر أن يدعوا الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر فى الأمر وتعيين مدير جديد .

(مادة ١٥)

للمديرين فى علاقتهم مع بعضهم وكتدبير ذى صفة داخلية أن يؤلفوا مجلس ادارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره .

ويجتمع مجلس الادارة بناء على طلب الرئيس أو عضوين آخرين من أعضائه كلما دعت مصلحة الشركة الى ذلك . ويعقد الاجتماع فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يعينه خطاب الدعوة .

ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور نصف أعضاء مجلس الادارة على الأقل .

وتصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات المديرين الحاضرين واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،وتثبت القرارات المذكورة فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها المديرون الذين اشتركوا فى اصدار هذه القرارات . ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

ويتداول مجلس الادارة فى جميع المسائل المعروضة عليه والتى تتعلق بادارة شئون الشركة ، ويجب على المجلس أن يثبت بصفة خاصة فى كل عملية أو تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة أو مصروف تزيد قيمته على (   ) .

ويجب على المديرين أن يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة وأن يتبعوا تعليماته وارشاداته والا عزلوا من وظيفتهم والزموا بتعويضات للشركة .

(مادة ١٦)

للمديرين الحق فى مبلغ سنوى اجمالى قدره ••••• جنيه بصفة مكافأة تدفع كل « شهر أو ثلاثة شهور مثلا » وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقهم فى استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال •

ولهم أيضا حق الحصول على حصة فى الأرباح على الوجه المبين فى المادة ٣٨ من هذا العقد •

ويتم توزيع هذه المبالغ بين المديرين طبقا لما يتفق عليه فيما بينهم •

(مادة ١٧)

يجب أن تحمل الاعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة اسم الشركة وأن تسبقها أو تلحقها عبارة « شركة ذات مسئولية محدودة » مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال اذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية •

(مادة ١٨)

تكون تبليغات الشركة المشار اليها فى هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة على هيئة خطابات موصى عليها •

الباب الرابع

مجلس الرقابة (١)

(مادة ١٩)

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من ••••• عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم •

---

(١) يلغى هذا الباب اذا لم يزد الشركاء على عشرة وتلغى كذلك كل اشارة تتعلق بمجلس الرقابة .

واستثناء مما تقدم عين المؤسســون أول مجلس رقابة من ٠٠٠٠٠ عضــوا هم :

١ ــ السيد/ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المقيم فى

٢ ــ السيد/ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المقيم فى

الـــخ ٠٠٠٠٠٠

(مادة ٢٠)

مــدة العضــوية لمجلس الرقابة هى ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ سنوات « ثلاثة مثــلا » ٠

غير أن مجلس الرقابة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة ٠ ٠ ٠ ٠ ســنة ٠

وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء « مثلا » فى كل سنة عند انعقاد الجمعية العامة ، ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بعد ذلك بحسب الأقدمية فى التعيين ، فاذا كان عدد أعضــاء المجلس غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتنــاولهم آخر تجديد ٠ ويجوز دائما اعادة انتخاب الأعضــاء الذين انتهت مدة عضــويتهم ٠

(مادة ٢١)

يشترط أن يكون عضــو مجلس الرقابة مالكا لعــدد من حصص الشركة قدره ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطــاء التى قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خــلال المدة المذكورة [1] ٠

(مادة ٢٢)

لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء فى مراكز الأعضاء التى تخلو خــلال السنة بسبب الاســتقالة أو الوفاة أو لأى سبب آخر ٠ ويجب اجراء ذلك خلال الشهر التالى للخلو اذا نقص عدد الأعضــاء عن ثلاثة ٠

---

(١) حكم هــذه المــادة اختيــارى .

ويباشر الأعضاء المعينون على هذا الوجه العمل فى الحال الى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فاما أن تقر تعيينهم أو أن تعين آخرين بدلا منهم ٠

ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه ٠

(مادة ٢٣)

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا وأمينا للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتا ٠

ويعقد مجلس الرقابة اجتماعاته فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو عضوين من أعضائه مثلا ويجوز دعوته الى انعقاد غير عادى بناء على طلب ادارة الشركة ٠

ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين واذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ٠

وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر ٠

(مادة ٢٤)

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع ادارة الشركة ، وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة ٠

ويقدم كل سنة الى الجمعية العامة تقريرا بنتيجة أعماله يبين فيه المخالفات والأخطاء التى قد يجدها فى قوائم الجرد كما يبين الأسباب التى قد تحول دون اجراء توزيع حصص الأرباح التى تقترحها ادارة الشركة ٠

(مادة ٢٥)

لأعضاء مجلس الرقابة الحق فى أن يتقاضوا مبلغ   جنيه بصفة « بدل حضور أو مكافأة » يجرى توزيعه بينهم حسب ما يتراءى لهم .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٢٦)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها الا فى .... (المدينة التى يقع بها مركز الشركة) .

(مادة ٢٧)

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التى يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الأصالة أو بطريق انابة شريك آخر لتمثيله فى الجمعية ولكل شريك عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد .

(مادة ٢٨)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الرقابة أو المدير بحسب الأحوال أو من ينوب عنهما وعند غيابه يرأسها أحد زملائه يختاره المجلس ويعين الرئيس أمينا للسر ومراجعا لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهما .

(مادة ٢٩)

توجه الدعوة لحضور الجمعيات العامة بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن تشمل خطابات الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه .

(مادة ٣٠)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى خطاب الدعوة وتكون القرارات التى تصدرها الجمعية

العامة طبقا لعقد الشركة ملزمة لجميع الشركاء بما فيهم الغائبين والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهليـة .

(مادة ٣١)

تنعقد الجمعية العامة كل سنة بناء على دعوة من ادارة الشركة خلال الستة أشهر التـالية لنهاية السنة المـالية للشركة .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مجلس الرقابة والتصديق عند اللزوم على الميزانية وحساب الأرباح والخسـائر وتحديد حصص الأرباح التى توزع على الشركاء وتعيين المديرين أو أعضاء الرقابة وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من المسائل التى لا تدخل فى اختصـاص الجمعية غير العـادية .

ولا تكون قرارات الجمعية العامة العادية صحيحة الا اذا صـدرت بأغلبية الأصوات التى تمثل رأس المال على الأقل (١) . وفى حالة عدم توفر النصاب لصحة الاجتماع الاول تعين عقد الجمعية العامة ثانية خلال الثلاثين يوما التـالية . ويعتبر اجتماعها الثـانى صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيـه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات على الأقل (٢) وفى حالة التساوى يرجح الجـانب الذى منه الرئيس .

ويجـوز أن تتضمن الدعوة الى الاجتماع الأول موعـد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصـاب (٣) .

(مادة ٣٢)

للجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد الشركة عدا ما تعلق منهـا بزيادة التزامات الشركاء ما لم تكن موافقتهم اجماعية .

ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة الا اذا صدرت بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (على الأقل) .

---

(١) ، (٢) يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت .

(٣) حكم هـذه الفقرة اختيـارى .

على أنه اذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فان الأغلبية تحسب بعد استبعاد الحصص التى يمثلهـا المدير المقترح عزله واذا كان القرار يتعلق بالمساس بحقوق فئة من أصحاب الحصص فانه يشترط فى هـذه الحالة حضـور الأغلبية العددية لأصحاب تلك الحصص الذين يمثلون ثلاثة أرباع قيمتهـا •

(مادة ٣٣)

يجوز للمديرين دعوة الجمعية العـامة لانعقاد غير عادى كلما دعت ضرورة الى ذلك ويجوز لمجلس الرقابة أن يتولى توجيه الدعوة اذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة •

ويجوز أن تدعى الجمعية العامة بناء على طلب شريك أو أكثر يمثل أكثر من ٥٪ من رأس المال اذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة •

ويوضـع جدول الأعمال بمعرفة الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد (المديرون أو مجلس الرقابة أو الشركاء حسب الأحـوال) •

(مادة ٣٤)

لكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة حق مناقشة المسائل الواردة فى جدول الأعمال ويكون المديرون ملزمين بالاجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض مصـالح الشركة للضرر •

فاذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سـؤاله غير كاف احتكم الى الجمعية العـامة ويكون قرارها واجب التنفيذ •

(مادة ٣٥)

وتدون مداولات الجمعية العامة وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليهـا رئيس الجمعية وأمين السر وفارز الأصوات ومراقب الحسابات ويصـدق رئيس الجمعية على صـور أو مستخرجات هـذه المحـاضر •

الباب السادس

سنة الشركة ــ الجرد ــ الحساب الختامى

المال الاحتياطى ــ توزيع الأرباح

(مادة ٣٦)

السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من أول ... وتنتهى فى آخر ...... على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى .....

وتنعقد أول جميعة عامة عقب هذه السنة .

(مادة ٣٧)

على مديرى الشركة أن يعدوا عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال « ٦ أشهر على الأكثر » من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الأرباح والخسائر تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

وتودع الميزانية بعد انقضاء ١٥ يوما من تاريخ اعدادها مكتب السجل التجارى ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها لديه .

ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوما التى تسبق انعقاد الجمعية العامة أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء أو من غيرهم على هذه الأوراق وكذلك على تقرير مجلس الرقابة .

(مادة ٣٨)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١ ــ يبدأ باقتطاع مبلغ (٥٪) على الأقل « من الأرباح لتكوين احتياطى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى « ..... على الأقل » من رأس المال ومتى قل الاحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع .

٢ — يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) من رأس المال على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم على أنه اذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هــذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة (١) •

٣ — يخصص بعد ما تقــدم « ١٠٪ من الأرباح المتبقيــة (على الأكثر) » لمكافأة المديرين •

٤ — تخصص نســبة من الأرباح بنــاء على اقتراح مجلس الادارة واعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين (٢) •

٥ — يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة اضافية فى الأرباح أو يرحــل (٣) بنــاء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى •

أما الخسائر — ان وجدت — فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصــه •

(مادة ٣٩)

يستعمل الاحتياطى بقرار من مجلس الادارة فيما يعود على الشركة بالنفــع •

(مادة ٤٠)

تدفع حصص الأرباح الى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها المــديرون •

---

(١) فى حالة الشركات التى يبلــغ راسمالها الحــد الأدنى لشركات المساهمة المغلقة يصاغ البند (٢) على النحو التالى :

يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصــة اولى من الأرباح قدرها ٥٪ على الأقل على الشركاء والعاملين بحيث لا يقل نصيب العاملين عن ١٠٪ من الأرباح الموزعــة وبشرط الا يزيد على مجموع الأجــور السنوية للعاملين بالشركة ، على انه اذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين توزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين المقبلة .

(٢) تشطب فى حالة وجود نصيب وجوبى يوزع على العــاملين من الأرباح .

(٣) يراعى تعديل النص بأن يشمل التوزيع العاملين وبذات الشروط المقررة قانونا وذلك فى حالة وجود توزيع وجوبى من الأرباح عليهم •

ويجوز للمديرين بموافقة مجلس الرقابة أن يقوموا بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة الجارية اذا كانت الأرباح المخصصة والجارية تسمح بذلك .

فى مراقبة الحســابات

(مادة ٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة بقانون مزاولة مهنة المحاسبة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعــابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد /

المقيم فى

مراقبا أول للشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

البــاب الســابع

المنــازعات

(مادة ٤٢)

لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضــد المديرين أو ضــد احدهم الا باسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العــامة .

ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هــذا القبيل أن يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل انعقاد الجمعية العــامة التــالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المــديرين ادراج هــذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

واذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لأى شريك اعادة طرحه باسمه الشخصى أما اذا قبل فتعين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الاعــلانات الرسمية .

البــاب الثــامن

حل الشركة ــ تصفيتهــا

(مادة ٤٣)

عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية بناء على طلب المديرين طريقة التصفية وتعين مصف أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم • وتنتهى ســلطة المديرين بتعيين المصفين أما ســلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين •

الباب التاسع

احكام ختامية

(مادة ٤٤)

تسرى أحكام قانونشركات المســاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هــذا العقــد •

(مادة ٤٥)

يقيد هذا العقد فى السجل التجارى وينشر طبقا للقانون وقد فوض الشركاء السيد /

فى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن • والمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم انفاقها فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حســاب المصروفات العــامة •

محتـــويات الكتــاب

الموضــــوع | صفحــة

المبحث الثــانى

الذمة المــالية للشركة

الفصــل الثــالث

تكوين الشركة

الفــرع الأول

الأركان الموضــوعة للشركة

المبحث الاول

الأركان الموضــوعية العــامة

المبحث الثــانى

الأركان الموضوعية الخاصة

اولا : تقــديم الحصص

الموضـــوع | صفحـــة

الموضـــوع	صفحـة

الموضـــوع | صفحـــة

الفـــرع الثـــانى
اجراءات التـــأسيس

الفـــرع الثـــالث

جزاء الاخلال بقواعد التـــأسيس

الفصـــل الثـــالث

الصكوك التى تصدرها شركة المساهمة

الفـــرع الأول

الأســـهم

الموضـــوع | صفحـة

المبحث الأول

خصـائص الأسهم

المبحث الثـانى

انواع الأســهم

المبحث الثـالث

الوفاء بقيمة الأسهم

الفـرع الثـانى

حصص التـأسيس

الفـرع الثـالث

السـندات

الموضـــوع | صفحـة

المبحث الثـالث

مجلس الادارة

المبحث الرابـع

الرقابة على ادارة الشركة

أولا ــ مراقبو الحسـابات

ثانيا ــ التفتيش على الشركة

ثالثا ــ رقابة الجهة الادارية المختصـة

الموضـــوع | صفحة

الفـــرع الثـــانى
ماليـــة الشركة

الفـــرع الثـــالث
توزيع الأرباح

البـــاب الرابـــع
الشركات المختلطـــة

الفصـــل الأول
شركة التوصية بالأسهم

الفصـــل الثـــانى
الشركة ذات المسئولية المحـــدودة

الفـــرع الأول
خصـــائص الشركة

الموضـــوع صفحة

المبحث الأول

مجلس الادارة

المبحث الثـانى

الجمعية العـامة للشركة

الفـرع الثـانى

الرقابة على الشركة

الفـرع الثـالث

ماليـة الشركة

الفصـل الرابـع

التحـكيم

الموضــــوع	صفحة

الموضــــوع | صفحة

الموضـــوع	صفحة

الموضـــوع	صفحة

البـاب الرابـع

البـاب الخـامس

البـاب السـادس

البـاب السـابع

البـاب الثـامن

البـاب التـاسع

رقم الايداع : ١٩٨٥/٥٨٩١

الترقيم الدولى : ٠ ـ ٠٢٠٦ ـ ٠٤ ـ ٩٧٧

تم الطبع بالمراقبة العامة لمطبعة
جامعة القاهرة والكتاب الجـــامعى

مدير ادارة المطبعة
البرنس حمودة حسين
١٩٨٦/٥/١

(مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ١٩٨٥/٤٠٢/١٠٠٠)